المجلس الأعلى للثقافة

فرانسيس بويل

تدمير النظام العالمى

الإمبريالية الأمريكية فى الشرق الأوسط
قبل وبعد ١١ سبتمبر

ترجمة
سمير كريم

مراجعة وتقديم
محمد نور فرحات

المشروع القومى للترجمة



748

المشروع القومى للترجمة

تدمير النظام العالمى

الإمبريالية الأمريكية فى الشرق الأوسط قبل وبعد ١١ سبتمبر

تأليف : فرانسيس أ. بويل

ترجمة : سمير كريم

مراجعة وتقديم : محمد نور فرحات

المجلس الأعلى للثقافة

٢٠٠٥

المشروع القومى للترجمة

إشراف: جابر عصفور

- العدد ٧٤٨
- تدمير النظام النظام العالمى
- فرانسيس أ. بويل
- سمير كريم
- محمد نور فرحات
- الطبعة الأولى ٢٠٠٤

هذه ترجمة كتاب :

DESTROYING WORLD ORDER

US Imperialism in the Middle East

Before and After September 11

by: Francis A. Boyle

First published in English in 2004 by

Clarity Press, Inc.

Ste.469, 3277 Roswell Rd. NE, Atlanta, GA. 30305

http://WWW. claritypress.com

شارع الجبلاية بالأوبرا - الجزيرة - القاهرة ت:٧٣٥٢٣٩٦ فاكس:٧٣٥٨٠٨٤

El Gabalaya St., Opera House, El Gezira, Cairo

Tel:7352396 Fax: 7358084 E. Mail: asfour@onebox.com

المحتويات

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

مقدمة المراجع

الشرعية فى عصر الهيمنة

بين يدى القارئ العربى مؤلف فريد من نوعه كتبه رجل قانون دولى أمريكى شهير هو المحامى فرانسيس بويل الحائز على درجته العلمية من كبرى الجامعات الأمريكية وهى جامعة هارفارد، والذى وظف خبرته القانونية المتميزة لخدمة قضايا نشر العدالة على الصعيد الدولى وفضح المصالح الانتهازية التى تحرك السياسة الخارجية الأمريكية وإن تم إخفاؤها تحت أقنعة كاذبة براقة .

والكتاب بفصوله الثمانية (والتى سبق نشرها فى مناسبات مختلفة) يكشف القناع عن السياسة الخارجية الأمريكية تجاه دول وشعوب العالم الثالث والشرق الأوسط خصوصا ، ويفضح أكذوبة نشر الديموقراطية التى تتخفى وراءها الإدارة الأمريكية ، ويظهر حقيقة أن الرغبة فى الاستحواذ على النفط هى المحرك الأول للسياسة الخارجية الأمريكية ، ثم يصوغ بمهارة قانونية فائقة أدلة الاتهام الجنائى التى تدين الزمرة الجمهورية الحاكمة فى واشنطن كعصابة من مجرمى الحرب الدوليين يجب أن تنالهم يد العدالة الدولية .

والمؤلف لا يقدم لنا خطابا سياسيا أو دعائيا ولكنه يستعين بمفردات خطاب قانونى صرف. عنوان الكتاب يكشف عن مضمونه : " تدمير النظام العالمى - الإمبريالية الأمريكية فى الشرق الأوسط قبل وبعد ١١ سبتمبر مع لائحة الاتهامات الموجهة للرئيس جورج دابليو بوش".

فالكتاب إذن ينطلق من أنه ثمة نظام عالمى قامت الولايات المتحدة فى عهد الإدارة الجمهورية بتدميره عمدا . والحديث عن نظام قانونى عالمى فى منطق رجال القانون يعنى الحديث عن مجموعة من قواعد القانون الدولى المستقرة التى كانت تحكم العالم قبل أن تقوم الإدارة الأمريكية بالإطاحة بها . هذه القواعد قد تكون ذات أساس تعاقدى مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات جنيف الأربع بشأن سلوك الدول فى أثنا

الحرب، ومختلف قواعد المعاهدات الدولية التى تحكم سلوك الدول فى أوقات السلم وأوقات النزاعات المسلحة . كما يفترض أيضا وجود مجموعة المبادئ المستقرة فى ضمير الجماعة الدولية مثل مبدأ السيادة الوطنية وحق الشعوب فى تقرير مصيرها وعدم جواز اللجوء إلى القوة أو التهديد بها. ويرصد المؤلف كيف قامت الإدارة الجمهورية على نحو منتظم بتدمير ركائز هذا النظام المعترف به لقواعد القانون الدولى . فيتحدث فى الفصل الأول عن مزاعم الحياد الأمريكى فى الحرب العراقية الإيرانية ، ثم يتحدث فى الفصل الثانى عن جرائم الحرب التى ارتكبتها أمريكا فى حرب الخليج الأولى ، ويتبع ذلك بفضح ماتسميه الإدارة الأمريكية بحق التدخل الإنسانى والحروب الاستباقية من وجهة نظر القانون الدولى وينتهى إلى أنها تمثل جرائم عدوان صريح ، ثم يتناول المؤلف فى فصل من أكثر فصول كتابه إثارة قيام الإدارة الأمريكية بهدم صروح الشرعية بعد أحداث ١١ سبتمبر ثم يعرج إلى الحرب على العراق باعتبارها جريمة دولية كبرى ارتكبت فى مسارها العديد من الجرائم الدولية التفصيلية ، وينهى كتابه بلائحة اتهام الرئيس بوش وزمرته الحاكمة .

والكتاب بتوجهه هذا الذى يستظل بمظلة الشرعية لايحيد عنها ولا يفارقها ويقدم للضحايا والمجنى عليهم من شعوب المنطقة العربية والعالم الإسلامى لائحة اتهام يصعب الإفلات منها ضد رموز الإدارة الجمهورية فى سياق معركة قانونية ما زالت رحاها محتدمة فى العالم كله بالتوازى مع المعركتين العسكرية والسياسية . أما متى تبدأ المحاكمة فهذا سؤال خارج إطار القانون ومتروك لقدرة اللاعبين السياسيين على الساحة الدولية وهى قدرة متغيرة بتغير اتجاه رياح السياسة الدولية .

على أن التوجه العدوانى غير المشروع وغير الأخلاقى لممارسات السياسة الخارجية والعسكرية الأمريكية لا تبدأ من حرب الخليج الأولى وهى نقطة الانطلاق فى المؤلف الذى بين أيدينا، بل إن هذه العدوانية تضرب بجذورها بعيدا قبل ذلك وكشفت عنها بوضوح أحداث ١١ سبتمبر . فهذه الأحداث الأخيرة أحداث كاشفة لتوجه كامن فى السياسة الأمريكية وليست منشئة له .

والسؤال المهم الذى يساعدنا المؤلف فى الإجابة عنه هو : هل كانت أحداث سبتمبر ٢٠٠١ بداية لعصر جديد يترك بصماته على مجمل نظام الشرعية وعلى

أوضاع الحريات وحقوق الإنسان فى العالم ؟ أم أن واقع مابعد سبتمبر هو استمرار لواقع ما قبله دون حدوث ما يحاول البعض تصويره من انقطاع تاريخى فى مسار الأحداث . ولنطرح السؤال طرحا آخر: لنفرض جدلا أن أحداث سبتمبر ٢٠٠١ لم تقع، هل كان المشهد العالمى ليختلف ؟ وهل كان المشهد العربى ليختلف ؟ خاصة فى مجال الحريات وحقوق الإنسان .

* * *

قبل الإجابة على هذا السؤال الجوهرى علينا أن نرصد بعض المظاهر التى ميزت الخطاب السياسى والحقوقى الأوروبى والأمريكى منذ سقوط الاتحاد السوفيتى وإعلان الانتهاء الرسمى للحرب الباردة فى العقد الأخير من القرن العشرين . لقد كان هم الخطاب السياسى الأكاديمى هو البحث عن عدو بديل للعدو السوفيتى، وكأن الحضارة الغربية لا يمكن أن تعيش دون أعداء . أو لعلها محاولة لقسر التاريخ على أن ينحو منحى الجدل الهيجلى عن صراع المتناقضات كأساس لحركته . على أى حال فقد تحدث ريتشارد نيكسون قبل أحداث سبتمبر بخمسة عشر عاما عن الخطر الأخضر الذى يمثله الإسلام على الحضارة الغربية الذى حل محل الخطر الأحمر الذى كانت تمثله الشيوعية . فى هذا يقول نيكسون " إن الكثيرين من الأمريكيين قد أصبحوا ينظرون إلى كل المسلمين كأعداء. ويتصور كثير من الأمريكيين أن المسلمين شعوب غير متحضرة، وأنهم دمويون وغير منطقيين. وليست هناك صورة أسوأ من هذه الصورة حتى بالنسبة للصين الشيوعية فى ذهن وضمير المواطن الأمريكى عن العالم الإسلامى. ويحذر بعض المراقبين من أن الإسلام والغرب متضادان، وأن الإسلام سوف يصبح قوة جيبوليتيكية متطرفة، وأنه مع التزايد السكانى والإمكانات المادية المتاحة، سوف يؤلف المسلمون مخاطر كبيرة، وأنهم يوحدون صفوفهم للقيام بثورة ضد الغرب، وسوف يضطر الغرب إلى أن يتحد مع موسكو ليواجه الخطر

إذن فقد كانت نذر العداء الأيديولوجى والدينى والعرقى سابقة على أحداث سبتمبر ٢٠٠١ . لقد شهدت مرحلة ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتى تصاعدا ملحوظا فى التيارات اليمينية والعنصرية فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى أوروبا الغربية.

وهذا طبيعي ، فرغم كل ما يؤخذ على أفكار الاشتراكية العلمية من مضامين إلحادية ومن طبيعة شمولية مصادرة للحريات فإنه مما لا شك فيه أن غياب مشروع العدل الاجتماعي الذي كان يناصر نزوع الشعوب إلى التحرر قد أصاب العنصرية وهي أقبح عورات الرأسمالية الحديثة بجنون النصر وسكرة التفوق . وهكذا ترعرعت العنصرية اليمينية (المعادية حتى النخاع للعرب والمسلمين والمهاجرين الأجانب) في فرنسا على يد لوبان وفي ألمانيا والنمسا ممثلة في الانتصارات غير المتوقعة للنازية الجديدة في المعارك الانتخابية ، وفي روسيا في ظهور جماعات فاشية عنصرية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في اكتساب أفكار المسيحية الأصولية الصهيونية قوة جديدة مكنت أنصارها في النهاية من الوصول إلى الحكم مع بوش الابن وجماعته، وتلك الظاهرة الأخيرة هي موضوع التحليل القانوني لهذا الكتاب.

تواكب مع ذلك انتشار أفكار حول النصر النهائي للنموذج الليبرالي الرأسمالي؛ فتحدث فوكوياما عن نهاية التاريخ باعتبار أن الأمر قد استقر نهائيا في محطة التاريخ النهائية عند نمط التنظيم الاجتماعي الرأسمالي الذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية . إلا أن صمويل هنتنجتون مع تسليمه بانتصار الرأسمالية لم يسلم بأن للتاريخ نهاية بل طور ما ردده نيكسون ووضعه في سياقه النظري في الحديث عن صدام الحضارات كشكل جديد من الصراع حل محل صراع الأيديولوجيات ، وتنبأ بأن هذا الصدام قادم لا محالة بين الحضارات الإسلامية والغربية والكنفوشسية . وبدا أننا أمام نوع من قراءة الحاضر تصل إلى حد التنجيم، أم أن الأمور كانت تدفع دفعا بواسطة المعبرين عن الخطاب الغربي لتسير في هذا الاتجاه ؟ هذه القدرة على التنبؤ عند صمويل هنتنجتون يجب ألا تدهشنا ، فهي لا ترصد الواقع بقدر ما تفضح الإستراتيجية المختزنة في العقل الجمعي الأمريكي بعد سقوط الاتحاد السوفيتي ، وهذا ما عبرت عنه بوضوح شديد الدكتورة ليلي شرف في مداخلتها في ندوة مركز دراسات الوحدة العربية عن " التطورات الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وانعكاساتها العربية " عندما لاحظت على أطروحة هنتنجتون "أنها تحمل وجهين : الأول ، أنها تجد منطلقاتها من الوجدان الجمعي للمجتمع الأمريكي .. أما الوجه الثاني فيبدو وكأن هذه الأطروحة هي أسس نظرية ولكنها عملية أيضا لإستراتيجية

أمريكية تتعامل عبرها مع العالم فى العصر الجديد وقواه التقليدية والناشئة ، أكثر منها دراسة فلسفية حول تطور المسار التاريخى ، أو رياضة فكرية فى التاريخ والاجتماع يتحاور حولها المختصونة(*). وهكذا فمثلما قدم لنا ماركس وإنجلز المانفيستو الشيوعى عام ١٨٤٨ إيذانا بقيام الدولة الاشتراكية بعد ذلك بحوالى سبعة عقود ، قدم لنا هنتنجتون مانفيستو عصر الإمبراطورية الأمريكية الذى دخل حيز التنفيذ بعد أقل من عشر سنوات .

* * *

الشرعية الدولية وحقوق الإنسان قبل أحداث سبتمبر

قبل أحداث ستمبر ٢٠٠١ كان الخطاب الغربى لحقوق الإنسان يقوم على عدة محاور : أولها الاستناد على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة تلك المعاهدات والإعلانات والمبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة كمرجعية نظرية لحقوق الإنسان . وكانت دعوى عالمية حقوق الإنسان هى الدعوى المستقر عليها والتى وجدت إعلانها بوضوح وبلا مواربة فى أروقة المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣ وفى وثائق هذا المؤتمر وبيانه الختامى . لقد وقف وزير الخارجية الأمريكى وارين كريستوفر فى الجلسة العامة لافتتاح المؤتمر يلقى كلمة بلاده ويعلن أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤمن إيمانا جازما بأن مبادئ حقوق الإنسان مبادئ عالمية وأنه لا يقبل التحلل منها أو انتهاكها تحت دعاوى الخصوصية ، وأن علاقات الولايات المتحدة مع دول العالم ستتحدد على أساس احترامها لمبادئ حقوق الإنسان. كانت قضية العالمية والخصوصية إحدى القضايا الكبرى التى يدور حولها الصراع فى صمت بين الدول الغربية التى تنحاز للعالمية وبين بعض دول العالم الثالث والدول الإسلامية والعربية التى رأت فى الخصوصيات الثقافية قيدا على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان العالمية .

(*) مذكور فى ، السيد يسين ، الحرب الكونية الثالثة ، عاصفة سبتمبر والسلام العالمى ، القاهرة مكتبة الأسرة ٢٠٠٣ ، ص ١١٨

وبطبيعة الحال تناثرت على أرصفة دعاوى العالمية والخصوصية قضايا حدية Marginal مثل محاولة تبرير الانتهاكات بدعاوى الثقافة الخاصة لدى دعاة الخصوصية، والقول بالحق فى التدخل الإنسانى بالقوة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان لدى دعاة العالمية، والتمسك بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة لدى دعاة الخصوصية ، ومع ذلك فقد كان القدر المشترك هو الاعتراف العام بمرجعية وثائق وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

فى هذا الوقت كانت العديد من دول العالم الثالث والدول العربية والإسلامية تعانى من أعمال العنف المسلح التى تمارسها الجماعات الأصولية والقومية وجماعات التطرف الدينى . وكان هؤلاء يجدون ملجأ آمنا لهم فى دول أوروبا الغربية وفى الولايات المتحدة الأمريكية تحت دعوى احترام حق اللجوء وحق الإنسان فى التعبير والاجتماع والتنظيم. وبدت السياسة الغربية عموما والأمريكية على وجه الخصوص كما لو كانت ترمى إلى إقامة جسور التفاهم مع جماعات العنف الدينى من منطلق ظاهره احترام الشرعية الدولية و حقوق الإنسان، وباطنه البراجماتية والانتهازية البحتة. كان المزاج العام الحاكم للسياسة الغربية والمتمثل فى محاربة الشيوعية والتحالف مع أعدائها مزاجا ما زال حاكما لهذه السياسة. وكانت تحالفات الولايات المتحدة الأمريكية مع الجماعات الأصولية فى أفغانستان ومع نظم الحكم الإسلامية المحافظة لمقاومة التغلغل الشيوعى ما زالت تحتفظ بمذاقها فى أفواه الساسة ورجال الدولة . لم تتوقف تقارير الخارجية الأمريكية عن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التى تمارسها بعض الدول العربية ضد جماعات التطرف الدينى التى ترفع السلاح فى وجه الدولة والمجتمع، بينما تتغاضى هذه التقارير عن انتهاكات أكثر قسوة وفظاظة تمارسها نظم تحالفت تحالفا عضويا مع الولايات المتحدة الأمريكية ، فضلا عن الانتهاكات اليومية التى تمارسها إسرائيل فى الأراضى المحتلة . لقد استغلت بعض الدول الكبرى وفى مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ القانون الدولى لحقوق الإنسان على حساب المصالح الأمنية لدول العالم الثالث المعرضة للتهديد الإرهابى . تمثل ذلك فى منح حق اللجوء السياسى ، والتوسع فى تعريف المضطهد السياسى لتسبغ هذه الدول حماية كاملة على الإرهابيين الفارين من أوطانهم بدعوى أن الأحكام

الصدرة ضدهم لا تفى بمتطلبات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة ، أو أن دولهم تطبق عقوبة الإعدام المطلوب إلغائها بواسطة المحافل الدولية . وبمرور الوقت وفى إطار الحقوق والحريات التقليدية المكفولة فى دول الغرب مثل حقوق الرأى والتعبير والتنظيم والاجتماع أصبحت بعض عواصم الدول الغربية مراكز نشطة لإدارة النشاط الإرهابى ضد عدد من الدول العربية ودول العالم الثالث ، وأصبح وجود هذه المراكز ورقة تستخدم فى المقايضات السياسية بين دول الغرب من ناحية ودول العالم الثالث من ناحية أخرى .

الأمن قبل الحرية أحيانا

ومع ذلك فعلى المستوى التشريعى فإنه حتى فى هذه المرحلة المبكرة السابقة على أحداث سبتمبر التى كانت رايات حقوق الإنسان ترتفع خفاقة بالحق أو بالباطل ، لم تتردد دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية فى أن تسن تشريعا منتهكا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان إثر تعرضها لأعمال إرهابية فى حادث أوكلاهوما الشهير سنة ١٩٩٦ . لقد قدمت الولايات المتحدة فى هذا الوقت الدليل على أنه عند أول بادرة خطر فلا بأس أن تدير ظهرها لمبادئ حقوق الإنسان . ولم يغب عن الذاكرة بعد أنه فور وقوع هذا الحادث المروع توجهت أصابع الاتهام إلى العرب والمسلمين دون دليل . وتعرض هؤلاء من المقيمين فى المدن الأمريكية لصور متعددة من الاضطهاد والإيذاء إلى أن ظهرت براءتهم بتوجيه الاتهام إلى تيموثى ماكفى أحد الشبان الأمريكيين المنخرطين فى جماعات العنصريين الجدد . فى هذا الوقت صدر القانون الأول لمكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعالة سنة ١٩٩٦ . ولنطالع تقرير اللجنة العربية الأمريكية لمكافحة التمييز حول هذا القانون بعنوان " مواجهة التحديات الجديدة أمام الحقوق المدنية للعرب الأمريكيين " . يأخذ التقرير على القانون الأمريكى الذى صدر كرد فعل على حادث أوكلاهوما أنه استهدف فى المقام الأول حقوق وحريات العرب والمسلمين الأمريكيين . أى أن جريمة أوكلاهوما ارتكبها أمريكيون متطرفون ودفع ثمنها الأمريكيون العرب من حريتهم وكرامتهم وضماناتهم الدستورية . والذى عنى به قانون ١٩٩٦ هو تجريم أنشطة جمع التبرعات والمساعدات الإنسانية ومصادرة حقوق

المتهمين (العرب غالبا) عن طريق النص على حق جهة التحقيق فى الاستناد إلى ما يسمى بالدليل السرى وهو ما يحرم المتهم من حقه الإجرائى الأصيل فى أن يواجه بدليل إدانته .(*)

نكرر القول أن هذا القانون المعادى للحريات قد صدر سنة ١٩٩٦ فى وقت كانت فيه الولايات المتحدة ما زالت تتحدث عن عالمية حقوق الإنسان، ومع ذلك لم تتورع عن إصدار قانون تمييزى يصادر حرية الرأى والتعبير وينتهك الحق فى المحاكمة العادلة .

المحافظون الجدد وإعادة إنتاج الهيمنة

لا يكفى حادث أوكلاهوما وحده لتفسير هذا الجنوح التشريعى الأمريكى المبكر عن مبادئ حقوق الإنسان . والأصح أن ينظر إلى هذا الحادث وإلى القانون الذى صدر على أثره على أنهما مقدمات لتوجه جديد فى السياسة الأمريكية بلورته فيما بعد الأيديولوجيا الجديدة لليمين المحافظ الذى وصل إلى الحكم مع وصول جورج بوش إلى مقعد الرئاسة (وواكبه وصول شارون والليكود إلى حكم إسرائيل توافقا أو مصادفة) .

لقد تكون الخطاب السياسى والحقوقى لليمين الجمهورى الأمريكى عبر مرحلة ممتدة قبل أحداث سبتمبر بوقت طويل . ونستطيع من قراءة تصريحات ممثليه أن نكتشف أن أحداث سبتمبر وما تبعها من ردود للأفعال قد جاءت فى سياق من التحول العام للأيديولوجية الأمريكية ولكنه مرتبط أيضا بانعطاف مشابه فى السياسة فى الشرق الأوسط سواء فى التعامل مع المنطقة عموما أو فى إدارة الصراع العربى الإسرائيلى على وجه التحديد .

يؤكد ذلك مطالعتنا لكتابات كوندوليزا رايس فى أثناء الحملة الانتخابية للمرشح الجمهورى جورج بوش الابن حين كانت مستشارته للسياسة الخارجية وأصبحت بعد

(*) محمد نور فرحات ، الإرهاب وحقوق الإنسان ، ٦١ رسائل النداء الجديد ، القاهرة ، يونيو ٢٠٠٢، ص ٢١

ذلك مستشارة الرئيس للأمن القومي . ففي مقالة نشرتها مجلة Foreign Affairs في عددها الصادر في يناير - فبراير ٢٠٠٠، نلاحظ أن رايس تقدم الأساس النظري الذي يبرر تحلل الولايات المتحدة من الالتزام بمنظومة المعاهدات الدولية، بل ومنظومة الأمم المتحدة ذاتها وما تعلق فيها بحقوق الإنسان أو ماتعلق بالالتزامات الدولية عامة . إن رايس في هذا المقال تبشر بعصر الإمبراطورية الأمريكية التي بوسعها أن تتحلل من كافة الالتزامات التعاقدية وأن تقوم بإرادتها المنفردة ووفقا لمصلحتها بفرض الالتزامات على الدول الأخرى. فتنتقد السيدة رايس من يعتقد بضرورة قراءة المصلحة القومية عبر نصوص القانون الدولي و آليات منظمات كالأمم المتحدة، وتوضح أن المصلحة الإنسانية تأتي بعد المصلحة القومية (قارن هذا بخطاب العالمية الذي تحدث عنه وارين كريستوفر في افتتاح المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان). وبناء على هذا "فلا يمكن للاتفاقيات والهيئات المتعددة الأطراف أن تكون غاية في ذاتها، فمصلحة الولايات المتحدة تقوم على تحالفات قوية يمكن تعزيزها داخل الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، كما يمكن أن يحدث ذلك عبر اتفاقيات دولية متقنة الصنع".

يعلق على هذا التوجه الفوضوي والبراجماتي الباحث الحقوقي هيثم مناع بقوله (إن هذه "المرونة" في التصور السياسي تشكل خطرا مباشرا على ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان. فهي تهمّش العمل الجماعي في الأمم المتحدة الذي يهدف، من حيث المبدأ، إلى لتحقيق الأمن والسلام المشترك بين الأمم، استنادا إلى ميثاق عالمي. فيما يجد ترجمته العملية بمأثورة السيدة رايس: "ليس بالموقف الانعزالي القول بأن للولايات المتحدة الأمريكية دور خاص في العالم، ولذا ليس من واجبها أن تنتسب لأية اتفاقية أو معاهدة دولية تقترح عليها).

وهكذا تعلن رايس فلسفة للحكم تقوم على تجاهل الشرعية الدولية، وأن العنصر الحاكم هو المصلحة الأمريكية وحدها واضعة الأساس النظري لمنهج في الحكم والتعامل مع العالم ظهرت بوادره بعد انتهاء الحرب الباردة وأرسيت أسسه النظرية بوصول جماعة بوش - شيني - رايس إلى الحكم . لقد انتهت مرحلة الشرعية الدولية. يضيف هيثم مناع في إشارة ذكية قوله " إن هذا يساعدنا على فهم

رد اليمين الصهيوني في أوروبا على من انتقد جملة أرييل شارون "يحق لإسرائيل محاكمة من تشاء ولا يحق لأحد محاكمة إسرائيل أو الشعب اليهودي"، بالقول: "نحن نعيش في حقبة المصلحة القومية للأقوى ليس فقط في إسرائيل بل على الصعيد العالمي". بالتأكيد، هذه الفلسفة تزرع الأسس النظرية - السياسية لضرب المكتسبات العالمية لحقوق الإنسان عبر رؤية شوفينية ضيقة".

في تصور كهذا تصبح حقوق الإنسان بالتعريف الأمريكي الرسمي مرتبطة ارتباطا لا ينفصم بعناصر القوة الأمريكية الكاسحة، سواء تمثلت في قوة الاقتصاد أو في القوة العسكرية الرادعة. تعبر رايس عن هذا بالقول: "إن السياسات الاقتصادية العالمية التي تشكل رافعة لتقدم الاقتصاد الأمريكي وتوسع التجارة الحرة تعتبر أدوات أساسية في تحديد السياسات الدولية. إنها تسمح لنا بالوصول إلى دول متنوعة مثل الهند أو جنوب أفريقيا، وبدفع جيراننا في النصف الغربي من الكرة الأرضية نحو مصلحتنا المشتركة في الازدهار الاقتصادي. إن توسع طبقة أصحاب الأعمال عبر العالم يشكل مصدر قوة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية، ويجب أن يتم فهمه واستعماله على هذا الأساس. إن كون السلام هو الشرط الأهم لاستمرار الازدهار والحرية فذلك يتطلب ضمان القوة العسكرية الأمريكية، والولايات المتحدة هي الضامن الوحيد للسلام الشامل والاستقرار. إن أي إهمال للقوات المسلحة الأمريكية يمس قدرتها على بقاء السلام"

وفي نفس هذا الاتجاه - اتجاه تطويع المفاهيم الدولية وتعديلها لتصبح في خدمة المصالح الأمريكية جاءت كتابات هنري كيسينجر في نفس الفترة . ففي دراسة له عن الاختصاص الجنائي الدولي Universal jurisdiction، وفي نفس المجلة (عدد يوليو - أغسطس ٢٠٠١) يحذر المسئول الأمريكي السابق مما يسميه "خطر الطغيان القضائي" : "إن الخطر يكمن في وضع طغيان القضاة مكان طغيان الحكومات. فتاريخيا، أدت دكتاتورية أصحاب الفضيلة إلى محاكم التفتيش ". بصراحة واضحة يتحدث هنري كيسجر عن عداء صانعي القرار في الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية. إنه يعيد إلى الأذهان أن حقوق الإنسان سلاح سياسي وليس مبادئ يدافع عنها حبا فيها فيقول : "بوصفي أحد المشاركين الأساسيين في مباحثات النص

النهائى لمؤتمر هلسنكى، أستطيع التأكيد على أن الإدارة الأمريكية التى مثلتها، كانت تعتبر الوثيقة، فى المقام الأول، سلاحا دبلوماسيا لمحاربة الشيوعيين"(*)

لقد بدأ عصر الإمبراطورية الأمريكية التى هى مصدر القوة والشرعية معا قبل أحداث ١١ سبتمبر بوقت طويل . وما نلاحظه بحق أن تداعيات أحداث ١١ سبتمبر قد بدأت إرهاصاتها فعلا قبل هذه الأحداث فى فكر المنظرين لعصر الهيمنة الأمريكية . وهذا ما يؤكده فرانسيس بويل فى مؤلفه الراهن .

تحقق النبوءة

وعلى المستوى الرسمى قامت الحكومة الأمريكية بالتجسيد الفعلى لرؤية كوندوليزا رايس التى عبرت عنها فى صياغة المشروع الانتخابى للرئيس بوش عندما وضعت الأساس النظرى للتحلل الأمريكى من الشرعية الدولية . فشنت أمريكا حربها ضد أفغانستان خارج مظلة الشرعية الدولية . وتبعتها بعد ذلك بحرب ضد العراق رغم معارضة الشرعية الدولية ووقوف المجتمع الدولى ضدها . وفى الداخل ألقى بالمئات من معتقلى الحرب الأفغانية فى سجون جوانتانامو محرومين من أى ضمانات يمكن أن يتمتع بها سجناء الحرب فى أقفاص مخصصة لأسر الحيوانات دون أن تسمح لهم بحق الدفاع ودون أن توجه لهم تهم محددة. وقامت الحكومة الأمريكية بسن التشريعات التمييزية التى لا تطبق إلا على الذين ينحدرون من أصول عربية وإسلامية بدعوى مكافحة الإرهاب وأشهرها قانون باتريوت . وأجازت التشريعات الأمريكية الجديدة التصنت على المكالمات التليفونية وعلى وسائل الاتصال والمراسلات مع السماح بكشف سرية معاملات البنوك(**) . وفى حرب العراق وأفغانستان داست القوات الأمريكية على القانون الدولى لحقوق الإنسان وعلى القانون الدولى الإنسانى

(*) نقلا عن ، هيثم مناع، الإدارة الأمريكية وحقوق الإنسان ، بحث غير منشور .

(**) وقد صدرت تشريعات أخرى على الوتيرة ذاتها فى عدد من الدول الأوروبية ففى بريطانيا وافق البرلمان فى ٢٠٠١/١٢/١٣ على قانون " الأمن والجريمة ومكافحة الإرهاب " وأقرت المجالس التشريعية فى ألمانيا والسويد والدانمرك قوانين مشابهة، بينما أقرت إيطاليا قانونا بإصلاح أجهزة المخابرات الإيطالية يمنح العاملين بها أقصى صلاحيات التصرف .

راجع ، محسن عوض ، إشكاليات الديموقراطية وحقوق الإنسان فى ضوء تداعيات الأحداث ، منشور فى كتاب " أحداث الحادى عشر من سبتمبر وتداعياتها على الوطن العربى – قضايا وسجالات ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، أكتوبر ٢٠٠٢ ، ص ١٤١ وما بعدها .

بالأقدام . فقصفت مقار الصحفيين عمدا مع سبق الإصرار وأردتهم صرعى . وهاجمت الأحياء المدنية السكنية بالدبابات والصواريخ دون أن يجرؤ أحد على التوقف لمحاسبة القوة الإمبراطورية الجديدة الخارجة على القانون .

لقد أصبحت صيحة محاربة الإرهاب موجهة بالأساس للاستمرار فى قهر الشعوب والتنكيل بها والانتهاك العلنى للشرعية الدولية لحقوق الإنسان . وهذا ما دعا المفوض السامى السابق لحقوق الإنسان لأن تأخذ موقفا ظاهر الجدية والصرامة مطالبة بألا تكون الحرب ضد الإرهاب ذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان . تقول السيدة روبنسون فى بيانها " لقد ظهرت لغة جديدة عقب ١١ سبتمبر . تحدثت تلك اللغة ـ التى شكلت إلى حد كبير ردود الفعل على كل المستويات ـ عن (الحرب على الإرهاب). مثل ذلك، أدى إلى تغيير جذرى فى التركز فى عدة أجزاء من العالم، أصبح النظام والأمن من الأولويات التى تعلو كل شىء. فى الماضى، عرف العالم بأن التركيز على النظام والأمن يعنى غالبا انتهاكا للديموقراطية وحقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، بدأت تنعكس ظلال.

يمكن مشاهدة هذه الظلال فى ردود الفعل الرسمية والتى بدت فى أوقات كأنها وضعت مبادئ حقوق الإنسان فى مرتبة أدنى وصارت الدعوة للقيام بأعمال قوية فى الحرب ضد الإرهاب. كانت هناك قابلية لركوب الموجة ـ أو على الأقل وضع جانب واحد ـ مبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنسانى. ظل هناك ارتباك بشأن ما هو مدرج فى معاهدة جنيف لعام ١٩٤٩ . وهنالك مؤشرات على أن الهجمات التى تمت فى ١١ سبتمبر وما أعقبها من صراع فى أفغانستان قد أوضحت فقدان معاهدة جنيف لصلاحيتها . من المهم أن تكون الأفعال التى تقوم بها الدول فى محاربتها للإرهاب متماشية مع معايير حقوق الإنسان العالمية. وعبر عن هذا الواجب بشكل كامل الأمين العام للأمم المتحدة كوفى أنان فى بيانه أمام مجلس الأمن فى ١٨ يناير الماضى حين قال: يجب أن نكون واضحين بأنه لا يوجد فرق بين محاربة الإرهاب بشكل فعال وحماية حقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك، أعتقد أنه وعلى المدى الطويل، سنجد أن حقوق الإنسان، إضافة إلى الديموقراطية والعدالة الاجتماعية، من أفضل أدوات

الوقاية من الإرهاب. فى الوقت الذى نحتاج فيه إلى اليقظة لمنع حدوث أعمال إرهابية، والتصميم على إدانتها ومعاقبة مرتكبيها، ستكون هزيمة للذات إذا ضحينا بالأولويات الأساسية الأخرى ـ مثل حقوق الإنسان ـ فى هذه العملية."

وكانت دعوة المفوض السامى لحقوق الإنسان لاحترام الشرعية الدولية فى الحرب ضد الإرهاب تغريدة البجع قبل الرحيل . ورحلت السيدة روبنسون مثلما رحلت قبلها الشرعية الدولية .

الحملة العربية على الإرهاب وديموقراطية القهر

كان رد الفعل على مستوى العالم العربى ردا متوقعا . فكثير من الدول العربية كانت منخرطة حتى أذنيها منذ عقود مضت فى حرب ضروس ضد إرهاب الجماعات الدينية المتطرفة . وكان سجلها فى مجال انتهاك المبادئ الدولية لحقوق لإنسان سجلا مشهودا، ومحل إدانة متكررة من الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها فى التقارير السنوية التى تصدرها وزارة خارجيتها عن حالة حقوق الإنسان فى العالم . لقد ألقت أحداث ١١ سبتمبر على النظم العربية عبئا إضافيا إذ أصبحت متهمة من الدوائر الغربية والأمريكية بأنها مسئولة عن سيادة مناخ ثقافى واجتماعى وسياسى كان بمثابة بيئة حاضنة للأفكار الإرهابية ومنتجة لها . كان على الدول العربية أولا أن تثبت حسن النية والاستعداد للتعاون المطلق فى ظل شعار بوش الشهير : من ليس معنا فهو مع الإرهاب . توارت مسألة حقوق الإنسان إلى الظل وأصبحت من مقتنيات متحف التاريخ السياسى فى عصر الإمبراطورية الأمريكية المهيمنة والجريحة فى نفس الوقت. وسارعت كثير من النظم العربية إلى إثبات حسن النوايا بتقديم المعلومات الاستخباراتية المتوفرة لديها عن الإرهابيين وأنشطتهم الإرهابية . وتوالت الممارسات القمعية فى عدد الدول العربية ليس للمعارضين السياسيين فقط، وإنما أيضا لمعارضى السياسة والهيمنة الأمريكية ومعارضى الحرب على العراق ولكن فى هذه المرة فى ظل مباركة دولية وأمريكية . وبدا الأمر أشبه بلوحة سيريالية شديدة التعقيد. فبينما تتهم الدول العربية والإسلامية أنها بقمعها للحريات وانتهاكها لحقوق الإنسان

قد أوجدت بيئة قمعية مفرخة للنزعات الإرهابية، أصبحت تطالب فى الوقت نفسه أن تشدد من قبضتها القمعية وأن تصعد لانتهاكاتها لحقوق الإنسان حتى تكون مشاركا فعالا فى الحرب على الإرهاب يتجنب غضب الأسد الأمريكى الجريح .

لقد أنتجت الحرب على الإرهاب التى شنتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ ١١ سبتمبر ٢٠٠١ مجموعة من الآثار الوخيمة على حقوق الإنسان عموما وفى المنطقة العربية على وجه الخصوص . فمن ناحية شهدت هذه الحرب تصاعد أعمال العنف الدموى من قبل الجماعات المتطرفة وتنظيم القاعدة ضد الأهداف الأمريكية وأهداف أخرى فى الدول التى يظن أنها تدور فى محور مكافحة الإرهاب . وأحداث إندونسيا وتركيا وتونس والأردن والمغرب واليمن ولبنان والجزائر وأخيرا الكويت والسعودية، التى راح ضحيتها عشرات من أرواح المدنيين الأبرياء، تثبت أن محاولة استئصال العنف بالعنف لم تنتج إلا مزيدا من العنف وأن الاستمرار فى هذه السياسة التى تتجاهل التعامل مع الأسباب الحقيقة للإرهاب سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، من شأنها أن تدخل المنطقة والعالم أجمع فى دوامة من العنف والعنف المضاد لا قرار لها .

ومن جانب آخر شهدت المنطقة العربية مجوعة من الإجراءات القمعية على مستوى التشريع ومستوى الممارسة فى إطار الحملة على الإرهاب . ويرصد تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى هذا الوضع المأساوى بقوله : " ظلت المنطقة تمثل بؤرة التأثر المركزية فى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، سواء كمسرح للمواجهة بين الجماعات الإرهابية من ناحية والأجهزة الأمريكية والحكومات العربية من ناحية أخرى، أو فى إطار اتجاه بعض الحكومات العربية إلى توسيع ملاحقتها للتيار الإسلامى أو تسوية حساباتها مع جماعات المعارضة السياسية، وأفضت هذه المواجهات إلى تشديد القوانين والإجراءات على نحو ينتهك الضمانات القانونية لحقوق الإنسان والحريات العامة وانتهاك حقوق عديد من الأفراد والجماعات "

فى ظل هذا المناخ الملبد بالغيوم وبالعنف والعنف المضاد وبالإجراءات القمعية

ومصادرة الحريات جاءت الدعوة إلى مقرطة نظم الحكم العربية هذه المرة من داخل الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها . بل إن هذه الأخيرة قامت بغزو العراق واحتلاله عسكريا، رافعة شعار نشر الديموقراطية وتقديم نموذج ديموقراطى فى العالم العربى بعد أن سقطت حجة أسلحة الدمار الشامل . وتعرضت نظم الحكم العربية لموجات من النقد المتصاعد فى وسائل الإعلام الغربية وفى تصريحات العديد من المسئولين الأمريكيين الرسميين بالقول بأن غيبة الديموقراطية فى العالم العربى وجمود نظم الحكم فيه ومقاومتها للتغيير كانت سببا لنشر العنف فى المنطقة . وكان النصيب الأكبر من النقد موجها للسعودية . ووصل الأمر إلى اتهام بعض أعضاء الأسرة الحاكمة ومؤسسات سعودية بتقديم الدعم النقدى لتنظيم القاعدة .

فى بداية الأمر جاءت الدعوة الأمريكية إلى مقرطة العالم العربى فى وثيقتين أمريكيتين رسميتين هما خطاب الاتحاد ومشروع الشراكة للتنمية ونشر الديموقراطية. ولا نجد توصيفا لهذه المبادرة (الديموقراطية) أصدق من القول" بأنها قد حملت "الكثير من الوعود والقليل من المصداقية وتضمنت عناصره نظرة استعلائية بالوصاية على خيارات شعوب المنطقة وتناقضت مع الممارسات الظاهرة "(*)

لقد أشرنا فيما سبق إلى التناقض بين الدعوة إلى مقرطة النظم العربية وبين دعوة هذه النظم إلى الانخراط فى الحملة الدولية ضد الإرهاب ولو على حساب احترام مبادئ حقوق الإنسان . ونزيد على ذلك تناقضا آخر أوقعت فيه الدعوة الأمريكية إلى المقرطة الديموقراطيين العرب أنفسهم . فانساق بعضهم دون تردد إلى مناصرة التدخل الأمريكى فى شئون المنطقة الذى تتوج بالغزو الأمريكى للعراق بدعوى مناصرة الديموقراطية ضد الاستبداد . ووجد هؤلاء أنفسهم معزولين عن التيار الوطنى العام، متهمين بالعمالة لسلطة الاحتلال والغزو الأجنبى والتفريط فى تراب الوطن ومقدساته. وهكذا وجدت أمريكا دون أن تدرى نفسها فى وضع تقدم فيه

(*) المرجع السابق ص ٦ .

الدعم المعنوى بطريقة غير مباشرة للنظم الاستبدادية ما دامت هذه النظم ترفع رايات حماية التراب الوطنى وتزود عن استقلاله . لقد فات الغزاة باسم الديموقراطية أن الخبرة التاريخية لشعوب المنطقة تضع نضالها فى سبيل التحرر من الاستعمار فى موضع الأولوية والصدارة الذى يسبق أى نضال آخر ولو كان نضالا من أجل الديموقراطية . أما الديموقراطيون الوطنيون الذين دافعوا بدأب عن الديموقراطية ووقفوا فى الماضى والحاضر معارضين لكل مظاهر الاستبداد قبل أن تتردد فى الأفق دعاوى الديموقراطية بالتدخل العسكرى ، فقد اختاروا أن يقفوا ضد الاحتلال وضد الاستبداد معا ، ودفع بعضهم ثمنا مزدوجا مرة لمناهضتهم للاستبداد وأخرى لمناهضتهم للاحتلال.

ومع ذلك فقد كانت ردود فعل الأنظمة العربية تجاه هذا التهديد الديموقراطى ردودا تتسم بالحذر والخوف والتردد بين الإقدام والإحجام . وارتأى بعضها أن يتوقف عند الشكل الديموقراطى دون أن يكسب هذا الشكل مضمونا حقيقيا حتى الآن . فأنشأت مجالس الشورى فى بعض الدول دون أن يكون لها حتى الآن فى أمر الشورى ناقة ولا جمل ، وأعلن عن حوارات تجريها الحكومة وأحزابها مع مختلف الفصائل السياسية ، وأعلنت بعض الدول التى لم تكن فكرة الانتخاب واردة فى قاموسها السياسى عن عزمها إجراء انتخابات ولو على مستوى المحليات ، ولكن صميم وجوهر الديموقراطية المتمثل فى التداول الحقيقى للسلطة والمحاسبة والشفافية واقتران السلطة بالمسئولية هذا المضمون لم يقترب منه أحد حتى الآن .

والواقع أن هذا التبشير الديموقراطى ذى الطابع الرسالى الذي يطغى على الخطاب السياسى الأمريكى الآن يصعب على شعوب المنطقة بل وعلى المحلل الموضوعى أن يأخذه مأخذ الجد. وهو على أحسن الفروض نوع من التبرير الأيديولوجى لقهر الشعوب وسلب ثرواتها مشابه لحديث تاريخى سابق عن وظيفة الاستعمار فى نشر الحضارة بين الشعوب المتخلفة، أو دعاوى الغزاة مثل الإسكندر الأكبر ونابليون فى الدفاع عن أركان الدين . وتحليل الخطاب الأخير للرئيس بوش على المستوى الإستراتيجى لابد من أن ينتهى بنا إلى هذه النتيجة(*) . إن مطالعة

(*) محمد جمال باروت، خطاب بوش بين القراءات الوظيفية والإستراتيجية والنصية ، بحث غير منشور .

التحليل الذى قدمه محمد جمال باروت فى قراءته لخطاب بوش أمام الوقفية القومية الديموقراطية يؤدى بنا إلى التمسك بالفرضية التى بدأنا بها هذه الدراسة : وهى أن المستجدات على الساحة الديموقراطية وساحة حقوق الإنسان فى المنطقة العربية وارتباطها المتداخل مع ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب ليست وليدة أحداث سبتمبر سنة ٢٠٠١ رغم فظاعة هذه الأحداث ، بل هى امتداد تطبيقى متواصل لرؤية المحافظين الجدد فى الولايات المتحدة الذين وصلوا إلى الحكم بوصول جماعة جورج بوش، وهى الجماعة ذات الأيديولوجية الرسالية ذات المسحة الدينية التى ترى أن رسالة أمريكا المكملة لانهيار الشيوعية هى تقويض النظم القومية فى العالم ونشر المفهوم الأمريكى عن الديموقراطية والحرية . ولا يهم بعد ذلك ، بل قد يكون لازما ومشروعا، أن تنشر هذه الرسالة بالقوة المسلحة حينما لا يوجد بديل آخر . ويصفى خطاب بوش حساباته مع التصورات القومية والاشتراكية التى سادت فى المنطقة العربية ويعلن نهاية عصر الدولة القومية التى اعتمدت نمط التخطيط المركزى الشامل لتحقيق " القوة القومية" فى المنطقة العربية، ويشير الخطاب تحديدا إلى كل من سوريا والعراق.

ويجد خطاب بوش مرجعيته فى الأيديولوجيا المحافظة الجديدة، التى ترى أن إستراتيجية الرئيس الأمريكى الأسبق رونالد ريجان قد دشنت تحول التاريخ من الشيوعية إلى الديموقراطية، بإعلان شن حربٍ لاهوادة فيها ضد منظومة" إمبراطورية الشر" السوفيتية فى أوروبا الشرقية والعالم الثالث. ولعل هذا مايفسر أن الخطاب يبدأ بالعودة إلى خطاب وستمنستر الذى ألقاه ريجان فى شهر حزيران/ يونيو ١٩٨٢، ويحتفى به من منظور أنه أعلن" أن نقطة التحول فى التاريخ قد حلت". ومن هنا يضع الخطاب عملية احتلال العراق فى سياق" الثورة العالمية الديموقراطية" التى دشنها ريجان، ويرى أن" تأسيس عراقٍ حر فى صميم الشرق الأوسط حدث مفصلى بارز" فى تلك الثورة.(*) وهكذا يحل لنا الرئيس الأمريكى اللغز الذى وقف كثير من المفكرين العرب أمامه طويلا : كيف يمكن أن يكون الاحتلال العسكرى وسيلة لنشر

(*) نفس المرجع .

الديموقراطية؟ أو كيف يمكن أن يكون القهر طريقا لحرية ؟ هنا نأتى إلى التناقض الثالث الذى يقع فيه المبشرون الأمريكيون الجدد والذين لا يستطيعون له رفعا إلا باللجوء إلى عبارات تغلفها غلالات شبه دينية وشبه غيبية عن رسالة التبشير بالديموقراطية التى تضطلع بها زعيمة العالم الحر.

ما العمل

ماذا يجب على القوى الديموقراطية والحريصين على نشر مبادئ حقوق الإنسان أن يفعلوا لكى لا تتحول الحملة ضد الإرهاب إلى نوع من المكارثية الجديدة المعززة بأفكار أسطورية حول الرسالة الخالدة للولايات المتحدة الأمريكية فى نشر قيم الديموقراطية ولو بالقهر ؟ وماذا يجب على الدول العربية أن تفعل للخروج من مأزقها التاريخى الذى تتهم فيه بأنها وفرت بيئة سياسية صالحة لنمو الإرهاب فى ظل سيادة نظم سياسية مغلقة وغير ديموقراطية وتفتقر إلى التسامح السياسى والثقافى؟

بداية نقرر أن توجه اليمين الأمريكى وإن كان هو التوجه الحاكم اليوم فليس هو التوجه الوحيد فى مجتمع هو بطبيعته مجتمع تعددى ومفتوح على مختلف التيارات ومخلف الخيارات . فعلى المستوى الحقوقى تصدى عديد من رجال القانون والمدافعين عن الحريات المدنية فى الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الجديد لمكافحة الإرهاب. فبادر عدد من كبار أساتذة القانون يتصدرهم البروفيسور راندى بارنيت بكلية حقوق بوسطون بإصدار بيان يحتجون فيه على صدور القانون باعتباره يمثل تهديدا للحقوق والحريات المدنية واتجاها نحو عسكرة الجهاز القضائى وإكسابه طابعا استخباراتيا . وتبنت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية حملة لفضح التوجه غير الديموقراطى والمعادى لحقوق الإنسان لدى الرئيس بوش . وفى نوفمبر ٢٠٠١ أصدر عدد من أعضاء الكونجرس البارزين يتقدمهم العضو جون كونيرز عن ميتشجان بيانا أدانوا فيه انتهاكات حقوق الإنسان بعد أحداث سبتمبر وخاصة اللجوء إلى المحاكمات العسكرية. وينتهى البيان بتذكير الرأى العام بانتهاكات الإدارة لحقوق الإنسان ضد المهاجرين بعد الحرب العالمية الأولى وضد الأمريكيين من أصول يابانية بعد الحرب

العالمية الثانية ثم يقول البيان : " إننا نذكر المدعى العام أن الدستور يطبق بذات القوة بعد ١١ سبتمبر كما كان يطبق قبل ١١ سبتمبر "(*). وعلى المستوى القضائى رفضت محكمة اتحادية منح وزارة العدل الأمريكية صلاحيات جديدة طلبتها لممارسة الرقابة الإلكترونية باسم حماية الأمن القومى .(**)

وفى نفس الاتجاه صدرت تصريحات وكتابات من ساسة ومفكرين أمريكيين مرموقين تحذر من التمادى فى انتهاك حقوق الإنسان تحت دعاوى مكافحة الإرهاب . وكتب برجنسكى مستشار الأمن القومى السابق فى صحيفة نيويورك تايمز ينبه إلى أن هناك مخاطر واضحة من أن تستغل حكومات العالم تداعيات الحرب لتمارس تعسفها فى الحكم ، وبدلا من أن تتزعم الولايات المتحدة تحالفا عالميا ديموقراطى الطابع والمبدأ ها هى تواجه خطر عزلة سيئة العواقب حتى بين الحلفاء " .

وفى سبتمبر ٢٠٠٢ وقع أكثر من ٢٠٠٠ مثقف أمريكى من مختلف الديانات والأجناس بيانا بمناسبة الذكرى الأولى للأحداث أعلنوا فيه عن معارضتهم لسياسة بلادهم القمعية، وقالوا فيه : " كى لا يقال إن شعب الولايات المتحدة الأمريكية لم يفعل شيئا حين أعلنت حكومته حربا لا حدود لها وأسست لمبادئ قمعية متصلبة جديدة ، نحن الموقعين والموقعات أدناه ، ندعو شعب الولايات المتحدة الأمريكية إلى مقاومة السياسات والتوجهات السياسية العامة التى اتبعت غداة الحادى عشر من أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١ والتى تشكل مخاطر جدية تهدد شعوب العالم أجمعين "(***)

فالساحة إذن ليست مفتوحة على إطلاقها للذين بشروا بأفكارهم اليمينية الاستعلائية المتحررة من قيود الشرعية الدولية قبل وصولهم إلى الحكم ، والذين جاءت أحداث ١١ سبتمبر لتقدم لهم فرصة تاريخية لتدعيم توجهاتهم العدوانية، لأن دعاة الحرية والديموقراطية الحقة فى كل أنحاء العالم يقفون لهذه الدعاوى بالمرصاد .

وهذا ما يجب أن يراهن عليه الذين يهمهم حقا أمر الديموقراطية وحقوق الإنسان فى العالم العربى وأمر المخاطر التى تحيط بالعرب من كل جانب . إن المهمة

(*) محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص ، ٢٩

(**) الدكتور إسكندر غطاس ، تداعيات أحداث الحادى عشر من سبتمبر على منظومة حقوق الإنسان ، فى كتاب حقوق الإنسان فى القانون والممارسة ، سابق الإشارة ، ص ٦٣ .

(***) مذكور فى السيد يسين ، سابق الإشارة ، ص ٢٤٧

المطروحة عليهم بإلحاح أن يدركوا أن انخراط العرب على المستويات الرسمية وغير الرسمية فى الحركة العالمية من أجل تأمين حقوق الإنسان ونشر الديموقراطية ثقافة وممارسة ، هو السلاح الوحيد الذى يستطيعون أن يواجهوا به ما يحيط بهم من مخاطر من كل جانب . إن إدارة بوش لا تريد للعرب ديموقراطية إذا كانت هذه الديموقراطية ستتعارض فى محصلتها مع مصالح الولايات المتحدة ، ولكن الشعوب العربية بكل تأكيد هى المستفيدة من تحرير إرادتها من كل صور القهر، ومن وقف كل صور الانتهاك والاعتداء على حقوقها، ومن تأمين حقها فى المشاركة السياسية قولا وفعلا . إن تحالفا عضويا يجب أن يقوم بين الأحرار ودعاة الديموقراطية من أجل الديموقراطية فى كل مكان ، أما الذين يريدون صياغة الأنظمة السياسية لتكون ديموقراطيتها فى خدمة مصالح النفط وحدها فهؤلاء ومن يسير فى ركابهم يقفون فى مواجهة حركة التاريخ .

* * *

تلك هى بعض الانطباعات والخواطر التى أثارتها قراءتنا لهذا الكتاب المهم ونترك القارئ معه لكي يضيف إلي انطباعاتنا وخواطرنا ما يضيف ويطرح منها أيضا ما يرى طرحه جانبا .

الدكتور محمد نور فرحات

القاهرة – مصر الجديدة، أبريل ٢٠٠٥

إهداء

إلى رامسى كلارك

تكريمًا وتقديرًا

أود أن أهدى هذا الكتاب إلى صديقى وزميلى رامسى كلارك، الذى تابعت مسيرته (معظم الوقت) فى خلال العقدين الماضيين فى مسعانا وتنقيبنا المشترك عن السلام، والعدالة، وحقوق الإنسان، والديمقراطية حول العالم، وبخاصة هنا فى الولايات المتحدة الأمريكية، وفى الدفاع عن الفقراء والمظلومين والمضطهدين. ولسوء الحظ، فإننى لا أعتقد أن بإمكانى شخصيا القيام بمهمة المحاولة لتكريم رامسى. ولذا فإننى أعتقد أن من الأفضل بالنسبة لشخص آخر إلى جانبى أن يقول بضع كلمات تكريما له. وقد وجدت الشخص المناسب، وهو الراحل سين ماكبرايد ، الأيرلندى الحائز على جائزة نوبل للسلام ورئيس أركان الجيش الجمهورى الأيرلندى.

وأظن أن كلينا، رامسى وأنا، سنتفق على أن أعظم الرجال الذين عرفناهم على الإطلاق، ربما كان سين ماكبرايد، الذى سجل أثره العميق علىَّ تسجيلاً أمينا فى مكان آخر. لقد كان سين واحدا من أعظم الشخصيات التاريخية فى القرن العشرين كما أننى على يقين من أن رامسى أيضًا سيكون أول من يوافق على أن سين كان من أكثر الأشخاص محافظة على المبادئ إلى جانب شجاعته، وكانت معرفتنا به من دواعى سرورنا. وفى الواقع، فإنه لا يتوقف عن إبهارى عندما أسافر حول العالم، كما أن المضطهدين فى كل مكان لايزالون يحتفظون بقدر ضخم من الاحترام والإعجاب والعرفان بالجميل والمشاعر الشخصية الأصيلة لسين ماكبرايد على الرغم من أنه قد مر على وفاته حتى الآن أكثر من خمسة عشر عامًا. وهم يشعرون بنفس الأحاسيس نحو رامسى.

وفى أغسطس عام ١٩٨٧، كنت وسين نحضر مؤتمراً دوليا للقانونيين ضد الأسلحة النووية بهدف إنشاء منظمة دولية لبلوغ هدف التخلص من الأسلحة النووية

من على وجه الأرض. وفى ذلك الوقت، كان أحد المخاوف التى تساور سين هو سيطرة القانونيين من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى على المنظمة بما يؤدى فعلا إلى استبعاد المساهمات المفيدة من رجال القانون فى أرجاء العالم المختلفة، وخاصة من دول العالم الثالث، وكان سين يعتقد أن وضع مهمة التخلص من الأسلحة النووية فى أيدى قانونيين يعيشون فى الدولتين أو القوتين النوويتين الأعظم، هو إهدار للمبادئ فضلا عن عدم حكمته، وتعارضه مع الغرض الأساسى. وكان يرى أنه يشبه وضع الثعالب لحراسة سرب الدجاج.

وحتى يمنع حدوث ذلك، كان سين يعتقد بقوة أن رامسى كلارك ينبغى أن تتم دعوته كى يلعب دوراً بارزاً فى إنشاء هذه المنظمة. ودون حتى أن يكلف نفسه عناء بحث الموضوع معه، كان سين يعلم بغريزته أن رامسى سيوافق معه على هذا الأمر المهم الخاص بالمبادئ والسياسة، وهو ما حدث فعلا بعد ذلك. وتم عقد اجتماع تنفيذى خاص لتلك المنظمة المقترحة لبحث هذه الموضوعات وغيرها أيضًا وفى هذا الاجتماع قدم سين اسم رامسى.

وعلى الفور أثار اقتراح سين اعتراضات حادة من جانب معظم القانونيين الأمريكيين الجالسين حول منضدة الاجتماع. وقالوا إن رامسى كلارك ينظر إليه بصفة عامة على أنه راديكالى متشدد، ولا يتمتع بالثقة، إلى جانب أنه مهمش وليس له أتباع كثيرون. وقد أدت تلك الهجمات الشخصية الموجهة إلى رامسى إلى رد فعل حاد نسبيا من جانب سين ومن جانبى. وبعد نحو ٣٠ دقيقة من المناقشات الحامية نسبيا حول هذا الموضوع، وافقنا جميعًا على أن نأخذ راحة من المناقشة حتى نسمح للأعصاب أن تبرد.

وبينما كنا نمشى فى البهو خارج غرفة الاجتماعات، استدرت إلى سين وقلت «لعلك تعلم أن كل تلك الاعتراضات على رامسى كلارك إنما هى هراء، فإن رامسى يعتبر بطلا فى نظر عشرات الألوف من الناس فى حركة السلام هنا فى الولايات المتحدة وكذلك حول العالم وأنا من بينهم».

وهنا استدار إلىَّ سين قائلا «أنت على حق، يا فرانسيس، فإن رامسى كلارك واحد من أبطالى أيضًا. وعندئذ استمر سين فى حديثه إلىَّ ليخبرنى عن قصته مع

رامسى عندما كانا معًا فى هانوى فى بعثة لتقصى الحقائق لمعارضة عدوان الولايات المتحدة والمذابح التى قامت بها ضد الفيتناميين بينما كانت قاذفات القنابل الأمريكية من طراز ب - ٥٢ تقصف المدينة بما تحمله من «مئونة» بلا رحمة. واضطرا إلى اللجوء إلى بعض المخابئ فى أكثر من مرة لاتقاء شر القنابل. وبعد سنوات عديدة، كرر رامسى هذا الأداء البطولى فى فبراير عام ١٩٩١، عندما سافر إلى العراق فى بعثة لتقصى الحقائق، بينما كانت نفس قاذفات القنابل الأمريكية طراز ب - ٥٢ تمجو بلا رحمة المدن والناس من ذلك البلد الفقير. لقد تغير الكثير إلا أن الكثير بقى على حاله.

وقد اختتم سين قصته بإعطائى التعليمات التالية، «عليك أن ترجع الآن إلى تلك الغرفة وتخبر أولئك القانونيين الأمريكيين أن رامسى كلارك هو أحد أبطالى!» ثم خرج بعد ذلك ذاهبا إلى حجرته بالفندق، وكان من الواضح أن التعب قد نال منه نتيجة لذلك الإجهاد العقلى الذى لم يكن له داع. ولم يعش بعد ذلك سوى أقل من خمسة شهور. وقد توفى قبل أن يلتقى بالسكرتير العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دى كويلار بهدف إنشاء المنظمة الدولية للقانونيين من أرجاء العالم للتخلص من الأسلحة النووية من على وجه الأرض.

وعلى أية حال، فإننى طبقا لتعليمات سين، عدت إلى تلك الغرفة وحيداً حتى أناقش موضوع ضم رامسى. وكان من الطبيعى أن إعلان مناصرة سين لرامسى لم يحدث أى فرق لدى القانونيين الأمريكيين الجالسين فى أرجاء غرفة الاجتماع - لأنهم كانوا أيضًا يعتقدون أن سين ماكبرايد ذاته كان راديكاليا جدا، ومهمشا، وليس له أتباع.

وليكن ما يكون، سواء الآن أم فيما قد سلف، فإننى كنت ومازلت مندهشا من ذلك المعروف الذى أسداه إلىَّ سين ماكبرايد عندما أخبرنى أن رامسى كلارك كان واحداً من أبطاله. وأظن أن رامسى نفسه سيوافق على أنه لم يتلق تكريما أكبر من هذا من أحد. ويوما ما سأشعر بالفخر والسرور عندما أعلم أن أولئك الأشخاص من أصحاب السلطة يعتبروننى راديكاليا ومهمشا مثل رامسى كلارك وسين ماكبرايد، الذين هم أبطالى.

مقدمة

الإمبريالية الأمريكية

أصبح من الحقائق البديهية الآن أن ١١ سبتمبر «قد غير كل شيء وكذلك أن لاشيء سيعود كما كان» . وفي الواقع: فإنه لم يتغير سوى القليل في الاتجاهات الاستعمارية الخارجية الأمريكية منذ تأسيس الولايات المتحدة في عام ١٧٨٩. وقد افتتحت حكومة الولايات المتحدة الوليدة القرن التاسع عشر بسرقة قارة أمريكا الشمالية من هنود أمريكا. بينما كانت تقوم في الوقت ذاته بعمليات التطهير العرقي للتخلص منهم، وفي النهاية قامت بترحيل القلة الباقية عن طريق مسيرات الموت إلى ما أصبح يطلق عليه «المعازل»، وذلك كأول مرحلة من «القدر الظاهر» الذي شكلته أمريكا لنفسها. وقد افتتحت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية القرن العشرين بسرقة الإمبراطورية الاستعمارية من إسبانيا (كوبا، وبورتوريكو، وجوام، والفلبين). ثم وجهت ما يقارب حرب الإبادة الجماعية إلى أهالي الفلبين، بينما كانت تجهز في الوقت نفسه لضم مملكة هاواي السابقة إليها مع إخضاع سكان هاواي الأصليين (الكاناكا ماولي) لظروف الإبادة العرقية الجماعية[1]، وكان كل ذلك باسم كان «مكان تحت الشمس» لأمريكا.

والآن يشهد القرن الحادي والعشرون جهود الحكومة الإمبريالية للولايات المتحدة الأمريكية لسرقة الإمبراطورية الهيدروكربونية من الدول الإسلامية والشعوب المحيطة بأمريكا الوسطى والخليج الفارسي تحت مسميات «إعلان الحرب على الإرهاب الدولي» (أفغانستان)، و«التخلص من أسلحة الدمار الشامل» (العراق)[2] . وفي خلال السنوات الماضية التي بلغت ٢١٥ سنة كانت السياسة الخارجية الاستعمارية للولايات المتحدة تقوم على العنصرية، والإبادة الجماعية، والعدوان، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والاستعباد. ومع فجر

الألفية الثالية للوجود الإنسانى المحفوف بالمخاطر فإن شيئا لم يتغير فى الديناميكيات العملية الاستعمارية للسياسة الأمريكية الخارجية. وقد يطرأ كثير من التغير، إلا أن كثيرا أيضاً يظل على حاله.

ونظرا لأن هذه المقدمة لاتتيح المجال أو الوقت لاستعراض ٢١٥ سنة مضت من السياسة الخارجية الأمريكية حول العالم، فإنه يكفى القول بأن التطور التاريخى للإمبراطورية الأمريكية يعكس ويؤكد التحليل الواضح لأصول كل من الإمبراطورية الرومانية وإمبراطورية الإسكندر «باعتبارهما» أكبر عصابات اللصوص» كما قال القديس أوجستين نو الحصان فى الكتاب الرابع - الفصل الرابع، من مجلده الخالد «مدينة الرب»(٣).

«إن الممالك بدون عدالة تماثل زعماء اللصوص. وإذا ماهجرت العدالة، فماذا تصبح الممالك إلا أن تكون عصابات لصوص كبيرة ؟ وماذا تكون عصابات اللصوص إلا أن تكون ممالك صغيرة؟ إن العصابة هى أيضاً مجموعة من الرجال تحكمها أوامر القائد ، وترتبط بميثاق اجتماعى، كما تقسم غنائمها طبقا لقانون متفق عليه. وإذا ما تكررت إضافة أعداد من الرجال فاقدى الأمل والمتهورين فإن هذا الوباء سينمو إلى النقطة التى يسيطر فيها على أراضى وينشئ مكانا ثابتا له، ويستولى على المدن، ويقهر الشعوب، ثم يبدأ بعد ذلك فى اتخاذ اسم المملكة بشكل واضح، ويتم منح هذا الاسم بصراحة لها، ليس بسبب أى انتقاص من الطمع والجشع ، ولكن إضافة إلى الحصانة. وذلك لأن هذا كان إجابة حقيقية وممتازة لأحد القراصنة قدمها للإسكندر الأكبر الذى كان قد أسره ، وعندما سأله الملك ما الذى كان يساور تفكيره عندما قرر أن يتحرش بمن فى البحر، قال فى جرأة واستقلال «هو نفس مايساورك عندما تتحرش بالعالم؟! ولما كنت أفعل ذلك فى سفينة صغيرة فإنهم يدعوننى قرصانا، أما أنت فتقوم بذلك فى أسطول عظيم ولذا يدعونك إمبراطوراً».

وقد خلفت الولايات المتحدة الأمريكية كلا من روما والإسكندر الأكبر و ارتدت عباءة الإمبراطورية . وأصبحت إمبراطور العالم. ويمكن الآن «للأساطيل السبعة» للولايات المتحدة أن ترهب جميع دول و شعوب العالم بأسره عندما تريد. وتتفاخر

الصفوة الإمبراطورية من ذوى السلطة فى الولايات المتحدة بالسيطرة الأمريكية الاستعمارية على الكوكب. وليحيا السلام الأمريكى!!(٤). وفى ضوء رجحان القوة، كان لدى الولايات المتحدة الأمريكية ذلك القدر من الوقاحة والجرأة لادعاء أن أولئك الذين يقاومون سيطرتها الاستعمارية إنما هم «إرهابيون ومجرمون»، وبينما قد يكون هناك بعض القراصنة الذين يندسون فى مكان ما فى العالم الثالث، فإن الولايات المتحدة الأمريكية طالما استلهمت دور الإسكندر الأكبر. والآن، أصبحنا نحن هو!!

إن الأوصاف التى أوردها القديس أوجستين عن تكوين الإمبراطورية الرومانية وإمبراطورية الإسكندر الأكبر قدمت وصفا متبصراً للأصول التاريخية للولايات المتحدة الأمريكية كأكبر عصابة لصوص. لقد أبحرت عصابات اللصوص الأوروبيين، والباحثون عن الغنائم والقراصنة تحت قادة يرتبطون بمواثيق اجتماعية (مثل وليام برادفورد وميثاق ماى فلاور) إلى أمريكا الشمالية حتى يسرقوا الأرض من الأمريكيين الأصليين، وقد قاموا بتطهير تلك الأراضى عرقيا عن طريق الإبادة الجماعية، بينما كانت قوى الجنس البشرى تتجمع معًا للحد من عدم احترام الدولة للقانون عن طريق ما أصبح يعبر عنه بعد ذلك فى القانون الدولى بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ثم قامت بعد ذلك بترحيل القلة الباقية على قيد الحياة إلى ما يطلقون عليه مؤكدين أنه «معازل» . وقد قامت هذه العصابة الكبيرة من اللصوص الاستعماريين الأوروبيين بتقسيم الغنيمة فيما بينهم عن طريق القوانين، وفيما بعد ذلك، تحت عنوان أطلقوا عليه نظام الاتحاد لعام ١٧٨١ . وقد كان ذلك الوباء لبارونات اللصوص الأوروبيين المتهورين ناجحًا إلى الدرجة التى تمكنوا معها من إنشاء الجمهورية الإمبراطورية للولايات المتحدة. الأمريكية عن طريق الدستور فى عام ١٧٨٧(٥). الذى كان بمثابة التصديق على اعتداءاتهم المتعددة وتقنينها والصفح عنها، ومذابح الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقى، وجرائم الحرب ولصوصية أمريكا الشمالية بما فيها الاختطاف والترحيل الجماعى، والاستعباد والاستغلال لملايين الأفارقة عبيداً فى الأراضى المغتصبة والمسروقة(٦). وفى خلال ٢١٥ سنة مضت، فإن خلفاء كبار القراصنة واللصوص والمجرمين كما وصفهم القديس أوجستين كانوا قد نهبوا وسلبوا كل العالم فى ظل اسم مستعار هو الولايات

المتـحـدة الأمـريكيـة .. وليس هذا انتـقـاصـا من الجشـع والطمع، ولكن إضـافـة إلى الحصانة.

وفى هذا الصدد، قمت بتفصيل الجرائم الدولية لحكومة الولايات المتحدة التى ارتكبتها ضد الهنود الأمريكيين، والأمريكيين ذوى الأصول الأفريقية، وسكان هاواى الأصليين، وأهالى بورتوريكو، والمكسيكيين، وذلك فى اتهامى للحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية والمقدم إلى لجنة الجرائم الدولية والتماساً لإصدار أوامر تقرر حرمانها من حماية القانون، وحلها باعتبارها مؤامرة إجرامية دولية ومنظمة إجرامية (١٨ سبتمبر ١٩٩٢). وبناءً على طلب عميلى الذى هو «حركة الهنود الأمريكيين» (AIM) قمت بكتابة ورفع دعوى وتوجيه هذا الاتهام بصفتى مدعياً خاصا على الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية أمام المحكمة الدولية للسكان الأصليين والأمم المضطهدة فى الولايات المتحدة الأمريكية، والتى اجتمعت فى سان فرانسيسكو فى الفترة من ٢-٤ أكتوبر ١٩٩٢ ، بغرض الاحتفال بمرور ٥٠٠ عام على غزو كريستوفر كولمبس لنصف الكرة الغربى الأصلى(٧). ولن أقوم هنا باستعراض التاريخ المرير للعنصرية والإبادة الجماعية الأمريكية، والفظائع الاستعمارية الوحشية ضد السكان الأصليين والأفارقة المستعبدين، وأهالى بورتوريكو، والمكسيكيين الذين تم ضمهم. والكانا كاوماولى.

أما بالنسبة لما قامت به تلك العصابة الكبرى من بارونات اللصوص من عدوان فى بداية القرن العشرين، فإن كتابى «أسس النظام العالمى والمنهج القانونى للعلاقات الدولية ١٨٩٨-١٩٢٢» الذى نشرته مطبعة جامعة ديوك عام ١٩٩٩، تناول فعلا قيام أمريكا الاستعمارية بسرقة الإمبراطورية التى كانت تحتلها إسبانيا الاستعمارية، تحت ستار أن الولايات المتحدة كانت «تحصل على مكانها تحت الشمس» ووفقا للتفسير الذى قدمته، فإن السرقة التى قامت بها أمريكا الاستعمارية للإمبراطورية الإسبانية فيما يفترض أنه المحيط «الهادئ» قد جعلت من الحرب مع اليابان الاستعمارية أمراً محتوما، وهو ماانتج عنه الاندفاع الاستعمارى الأمريكى إلى الحرب العالمية الثانية، وفقا لما كان يرغب فيه ويخطط له الرئيس فرانكلين روزفلت(٨).

وهذا أيضاً، هو ما يرتكب من سرقة الآن لإمبراطورية الهيدروكربون من الدول الإسلامية وشعوب أوراسيا من جانب خلفاء عصابة اللصوص الكبرى (الحكومات المتعاقبة فى الولايات المتحدة الأمريكية) والذى سيؤدى يوما ما إلى أن تصبح الحرب العالمية الثالثة أمرا لا مفر منه. والهدف من هذا الكتاب هو شرح ماحدث وأسبابه، وما الذى يمكن عمله لإيقاف قدوم تلك الحرب العالمية الثالثة؟

تأسيس نظام عالمى

قدم الكتاب الذى سبقت الإشارة إليه أول تحليل شامل لتاريخ السياسة الخارجية الأمريكية تجاه القانون الدولى والمنظمات منذ الحرب الإسبانية الأمريكية فى ١٨٩٨ حتى إنشاء عصبة الأمم ولمحكمة العدل الدولية الدائمة فى عام ١٩٢٢. وفيما قبل الحرب العالمية الأولى كان هذا المنهج الأمريكى ذو الأساس القانونى يسعى إلى خلق «نظام» للقانون الدولى والمنظمات يؤدى إلى منع وتخصيص وتنظيم التهديدات فيما بين الدول واستخدام القوة فى العلاقات الدولية – وعلى وجه الخصوص، فإن البرنامج الأمريكى القانونى لمنع الحرب فى السياسة الدولية. فيما قبل الحرب العالمية الأولى- كان يتكون من الأهداف المحددة التالية:(١) إنشاء نظام عام للتحكيم الإجبارى فى المنازعات بين الدول. (٢) إنشاء محكمة العدل الدولية (٣) صياغة النواحى المهمة للقانون الدولى العرفى فى شكل إيجابى كمعاهدات (٤) تخفيض الأسلحة، ولكن بعد، وليس قبل، تحقيق استرخاء فى التوترات الدولية عن طريق هذه المعاهدات وغيرها من الأساليب القانونية والتشريعات. (٥) وضع ممارسة عقد اجتماعات السلام الدورية فى شكل تشريعات فى جميع الدول المعترف بها فى المجتمع الدولى. هذا فضلا عن عنصر فرعى فى هذا البرنامج الأمريكى لمنع الحرب فى السياسات الدولية، فيما قبل الحرب العالمية الأولى ألا وهو تقوية ودعم التشريعات القانونية التى تم وضعها بشكل جيد والخاصة بالحياد، والقوانين الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة حتى يمكن عزلها بشكل أكبر عن المجتمع الدولى، وعن الولايات المتحدة، وخاصة بعض الحروب المستقبلية فى أوروبا والتى قد تنشب على الرغم من إصدار هذه الوسائل القانونية المانعة.

وكان الهدف القانونى الخامس لإنشاء بعض الآليات لعقد اجتماعات دورية لمؤتمرات سلام قد تم بلوغه وتجاوزه عن طريق خلق عصبة الأمم. ومع هذا فإنه للسبب الذى جرى شرحه فى الكتاب المذكور سابقا، لم تنضم حكومة الولايات المتحدة أبدا إلى عضوية عصبة الأمم، أو إلى محكمة العدل الدولية الدائمة الملحقة بها. وفضلا عن هذا، فإنه بعد الرفض القاطع لمعاهدة فرساى بواسطة مجلس الشيوخ فى الولايات المتحدة، لم تجر أى محاولة أخرى من جانب حكومة الولايات المتحدة للانضمام إلى عضوية عصبة الأمم وفقا لبعض الشروط الأخرى ، وعلى الرغم من تكرار المحاولات من جانب القانونيين الأمريكيين المؤيدين، فإن الولايات المتحدة لم تنضم إطلاقا إلى محكمة العدل الدولية أيضاً.

والتفسير السائد لذلك فيما بين المؤرخين، وعلماء السياسة ورجال القانون الدوليين هو أنه فى أثناء الفترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، تراجعت الولايات المتحدة إلى سياساتها الخارجية التقليدية للانعزالية فى السلام والحياد فى الحرب فى مواجهة باقى العالم الذى مضى ليقطع الطريق عائدا إلى خطبة الودا ع للرئيس چورچ واشنطون. وعلى النقيض، فإن حكومة الولايات المتحدة استمرت فى خلال فترة ما بين الحربين فى اتباع سياسة خارجية تقوم على أسس الترويج النشيط للقانون الدولى والمنظمات الدولية بين باقى دول العالم. وفى هذا الصدد، كانت هناك درجة ملحوظة من الاستمرار والمداومة بين السياسة الخارجة القانونية الأمريكية فى خلال الفترة ١٨٩٨-١٩٢٢ وفترة ما بين الحربين فى تاريخها.

وكان أحد الأهداف والمشاكل العسيرة للسياسة الخارجية الأمريكية فى أثناء فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانى هو كيفية دفع ما تراه من مصالح الأمن القومى الحيوية للولايات المتحدة فى عملية الترويج للقانون الدولى والمنظمات الدولية حول العالم دون الاشتراك فى عصبة الأمم. ويمكن أن يكون هذا التفسير لدبلوماسية الولايات فيما بين الحربين هو المسئول عن حلف كيلوج - برایاند للسلام، ومبدأ ستيمسون، والمؤتمرات البحرية لواشنطون ولندن، وتشريع حياد الولايات المتحدة وعديد من مؤتمرات السلام بين الدول الأمريكية.. إلخ. وقد استمرت الولايات المتحدة

ببساطة فى اتباع منهجها القانوني تجاه العلاقات الدولية التى تم تعريفها وتحديدها بشكل تقليدى فى أثناء فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى إلى نهاية، وفى أثناء، فترة ما بين الحربين، وذلك على الرغم من عدم التعامل مع عصبة الأمم.

وعلى الرغم من العقبات التى كان يسببها عدم مشاركة حكومة الولايات المتحدة فى نواحى نشاط عصبة الأمم ، فإن أمريكا مع ذلك سعت إلى الضغط على عصبة الأمم، بالترويج لفكرة جديدة للقانون الدولى والسياسة وهى حرمان الحرب من الحماية القانونية. ووفقا للتفسير الذى أوردته الدراسة المشار إليها سابقا، فإن هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولى والسياسة ، تعود جذوره إلى سلسلة من مؤتمرات السلام فيما بين الدول الأمريكية التى تم عقدها قبل الحرب العالمية الأولى، وقامت حكومة الولايات المتحدة ببعث هذه الفكرة ووضعها فى نهاية الأمر فى ميثاق كيلوج - برياند للسلام عام ١٩٢٨ الذى حرم الحرب كأداة للسياسة الوطنية. وتلا ذلك مبدأ ستيمسون لعام ١٩٣١ الذى رفضت بموجبه حكومة الولايات المتحدة أن تعترف بأية نتائج قانونية تنشأ من انتهاك ميثاق كيلوج - برياند للسلام فيما يتعلق بغزو اليابان للصين. وتم فى نهاية الأمر بعد ذلك تأييد المبدأ الذى أعلنه ستيمسون من جانب الجمعية العامة لعصبة الأمم.

وفيما بعد أصبح حرمان الحرب من الحماية القانونية مبدأ مقدساً فى المادة(٤) من ميثاق الأمم المتحدة وحجر الزاوية فى النظام العالمى بعد الحرب العالمية الثانية: «يمتنع كافة الأعضاء فى علاقاتهم الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة، أو أى طريقة أخرى تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة». وعلى الفور وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها جرت محاكمة بعض مجرمى الحرب النازيين ، واتهامهم والحكم عليهم بالإعدام من محكمة نورمبرج بسبب قيامهم بشن حرب عدوانية أو حرب انتهكت المعاهدات والمواثيق الدولية مثل ميثاق كيلوج - برياند للسلام. ومن ثم ، فإن ميثاق نورمبرج، والأحكام والمبادئ أصبحت فيما بعد أحد الأعمدة الأخرى للنظام القانونى والسياسى العالمى فيما بعد الحرب العالمية الثانية.

ولم تصبح العضوية فى بعض المنظمات الدولية والمحافظة على السلام والأمن الدوليين من الأهداف الرسمية للسياسة الخارجية الأمريكية إلا بعد تدخل الولايات المتحدة فى الحرب العالمية الثانية. وفى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ قامت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتى والصين بإطلاق إعلان موسكو، الذى اعترف بضرورة أن يتم بأسرع ما يمكن إنشاء منظمة دولية عامة جديدة تقوم على أساس مبدأ المساواة فى سيادة كافة الدول المحبة للسلام، وتكون العضوية مفتوحة لكل الدول كبيرة وصغيرة ، للمحافظة على صيانة السلام والأمن الدوليين(٩). وفى نهاية الأمر، نشأ عن إعلان موسكو خلق منظمة الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥. وهكذا فإنه فى ظل زخم الحرب العالمية الثانية، عادت الولايات المتحدة إلى اتباع رؤية النظام العالمى الذى كان قد تم تصميمه وصياغته وتم تنفيذه إلى حد كبير بواسطة القانونيين الدوليين الأمريكيين فى أثناء الربع الأول من القرن العشرين، وانتهى ذلك بإنشاء كل من منظمة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية. ومع ذلك فإن إدارة الرئيس بوش الابن تحاول، الآن، وبقوة أن تدمر الأسس الحقيقية للنظام القانونى الدولى الذى كانت الإدارات السابقة للولايات المتحدة قد عكفت على إقامته وبنائه فى صبر وجلد فى أثناء الأعوام المائة السابقة للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه القانون الدولى والمنظمات الدولية على الرغم من اتجاهاتها الاستعمارية .

تدمير النظام العالمى

يبدأ الفصل الأول بأحداث ثورة ١٩٧٩ فى إيران التى قادها آية الله خومينى ، والتى أدت إلى خلع العميل الإمبراطورى للولايات المتحدة المعروف باسم شاه إيران. ويتناول الفصل الخاص عن الأزمة الدولية والحياد: السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجاه حرب العراق وإيران " ما نشأ عن ذلك من "ميل نحو العراق" وزعيمها المتوحش صدام حسين من جانب ما يزعم أنه الإدارة المتحررة للرئيس كارتر والقائمة على أساس احترام حقوق الإنسان وبوحى من زبنجيو بريزجنسكى. وفى انحراف غريب عن فحوى سياستها المعلنة قامت إدارة كارتر بتشجيع صدام حسين على غزو إيران فى سبتمبر عام ١٩٨٠، مما نشأ عنه اشتعال حرب بعد الحرب العالمية الثانية نتج عنها أكثر من مليون قتيل على كلا الجانبين(١٠).

وكان ما أطلق عليه «أزمة الرهائن الإيرانية فى الفترة ٧٩-١٩٨١، أحد التوابع الفرعية للثورة الإيرانية، التى تم استخدامها كعرض جانبى أدى إلى هزيمة كارتر أمام رونالد ريجان فى انتخابات الرئاسة الأمريكية عام ١٩٨٠(١١)، ولم يكن من المستغرب أن إدارة ريجان استمرت فيما بدأه كارتر من «ميل» نحو العراق وإلى جانب صدام حسين ضد إيران منتهكة بذلك المبادئ الأساسية للقانون الدولى العام. وسواء أكانت مكونة من الإمبراليين المتحررين (كارتر وغيره أو من كلينتون وغيره)، أم من الاستعماريين المحافظين (بوش الأب وغيره) أو الاستعماريين الرجعيين (ريجان وغيره وبوش الابن وغيره)، فإن الإدارات الأمريكية دون استثناء تؤمن بأن «القدر الظاهر» لأمريكا الاستعمارية هو حكم العالم ، وكلهم أباطرة.

وكانت سياسة «فرق تسد» هى الإستراتيجية الإمبريالية التى تعلمتها نخبة السلطة الإمبريالية الأمريكية من الرومان، وطبقتها مع أشياء أخرى على العراق وإيران. وفيما بعد ذلك كانت إدارة كلينتون تطلق مؤكدة على هذه السياسة المطبقة على العراق وإيران اسم «الاحتواء المزدوج». أما فيما يتعلق بسرقة بترول الخليج، فقد كان هذا السيناريو دائما هو نفسه إذا ما رجعنا على الأقل إلى نظام نيكسون/ كيسنجر: تشجيع كل من العراقيين والإيرانيين على قتل بعضهم بعضا بأسلحة تباع لهم بأسعار ضخمة، ثم الحصول على جائزة الهيدروكربون. إنه سيناريو يمكن أن يكون مأخوذاً من الفيلم القديم يوچيمبو (١٩٦١) الذى أخرجه المخرج اليابانى القدير أكيرا كيروساوا، وقام ببطولته الممثل اليابانى العظيم توشيرو ميفونى فى دور ساموراى متشرد يعرض نفسه للإيجار فى أثناء الاستعمار اليابانى. وبطريقة أكثر شعبية، قام المخرج الإيطالى سيرجيو ليونى بعد ذلك بنقل النص، واضعاً أحداثه فى القرن التاسع عشر فى ظل الغرب الأمريكى الاستعمارى، وأنتج هذا الفيلم الرائع «حفنة من الدولارات» عام ١٩٦٤ الذى قام ببطولته كلينت إستوود. واليوم، فإن السياسة الخارجية الأمريكية أصبحت فى قبضة راعى بقر مزيف من تكساس، إلى جانب أحد بارونات البترول الفاشلين يتظاهر بأنه هارى القذر (١٩٧١).

ويربط الفصل الثانى بين المأساة التى تظهر تدريجيا للعيان ووحشية حرب بوش الأب المدمرة ضد العراق ١٩٩١ . وعلى أساس العمل الذى قمت به كمستشار

للجنة تقصى الحقائق التابعة للمحكمة الدولية لجرائم الحرب التى نظهما ورأسها النائب العام السابق للولايات المتحدة رامسى كلارك (١٢)، يقدم هذا الفصل تفاصيل التهم الجنائية بموجب القانون الدولى التى قمنا معا بتوجيهها ضد إدارة بوش الأب. وقد تم نشر النتائج النهائية والوثائق الخاصة باللجنة والمحكمة فى كتاب رامسى كلارك «النار هذه المرة: جرائم الولايات المتحدة فى حرب الخليج (١٩٩٢)».

ويتناول الفصل الثالث حالة الدكتورة بولاندا هويت ڤوجن، التى أدخلت ضمن هذا الكتاب نظرا لمغزاها الحيوى، اليوم ، بالنسبة للمواقف التى ستثور بدون شك والتى تتطلب الدفاع من الأفراد العسكريين للولايات المتحدة الذين يرفضون، لأسباب تتعلق بضمائرهم ومبادئهم، الاشتراك فى حروب الولايات المتحدة العدوانية فى العراق وغيره من البلدان حول العالم فى المستقبل. وبينما كانت حرب الخليج الأولى مشتعلة وإدارة بوش الأب تسيطر عليها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ضد شعب العراق، تشرفت بالخدمة مستشارا قانونيا للدفاع عن الكابتن دكتورة/ يولاندا هويت فوجن، التى حوكمت عسكريا لتركها الخدمة فى صفوف جيش الولايات ورفضها الاشتراك فى تلك المذبحة كمسألة مبدأ، وواجهت خمس سنوات فى السجن العسكرى- وقد قام ممثل الادعاء ضد الدكتورة/ هويت فوجن فى جيش الولايات المتحدة بإثبات المثل القديم الذى يقول «إن العدالة العسكرية بالنسبة للعدالة هى كالموسيقى العسكرية بالنسبة إلى الموسيقى». وللاختصار فقد تمكنا من الإفراج عنها من الحبس المتوسط فى فورت ليفرويرث Fort Leaverworth ، بولاية كانساس بعد ثمانية شهور. أما كيف حققنا تلك النتيجة المرموقة فهو ما يرويه هذا الفصل بالكامل.

والكابتن يولاندا هويت- فوجن هى المعادل الأمريكى لكل من فاسلاف هاڤل ، وأندريه زاخاروف، ووى چيچ شنچ، و أونج سان سوكيل، وكثيرون غيرهم. ونحن الأمريكيون نحب أن نخدع أنفسنا معتقدين أنة لايوجد لدينا «سجناء ضمير» أو «سجناء سياسيون» فى ما يعادل سجن جولاج أرشيپلاجو الذى يوجد هنا فى الولايات المتحدة وبواسطة حكومة الولايات المتحدة وفى الواقع، هناك الكثير(١٣).

إن الدكتورة/ يولاندا هويت فوجن هى من بين أعظم الناس شجاعة وهى النموذج المثالى للبطل الأمريكى الذى ينبغى علينا أن نستحضره فى مدارسنا ونطلب من أطفالنا محاكاته، بدلا من أولئك الذين يقدمون العنف بالجملة والذين تتملقهم الحكومة، و صفوة السلطة، و أجهزة الإعلام وصناعة الترفيه.

وفى أثناء نظر النزاع قمنا نيابة عن دكتورة هويت فوجن بإثارة موضوع الجرائم المحيطة بما أطلق عليه بعد ذلك أعراض حرب الخليج، والتى تؤثر حاليا فيما يزيد على خمس الذين شاركوا فى حرب الخليج الثانية التى شنها بوش الابن والذين يبلغ عددهم الكلى نصف مليون مقاتل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. ولايزال البنتاجون ينكر أن هناك أى شيء يمكن أن يطلق عليه أعراض حرب الخليج، حتى يغطى على إجرامه . وبعد شهادتى كخبير، و التى أدليت بها فى ٦ مايو ١٩٩١ والواردة فى البند ٣٢ من المداولات الخاصة بقضية الكابتن دكتورة/ هويت فوجن، تم الكشف علنًا عن أن إدارة بوش الأب / ريجان قامت بالترخيص وبمعرفتها بعديد من شحنات لأسلحة جرثومية معينة إلى العراق فى انتهاك مستهتر باتفاق الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ . ومن الواضح أن ذلك كان على أمل وتوقع أن يقوم صدام حسين بتطوير واستخدام الأسلحة البيولوجية ضد إيران[١٤]. وهكذا، فإن العراق وصدام حسين قد حصلا، فى الواقع، على الأسلحة البيولوجية، مع تحيات إدارة ريجان/ بوش الأب، ولدى علم هذه الحقيقة بطريقة سرية، فقد قامت إدارة بوش الأب، بإجبار القوات المسلحة للولايات المتحدة التى انتشرت فعلا لحرب الخليج الأولى، على التطعيم بمصل طبى تحت الاختبار، فى محاولة منها لمقاومة تلك الأسلحة البيولوجية، وهى محاولة كانت أيضًا، مع ذلك، انتهاكًا لمجموعة نورمبرج بشأن الاختبارات الطبية[١٥]. وبمعنى آخر، فإن الرسميين من أعلى المستويات فى إدارة بوش الأب والذين مازال بعضهم يعمل حاليا فى إدارة بوش الابن (مثل نائب الرئيس تشينى والذى كان عندئذ وزيراً للدفاع) ارتكبوا إحدى جرائم نورمبرج ضد قوات الولايات المتحدة فى حادثة أخرى فى الحرب التى شنتها النخبة العنصرية فى سلطة الولايات المتحدة على فقراء السود واللاتين والبيض الذين شاركوا بصفة أساسية فى حرب الخليج الأولى . وياللمأساة، فإن الشيء نفسه سيصدق على إدارة بوش الابن فى حرب الخليج الثانية.

وفى أثناء العمل للدفاع عن الكابتن الدكتورة يولاندا هويت فوجن، وخلال صيف ١٩٩١ تم الاتصال بى نيابة عن بعض الأمهات العراقيات اللائى كان أطفالهن يموتون بمعدلات مرعبة بسبب عقوبات الإبادة الجماعية الاقتصادية التى تم فرضها عليهم من جانب مجلس الأمن فى أغسطس ١٩٩٠ بناءً على طلب إدارة بوش الأب. وقد طلبن منى أن أقوم بعمل شيء ما لإنقاذ أولئك الأطفال الأبرياء من الهلاك معذبين متألمين أمام أعين أمهاتهن. وباستخدام صيغة الأمر القضائى العالمى للضبط والإحضار الذى كان قد أعطاها لى قبل ذلك صديقى وزميلى ، الراحل لويس كوتنر من شيكاغو، قمت بتقديم شكوى بالنيابة عن ٤,٥ مليون طفل عراقى ضد الرئيس جورج بوش الأب، والولايات المتحدة الأمريكية، إلى هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٩١، والتى يمكن الاطلاع عليها فى الفصل الرابع[١٦].

وعلى الرغم من أقصى ما يمكن بذله من الجهود المهنية فى العمل نيابة عن عملائى من أجل الصالح العام، فإن منظمة الأمم المتحدة، شديدة الرياء والنفاق، رفضت بإصرار أن تعمل لإنهاء هذه العقوبات للإبادة الجماعية، بما يؤدى إلى إنقاذ أطفال العراق من الموت. وقد قدرت منظمة الأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ذاتها فى تقريرها عام ١٩٩٥ أن تلك العقوبات الاقتصادية للإبادة الجماعية ضد العراق قد قتلت نحو ٥٦٠٠٠٠ طفل عراقى منذ فرضها لأول مرة فى عام ١٩٩٠[١٧]. وبالنسبة لأولئك الأطفال الذين قتلوا فى العراق ، فقد أجريت مقابلة مع وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت فى تليفزيون شبكة **CBS** الإخبارية فى مايو عام ١٩٩٦ بواسطة مراسلة الشبكة ليزلى شتال. وفيما يلى نص المقابلة كما قدمته شبكة **CBS** ذاتها:

شتال (صوت الراوى) إذا ما وجه شعب العراق أى لوم إلى صدام حسين، فإنه يخاف أن يعلن ذلك، ولم يعد هناك كثير من الأمل فى أن العقوبات ستحث الشعب على النهوض وإسقاط الحكومة. والآن فإن الشعب يحاول فقط أن يتدبر الأمر ، نظراً لأن أحد الآثار الجانبية للعقوبات كان هو التضخم، الذى قفز بنسبة ٣٠٠٠٪ ولكى يتحقق التوافق بين الأضداد ، فإن العراقيين يبيعون كل شيء يمكنهم أن يبيعوه. وقد انتشرت أسواق الأشياء المستعملة فى الشوارع، حيث يمكن للأسر أن تبيع ما تملكه

من أثاث وملابس وأى شيء تملكه للحصول على بضع دنانير إضافية. ومعظم العراقيين يعانون.

لقد سمعنا أن نصف مليون طفل قد ماتوا. وأعني أن هناك أطفالاً أكثر من أولئك الذين لقوا حتفهم في هيروشيما. كما تعلمين فهل الثمن يستحق كل ذلك؟

السفيرة أولبرايت: أظن أن هذا اختيار شديد الصعوبة، ولكن الثمن - نحن نظن - أن الثمن يستحق ذلك.

وهذه الجملة الفظيعة التى نطقت بها أولبرايت التى أصبحت فيما بعد وزيرة الخارجية للولايات المتحدة تقدم دليلا إيجابيا على قصد الإبادة الجماعية لدى حكومة الولايات المتحدة ضد العراق وشعبه وفقا لما حددته المادة الثانية لاتفاق الإبادة الجماعية الذى انتهكته الولايات المتحدة والتى نصها كما يلي: «فى الاتفاق الحالى، كلمة الإبادة الجماعية تعنى أيا من الأفعال الآتية التى ترتكب عمداً، لكى تدمر كليا أو جزئيا مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، أو ما يماثل ذلك... » ومن المؤكد أن موت نصف مليون طفل عراقى الذين تعمدت وزيرة الخارجية للولايات المتحدة تدميرهم عن عمد، وتم تدميرهم فعلاً، يشكل جزءاً مهما من الشعب العراقى وهؤلاء الأطفال الذين بلغ عددهم نصف مليون ، كانوا هم المستقبل الفعلى لشعب ودولة العراق.

وهذه العبارة التى نطقت بها أولبرايت هى حالة تقليدية لما يطلق عليه المحامون الجنائيون «الإقرار التقليدى مقابل المصلحة» وهذه العبارة التى صدرت عن السفيرة وقتئذ ووزيرة الخارجية فيما بعد، والتى كانت تتصرف فى نطاق واجباتها الرسمية وتتحدث باسم حكومة الولايات المتحدة ، يمكن أن تؤخذ إلى محكمة العدل الدولية فى لاهاى وترفع عليها دعوى لإثبات أن الولايات المتحدة الأمريكية كان لديها القصد الإجرامى لارتكاب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية وفى ظل كل من القانون الدولى والقانون المحلى للولايات المتحدة، مذنبة بتهمة أن الشخص أو الدولة يمتلك القصد الإجرامى المطلوب فى الوقت نفسه الذى يقوم أو تقوم فيه بالفعل الإجرامى. وبالنسبة للعقوبات الاقتصادية للإبادة الجماعية ضد العراق، فإن الفعل الإجرامى لحكومة

الولايات المتحدة وموظفيها الذين ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية الدولية مذكور فى اتفاق الإبادة الجماعية فى المادة الثالثة (ح) يؤثر عن عمد فى الأحوال المعيشية للجماعة و الذى يقصد به إنزال التدمير المادى بها كليا أو جزئيا، وموت نصف مليون طفل عراقى كانوا يكونون جزءاً مهما من شعب العراق، هو ما اعترفت به ووافقت عليه أولبرايت التى أصبحت وزيرة الخارجية للولايات المتحدة فيما بعد. وقد قامت أولبرايت بتجريم كل من نفسها والولايات المتحدة الأمريكية فى الوقت ذاته، ويبدو أن ذلك كان بدون تفكير بالنسبة لأى قصد قانونى دولى لتجريمها، وهذه هى غطرسة الأقوياء - التى عادة ما تكون مصدراً لسقوطهم.

وقد أصرّت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بعنادٍ على أن تظل عقوبات الإبادة الجماعية الاقتصادية التى فرضت على العراق مستمرة حتى بعد انتهاء حرب الخليج الثانية غير الشرعية دوليا ، والتى شنها بوش الابن وتونى بلير، ثم فى ٢٢ مايو ٢٠٠٣ ، ثم قامت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة باستصدار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٤٨٣ برفع هذه العقوبات الاقتصادية للإبادة الجماعية ، ولم يكن ذلك بغرض التخفيف من معاناة شعب العراق طوال عقد كامل ولكن لتسهيل السلب والنهب لاقتصاد العراق وحقول النفط دون إشراف أو رقابة - وانتهاكا للقوانين الدولية للحرب مما خلف دمارا شديدا لشعب العراق.

وقد قمت بإلقاء محاضرة الدكتورة إيرما م. براهاد أمام كلية الطب فى جامعة كالجارى فى كندا ، فى ١٣ مارس ٢٠٠١. وكان لموضوع التدخل الإنسانى مقابل القانون الدولى الذى تناولته صدى لاتصاله فى ذلك الوقت، بحالة تقليدية للجذب والإغراء، عندما لم يتمكن بوش الابن وبلير من تقديم الأسلحة المزعومة للدمار الشامل، التى كانت قد استخدمت كمبرر زائف للحرب العدوانية ضد العراق بسبب النفط ولمصلحة إسرائيل. وحولوا التبرير العام للحرب على العراق إلى المبدأ العتيق المشكوك فيه عن التدخل الإنسانى. ومن العجيب أن الراحل دكتور براهاد ، الذى ألقيت هذه المحاضرة تكريما له، كان من أصل عراقى. وفى الواقع وكما ورد فى الفصل الخامس من هذا الكتاب، فإن الأمر الذى كانت هناك حاجة حقيقية إليه هو

تدخل إنسانى حقيقى من جانب المجتمع العالمى للدول بغرض إنقاذ شعب العراق الذى طالت معاناته من التخريب المستمر الذى يشن عليه من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ومازالت آلامه وعذاباته مستمرة.

ويضم الفصل السادس المقدمة الخاصة لكتابى إجرام الرعب النووى: هل يمكن لحرب الولايات المتحدة على الإرهاب أن تصبح حرباً نووية؟ (مطبعة كلاريتى ٢٠٠٢)، وذلك تحت عنوان" جورج بوش الابن :١١ سبتمبر وحكم القانون" والذى يتناول بطريقة شاملة الحرب العدوانية لبوش الابن ضد أفغانستان فى خلال ٢٠٠١-٢٠٠٢.

أما الفصل السابع الذى يحمل عنوان الحرب العدوانية لإدارة بوش الابن ضد العراق فيغطى الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويرجى من القارئ أن يأخذ بعناية هذه الحقيقة فى اعتباره، وهى أن إدارة بوش الابن شنت حربين كبيرتين لمدة عامين اثنين لكل منهما وضد دولتين منفصلتين تبعد كل منهما بمسافة تقارب نصف الكرة الأرضية عن الولايات المتحدة الأمريكية . ولم يكن من الممكن إتمام ذلك دون تخطيط شديد الدقة وأعمال تحضيرية لعدة سنوات ، من جانب ما اعتاد الاتحاد السوفييتى السابق أن يطلق عليه «وزارات القوة» أى وزارة الدفاع ، والمخابرات المركزية، ومجلس الامان القومى ووكالة المخابرات المركزية ومكتب الاستطلاع القومى.. إلخ، وليس من المعقول أن تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية. من شن حربين تلى كل منهما الأخرى بفارق زمنى قصير لسرقة والسيطرة على، والتحكم فى، ثلثى الموارد الهيدروكربونية فى العالم دون خطط للحرب معدة وموجودة مسبقًا ، تم اختبارها، وتمثيلها وشحذها جيدا، ودون استعدادات عسكرية تعود إلى وقت سابق عليها. ومن الطبيعى إذا كانت الخطط الحربية والاستعدادات قد سبقت ١١ سبتمبر ، فإن تلك المأساة لايمكن النظر إليها واعتبارها السبب فى هاتين الحربين، إذ إن الدوافع الحقيقية للحرب يجب أن تكون قبل ذلك.

وفى الواقع فإن صفوة السلطة العنصرية فى الولايات المتحدة ، وحكوماتها كانت تعمل باستمرار على التخطيط والإعداد والتآمر لسرقة حقول بترول الخليج الفارسى منذ زمن نظام نيكسون / كيسنجر ردا على حظر تصدير البترول العربى

إلى أوروبا والولايات المتحدة بسبب تأييدهما لإسرائيل. ويمكن اعتبار أن الجمع بين النفط وإسرائيل كان هو السبب فى معظم سياسات الولايات المتحدة تجاه الشرق الأوسط قبل وبعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١، ويرجع تاريخه إلى ثلاثة عقود مضت منذ العدوان الاسرائيلى فى عام ١٩٦٧ ضد الدول والشعوب العربية المحيطة بإسرائيل من أجل المجال الحيوى بتأييد أمريكى فى ظل إدارة جونسون (١٩). وقد تم تخفيف هذه السياسة قليلاً بغض النظر عن النظام الأمريكى الموجود سواء أكان جونسون، نيكسون، أم فورد، أم كارتر، أم ريجان، أم بوش الأب، أم كلينتون، أم بوش الابن.

ومع البداية العامة لحرب بوش الابن العدوانية ضد العراق فى أواخر أغسطس ٢٠٠٢، فإن تقديرى للموقف كان هو أن إدارة بوش الابن كانت تتبع تقريبا نفس الإستراتيجية الدبلوماسية والسياسية والعسكرية والدعائية لإدارة بوش الأب التى اتبعتها ضد العراق فى أغسطس ١٩٩٠. ومن ثم ففى أول فرصة سنحت، والتى كانت قبل انعقاد الاجتماع الكبير للسلام فى جامعة إلينوى إيربانا – شامبين يوم ٧ أكتوبر ٢٠٠٢، تم إطلاق حملة قومية لاتهام بوش وتشينى ورامسفيلد وأشكروفت لأسباب مادية أوردتها فى الفصل الثامن كما أوردت البنود المبدئية للاتهام. وفى ذلك، كان يبدو لى أن دعوة بوش الابن لحرب وقائية ضد العراق، كانت تتطلب حملة وقائية ردا على أعلى مستويات المسئولين فى إدارة بوش الابن وذلك بهدف منع الحرب. ومنذ ذلك الوقت فإن رالف نادر سيناتور مقعد بوب جراهام بمجلس الشيوخ عن فلوريدا، والذى قدم نفسه للفوز بترشيح الحزب الديمقراطى لدخول انتخابات الرئاسة فى الولايات المتحدة، ثم أصبح مرشح حزب الخضر القومى، ومرشح مدينة سانتا كروز، وكاليفورنيا، من بين أماكن أخرى أصبح ينادى علناً لاتهام الرئيس بوش الابن، وليست هناك أية إشارة بأن أحدث الحروب التى شنت ضد أفغانستان والعراق تعنى نهاية للمغامرات الاستعمارية لإدارة بوش الابن – على الرغم من أن الإنفاق الذى تجاوز جميع الأرقام القياسية كان يبدو أنه بهدف فرض حدود لايمكن تخطيها للغرور الأمريكى .

تمهيد

فى عام ١٨٩٨ اختارت الولايات المتحدة عمداً أن تحاكى الدول الاستعمارية للعالم القديم، وتبدأ رحلتها لتصبح إحدى القوى الرئيسية العالمية ، عن طريق القيام بسلسلة من الأفعال العارية والصريحة سواء العسكرية أو السياسية من أجل التوسع الاقتصادى لتحصل على مكان لها تحت الشمس وفقا لما أعلنته بنفسها، عن طريق القوة الوحشية الصريحة. ومنذ ذلك الوقت اجتهدت أمريكا لتفهم العواقب التى لايمكن الرجوع عنها نتيجة لتلك القرارات المصيرية، والتى تتعارض بشكل مباشر مع عديد من معظم المبادئ الأساسية فى إعلان الاستقلال لعام ١٧٧٦، ودستورها لعام ١٧٨٧ والذى تم تعديله فيما بعد، والذى من المفروض أن الولايات المتحدة قامت على أساسه. وفى خلال فترة مواصلة السيطرة الاستعمارية ، كان تطوير القانون الدولى والمنظمات الدولية عادة ما يوفر للولايات المتحدة الوسائل المطلوبة للتوفيق فيما بين القيم المثالية الأمريكية وتطلعاتها، وبين حقائق وواقع السياسة العالمية والظروف التاريخية. وكان التصميم الشديد لحكومة الولايات المتحدة لاتباع منهج قانونى تجاه العلاقات الدولية قد أثبت أنه ذو أهمية حاسمة للمحافظة على التوازن الداخلى الطبيعى لأمريكا ، والذى كان بدوره من الناحية التاريخية شرطا مسبقا للمحافظة على مركزها الدولى.

وسواء قبل الحرب العالمية الأولى بمدة أو بعدها مباشرة - بل فور انتهاء الحرب العالمية الثانية - فإن الولايات المتحدة قامت بابتداع سجل ممتاز للريادة فى ابتكار قواعد للقانون الدولى والتشريعات الجديدة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وكان الابتعاد كثيراً عن هذا التقليد لدبلوماسية الولايات المتحدة القانونية باتباع سياسة خارجية تقوم بدلا من ذلك على سياسة القوة المكيافيلية، لم تنشأ عنه سوى أضرار بالغة لم يمكن لحكومة الولايات المتحدة تلافيها سواء داخليا أو خارجيا وفى حالة إدارة بوش الابن، فإن ذلك يمكن أن يؤدى إلى حرب عالمية ثالثة. والاختيار مازال متروكا لمواطنى الولايات المتحدة الأمريكية.

وما لم ينهض الأفراد العاديون فى أمريكا لتحدى انعدام العناصر القانونية لإدارة بوش الابن، فإن مستقبل الجنس البشرى سيقرره أولئك المكيافيليون الذين يشغلون مراكز السلطة والنفوذ فى الحكومة الأمريكية، ومراكز التفكير المتملقة لها وجامعاتها الداعرة، وجهازها الإعلامى الفاسد. ويجب علينا أن نعبئ عامة الناس فى أمريكا لإنقاذ الإنسانية من أولئك الذين يدعون خبراء. وعندئذ فقط يمكننا أن نتوقع رؤية بعض التغيرات الأساسية فى طبيعة المأزق الذى خلقته العدمية القانونية الدولية لإدارة بوش الابن التى تواجه أمريكا والعالم اليوم.

وإننى أعتقد أن معظم الأمريكيين لا يدركون أساسا تلك الانتهاكات الضخمة للقانون الدولى التى ترتكب باسمهم ومن جانب حكومتهم يوميا. وعلى أية حال، فمن الواضح أن ذلك سيثير غضبهم عندما يعلمون. وعادة ما يقررون فى مثل هذه الأحوال أن يفعلوا شيئا لإيقاف هذا السلوك غير القانونى أساسا لإدارات الولايات المتحدة المتعاقبة حول العالم. وعلى سبيل المثال، فإنه فى كثير من قضايا احتجاج المقاومة المدنية التى قمت بدراستها والعمل فيها فى خلال السنوات الإحدى والعشرين الماضية، كان المحلفون يبرئون المتهمين من كافة أو بعض التهم الجنائية وبعد ذلك يلتقون مع ممثلى أجهزة الإعلام المحلية(٢٠). وكان يحدث بشكل روتينى أن يقول عدد من الأعضاء المحلفين «أنهم قد صدموا» عندما اكتشفوا أن الولايات المتحدة الأمريكية ترتكب مثل هذه الانتهاكات الضخمة للقانون الدولى، وأن هذا هو العامل الذى أدى بهم إلى تبرئة المتهمين. وفضلا عن هذا، فإن بعض المحلفين كانوا يقولون إن المحاكمة قد حولتهم إلى راديكاليين، حتى إنهم فكروا أن عليهم هم أن يخرجوا للاحتجاج حتى يمكن أن يفعلوا شيئا ما تجاه الموقف.

وعلى أية حال، فإن كثيرا من أعضاء هيئة المحلفين الذين سمع لهم بالاستماع وتقدير ما تقدمنا به من دفوع وفقا للقانون الدولى بشأن المحتجين من ممارسى المقاومة المدنية غالبا ما كانوا يصلون إلى نتيجة مؤداها أنه فى ضوء الأفعال الإجرامية لإدارات ريجان/ وبوش الأب/ وكلينتون بالنسبة للأسلحة النووية، وأمريكا الوسطى والتفرقة العنصرية فى جنوب أفريقيا، والشرق الأوسط .. إلخ، فإن المتهمين

قاموا بعمل ما كان يجب عليهم أن يقوموا به لوقف هذه الأفعال. وإننى على يقين من أن هذا بالتحديد هو نفس نوع رد الفعل الذى سيكون لدى معظم الأمريكيين عندما يحصلون على المعلومات السليمة ويعرفون الصلة بين القانون الدولى وسوء السلوك الإجرامى للسياسة الخارجية لبوش الابن، أو بالنسبة لهذا الموضوع، لأى ممن سيأتون بعده. أما الموضوع الخبيث الذى يطرح باستمرار من جانب السياسيين «الواقعيين» لبعض الأسباب الخفية بأن الديمقراطية ليست قادرة على وضع سياسة خارجية متماسكة ومتواصلة بدون المكيافيلية ، فإنه يعكس ببساطة رفضهم العنيد لقبول الأولوية الثابتة للقانون على السلطة فى النظام الدستورى الأمريكى للحكومة، والأكثر أهمية من ذلك، فى قلوب وعقول عامة الأمريكيين. إن مستقبل السياسة الخارجية الأمريكية فى أيدى الأمريكيين لا البيروقراطيين و المشرعين، والقضاة، وجماعات الضغط ومراكز التفكير، والمثقفين، والأساتذة، والخبراء والأحرار الذين يقيمون فى العاصمة واشنطن، ومدينة ينويورك.

ويجب علينا أن نسجل وأن نعلن مباشرة إلى جمهور الأمريكيين العاديين. التزامنا بإطاعة القانون الدولى . وعلى أساس خبرتى الواسعة نتيجة لقيامى بهذا العمل طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية، فإن الأغلبية العظمى من الأمريكيين سيوافقون على الفور على الاقتراح بأن حكومة الولايات المتحدة ينبغى أن يكون لديها التزام ثابت بتشجيع حكم القانون سواء فى الداخل أو فى الخارج . ويقتضى الأمر القيام بقدر كبير من العمل وجهد ضخم كى يقدم للأمريكيين تفسيراً عن كيفية وأسباب إمكان تطبيق حكم القانون وسيادته فى السلوك اليومى للسياسة الخارجية للولايات المتحدة. ولكننى شخصيا وجدت على الدوام استقبالا حارا لحجج القانون الدولى من الأمريكيين العاديين بغض النظر عن اقتناعاتهم السياسية. وبالنسبة لاهتمامات معظم الأمريكيين فإن حكم القانون يعتبر أمراً أمريكيا مثاليا مثل الإيمان بالله، والأمومة وحب فطيرة التفاح. ومعظم الأمريكيين نهلوا من حكم القانون منذ أن تم فطامهم عن صدور أمهاتهم، وقد حان الوقت للاستخدام المباشر لهذا المخزون النفسى القوى لاحترام حكم القانون الذى ينفرد به الأمريكيون إلى درجة كبيرة بل يكاد يكون مستحوذاً تماما على عقولهم.

وعندما تقدم الحجة القانونية إلى الأمريكيين بقوة وبشكل سليم، فإنها دائما ما تهزم أية حجة مكيافيلية بالنسبة لأى موضوع قمت بتناوله ويعزى هذا إلى حقيقة أن سياسات السلطة المكيافيلية تتعارض بعنف مع عديد من معظم مبادئ القواعد الأساسية التى يفترض أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت عليها، مثل الحقوق الفردية غير القابلة للتنازل، وحق الشعب فى تقرير مصيره و المساواة فى سيادة واستقلال الدول، وعدم التدخل، واحترام حكم القانون، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية . وعلى النقيض، فإنه طبقا لكتاب «الأمير»، تقتضى ممارسة المكيافيلية في الخارج ممارسة المكيافيلية فى الداخل أيضا. لقد، كان «أمير» مكيافيلى بدون أصدقاء ، ولم يكن له سوى أعداء حاليين أو محتملين سواء أكانوا أجانب أم محليين. ومن ثم كان يجب على الأمير أن يشن حروبا مادية دون توقف ضد المنافسين الخارجيين، وأحيانا على فترات إذا لزم الأمر ضد شعبه. هذا فضلا عن أن الأمير يفترض فيه أيضًا أن يشتبك باستمرار فى حروب نفسية ضد أتباعه الخصوصيين بكل الوسائل الممكنة وفى كافة الفرص المناسبة.

ولهذا السبب فإن ممارسى الجيوبوليتكا الخاصة بسياسات السلطة المكيافيلية مثل كيسنجر ، وبرجينسكى، وكيركباتريك ، وشولتز ، وفولفيتز وغيرهم من المحافظين الجديد.. إلخ، لا يحلمون سوى قليل من التقدير أو المعرفة أو الحساسية للمتطلبات الدستورية لنظام الحكومة فى الولايات المتحدة من ناحية التزامه الأساسى بحكم القانون، سواء فى الداخل أو فى الخارج. وعلى الرغم من نواحى الولع المكيافيلية لدى هؤلاء «الواقعيين» ذوى الزيف الذاتى ، فإن الطبيعة غير المتغيرة لهذه الواقعية القانونية جوهرية بالنسبة للولايات المتحدة بحيث أصبح مفهومًا بطريقة غير متعمدة، وكجزء من المعتقدات التى يمارسها الأفراد العاديون فى أمريكا، ويكادون أن يفهموا بشكل غريزى أن المكيافيلية فى الخارج ستؤدى لامحالة إلى تدمير الدستورية وحكم القانون فى الداخل.

وهذا هو بالتحديد السبب فى محاولة أولئك الواقعيين «المشكلين ذاتيا» حجب قطاع الشئون الخارجية والحرب باعتبارهما محجوزين بشكل مطلق للكهنوتية

المكيافيلية. وهكذا فإن مفتاح تحقيق النصر لنا هو رفض الاعتراف بدعاواهم بالخبرة في الطقوس السرية ، والتقدم بعد ذلك إلى فرض الديمقراطية على سلوك السياسة الخارجية الأمريكية حتى مستوى جذور هذه البلاد. وإنني على يقين أنه كلما ازدادت درجة الأصالة في عملية اتخاذ القرار في السياسة الخارجية الأمريكية كلما ازدادت درجة التزام حكومة الولايات المتحدة بالسلام والقانون.

وعلى أية حال، فإن سياسات السلطة المكيافيلية تظل خطراً ماثلاً، سواء على المستوى المحلى أو الدولى، ويكمن العلاج الشافى الوحيد المعروف فى حكم القانون محليا ودوليا. وفى العصر الحرارى النووى فإن اختيار بقاء النوع الإنسانى أصبح خيارا واضحا وإجباريا وينذر الغروف عنه بأوخم العواقب . ونحن كأمريكيين يجب ألا نتردد فى تطبيق النظم الشافية فوراً قبل أن يصبح الوقت متأخرا جدا بالنسبة للإنسانية كافة . ومن أجل هذا الهدف يتم نشر هذا الكتاب .

❑ الفصل الأول ❑

الأزمة الدولية والحياد: سياسة الولايات المتحدة تجاه الحرب العراقية الإيرانية

تمت كتابة هذا الفصل في عام ١٩٨٦، وألقى كمحاضرة أمام اجتماع عن الحياد عقد في جامعة نيو أورليانز. وقد تم نشر هذا البحث مع تذييل في شتاء عام ١٩٩٢ في مجلة The Mercer Law Review ، التي لاحظ محرروها أن البحث قد قدم خلفية تاريخية مهمة عن الحرب العراقية الإيرانية كانت ضرورية لتحليل حرب الولايات المتحدة الأولى ضد العراق. وقد تمت إعادة طبع هذا البحث هنا لنفس السبب وهو تسهيل فهم كافة الأحداث المتوالية.

الخلفية التاريخية لسياسات الولايات المتحدة الحيادية

على المستوى المحلي: يرجع تاريخ التشريع الخاص بحياد الولايات المتحدة إلى ٥ يونيه ١٧٩٤ عندما صدر أول قانون للحياد(١). وانتهى أجله بعد عامين ثم أعيد تجديده في عام ١٧٩٧ لمدة سنتين أخريين(٢). وقد نص قانون صدر عام ١٨١٨ على تجريم قيام المواطن الأمريكي في داخل أراضي الولايات المتحدة بقبول أو ممارسة التزام بالخدمة في القوات العسكرية لحكومة أجنبية مشتبكة في حرب ضد حكومة أجنبية أخرى تكون الولايات المتحدة في حالة سلام معها. و بالنسبة لأي شخص يقيم في داخل أراضي الولايات المتحدة تم تجريم الانخراط أو إتاحة الانخراط لشخص آخر، أو تخطي حدود الولايات المتحدة بنية الانخراط في قوات دولة أجنبية ذات سيادة، وذلك باستثناء الأجانب العابرين، وكذلك بالنسبة لأي شخص في أراضي الولايات المتحدة يقوم بإعداد وتسليح سفينة حربية بغرض المشاركة في أعمال عدائية نيابة عن دولة أجنبية ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة تكون الولايات المتحدة في حالة سلام معها، وكذلك بالنسبة لأي مواطن من الولايات المتحدة مقيم في خارج

الولايات المتحدة يقوم بتجهيز سفينة حربية وتسليحها بغرض ارتكاب أعمال عدائية ضد مواطنى الولايات المتحدة أو أملاكهم ، وبالنسبة لأى شخص فى أراضى الولايات المتحدة يزيد من، أو يضيف إلى قوة السفن الأجنبية المسلحة والمشاركة فى حرب مع حكومة أجنبية أخرى تكون الولايات المتحدة فى حالة سلام معها، وأخيرا بالنسبة لأى شخص فى أراضى الولايات المتحدة يبدأ أى مهمة أو نشاط عسكرى ضد أراضى دولة أجنبية ذات سيادة تكون الولايات المتحدة فى حالة سلام معها[٤].

وقد رخص للرئيس أن يستخدم القوات الأرضية والبحرية أو الميليشيات لتنفيذ نصوص قانون ١٨١٨ أو لإجبار أى سفينة أجنبية على الرحيل من الولايات المتحدة، إذا استدعى الأمر، تنفيذا للقانون الدولى أو الالتزامات بموجب المعاهدات[٥].

ومن الناحية التاريخية لعبت حكومة الولايات المتحدة دوراً قياديا فى وضع القوانين الدولية الخاصة بالحياد عن طريق محاولة الحصول على موافقة على منطوق سياساتها الداخلية فى مثل هذه الموضوعات، من الدول الأوروبية خلال الجزء الأخير من القرن الثامن عشر، والقرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين. ويرجع ذلك التأييد القوى لتشريع الحياد إلى حقيقة أنه فى خلال هذه الفترة الانعزالية من التاريخ، كانت حكومة الولايات المتحدة تتوقع أن تكون محايدة فى حالة وقوع حرب أخرى فى أوروبا. وعلى سبيل المثال فإن أحوال المنع والتحريم التى سبقت الإشارة إليها وجدت طريقها فى المبادئ الثلاثة العظيمة لدى صياغة اتفاقية واشنطن عام ١٨٧١ التى أبرمت بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى ، والتى أدت إلى تسوية «مطالبات ألباما» الشهيرة التى نشأت من قيام بريطانيا بتقديم المساعدات إلى المغيرين الاتحاديين فى خلال الحرب الأهلية الأمريكية[٦]. وهذه القواعد الثلاث من المادة ٦ نصت على أن الحكومة الحيادية ملتزمة بما يلى:

أولا: بذل العناية الواجبة لمنع تجهيز وتسليح أو توفير المعدات فى المنطقة الخاضعة لسلطتها، لأى سفينة تعتقد الحكومة وفقا لأسس معقولة أنه يقصد بها الإبحار إلى أو مواصلة حرب ضد سلطة مسالمة. وكذلك بذل العناية نفسها لمنع أى سفينة من الرحيل من المنطقة الخاضعة لسلطتها يقصد منها الإبحار إلى أو مواصلة

حرب كالمبين سابقا، إذا كانت هذه السفينة قد تمت تهيئتها. كليا أو جزئيا ، فى داخل المنطقة الخاضعة للسلطة لاستخدام يماثل الاستخدام الحربى.

ثانيا : عدم السماح أو التغاضى عن قيام أى طرف محارب باستخدام موانيها أو مياهها كقاعدة للعمليات البحرية ضد الطرف الآخر، أو لأغراض التجديد أو التزود بالإمدادات العسكرية أو الأسلحة، أو تجنيد الرجال.

ثالثا: بذل العناية الواجبة فى موانيها ومياهها الخاصة وكذلك بالنسبة لكافة الأشخاص فى داخل المنطقة الخاضعة لسلطتها لمنع أى انتهاك للالتزامات والواجبات السابق ذكرها(٧).

وعلى الرغم من وضع هذه المبادئ الثلاثة بمناسبة نزاع مسلح غير دولى (أى الحرب الأهلية الأمريكية) فإن تلك المبادئ الثلاثة أصبحت فى نهاية الأمر تنص بدقة على متطلبات القانون الدولى العرفى فيما يتعلق بالحياد، وأصبحت تطبق أيضًا على أى نزاع دولى مسلح.

وعلى المستوى الدولى حدث التطور الرئيسى التالى فى تشريع «الحياد» عندما تبنى مؤتمر لاهاى الأول للسلام، فى عام ١٨٩٩، رغبة مؤداها أن المؤتمر الثانى ينبغى أن ينظر فى مسألة حقوق وواجبات المحايدين فى حالة الحرب(٨). وطبقا لهذه الرغبة، وافق مؤتمر لاهاى الثانى للسلام عام ١٩٠٧ على «اتفاق باحترام حقوق وواجبات القوى والأشخاص المحايدين فى حالة الحرب البرية»(٩). وعلى اتفاق باحترام حقوق وواجبات القوى فى الحرب البحرية(١٠). هذا بالإضافة إلى أن اتفاق عام ١٩٠٧ الخاص بالألغام اللاصقة بالغواصات قد تم وضعه بصفة أساسية لحماية الملاحة المحايدة (١١) وكذلك اتفاق عام ١٩٠٧ الخاص بفرض قيود معينة على ممارسة حقوق الأسّر فى الحرب البحرية والذى ضم نصوصا لحماية المراسلات البريدية المحايدة(١٢). وعندما نشبت الحرب العظمى فى أوروبا فى صيف عام ١٩١٤ كانت الولايات المتحدة طرفا فى اتفاقات لاهاى الأربعة (١٣). ومنذ ذلك الوقت الذى اشتعلت فيه الحرب، فإن اتفاقى لاهاى الرئيسيين لعام ١٩٠٧ واللذين يتناولان حالات الحرب فى البر والبحر على التوالى، أصبح ينظر إليهما فى نهاية الأمر باعتبارهما يحددان

بدقة قواعد القانون الدولى العرفى الخاص بهذا الموضوع الذى يلزم الأطراف وغير الأطراف على حد سواء حتى اليوم.

وبالنظر إلى الأمر فى جملته، فإن اتفاقات الحياد وضعت لكى تسرى فى نظام للعلاقات الدولية تعتبر فيه الحرب واقعًا لا مفر منه فى الحياة الدولية ، وعليه فإن نشوب الحرب حتى بين اللاعبين الرئيسيين سيصبح من شأنه ألا يعجل بشكل تلقائى بنشوب حرب عامة شاملة بين كافة القوى العالمية. وطبقا لقوانين الحياد، فإنه يفترض ألا يؤدى السلوك العدائى للطرف المحارب إلا إلى إحداث أدنى اضطراب فى الروتين العادى للمعاملات الدولية بين الدول المحايدة والعدو المحارب فى أدنى حد تمليه الضرورات العسكرية(١٤).

ويقصد بهذه الترتيبات أن تسمح للقوى المحايدة أن تظل بعيدة عن النزاع، وفى الوقت نفسه فإنها تسمح لمواطنيها أن يستفيدوا من التجارة الدولية والتعامل مع كافة الأطراف المتحاربة.

وقد تعقدت الأبعاد السياسية والإستراتيجية للقوانين الدولية للحياد من حقيقة أنها كانت تسرى على أساس تصور قانونى يتعلق بحسن سمعة الحكومة المحايدة من ناحية عدم المسئولية عما يعتبر بشكل جوهرى أفعالا غير حيادية يرتكبها مواطنوها ضد طرف معتد فى أثناء زمن الحرب. وبصفة عامة، فإن الدولة المحاربة لايمكنها أن تحمل الحكومة المحايدة أية مسئولية عن نواحى النشاط الخاصة التى يقوم بها مواطنو الدولة المحايدة حتى لو عملوا بشكل مباشر للإضرار بالمصالح الأمنية للطرف المحارب. إن قوانين الحياد قد بنيت أصلاً على افتراضات لوك فيما يتعلق بطبيعة الحكومة وعلاقاتها السليمة مع المواطن: أى أن الوظائف السياسية للحكومة يجب ألا تمس الشئون الخاصة للمواطن إلا فى أقل مدى ممكن وخاصة فى المجال الاقتصادى حيث توجد حقوق الملكية وما يتبعها وأنها تعتبر أساسية (١٥). وتظهر فلسفة لوك فى المادة ٤٦ من اللوائح الملحقة بكل من اتفاقى لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية(١٦). وتحت هذا التصنيف تقع المحاولات الفاشلة لحكومة الولايات المتحدة فى كل من مؤتمرى لاهاى للسلام الأول والثانى للحصول على

موافقة دولية على مبدأ الحصانة من الأسر ومصادرة الممتلكات الخاصة غير المحظورة، في أثناء الحرب (١٧).

وهكذا فإن الواجب الأساسى للحكومة المحايدة كان هو المحافظة على صرامة عدم الانحياز فى علاقاتها الحكومية مع كافة الأطراف المتحاربة. ومع هذا فإن قوانين الحياد تنكر - بشكل محدد - قيام الحكومة بتحمل أى التزام لضمان إدارة مواطنيها لشئونهم مع الأطراف المتحاربة بطريقة مماثلة، أو فى الواقع طبقا لأى قواعد حتى لو كانت أكثر القواعد أولية. وعلى سبيل المثال فإنه طبقا لاتفاق لاهاى لعام ١٩٠٧ الخاص باحترام حقوق وواجبات القوى والأشخاص المحايدين فى حالة الحرب البرية، فإن أراضى القوى المحايدة تعتبر محرمة (مادة ١)، وتمنع الأطراف المتحاربة من تحريك قواتها أو قوافلها سواء أكانت تحمل ذخائر حربية أم إمدادات عبر أراضى القوى المحايدة (مادة ٢)، ومع هذا فإنه يطلب من القوى المحايدة أن تمنع تصدير الأسلحة أو الذخائر أو أى شىء ذى فائدة لأى جيش أو أسطول أو مرورها عن طريق أراضيها إلى أى من الأطراف المتحاربة (مادة ٧)، و أن تمنع أو تقيد استخدام التلغراف أو الخطوط التليفونية أو أجهزة التلغراف اللاسلكى التابعة لها أو لشركاتها، أو للأفراد لمصلحة الأطراف المتحاربة (مادة ٨)، بشرط أن يتم أتخاذ كافة إجراءات المنع أو فرض القيود المتعلقة بهذه الموضوعات بواسطة قوة محايدة على أن يتم تطبيقها بشكل موحد على الجانبين المتحاربين، ويجب احترام هذه القاعدة من جانب الشركات والأفراد الذين يملكون هذه التسهيلات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية (مادة ٩)، ولا ينبغى للمواطن من قوة محايدة أن يتنازل عن حياده عن طريق تقديم الإمدادات أو القروض إلى أى من الأطراف المتحاربة، بشرط ألا يكون مقيما فى أراضى أى من الأطراف المتحاربة ، أو فى أراضٍ يحتلها طرف محارب وألا تكون الإمدادات من تلك الأراضى (مادة ١٨) . وأخيراً فإن المادة ١٠ أوضحت أن قيام القوة المحايدة باتخاذ أية إجراءات ، ولو كانت إجراءات قهرية لمنع انتهاك حيادها فإن ذلك لن يعتبر عملا عدائيا.

وعلى نحو مماثل، فإنه طبقًا لاتفاق لاهاى لعام ١٩٠٧، الخاص باحترام حقوق وواجبات القوى المحايدة فى الحروب البحرية، تلتزم الأطراف المتحاربة باحترام الحقوق السيادية للقوى المحايدة، و أن تمتنع ، فى الأراضى المحايدة أو المياه المحايدة عن أى عمل إذا كان من المعلوم أن السماح به من شأنه أن يشكل انتهاكا للحياد (مادة ١). وأى عمل معاد ترتكبه إحدى السفن الحربية المتحاربة فى المياه الإقليمية، لقوة محايدة، يعتبر أنه يشكل انتهاكا للحياد ممنوع منعًا باتا (مادة ٢). وفى المقابل، فإن أى حكومة محايدة لايمكن أن تقوم بتزويد السفن الحربية بالذخائر أو المواد الحربية من أى نوع لطرف محارب وفى ظل أية ظروف (مادة ٦). ومع ذلك فإن الحكومة المحايدة لاتلتزم مطلقا بمنع تصدير أو نقل الأسلحة والذخائر أو بصفة عامة أى شيء يكون ذا فائدة لاستخدام أى من الأطراف المتحاربة أو يستفيد منها أى جيش أو أسطول (مادة ٧) ، ومع ذلك فإن القوة المحايدة يجب أن تطبق بالتساوى على كلا الطرفين المتحاربين أية شروط ، أو قيود أو إجراءات حظر تقوم بفرضها بالنسبة لدخول السفن الحربية التابعة للأطراف المتحاربة أو غنائمها أو أسلابها إلى أى من موانيها أو نقاط رسو السفن بها أو إلى مياهها الإقليمية. وأخيرا فإن المادة ٢٦ أوضحت أن ممارسة الحكومة المحايدة لحقوقها فى ظل هذا الاتفاق لايمكن أن يعتبر «عملا لايتسم بالصداقة» من جانب أى من الأطراف المتحاربة المتعاقدة عليه.

ومن الناحية التاريخية فإن حكومة الولايات المتحدة قد عارضت بشدة الاعتراف الدولى بأى من مطالب القوى المحايدة لفرض حظر قانونى على التجارة فى سلع مهرّبات الحرب(*) بين مواطنى الدول المحايدة والأطراف المتحاربة، وذلك للهدف الصريح الذى هو ضمان الرفاهة الاقتصادية للمواطنين الأمريكيين فى أثناء نشوب حرب أوروبية يتوقع أن تظل الولايات المتحدة طرفا محايدا فيها (١٨). ومع ذلك فإن مهربات الحرب المشحونة من أى من مواطنى الدول المحايدة إلى أى من الأطراف المتحاربة تعتبر عرضة تماما للاستيلاء والمصادرة من جانب الطرف المحارب

(*) مهربات الحرب Contraband of war هى السلع التى لا يحق للدول المحايدة بموجب القانون الدولى أن تزود بها القوات المتحاربة والتى تجيز قوانين الحرب مصادرتها من قبل الأطراف المتحاربة.(المترجم)

المتضـرر- هذا على الرغم من أن على الطرف المحارب أن يتخذ تلك الإجراءات وفقا لقوانين الحرب فى البحر والقانون الدولى للغنائم . ولهذا السبب، فإن هذين القانونين الأخيرين المترابطين فيما بينهما، من مجموعة القانون الدولى العرفى يمكن القول أيضاً بأنهما يضمان قواعد مهمة لحماية حقوق الدول المحايدة فى أثناء نشوب نزاع دولى مسلح.

ونتيجة لفشل مؤتمر لاهاى الثانى للسلام فى وضع نصوص هذا القانون الدولى الخاص بالحروب البحرية والغنائم، قامت بريطانيا بالدعوة إلى مؤتمر من ممثلى القوى البحرية الرئيسية فى العالم (ألمانيا ، والولايات المتحدة، والنمسا والمجر، وإسبانيا وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا واليابان وهولندا وروسيا) وتم عقد الاجتماع فى لندن فى نهاية ١٩٠٨ وكان الهدف من هذا الاجتماع هو تقرير المبادئ المعترف بها بصفة عامة للقانون الدولى المطبق على الحروب البحرية والتحكيم فى الغنائم الوطنية. وقد نتج عن هذا الاجتماع إعلان لندن لعام ١٩٠٩ بشأن قوانين الحرب البحرية[١٩]. وقد بنى إعلان لندن على الأسس التى تم التفاهم بشأنها بطريقة غير رسمية لوضع مواد قانون الحرب البحرية، الذى تم وضعه ، ولكن لم تتم الموافقة عليه فى مؤتمر لاهاى الثانى للسلام. وفى بداية الحرب العالمية الأولى كان إعلان لندن يعتبر بصفة عامة أكثر المصادر تعبيرا عن القوانين الدولية العرفية للحرب البحرية والتى تطبق على الأطراف المتحاربة فى سلوكياتهم المعادية، وكذلك من جانب محاكم الغنائم الوطنية المختصة فى الدول المتحاربة.

وبدون الاعتراف بوضع مثل «الحياد» من جانب القانون الدولى، فإن الأطراف غير المتحاربة ستضطر من الناحية الواقعية بسبب الظروف إلى الاختيار بين الجانبين فى الحرب حتى تحافظ على علاقاتها السياسية والاقتصادية مع طرف واحد على الأقل من الطرفين المتحاربين. ومن الناحية النظرية، فإن الدولة المحايدة لايكون لديها حافز للاشتراك فى الحرب نظرا لأن مواطنيها يمكنهم أن يتمتعوا بفائدة ورفاهة أكبر من مجرد ارتفاع معتدل فى درجة التجارة الدولية المحظورة مع كافة الأطراف المتحاربة التى تكون كلها فى حاجة ماسة إلى سلع أكثر يتم شراؤها من مواطنى

الدولة المحايدة. وعلى العكس، فإن الطرف المحارب لا يفترض فيه أن يعمل على انتهاك حقوق الدولة المحايدة وحقوق مواطنيها كي يحافظ على عدم دخول هذه الدولة المحايدة فى الحرب إلى جانب الأعداء. وهناك نظرية أخرى كانت سائدة فى ذلك الوقت مؤداها أنه مادامت أعداد الدول المحايدة وتأثيرها فى أية حرب مقبلة ستكون أكبر نسبيا من تلك التى لدى الأطراف المتحاربة ، فإن مجتمع الدول المحايدة يمكنه أن يعمل على فرض الطاعة والامتثال لقوانين الحياد على الأطراف المتحاربة(٢١).

ومع ذلك، ومن الناحية العملية فإن هذه النظريات أصابها الوهن نظراً لأن الأنماط التجارية الدولية العادية لكل دولة محايدة من شأنها أن تعمل على تحقيق مزايا أكبر لصالح مجموعة من الأطراف المتحاربة فى أثناء الحرب(٢٢). ولهذا يكون على الطرف المحارب الذى لم يحصل على نفس المزايا أن يقوم بعملية معقدة لتحليل التكاليف والمنافع للتحقق مما إذا كان الضرر الأكبر هو استمرار المعاناة نتيجة لانعدام هذه الميزة فى التجارة أو فى إنهائها من خلال تدمير مباشر للتجارة الحرة مع ما يتبع ذلك من مخاطر دخول القوة المحايدة فى الحرب ضدها. وأيضاً ، فإنه بدلا من العمل كجزء من مجتمع دولى للمحايدين ، تقوم كل دولة محايدة على الدوام بتقييم المزايا والأضرار المتعلقة بالمحافظة على حيادها الذاتى فى مقابل أحد الأطراف المتحاربة أو الآخر وفقا لحسابات تتسم بالأنانية لمصالحها القومية الأمنية الحيوية. ومالم تكن هناك معاهدة لضمان الحياد، فإن انتهاك حقوق الدولة المحايدة لايلزم دولة محايدة أخرى باعلان الحرب أو حتى باتخاذ إجراءات للرد على المنتهك.

وعلى سبيل المثال ، فإن الولايات المتحدة لم تدخل الحرب العالمية الأولى للدفاع عن القوانين الدولية بشكل مجرد للحياد ويدل على ذلك إخفاقها فى اعتبار الغزو الألمانى لكل من بلجيكا و لوكسمبورج المحايدتين بمثابة سبب كاف للحرب. إلا أنه عندما ازدادت وتكررت انتهاكات ألمانيا لحقوق المواطنين الأمريكيين فى حياد التجارة والمعاملات مع بريطانيا العظمى، وهو ما أثر بشكل خطير على قدرتهم على القيام بعمليات التجارة الدولية والذى نتج عنه دمار واسع النطاق فى حياة الأمريكيين وممتلكاتهم ، عند ذلك فقط استدعت حكومة الولايات المتحدة المبدأ المقدس للحياد

باعتباره أحد المبررات الأساسية لدخولها الحرب، وكان من المعتقد بشكل عام فى داخل الولايات المتحدة أن كم وكيف الانتهاكات ضد حقوقها الحيادية من جانب القوات المتحالفة كانا من طبيعة وغرض يختلفان ماديا وأقل كثيرا فى الفظاعة عما رددته القوى المركزية - أى دمار الممتلكات مقابل دمار الحياة والممتلكات.

ومع تزايد وتيرة وشدة الحرب وقيام الحلفاء بفرض سيطرتهم على التجارة التى يقوم بشحنها مواطنون من الولايات المتحدة المحايدة إلى القارة الأوروبية، قامت القوى المركزية بتبنى موقف لتصحيح عدم التوازن المتزايد فى تجارة الأسلحة، والذخائر والإمدادات التى كان مواطنو الولايات المتحدة ينقلونها بنجاح إلى الحلفاء ولكن ليس لهم. ومع ذلك كانت حكومة الولايات المتحدة ، أكثر تشدداً فى رفضها لشكاواهم. وإذا كان أحد الأطراف المتحاربة غير قادر عسكريا على ضمان الانتقال الآمن للتجارة المحايدة إلى شواطئه نظرا لسوء الأحوال الحربية فإن تلك تكون مشكلته هو وليست مشكلة الحكومة المحايدة، التى تملك الحق الكامل فى ظل القانون الدولى بالسماح لمواطنيها بالاستمرار فى الاتجار مع الطرف المحارب الأقوى عسكريا. وبالنسبة لقيام الحكومة المحايدة بالتمييز لمصلحة الطرف المحارب الأضعف حتى تعوض عن عدم التوازن العسكرى فإن ذلك يشكل عملا غير حيادى قد يؤدى فى نهاية الأمر إلى حفز إعلان الحرب عليها من جانب الطرف المحارب الأكثر قوة. وفضلا عن هذا فقد ذكر أنه حتى إذا قامت الحكومة المحايدة بفرض حظر على التجارة بالكامل فى مهربات الحرب بالنسبة لمواطنيها مع كلا الجانبين من المتحاربين فإن مثل هذا التحول المؤكد عن القواعد العادية للممارسات الحيادية فى أثناء حرب مستمرة قد يؤدى إلى التأثير على حيادها(٢٣).

وقد كان إصرار حكومة الولايات المتحدة على الحق القانونى الدولى لمواطنيها فى التجارة مع الحلفاء مهما كان مايبدو من عدم التساوى فى الموقف العسكرى ، هو الذى لعب دوراً مهما فى قرار القوى المركزية بشأن مواصلة سياستها فى شن حرب غواصات بدون قيود حتى يتم تدمير هذه التجارة الحيوية المحايدة بغض النظر عن القوانين الدولية للحياد وقوانين الحروب البحرية. وقد قامت الولايات المتحدة فى نهاية

الأمر بالرد، بدخول الحرب حتى تضمن تلك الحقوق الخاصة بمواطنيها ومن ثم تحافظ على القوانين الدولية للحياد والنزاع المسلح. وبالفعل، كان هذا بالضبط هو ما يمثل الكيفية التى كان يفترض أن يعمل بها النظام الأوروبى للقانون الدولى العام قبل تأسيس عصبة الأمم.

إن لجوء دولة إلى الحرب ضد دولة أخرى كان عالميا يعتبر أنه يشكل توقيع أقصى جزاء ممكن مقابل الانتهاكات الضخمة والمتكررة للحقوق الدولية القانونية للضحية. وفى نهاية الأمر حاربت الولايات المتحدة فى الحرب العظمى، وكان ذلك على وجه التحديد لحماية القوانين الدولية للحياد والدفاع عنها. وكان قرار أمريكا بالتخلى عن حيادها ودخول الحرب إلى جانب القوى المتحالفة هو الذى جعل من هزيمة القوى المركزية أمراً لا مفر منه وقد أثبت هذا أنه الجزاء الحاسم والأكثر فعالية لانتهاك ألمانيا للقوانين الدولية للحياد.

ومع كل ذلك، فإن الافتراضات المتنافرة والمتضاربة التى تقوم عليها القوانين الدولية للحياد لايمكن أن تقف فى وجه الدقة البالغة لتعبير" الحرب الشاملة" فى القرن العشرين بكل ما يشتمل عليه من أبعاد سياسية، وعسكرية، واقتصادية، ودعائية. لقد أوضحت الحرب العالمية الأولى الفشل الذريع لقوانين الحياد فى أداء الغرض المطلوب منها فى تقييد نطاق الحرب. وقد أدت هذه التجربة المأساوية بكثير من رجال القانون الأمريكيين الدوليين، والدبلوماسيين، ورجال الدولة، إلى النتيجة المحتومة والتى لايمكن تجنبها ألا وهى أنه فى عالم ما بعد الحرب يجب على المجتمع الدولى أن يهجر الحياد كفكرة جيدة للقانون الدولى والسياسة الدولية، وأن يخلق بدلا من ذلك نظاما للعلاقات الدولية تتولى فيه إحدى المنظمات مهمة تنفيذ القانون الدولى ضد الأمم المتمردة(٢٤). وهكذا، يجب احترام الحقوق القانونية الدولية لأية دولة باعتبارها أمراً متعلقا بكافة الدول. كما أن الأمن القومى لايمكن أن يستمر موضوعا للاهتمام الفردى، ولكنه بدلا من ذلك يجب أن يصبح مسئولية جماعية يتقاسمها المجتمع الدولى بأسره منتظما مع بعضه بعضا، وقد أدى هذا الخط من التبرير إلى حث كثير من رجال القانون الدوليين الأمريكيين الأقوياء سواء فى داخل الحكومة أو خارجها على

تأييد خلق عصبة إحلال السلام، وحثهم فيما بعد على تولى الريادة فى إنشاء عصبة الأمم[٢٥].

وفى رأيهم ، أن حكومة الولايات المتحدة يجب فى النهاية أن تتخلى تمامًا عن سياساتها التقليدية للانعزال فى زمن السلم والحياد فى زمن الحرب، حتى تصبح مشاركا رسميا فى التوازن الأوروبى والتوازن العالمى الجديد للقوة. ومن المسلم به أن هذا التوازن قد تحقق بواسطة العسكرية الغاشمة ومع ذلك فإن استمراره فى الوجود يمكن أن يؤدى إلى اعتماد شرعيته، إذا لم يتم تقديسه أيضًا، عن طريق اتباعه والتنفيذ الفعلى لمبادئه الخاصة بالقانون الدولى والمدونة فى المواد الخاصة بعصبة الأمم. وبهذه الطريقة، فإن مصالح الأمن القومى الحيوية من ناحية، والمثاليات الأخلاقية والفلسفية من ناحية أخرى يمكن ترويضها والتوافق معها بقدر كبير من النجاح، وقد يتم فعلا تطابقها ودعم بعضها بعضا عن طريق عضوية الولايات المتحدة فى عصبة الأمم.

وطبقا لوجهة النظر السائدة فى ذلك الوقت، فإن إنشاء عصبة الأمم كان يفترض منه أن يقرع ناقوس الموت لتشريع «الحياد» ومن ثم للقوانين الدولية للحياد. وقد أظهرت المادة ١٠ والمادة ١١ – ١ من اتفاق عصبة الأمم، بوضوح هذا المزيج المفترض فى العلاقات القانونية والسياسية الدولية؛ بنصهما على ما يلى.

مادة ١٠ يتعهد أعضاء عصبة (الأمم) باحترام والمحافظة على سلامة الأراضى والاستقلال السياسى القائم لكل الدول الأعضاء بالعصبة ضد أى عدوان خارجى، وفى حالة وقوع أى عدوان أو فى حالة أى تهديد أو خطر بمثل هذا العدوان يقوم المجلس بالتشاور فى شأن الوسائل التى يتم بها الوفاء بهذا الالتزام.

مادة ١١-١ أى حرب أو تهديد بالحرب سواء أكان يهدد حالاً أيا من أعضاء العصبة أم لا، يعتبر بموجب هذا موضوعا لاهتمام العصبة بأكملها، وستتخذ العصبة أى إجراء يعتبر حكيما وفعالا لحماية سلام الأمم. وفى حالة حدوث أى طارئ عاجل، يقوم السكرتير العام بناءً على طلب من أى دولة عضو بالعصبة بالدعوة إلى عقد اجتماع للمجلس[٢٦].

ومع كل ذلك، فإن التكهنات المتلازمة والمتعاصرة بشأن الانهيار العاجل للحياد أثبتت أن كل ذلك كان سابقًا لأوانه. وكان ذلك لأن حكومة الولايات المتحدة لم تنضم أبدا إلى عصبة الأمم، ولم تصبح على الإطلاق طرفا فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية بسبب المعارضة العنيفة لكلا المنظمتين الدوليتين ، والتى تصاعدت بشكل متواصل من جانب أعضاء مجلس الشيوخ بالولايات المتحدة ومؤيديهم . بل إنه حتى الفصل الفنى فيما بين المحكمة والعصبة عن طريق الموافقة على بروتوكول توقيع على النظام الأساسى للمحكمة، والذى سمح لغير أعضاء العصبة أن يصدقوا على الأخير فقط دون الانضمام إلى العصبة، لم يكن كافيا لحث مجلس الشيوخ لإعطاء موافقته على البروتوكول بالشروط المقبولة للأطراف المتعاقدة. ومع حرمانها من مشاركة الولايات المتحدة ولدت عصبة الأمم ميتة عالميا. ولذا لم يكن موضع دهشة أنه فى غياب الولايات المتحدة أثبتت العصبة فى نهاية الأمر أنها عاجزة بشكل متأصل عن المحافظة على السلام العالمى ضد هجمات الديكتاتوريات الفاشية .

وفى أثناء الفترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية كانت اتجاهات أمريكا الانعزالية متأصلة، حيث ترجع أصولها إلى الرئيس جورج واشنطون وما ذكره فى خطبة الوداع التى ألقاها عام ١٧٩٠، وهو ما أعاد تأكيد نفسه وانتصر على سياسات أمريكا الخارجية الدولية الأحدث نسبيا والتى تشجع على الوصول إلى حلول عن طريق المنظمات متعددة الأطراف للمشاكل الخاصة بالمحافظة على السلام والأمن. ولم تتحقق عضوية الولايات المتحدة بالمحكمة العالمية وبنوع من العصبة لتحقيق السلام إلا بعد التجربة المأساوية للحرب العالمية الثانية وكنتيجة مباشرة لها. فقد كان رد فعل الصدمة التى تلقتها حكومة الولايات المتحدة وشعبها ، نتيجة لهذا الاشتعال الثانى على اتساع العالم بأسره، إدراك عميق للأخطار الهائلة لاستمرار قيام السياسة الخارجية الأمريكية على المبادئ المترابطة للانعزالية فى زمن السلم والحياد فى زمن الحرب.

وسواء أكان ذلك سليمًا أم لم يكن فإن الافتراض كان بأنه لو كان مجلس الشيوخ فى الولايات المتحدة ، والذى يثير العوائق عادة، قد قام بالتصديق على

معاهدة فرساى ، التى كانت تحتوى على ميثاق عصبة الأمم، لكان هناك احتمال كبير فى عدم نشوب الحرب العالمية الثانية. ومن ثم فإنه لتجنب حرب عالمية انتحارية ثالثة. كان يجب على الولايات المتحدة ألا تكرر نفس الخطأ القاتل الذى ارتكبته بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وهو التراجع إلى الانعزالية فى زمن السلام والحياد فى زمن الحرب، وقد أدت هذه الملاحظات إلى إقناع حكومة الولايات المتحدة بالحاجة الماسة لرعاية منظمة الأمم المتحدة والانضمام إليها فى عام ١٩٤٥.

وهكذا، وفى ظل نظام ميثاق الأمم المتحدة، لم يكن من المفروض أن تكون المنظمة ذاتها أو أى من الدول الأعضاء بها فى حالة «حياد» فى مواجهة تهديد أو استخدام الغير للقوة (مادة ٢ (٤)) ، أو عندما تواجه وجود تهديد للسلام ، أو انتهاكا للسلام أو عملا عدوانيا (مادة ٣٩) ، أو فى حالة حدوث هجوم فعلى مسلح من دولة ضد دولة أخرى (مادة ٥١)، وطبقا للمادة ٢ (٥) فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة عليهم أن يقدموا للمنظمة كافة المساعدات فى كافة الأعمال التى تقوم بها طبقا للميثاق ويجب عليهم أن يمتنعوا عن إعطاء أى مساعدة لأية دولة تكون المنظمة قد اتخذت ضدها إجراءات حظر أو إجراءات تنفيذية. وقد أعطت المادة ٢ (٦) للمنظمة الحق فى التصرف ضد غير الأعضاء بالقدر الضرورى واللازم للمحافظة على السلام والأمن الدوليين».

وحددت المادة ٢٤ أن يكون لمجلس الأمن «المسئولية الأولى فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وطلبت المادة ٢٥ من كافة أعضاء الأمم المتحدة أن يقبلوا وينفذوا قرارات مجلس الأمن. وقد تضمن هذا الأمر إقرارهم الملزم بالإجراءات التنفيذية لمجلس الأمن بموجب المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ على الرغم من أن الاتفاقات الخاصة المطلوبة لإنفاذ وسريان المادة الأخيرة لم يتم إبرامها على الإطلاق . وأخيرا، فإن المادة ٥١ من الميثاق سمحت أيضًا، ولكنها لم تلزم، بأن يتقدم أعضاء الأمم المتحدة بمساعدة أى دولة كانت ضحية لهجوم مسلح أو عدوان مسلح من جانب دولة أخرى تبعا لما أطلق عليه فى الميثاق الحق القانونى الدولى فى «الدفاع الجماعى الذاتى».

ومن الواضح، أن استمرار وجود التشريعات والقوانين الخاصة «بالحياد» لم يكن ضمن الدراسات التى كانت تحت نظر واضعى مشروع ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، ومرة أخرى، فإن التقارير عن موت القوانين الدولية للحياد، أثبتت أن ذلك كان إفراطا فى المبالغة بشكل كبير. ففى الوقت الذى أنشئت فيه منظمة الأمم المتحدة، كان معظم ما يمكن توقعه بدرجة معقولة هو أن مجلس الأمن سيمكنه بطريقة ما أن يحافظ على، و أن يعمل على امتداد ، التحالف غير السهل الذى كان قائما فى زمن الحرب بين القوى الخمس العظمى فى عالم ما بعد الحرب، وعلى أساس الشرط الجوهرى الذى قام عليه. ألا وهو الإجماع، وبالدرجة التى أمكن بها للأعضاء الخمسة الدائمين (أى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتى وفرنسا والصين) أن يحافظوا أو على الأقل أن يختاروا إعادة صياغة تحالفهم فى الحرب العالمية الثانية حتى يتمكنوا من التعامل مع الأزمات الدولية فى فترة ما بعد الحرب، أمكن لمجلس الأمن أن يوفر آلية لتنفيذ السلام فى العالم بطريقة مقبولة أساساً باعتبارها شرعية من جانب باقى المجتمع الدولى.

وعلى أية حال، فإن القصف الذرى لكل من هيروشيما ونجازاكى قد وقع بعد فترة قصيرة من التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة فى سان فرانسيسكو فى ٢٦ يونيه ١٩٤٥، بل وحتى قبل ظهور المنظمة ذاتها إلى حيز الوجود فى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥. وقد أدى ظهور الحرب الباردة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى، مع مناصرة كل طرف من جانب حلفائه ، إلى انهيار تحالفهم فى الحرب العالمية الثانية، ومن ثم الوصول إلى جمود الموقف فى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، نظرا لاستخدام حق الفيتو عند التصويت على الموضوعات المهمة ، وهو الحق الذى تم منحه لأعضائه الخمسة الدائمين بموجب المادة ٢٧ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة. وهكذا فإنه إذا فشل المجلس فى اتخاذ إجراء فى حالة حدوث تهديد للسلام، أو انتهاك السلام ، أو القيام بعمل عدوانى ، واختارت الدول أعضاء الأمم المتحدة عدم ممارسة حقها فى الدفاع الجماعى ومساعدة ضحية الهجوم المسلح أو العدوان المسلح كما تسمح بذلك المادة ٥١، فإن ذلك يفترض أن يؤدى إلى عودة تنفيذ القوانين الدولية المعتادة للحياد كى

تحكم العلاقات فيما بين الدول المحايدة من ناحية وكل مجموعة من الدول المتحاربة من ناحية أخرى. ومن ثم فإنه حتى فى ظل حكم ميثاق الأمم المتحدة غير المحايد، وعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلام والأمن الدولى فإن القوانين الدولية المعتادة للحياد لا يزال لها دور مهم تقوم به فى المحافظة على السلام والأمن الدولى بواسطة الحد من نطاق وكثافة الحرب الدائرة.

حياد الولايات المتحدة تجاه الحرب العراقية الإيرانية

فى العالم الحديث للعلاقات الدولية، أصبحت المبررات والإجراءات الشرعية للإعداد للعنف والإكراه من جانب دولة ضد أخرى هى فقط تلك التى يضمها ميثاق الأمم المتحدة . والميثاق وحده يحتوى على تلك القواعد التي تمت الموافقة عليها تقريبا بالإجماع من جانب المجتمع الدولى الذى انضم طواعية إلى منظمة الأمم المتحدة. وتتضمن تلك القواعد وتقتصر على الحق الفردى والجماعى للدفاع عن النفس فى حالة "الهجوم المسلح" كما نصت عليه وحددته المادة ٥١ من الفصل السابع و من الميثاق، و«إجراءات التنفيذ» بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنصوص عليها فى الفصل الثامن و«إجراءات التنفيذ » عن طريق المنظمات الإقليمية المختصة التى تعمل بتفويض من مجلس الأمن وفقا لما تتطلبه المادة ٥٣، وما يطلق عليه «عمليات حفظ السلام» التى تنظم فى إطار اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السادس، أو تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلم (٢٧)، أو بواسطة المنظمات الإقليمية المختصة وفقا للإجراءات الدستورية السليمة الخاصة بها وبشرط خضوعها للإشراف العام لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقا للمنصوص عليه فى الفصل الثامن والمادتين ٢٤، ٢٥. وتعتبر كافة التهديدات الأخرى أو استخدامات القوة غير قانونية، ويفترض أن يتم الاعتراض عليها بطريقة أو أخرى من جانب أعضاء المنظمة سواء أكان ذلك بشكل فردى أم جماعى أو كليهما.

وفى ضوء الخلفية التاريخية السابقة يصبح من الممكن الآن القيام بتحليل وتقييم دقيق لسياسة الولايات المتحدة التي يطلق عليها «الحياد» تجاه الحرب العراقية – الإيرانية من وجهة نظر القانون الدولى. وقد كانت هناك عدة مؤشرات من

الوثائق العامة بأن إدارة كارتر قد تغاضت ضمناً، مالم تكن قد شجعت إيجابيا عملية غزو العراق لإيران فى شهر سبتمبر ١٩٨٠ بسبب اعتقادها قصير النظر أن ضغوط العدوان والحرب قد تعجل بإطلاق سراح رهائن الولايات المتحدة من الدبلوماسيين الذين اعتقلتهم طهران منذ ١٩٧٩[٢٨]. وربما تمكن العراق من شل عمليات حقول البترول الإيرانية، وعلى خلاف استخدام مشاة البحرية الأمريكية فإن العراق سيقوم بذلك دون أن يثير حفيظة الاتحاد السوفييتى بما يجعله يمارس حقه الذى يتذرع به للتدخل المضاد بموجب المادتين ٥ و ٦ من معاهدة الصداقة الروسية الإيرانية لعام ١٩٢١ [٢٩]. وقد ألغيت هذه المواد من جانب واحد بواسطة ايران فى ٥ نوفمبر ١٩٧٩[٣٠]، وهو اليوم التالى بعد اعتقال الدبلوماسيين الأمريكيين فى طهران.

ومن التقارير الجديرة بالثقة، ذلك التقرير للكاتب الصحفى جاك أندرسون الذى يذهب إلى أن إدارة كارتر كانت تفكر جديا فى غزو إيران والسيطرة على آبار البترول فى خريف ١٩٨٠، باعتبار ذلك آخر ضربة فى اللحظة الأخيرة لزيادة فرص إعادة انتخابه[٣١]. وقد توافق ذلك مع حدوث زيادة كبيرة فى أعداد قوات الولايات المتحدة الموجودة فى المحيط الهندى والخليج العربى. وبعد نشر تقرير أندرسون، قامت الحكومة السوفيتية بإثارة شبح التدخل المضاد حتى تتفادى أى غزو تدبره أمريكا لإيران.

وعلى أية حال ، فإن الجهود الأمريكية لمعاقبة ، وعزل، وإضعاف نظام الخومينى بسبب أزمة الرهائن أدت ببساطة إلى تمهيد الطريق أمام العراق لغزو إيران فى سبتمبر ١٩٨٠ [٣٢]. وقد كانت سياسة الحياد الأمريكية التى اتبعتها أولا إدارة كارتر والتى يفترض أنها استمرت فى الإدارة التى تلتها عبارة عن سوء تفسير للحقائق إن لم تكن أيضًا سوء تفسير للقانون. وكان هناك قسم كبير من الآراء الدبلوماسية يعتقد أن الحكومة الأمريكية كانت تميل باستمرار إلى مصلحة العراق طوال الحرب على الرغم من الإعلان العام عن «الحياد»[٣٣].

وعلى سبيل المثال، ومنذ بداية النزاع ، كانت طائرات الولايات المتحدة للإنذار والمراقبة (أو إكس) المرابطة فى المملكة العربية السعودية للغرض المزعوم من حق

الدفـاع عن النفس الشـرعى لذلك البلد، تزود العـراق بالمعلومـات المخـابراتيـة التى تجمعها عن تحركات القوات الإيرانية(٢٤). ومن الواضح أن هذا النشاط كان يشكل عملا غير حيادى بل عملا معاديا موجها ضد إيران يمكن فى ظل القانون السابق على ميثاق الأمم المتحدة أن يبلغ درجة العمل الحربى طبقا للتعريف الرسمى والتقليدى لهذا المصطلح، وفى ظل نظام الأمم المتحدة، فإن ما قامت به الولايات المتحدة من توفير للمساعدة العسكرية المباشرة للعراق ضد إيران، أعطى أمريكا صفة المشاركة فى العدوان غير القانونى الفاضح للعراق ضد إيران.

وازدادت سياسة الولايات المتحدة غير القانونية سوءاً تجاه إيران بعد تزامن انتهاء أزمة الرهائن مع تولى إدارة ريجان سدة الحكم فى يناير عام ١٩٨١. وفى بداية إدارة ريجان خصص كل من وزير الخارجية ألكسندر هيج ومستشاره هنرى كيسنجر قدرا كبيرا من الوقت لإعلان الحاجة الماسة والملحة إلى منهج «جيوبوليتيكى» لاتخاذ القرار فى السياسة الخارجية الأمريكية، بحيث يقوم هذا المنهج على أساس "نظرية كبيرة" أو «تصميم إستراتيجى» للعلاقات الدولية. ولم يكن الإطار الفكرى لمنهجهما فى العلاقات الدولية إلا شيئا أكثر تعقداً وتركيباً من النظرية المكيافيلية لسياسات القوة بعد إضافة بعض التنقيات هنا وبعض التبريرات السطحية هناك. وبالتالى ، فإن هيج بقصر نظره رأى ذلك العدد الضخم من المشاكل فى الخليج الفارسى ، والشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا بصفة أساسية فى إطار صراع مفترض للسيطرة على العالم بأسره فيما بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى ، وقد استنتج هيج خطأ أن هذه المواجهة العالمية تتطلب من الولايات المتحدة أن تقوم بصياغة تفاهم إستراتيجى مع إسرائيل ، ومصر، الأردن والمملكة العربية السعودية ومشيخات الخليج وباكستان حتى تقاوم العدوان السوفييتى المتوقع على المنطقة.

وكانت رؤية هيج لإنشاء تفاهم إستراتيجى يرتكز على الولايات المتحدة فى جنوب غرب آسيا مجرد صيغة مستنسخة من مبدأ نيكسون الذى وضعه كيسنجر والذى يستهدف منه قيام وكلاء إقليميين بمساعدة الولايات المتحدة فى جهودها «للمحافظة على الأمن والنظام» فى مجالات نفوذها على امتداد العالم مقابل

المساعدات الأمريكية العسكرية الضخمة . وطبقا للسيناريو الذى أعدته إدارة ريجان تصبح إسرائيل هى رجل الشرطة الأمريكى الجديد لتحقيق استقرار الشرق الأوسط، لتملأ بذلك المركز الذى كان قد خلا مؤخرا برحيل شاه إيران والذى كانت إدارة نيكسون / كيسنجر قد كلفته بدور رجل الشرطة للمنطقة . وهكذا فإنه طبقا لمبرر التفاهم الإستراتيجى لألكسندر هيج، كان على الولايات المتحدة أن تقدم دعما كاملا للحكومة الإسرائيلية ولرئيس الوزراء الأسبق مناحم بيجين حتى فى أثناء اتباعها لسياساتها غير الشرعية الصارخة فى لبنان وفى الأراضى المحتلة نتيجة لحربى ١٩٦٧ و ١٩٧٣. وكان ذلك يرجع أساسا إلى التفوق الساحق للقوة العسكرية الإسرائيلية (بفضل الولايات المتحدة) على أى دولة عربية بمفردها أو مجموعة من الدول العربية فيما عدا مصر، والتى كانت على الحياد فعليا ، نتيجة لمعاهدتها عام ١٩٧٩ مع إسرائيل.

وبينما سقط شاه إيران نتيجة لظروف محلية داخلية ضاعف من آثارها وجود قوات عسكرية ضخمة للولايات المتحدة فى إيران، فإن خطة هيج ارتكبت خطأ مأساويا منذ اللحظة الأولى لولادتها إذ إن هيج أهمل تماما الحقائق الأساسية للسياسات الدولية للشرق الأوسط حيث يهتم اللاعبون الإقليميون تقليديا بشكل يكاد يكون مطلقا بالعلاقات مع الدول المجاورة المحيطة بهم أكثر من اهتمامهم بتهديد سريع الزوال بعدوان سوفييتى. ولم يكن الخطر الأكبر والأكثر تهديدا للاستقرار فى الشرق الأوسط والخليج الفارسى هو ذلك التوقع البعيد للتدخل السوفييتى ، ولكنه كان استمرار الحرب العراقية الإيرانية والنزاع الذى لاينتهى بين العرب وإسرائيل. ومع كل ذلك ، فإن حكومة بيجين تلاعبت بذكاء بالأوهام الميكيافيلية لألكسندر هيج، كى تحصل على دعم أمريكى لخطة إسرائيل لغزو لبنان فى صيف عام ١٩٨٢. وكان الهدف الصريح هو تدمير قواعد منظمة التحرير الفلسطينية ، ونتيجة لهذه العملية قامت بتدعيم وتثبيت احتلالها العسكرى للضفة الغربية. وكان المقصود من الغزو الإسرائيلى للبنان أن يعمل كمقدمة للإلحاق الواقعى والتدريجى للضفة الغربية فى انتهاك واضح لأكثر مبادئ القانون الدولى رسوخاً

أما بالنسبة للخليج الفارسى بشكل خاص فقد أدى إصرار إدارة ريجان على تصوير العملية الإيرانية لأخذ الرهائن بأنها من أعمال الإرهاب الدولى ، إلى إعاقة ومنع سياسة خارجية رشيدة للولايات المتحدة تجاه إيران يمكن أن تؤدى إلى حماية مصالح أمريكا الشرعية فى الأمن القومى بطريقة تتوافق تماما مع متطلبات القانون الدولى. وقد وقعت إدارة ريجان فعلا فى غواية محاولة استغلال الخوف الأمريكى العام والرعب من انتشار الأصولية الإسلامية من إيران الخومينى إلى جميع أرجاء الخليج الفارسى وحقول البترول به حتى تبرر المساعدات الخفية والانحياز الصريح للولايات المتحدة وحلفائها الأوروبيين وأصدقائهم فى الشرق الأوسط إلى جانب العدوان العراقى . ويبدو أن هذا التصور قد قاد إدارة ريجان بشكل أعمى إلى إثارة حملة للتخلص من حكومة الخومينى عن طريق وكالة المخابرات المركزية، وإشرافها على غارات شبه عسكرية انطلقت من مصر و تركيا ، والعراق إلى داخل إيران بواسطة مختلف جماعات المعارضة الإيرانية، وموجهة نحو إحداث انقلاب عسكرى داخلى من بين مشروعات شائنة أخرى(٣٥).

وقد مثلت هذه التطورات خطوة خطيرة إلى الخلف لكل من مصالح الأمن القومى الأمريكى فى الخليج الفارسى والإستراتيجية الشاملة للنظام القانونى الدولى. ومع عدم خوفها، لم تتمكن إدارة ريجان من إقناع نفسها بمجرد رعاية مثل هذه الإجراءات المستترة التى كانت قد صممت خصيصًا لقلب الحكومة الإسلامية فى طهران. وتقدمت بشكل أكثر وضوحًا لصياغة علاقات دبلوماسية منفتحة وانحياز عسكرى مع العراق ضد إيران فى كل ما تلا ذلك من مسار الحرب العراقية الإيرانية. ومن المفروض أن هذا قد حدث لأن إدارة ريجان كانت تستهدف أن يلعب العراق دوراً رئيسيا فى تنفيذ منهجها للتفاهم الإستراتيجى تجاه المنطقة عن طريق منع الثورة الإيرانية من تدمير جيرانها ذوى الأهمية الإستراتيجية، والمحافظين والأغنياء ، والمنحازين إلى الغرب.(ومن ثم قامت إدارة ريجان بتسريع سياسة سلفها لتشجيع إعادة إنشاء علاقات دبلوماسية عادية بين الولايات المتحدة والعراق ، والتى قطعتها العراق كرد فعل تجاه الحرب الإسرائيلية العربية لعام ١٩٦٧ . ولأسباب معقدة شيئا ما، فإن الضغوط التى حدثت بعد ذلك بسبعة عشر عاما بسبب حرب أخرى فى

الشرق الأوسط هى التى دفعت العراق إلى إعادة العلاقات الدبلوماسية العادية مع الولايات المتحدة في شهر نوفمبر ١٩٨٤ [٣٦]. وكان حزب البعث العراقى الحاكم قد تولى السلطة أساسًا فى عام ١٩٦٣ نتيجة لانقلاب عسكرى بمساعدة من وكالة المخابرات المركزية.

كما أن إدارة الرئيس ريجان فى مارس ١٩٨٢، كجزء من تلك التطورات المتلاحقة فى تقاربها مع العراق ضد إيران ، قامت بإخراج العراق من قائمة الدول التى يزعم بأنها تقدم دعما لما يطلق عليه أعمال الإرهاب الدولى على الرغم من أنه لم يكن هناك سوى قليل من الأدلة فى الواقع - تثبت أن العراق قد تغير بشكل أساسى مهما كانت السياسات المتبعة فى هذا الشأن [٣٧]. وقد أدى استبعاد العراق من القائمة إلى أن تصبح العراق مؤهلة لشراء المعدات والتكنولوجيا "ذات الاستخدام المزدوج" من الولايات المتحدة، والتى يمكن استخدامها للأغراض المدنية أو الحربية، والأمر أكثر احتمالا كان استخدامها فى الأغراض الأخيرة[٣٨]. وقد أدى هذا القرار الإدارى إلى تمهيد الطريق أمام إدارة ريجان لإصدار تصريح بتصدير طائرات نقل مدنية من طراز ل -١٠٠ لوكهيد إلى العراق [٣٩]. وعلى الرغم من أن بيع الطائرات كان قد تم الترخيص به للخطوط الجوية، فإن الطائرات ل ١٠٠ كانت هى النسخة المدنية من طائرات النقل سى-١٣٠ هركيوليس العسكرية وحمل الجنود [٤٠]. وفى نفس الاتجاه قامت وزارة التجارة بعد مرور أربعة شهور بالترخيص ببيع نفاثات صغيرة للعراق أربع منها انتهى الأمر إلى تزويدها بمعدات عسكرية[٤١]. و مع كل ذلك، وبالرغم من أفضل الجهود التى بذلتها إدارة ريجان ، فإن تقديم المساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية من الولايات المتحدة ومن حلفائها فى حلف شمال الأطلنطى NATO ، ومن أصدقائها فى الشرق الأوسط إلى العراق ، لم يكن كافيا لإيقاف المد الإيرانى وتقدمه العسكرى. ومن ثم فقد حدث مع اقتراب بداية عام ١٩٨٤ الإعلان صراحة بأن حكومة الولايات المتحدة قد أبلغت مختلف الدول الصديقة فى الخليج الفارسى أن هزيمة إيران للعراق ستكون «ضد مصالح الولايات المتحدة» وأنه قد تم اتخاذ خطوات لمنع هذه النتيجة [٤٢]. وتبعًا لذلك ، تم الكشف فى شهر أبريل ١٩٨٤ عن أن الرئيس ريجان قد وقع على قرارين توجيهيين للأمن القومى لإعداد

المسرح لحكومة الولايات المتحدة للقيام بموقف أكثر مواجهة ضد إيران[٤٣] . وكان الاختياران موضع الاعتبار هو زيادة إمداد الولايات المتحدة للعراق بما أطلق عليه المعدات ذات الاستخدام المزدوج مثل طائرات الهليوكوبتر[٤٤]. هذا بالإضافة إلى ما سمحت به إدارة ريجان من أنباء تفيد أنها قد «تنظر بعين الاعتبار» لطلبات بيع الأسلحة إلى العراق من جانب أصدقاء وحلفاء حكومة الولايات المتحدة[٤٥]. وفى الشهر التالى مباشرة ، تم الكشف علنا عن أن إدارة ريجان كانت مستعدة للتدخل عسكريا فى الحرب العراقية الإيرانية حتى تمنع أى انتصار إيرانى يؤدى إلى إقامة ما كان متوقعا وهو إقامة حكومة شيعية فى بغداد [٤٦].

وتبعا لتلك المجموعة من القرارات وفى فبراير ١٩٨٥ وافق قسم تكسترون بيل للهيلوكوبتر على بيع ٤٥ طائرة هليوكوبتر ضخمة إلى العراق، واشترك مسئولون رسميون من العراق فى التفاوض على هذه الصفقة[٤٧]. وبعد ستة شهور تم الإعلان عن أن هذه الطائرات الخمس والأربعين الأمريكيية الصنع تم بيعها إلى العراق، كانت فى الأصل قد هيئت للعمل كناقلات للجنود الإيرانيين. وقد قال أحد الرسميين من حكومة الولايات المتحدة والذى كان يشرف على العملية أن طراز الهليوكوبتر كان يتضمن ما أطلق عليه صراحة «الاستخدام المزدوج فى ذلك الوقت !!؟» مع «احتمال استخدامها عسكريا»[٤٨].

ومع هذه الحقائق، يمكن الاستنتاج بأنه مع إدارة ريجان ومنذ قدومها إلى السلطة فى عام ١٩٨١ تخلت حكومة الولايات المتحدة عن كافة ما يتعلق بتظاهرها بالحياد تجاه الحرب العراقية الإيرانية، حتى تقف بإصرار إلى جانب العدوان العراقى على إيران. وفى ظل القوانين الدولية التقليدية المعتادة للحياد، فمن الواضح أن مثل هذه الأعمال تشكلا عملا عدوانيا يعطى لإيران الحق فى الاعتراض عليه ومواجهته بإعلان رسمى للحرب ضد الولايات المتحدة.

وقد ثار خطر عاجل من سياسة العراق الخاصة بحساب تصعيد شدة هجماتها ضد منشآت النفط الإيرانية وإمداداتها وذلك لسبب واضح هو التعجيل بتدخل الولايات المتحدة عسكريا وبشكل مباشر للمحافظة على حرية الملاحة فى مضيق

هرمز وإبعادها عن التدخل الانتقامى من جانب إيران. وكانت بغداد تأمل فى أن يؤدى مثل هذا الاشتراك العسكرى الصريح للولايات المتحدة فى الحرب العراقية الإيرانية إلى إنقاذ العراق من الاستسلام أو الهزيمة على أيدى إيران فى نهاية الأمر. وقد أثبت صعود البحارة الإيرانيين إلى إحدى السفن التجارية للولايات المتحدة قرب مضيق هرمز مدى الصعوبة التى تواجهها إيران والولايات المتحدة أيضًا لتجنب بعض النواحى للنزاع العسكرى المباشر فى المنطقة (٤٩).

إعادة السلم والأمن الدوليين إلى الخليج الفارسى

حتى لو افترضنا أن الولايات المتحدة كانت فعليا وكذلك قانونيا على الحياد فى الحرب العراقية الإيرانية، فإن مثل هذا الموقف كان سيكون فى حد ذاته مثيرا للصدمة ولايمكن الدفاع عنه فى ظل أكثر مبادئ القانون الدولى بدائية. ومتى كانت الولايات المتحدة «محايدة» فى وجه عدوان صريح فى أى فترة تالية فى عالم ما بعد ميثاق الأمم المتحدة؟ ولما كانت حكومة الولايات المتحدة قد تعلمت كثيرا من التاريخ المأساوى الأمريكى فى مواجهة الأعمال العدوانية التى ارتكبتها الديكتاتوريات الفاشية فى خلال الثلاثينيات من القرن الماضى، فقد وجدت أن السلام لايتجزأ. وفى العصر النووى الحرارى ، أصبح العدوان فى حد ذاته هو أخطر تهديد للسلام العالمى. ولايمكن للولايات المتحدة أن تكون متسقة مع نفسها ، كما لايمكن تصديقها، أو أن تكون فعالة فى إدانة الغزو السوفييتى لأفغانستان دون أن تقوم كذلك بإدانة الغزو العراقى لإيران. وفى هذه المرة فإن التظاهر الكاذب لأمريكا لم يكن ليخدع أحدا سواها.

لقد كانت للولايات المتحدة وحلفائها فى حلف شمال الأطلنطى NATO واليابان مصالح أمن قومى حيوية لمنع تحلل إيران بسبب نزاعات داخلية أو حركات استقلالية انفصالية، أو عدوان خارجى، أو انقلاب ناشئ من العراق أو من الاتحاد السوفييتى. وكان استمرار عدم الاستقرار فى إيران لايعمل إلا على توفير فرص متزايدة لتدخل الاتحاد السوفييتى فيها واستغلالها. وكان ينبغى على الولايات المتحدة ألا تسمح بنشوء تهديد مستمر للمملكة العربية السعودية ولاستمرار حرية تدفق بترول الخليج

من خلال مضيق هرمز عن طريق تشجيع الظروف التى ربما كانت ستؤدى إلى إقامة نظام إيرانى يعمل وفقا لأوامر الاتحاد السوفييتى، ومع ذلك فإن الأمر المهم الذى ينبغى تذكره أن الشعب الإيرانى وحده هو الذى يملك الحق المطلق فى تقرير شكل حكومته دون تدخل سافر أو خفى من جانب الولايات المتحدة، حتى ولو كان هذا يعنى استمرار نظام إسلامى أصولى فى طهران.

ولإحباط أى إمكانية للغزو السوفييتى لإيران تذرعا بالمعاهدة الروسية الفارسية لعام ١٩٢١، فقد كانت أكثر السبل حكمة التى يمكن لإدارة ريجان اتباعها هى العمل على إنشاء حكومة قوية وآمنة فى طهران تكون قادرة على القيام بالإجراءات العسكرية اللازمة للرد على القوات السوفييتية المتجمعة على الحدود الإيرانية مع الاتحاد السوفيتى وأفغانستان. ومع مشكلة الرهائن وما أثارته من أزمة كان على إدارة ريجان أن تتحرك لإعادة العلاقات الدبلوماسية الطبيعية مع إيران فى أقرب وقت ممكن ودون أية شروط مسبقة. أما الأمر الأكثر أهمية ، فهو أن حكومة ريجان كان ينبغى عليها أن تعكس وأن تتبرأ علنا من سياسة إدارة كارتر الخاصة بالحياد المزعوم تجاه الحرب العراقية الإيرانية.

كان ينبغى على الحكومة الأمريكية أن تدمغ العراق رسميا بأنه المعتدى فى الحرب العراقية الإيرانية، وأن تطلب علنا الإيقاف الفورى لإطلاق النار، وكان ينبغى على إدارة ريجان محاولة إقناع حلفائها فى حلف شمال الاطلنطى **NATO** ومصر والأردن والسودان بإلغاء إمداداتهم من الأسلحة والمعدات والمؤن العسكرية والجنود إلى العراق. وكان يمكن للولايات المتَحدة أن تعمل جنبا إلى جنب مع حلفائها وإيران فى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموافقة رسميا على هذا البرنامج وتنفيذه عن طريق نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على طول الحدود العراقية الإيرانية لفترة مؤقتة تحل فيها محل القوات العراقية والإيرانية التى تنسحب من جانبى الحدود.

وكان من الممكن إحالة النزاع بين العراق وإيران على مصب شط العرب إلى إجراءات التحكيم الإجبارى المنصوص عليها فى المادة السادسة من المعاهدة العراقية

الإيرانية لعام ١٩٧٥ بشأن الحدود الدولية وعلاقات الجوار الحميدة(٥٠). وعلى الرغم من عدم كفاية المبرارت لقيام إيران بغزو مضاد للعراق فقد كانت مطالبات إيران بدفع تعويضات وخلع الرئيس صدام حسين بسبب حرب العراق العدوانية ضدها، كلها معقولة، ومن الممكن تأييدها تأييداً مطلقا فى ظل المبادئ الأساسية للقانون الدولى. وكان ينبغى على حكومة الولايات المتحدة أن تدرك هذه الاهتمامات الإيرانية وصوابها كما كان ينبغى عليها الاهتمام بها إلى حد ما فى إطار ما تمت الموافقة عليه فى نهاية الأمر للتسوية السلمية للنزاع من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ومن الطبيعى أن تحسن العلاقات الدبلوماسية الأمريكية وإعادتها إلى حالتها العادية مع العراق كان هدفًا مرغوبًا أيضًا. إلا أنه لم يكن ينبغى شراء ذلك مقابل الانحراف عن المبدأ الأساسى للقانون الدولى الذى يتطلب إدانة العدوان وترك إيران لتواجه الاتحاد السوفييتى . وفى الواقع ، فإن إدارة ريجان إذا كانت تعتقد حقيقة أن الهدف الرئيسى الإستراتيجى للولايات المتحدة فى الخليج الفارسى كان هو مواجهة تهديد بالغزو السوفييتى عن طريق إيران للمملكة العربية السعودية، فإن أفضل دفاع أمريكى كان لابد من أن يتخطى حدود العراق ولايبدأ منها، بل من الحدود الشرقية والشمالية لإيران وبناءً على طلب من الحكومة الإيرانية وبمساعدة الجيش الإيرانى . وفى هذا الإطار كان يمكن للقوات الأمريكية للانتشار السريع أن تلعب دوراً فعالاً متسقا مع متطلبات القانون الدولى. ومثل هذا الإجراء كان سيعتبر امتداداً للحق فى الدفاع الجماعى عن النفس المعترف به طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للتهديد الإيرانى بإغلاق مضيق هرمز، فى حالة قيام العراق بالهجوم ضد منشآت البترول الإيرانية، فإن الرأى العالمى كان ينبغى أن يحاسب الولايات المتحدة على سياساتها غير القانونية المنحازة إلى العراق ، و أن يجعلها مسئولة عن أية كوراث سياسية أو عسكرية أو اقتصادية تكون قد نشأت عن تلك الحرب فيما بعد. وطوال استمرار النزاع كان للحكومة الإيرانية الحق الكامل فى ظل القانون الدولى أن تصعد إلى، أى سفينة تجارية تمر بمضيق هرمز وأن تقوم بتفتيشها بغرض مصادرة أى مهربات حرب فى طريقها إلى العراق. وفى المستقبل

وبالقدر الذى يمكن به نقل بترول الخليج عن طريق الأنابيب إلى البحر الأحمر، ستتضاءل الأهمية الإستراتيجية للسيطرة على مضيق هرمز.

أما النقد الذى وُجِّه بأن مثل هذا الانقلاب الشديد فى السياسة الأمريكية فى الخليج سيؤدى إلى إبعاد وعزل النظم الصديقة فى مصر، والمملكة العربية السعودية، والكويت والأردن وغيرها فقد تجاهل - فى الواقع- أن الحياد الأمريكى فى الحرب قد شجع تلك الدول العربية مؤقتا على تجاوز عداواتها العميقة بغرض الوقوف صفا واحدا مع العراق المعتدية ضد الدولة غير العربية «إيران». وفضلا عن هذا ، فإن الإسهام المباشر بتقديم قروض عسكرية للعراق من جانب كل من المملكة العربية السعودية والكويت وبعض مشيخات الخليج قد أنهى بشكل حاسم حيادها المزعوم تجاه الحرب العراقية الإيرانية أيضًا (٥١). و كان لإيران الحق فى معاملة تقديم مثل هذه المساعدات العسكرية والاقتصادية من تلك الدول باعتبارها إجراء عدائيا موجهًا ضدها، وهو ما يبرر إعلان الحرب. وقد امتنعت إيران بحكمة عن اتخاذ هذا الإجراء .. ومع ذلك، فإن حكومة الولايات المتحدة لم تقم بعدم تشجيعها ، وفى الواقع فإنها فى كثير من الأحيان، شجعت وساعدت مثل هذه الممارسات غير الحيادية من جانب عديد من دول الشرق الأوسط ضد إيران. وقد عمل هذا الإخفاق فى تغيير مسار السياسة الأمريكية ذات التوجه الخاطئ إلى زيادة عدم استقرار السلام والأمن الدولى فى الخليج الفارسى والشرق الأوسط.

وكانت إعادة السلام إلى الخليج الفارسى تتطلب قيادة أمريكية قوية تعمل فى توافق صارم مع قواعد القانون الدولى وبتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة. ولسوء الحظ، فإنه على الرغم من التظاهر المستمر بالحياد تجاه الحرب العراقية الإيرانية كانت إدارة ريجان لا تزال تميل نحو العراق وضد إيران. ولم يؤد الاستمرار الواضح لانحياز الولايات المتحدة إلا إلى إطالة هذا النزاع المأساوى عن طريق عدم تشجيع إيران على العمل مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإنهاء هذه الحرب نظرا لأن أحد الأعضاء الدائمين، وأحد أهم أعضاء المجلس متحامل بشكل عميق وعنيد ضد إيران . ولهذا السبب وحده ، فإن تلك القرارات القليلة لمجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة والتي تمت الموافقة عليها بشأن الحرب العراقية الإيرانية كانت واضحة التحيز بشكل ظاهر لمصلحة العراق(٥٢).

ومن ناحية البعد طويل الأجل الخاص بأمن الخليج الفارسي، فإن إدارة ريجان كان ينبغي أن تهجر هدف هيج المكيافيلي المتمثل في خلق تفاهم إستراتيجي ضد السوفييت في المنطقة تحت قيادة أمريكية وأن تحل مكانه سياسة تشجع إنشاء ترتيبات إقليمية فعالة للدفاع الذاتي الجماعي والأمن الداخلي . لذا فإن إدارة ريجان كان ينبغي أن تشجع الجهود التي قامت بها ست دول إقليمية (وهي: المملكة العربية السعودية والكويت، والبحرين والإمارات العربية المتحدة وعمان وقطر) لتشكيل مجلس تعاون خليجي فعال. ومثل هذه المنظمة يمكن أن تصبح في يوم ما، ما يمكن أن يطلق عليه هيئة أمن الخليج وتتبع منظمة الأمم المتحدة وفقا للفصل الثامن من الميثاق ، ويمكنها أن تمتلك قوة دائمة لحفظ السلام أو القدرة على إنشاء قوة في وقت قصير. وعلى الرغم من أنه في ذلك الوقت، كان المجلس يهدف إلى إبعاد كلا القوتين الأعظم خارج المنطقة ، فإن هيئة أمن الخليج كان يمكن أن تعمل على زيادة مصالح الولايات المتحدة وحلفائها من حلف شمال الأطلنطي NATO واليابان بإنشاء قدر من السلام والنظام والاستقرار في تلك المنطقة سريعة التذبذب.

وقد وفرت الجغرافيا للاتحاد السوفييتي مزايا لم يكن الغرب قادرا على مجاراتها دون دعم إنشاء نظام إقليمي فعال للدفاع الذاتي الجماعي والأمن الداخلي وكان من الممكن لهيئة أمن الخليج أن تكون أكثر نجاحًا في التسوية السلمية للنزاعات المحلية ، والوقوف في وجه الاعتداءات في داخل الاقليم وإخماد الاضطرابات المثارة من الخارج، بدرجة أفضل مما كان يمكن للقوة الأمريكية للانتشار السريع (أعيدت تسميتها الآن بالقيادة المركزية للولايات المتحدة) أن تقوم به(٥٣)، وكان يجب ألا تصبح الولايات المتحدة عضوا، أو أن تقوم بأي دور رسمي في هيئة أمن الخليج حتى لاتقلل من شأن الهيئة أو شرعيتها الإقليمية أو دعاواها بعدم الانحياز رسميا. إلا أن أمريكا ينبغي أن توضح قصدها في توفير المساعدة العسكرية لأعضاء الهيئة من جانب قوة غير إقليمية . ومثل هذه المساعدات ستكون امتدادا لحق

الدفاع الذاتى الجماعى المعترف به فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

أما بالنسبة لإجراءات الولايات المتحدة التى كانت تهدف إلى تشجيع الدفاع الفردى عن النفس من جانب دول المنطقة، فقد كان ولايزال تزويد دول المنطقة بالأسلحة الأمريكية المتقدمة ونظمها وتكنولوجياتها- وعلى الأخص إلى إسرائيل والمملكة العربية السعودية، والأردن وباكستان - يمثل أشد العوامل المثيرة للاضطراب. وكما أوضحت الأحداث فى إيران فإن مبيعات الأسلحة يمكن أن تكون بسهولة ذات أثر عكسى. ومن الواجب أن تكون أى سياسة لنقل الأسلحة الأمريكية نتيجة لمتطلبات احتياجات دفاع شرعية لتلك الدول وفقا لما يحدده القانون الدولى ولما تفسره الحكومة الأمريكية بحسن نية . أما ما تحدده السياسات الفردية لتلك الحكومات الأجنبية فلا يوفر معيارا كافيا. ومن ثم فإن إدارة ريجان كان لاينبغى عليها تزويد المملكة العربية السعودية بالأسلحة تملقا لكسب رضائها فحسب ، و من ثم يمكنها ضمان التدفق المستمر للبترول الغالى إلى الغرب ، أو إلى الصين توقعا لاستخدام هذا البلد ككارت «جيوبولوتيكى» يجرى اللعب به فى أى مناورة توازن مكيافيلية مع الاتحاد السوفييتى حول أفغانستان، أو إلى الأردن بغرض خلق قوة بديلة للتدخل العسكرى غير المشروع فى أى مكان فى الخليج الفارسى.

كما لايجب إعطاء هذه الأسلحة إلى أية دولة فى هذه المنطقة أو غيرها من المناطق فى العالم التى يبدو أن بها اتجاها لاستخدامها بطريقة ترى حكومة الولايات المتحدة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أنها تنتهك القانون الدولى . ومن ثم فإن الضربات الجوية الإسرائيلية التى تم القيام بها بطائرات أمريكية الصنع ضد المفاعل النووى العراقى ومقر منظمة التحرير الفلسطينية فى بيروت جنبا إلى جنب مع التهديدات الإسرائيلية بقصف الصواريخ السورية المضادة للطائرات فى لبنان فى خلال صيف ١٩٨١، وما تبع ذلك من غزو صريح وغير قانونى لهذه الدولة بعد ذلك بعام واحد، وكل هذا كان ينبغى أن يكون موضعا لاهتمام إضافى ولإعادة التقييم من جانب إدارة ريجان. ويمكن أن يقال نفس الشىء بالنسبة لحروب باكستان الثلاثة مع الهند ومتابعتها المحمومة لامتلاك أسلحة نووية.

وكل هذه الدول تحمل على عاتقها أعباء ثقيلة للإثبات بالنظر لشحنات الأسلحة الأمريكية المعلقة والتى لم يتم تنفيذها بطريقة تفى بمتطلبات كل من القانون الدولى والقانون المحلى للولايات المتحدة (٥٤). ولسوء الحظ، فإنه يبدو أن إدارة ريجان قد اختارت الاعتماد على توريد المعدات العسكرية الأمريكية بالجملة إلى مختلف الحكومات فى هذه المنطقة ، وفى جميع أرجاء العالم، وهو مالم يكن بديلا فعالا للمهمة الصعبة المتمثلة فى وضع مجموعة من المبادئ المتماسكة لإدارة السياسة الخارجية الأمريكية على بعض الأسس الأخرى خلافا لتنبؤات هيج المكيافيلية بل كان ضارا بهذه المهمة. ولشدة الأسف، فإن خلفه جورج شولتز، مضى متغافلا وبكل حماس متبعاً منهج هيج فى «التفاهم الإستراتيجى» تجاه هذه المنطقة من العالم.

وأخيرا، فإن الأحداث الجارية فى الشرق الأوسط مازالت مستمرة فى إيضاح أن نجاح أى سياسة خارجية أمريكية فى الخليج الفارسى لايمكن أن ينفصل عن الحاجة الملحة لتحقيق تسوية سلمية شاملة بين إسرائيل وجيرانها العرب. كما وأن التأييد الأمريكى النشط للتقدم نحو تنفيذ الحق القانونى الدولى للشعب الفلسطينى فى تقرير المصير طبقا لقواعد القانون الدولى مع التعاون التام مع المؤسسات الدولية المختصة هو شرط أساسى مطلق لازم لأمن خط البترول الحيوى فى الخليج الفارسى. وبدون ذلك ، فإن الهدف السياسى الأساسى لدول الخليج سيظل هو تنظيم جهودهم ومواردهم الضخمة ضد كل من إسرائيل والولايات المتحدة. وقد كان قرار إدارة ريجان، بتعيين قوات من الفرقة ٨٢ والفرقة ١٠١ المحمولتين جوا، واللتين كانتا فعلا ضمن قوة الانتشار السريع، وذلك للعمل كوحدات ضمن قوة حفظ السلام متعددة الجنسيات التى تشرف على القطاع الشرقى الأقصى فى صحراء سيناء فى أعقاب انسحاب إسرائيل فى ٢٥ أبريل ١٩٨٢ قرارا يتسم بقصر النظر بشكل فاضح، إذ إن السلام المثالى بين مصر وإسرائيل لاينبغى أن يربط بأية طريقة بالتدخل العسكرى الأمريكى غير المشروع فى الخليج الفارسى.

خاتمة

إذا ما قامت حرب عالمية ثالثة ، فإن ذلك قد يكون نتيجة لمواجهة مباشرة بخصوص الشرق الأوسط / الخليج الفارسى. وقد يصبح جنوب غرب آسيا هو بلقان

الثمانينيات. وعلى سبيل المثال فإن إعلان ما أطلق عليه مبدأ كارتر، الذى بموجبه ألزم الرئيس الأمريكى حكومة الولايات المتحدة باستخدام القوة العسكرية لمنع «أى قوة خارجية من السيطرة على منطقة الخليج الفارسى» أصبح يكوِّن خدعة خطيرة لايمكن قياس عواقبها بالنسبة لاحتمالاتها على المواجهة النووية وتصعيدها. وقد استنتج أحد تقارير البنتاجون، فعلا، أنه حتى مع استخدام قوة للانتشار السريع يمكن الوثوق بها فإن الولايات المتحدة، لايمكن لها بمفردها أن تدافع بنجاح عن حقول البترول الإيرانية ضد غزو سوفييتى تقليدى إلا إذا قررت أمريكا اللجوء إلى الاستخدام الأول للأسلحة النووية التكتيكية(٥٥). إلا أن نشرها فى نزاع تقليدى مع الاتحاد السوفييتى ربما يتطور إلى حرب ذرية إستراتيجية بين القوتين الأعظم وحلفاءها.

وبالمثل، وكما أصبح مقبولاً علنًا، فإن قوة الانتشار السريع كان لايمكن أن تنجح فى المهمتين الأخريين اللتين حددتا لها وهما الاستيلاء على حقول البترول فى الخليج الفارسى وتشغيلها ضد رغبات الحكومات المحلية فى حالة إيقاف تدفق البترول مثلما حدث فى عام ١٩٧٣، أو حماية المنشآت البترولية من التدمير من قبل حركات المعارضة الموجودة فى المنطقة، أو من جانب مخربين مدعومين من الخارج(٥٦). وهذه الاضطرابات تفوق الطاقة المادية التى يمكن لقوة الانتشار السريع مواجهتها. ومن ثم فإنه لما كان مبدأ كارتر لايمكنه أن يرد الغزو السوفييتى ولا يمكنه أن يوقف التغيير الثورى فى الخليج، كان يجب على إدارة ريجان أن تتخلى عنه.

ومع ذلك، وبشكل يكاد يكون معقدا بعض الشىء فإن إدارة ريجان قامت بشغف باحتضان هذا المبدأ غير المفهوم، والذى لا يزيد عن كونه زخرفا خطابيا لمعارض سابق نطق به على عجل فى أثناء حملة انتخابية فاشلة، باعتباره حجر الزاوية وركن الأساس لسياسته الخارجية فى الخليج الفارسى. وأما الأسوأ فكان قيام إدارة ريجان كنتيجة طبيعية لذلك، وبقصر نظر منها، بمد العمل بمبدأ كارتر لتكرس معارضة الولايات المتحدة إلى تدخل قائم على أساس داخلى فى حرية تدفق بترول المملكة العربية السعودية. وكان ينبغى على حكومة الولايات المتحدة ألا تخضع لإغراء الدخول فى التحالف بحكم الواقع مع النظم الإقطاعية أو الرجعية لضمان استمرار

بقائها فى مواجهة القوى المعاكسة الداخلية مقابل استقرار إمدادات البترول الغالية، وخاصة مع المخاطرة المحسوبة نظريا بإشعال حرب نووية تكتيكية محدودة مع الاتحاد السوفييتى السابق . وكما بينت الثورة الإيرانية، فإنه حتى النظام التالى المتشدد سيدرك الحاجة إلى بيع البترول إلى أوروبا الغربية، واليابان، والولايات المتحدة للحصول عل العملات الصعبة اللازمة لتمويل الواردات الأساسية والضرورية للوفاء بالاحتياجات الأساسية الإنسانية للمواطنين (مثلا المواد الغذائية من الولايات المتحدة)، هذا إذا ما غضضنا الطرف عن تمويل برامج التنمية الاقتصادية.

ونظرا لوضوح قابلية قوة الانتشار السريع لإساءة الاستخدام، ولاستخدامها غير المسموح به طبقا للقانون الدولى فإن الكونجرس الأمريكى ينبغى أن يعدِّل قانون سلطات الحرب The War Powers Act لعام ١٩٧٣ لينص على أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لايمكن أن يأمر بإدخال قوة الانتشار السريع فى أعمال عدائية أو فى أوضاع يكون دخولها السريع فى الأعمال العدائية واضحا وفقا لما تشير إليه الظروف دون ترخيص سابق بموجب قراز مشترك من الكونجرس (٥٧). والاستثناء الضيق الوحيد لهذا التعديل أنه قد يسمح للرئيس باستخدام قوة الانتشار السريع فقط لأغراض إنقاذ عدد كبير من المواطنين الأمريكيين من مواقف يواجهون فيها خطراً محدقًا بالموت، وذلك دون الحاجة إلى الترخيص المسبق من الكونجرس ، على الرغم من خضوع ذلك لكافة المتطلبات الأخرى للقانون. وبدون مثل هذا التعديل، فإن أى رئيس أمريكى سيقع دائما تحت إغراء إصدار أوامر بدخول قوة الانتشارالسريع فى كافة أنواع القتال ولكافة أنواع الأسباب وتحت عديد من أنواع المبررات وذلك ببساطة حتى تبقى لديه هذه القوة ذات الفعالية الواضحة للتدخل الأمريكى ، وتظل خاضعة لاختياره المطلق وبدون ذلك، فإن التدخل العسكرى للولايات المتحدة فى الخليج الفارسى/ الشرق الأوسط كان يمكن فعلاً أن يكون النذير بالموقعة الفاصلة هرمجدون النووية.

تذييل

فى ندوة عام ١٩٨٦ عن الحياد، ذكرنا مايلى: "كما أوضحت الأحداث فى إيران، فإن مبيعات الأسلحة يمكن أن تكون ذات أثر عكسى . ومن الواجب أن تكون

أى سياسة لنقل الأسلحة الأمريكية نتيجة لمتطلبات احتياجات دفاع شرعية لتلك الدول وفقا لما عدده القانون الدولى ولتفسير حسن النية من جانب الحكومة الأمريكية. وهذه الكلمات لم تكتب بالإشارة إلى ، فضيحة إيران- كونترا ، أو انطلاقا من أى معرفة بها ولكنها مع ذلك تبدو وكأنها كونت الدرس الرئيسى الذى يجب الاستفادة منه، ولم ير المؤلف أى خطأ فى محاولة إدارة ريجان التفاوض والوصول إلى حل وسط لإطلاق سراح الرهائن الأمريكيين المقبوض عليهم فى لبنان بواسطة جماعة أصولية إسلامية تعمل متعاطفة مع إيران مقابل دعم الولايات المتحدة للعدوان العراقى طوال الحرب العراقية الإيرانية . ولكن لم يكن ينبغى لشحنات الأسلحة أن تصبح العملة المستخدمة من جانب إدارة ريجان لشراء حرية الرهائن.

لقد تم القبض على هؤلاء الرهائن بواسطة الجماعة الإسلامية الأصولية حتى تحصل على إطلاق سراح زملائهم المسجونين فى الكويت - وكان بعضهم محكوما عليهم بالإعدام - لقيامهم بهجمات بالقنابل ضد أهداف كويتية وفرنسية وأمريكية فى تلك الدولة نظرا لمعارضتهم لتأييد تلك الدول للعراق ضد إيران. وربما كل إجراء تبادل للرهائن بعد التفاوض عليه فى لبنان يطلق بموجبه سراح الرهائن الأمريكيين مقابل إطلاق سراح المسجونين اللبنانيين هو السياسة السليمة التى كان يجدر بإدارة ريجان اتباعها مع الحكومة الإيرانية من بين أشياء آخرى.

ولم يكن قيام إدارة ريجان بتوريد الأسلحة المتقدمة إلى بعض العناصر المتشددة فى إيران ، فى أى وقت ، جزءاً من الانفتاح الإستراتيجى الذاتى على تلك الدولة. ولكنه كان أسلحة مقابل الرهائن، أى عملية مبادلة لا يمكن تبريرها فى ظل القواعد الأساسية للقانون الدولى والقانون المحلى للولايات المتحدة. وهذه الأسلحة لم تطلبها إيران للدفاع الشرعى عن تلك الدولة، التى لم تعد وقتئذ فى خطر، بل إن إيران استخدمت الأسلحة كى تستمر فى شن حربها ضد العراق وفى عمق أراضيه على الرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولى لعمل تسوية سلمية. وطبقا للمادة ٢ (٣) والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . كان هناك التزام على إيران بالسعى نحو إنهاء حربها مع العراق بطريقة سلمية، على الرغم من الحقيقة التى لايمكن إنكارها

وهى أن إيران كانت الضحية الأصلية للعدوان العراقى. وقد أدت مبيعات الأسلحة المتقدمة من جانب حكومة الولايات المتحدة إلى إيران فى المرحلة النهائية من الحرب العراقية الإيرانية إلى استفحال وتراكم التعقيدات السياسية المنذرة للموقف المعقد أصلا.

وعلى أية حال، فإن افتضاح أمر توريدات الأسلحة من الولايات المتحدة إلى إيران كشف للمجتمع العالمى بأسره أن أسس سياسة «الحياد» المزعوم لإدارة ريجان تجاه الحرب العراقية الإيرانية لم تكن قائمة على أية مبادئ بل كانت قائمة على النفاق المزدوج والزيف منذ البداية. ويمكن أن يقال نفس الشىء عن السياسة الفاشلة منذ ولادتها بشأن الحرب ضد الإرهاب الدولى التى كان المقصود منها أن تكون الركن الأساسى فى سياستها الخارجية المفلسة تجاه الشرق الأوسط منذ عام ١٩٨١ . وهذه السياسات المجردة من المبادئ الخلقية كانت تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولى الموضوعة سابقا إلى جانب عديد من المحظورات الثابتة فى قوانين الولايات المتحدة الدستورية ، والمدنية، والجنائية التى لايمكن ذكرها هنا لتعددها، ولكنها استخدمت من جانب المستشار المدعى الخاص لورانس والش عندما اتهم المسئولين فى فضيحة إيران كونترا.

وفى أعقاب إفشاء أحداث إيران كونترا التى بدأت فى أكتوبر عام ١٩٨٦، سعت إدارة ريجان إلى محو الضرر الذى ألحقته بمصداقيتها ، لدى الشعب الأمريكى، ولدى الدول العربية فى الشرق الأوسط، عن طريق اتخاذ موقف أكثر عناداً وتصلبا بل أكثر عدائية تجاه إيران. وقد تخلت إدارة ريجان حتى عن مجرد التظاهر بالحياد تجاه الحرب وتدخلت بصورة نشطة ومباشرة بواسطة القوات العسكرية للولايات المتحدة إلى جانب العراق ضد إيران ، وقد أنتج هذا القرار ما أطلق عليه إعادة رفع الأعلام لناقلات النفط الكويتية كى تبحر تحت العلم الأمريكى حتى توفر قشرة رفيعة من الاحترام الشرعى، وحتى يمكن إعطاء مبرر للشعب الأمريكى والكونجرس لإدخال القوات العسكرية للولايات المتحدة مباشرة فى الحرب فى عملية دعم شامل للأهداف الإستراتيجية العراقية.

إلا أنه بعد تدمير السفينة «ستارك» بواسطة نفاثة عسكرية عراقية (وليست إيرانية) ، فإن كلا من الشعب والكونجرس الأمريكى كان ينبغى عليهم أن يوضحوا لإدارة ريجان أنهم لن يتسامحوا، مهما كان السبب مع وضع البحارة والطيارين فى موضع الهلاك لدعم دكتاتورية متعطشة للدماء كدكتاتورية صدام حسين. ومع ذلك ، وبعد التعبير عن بعض التحفظات الفاترة انطوى الكونجرس على نفسه رافضًا الإصرار على أن إدارة ريجان تطيع نصوص قانون سلطات الحرب عندما تقدم رجال البحرية والقوات الجوية الأمريكية لحراسة ناقلات البترول الكويتية «المعاد رفع الأعلام عليها» فى الحرب العراقية الإيرانية . والسؤال هو كم من أفراد القوات المسلحة للولايات كان يجب أن يموتوا أكثر فى الحرب العراقية الإيرانية؟ ما مدى الاحتمال بأن حكومة الولايات المتحدة كانت ستمتنع عن الاشتراك المباشر فى الحرب فى حالة ارتفاع الخسائر البشرية الأمريكية أو فى حالة الانتصارات الإيرانية (مثل ماحدث فى البصرة) ؟ كان هذا بالتحديد هو نوع النتائج التى وضع قانون سلطات الحرب لمنعها، على الأقل بدون ترخيص الكونجرس لتدخل عسكرى مباشر فى وضع نزاع مسلح.

وعلى الرغم من هذا فإن كثير من القادة السياسيين ذوى النظر الثاقب ومن النقاد المعروفين قالوا قولا يعوزه الصدق مؤداه أنه ما دامت إدارة ريجان قد نجحت فى الذهاب بعيدا إلى حد رفض إطاعة قانون سلطات الحرب فى الخليج الفارسى، فإن القانون يكون فى ذاته قد أثبت أنه غير عملى ومن ثم كان ينبغى إلغاؤه أو أن تسلب قوته. وعلى النقيض ، فإن التدخل العسكرى المتصاعد لإدارة ريجان فى الحرب العراقية - الإيرانية وإلى جانب العراق فى خلال سبع سنوات برهن بدقة على وجود حاجة إلى تعديل يقيد بشكل أكثر (وليس أقل) القانون وهو التعديل الذى طالب به المؤلف فى عام ١٩٨٦.

«نظراً لوضوح قابلية قوة الانتشار السريع لإساءة الاستخدام ، وكذلك لاستخدامها على خلاف مايسمح به القانون الدولى، فإن الكونجرس الأمريكى ينبغى أن يعدل قانون سلطات الحرب لعام ١٩٧٣ للنص على

أن رئيس الولايات المتحدة لايمكنه الأمر بإدخال قوات الانتشار السريع فى أعمال عدائية أو فى أوضاع يكون دخولها السريع فى الأعمال العدائية واضحًا وفقًا لما تشير إليه الظروف بدون ترخيص مسبق بموجب قرار مشترك للكونجرس».

وقد تمت إعادة تسمية قوة الانتشار السريع باسم «القيادة المركزية للولايات المتحدة » وفى ظل هذا الاسم تم التدخل العسكرى المباشر للولايات المتحدة فى الحرب العراقية - الإيرانية.

ولم يتم استخلاص الدلالات القانونية الدولية مما قامت به إدارة ريجان من استبدال الأعلام على ناقلات البترول الكويتية . أولا، لأن ناقلات البترول الكويتية التى استبدلت أعلامها كانت تفتقد «الصلة الأصيلة» بالولايات المتحدة حيث كان مطلوبا منها بموجب المادة الخامسة من اتفاق جنيف عام ١٩٥٨ بشأن أعالى البحار أن تثبت حصولها الناقلات على جنسية الولايات المتحدة(٥٨). هذا فضلا عن أنه طبقا لحكم محكمة العدل الدولية فى قضية نوتبوم **Nottebohm Case** . (٥٩) الخاص بمعنى «الصلة الأصيلة» **Genuine Link** عندما يتعلق الأمر بالتحايل لتغيير الجنسية من جانب أحد الأشخاص فى حالة توقع الحرب، فإنه يكون لإيران كامل الحق فى ألا تعترف بتلك العملية ذات التزييف الواضح، وأن تستمر فى معاملة الناقلات باعتبارها تحمل الجنسية الكويتية . هذا فضلا عن أنه حتى إذا اعتبر تغيير جنسية الناقلات نافذا وساريا بموجب القانون الدولى، وقابلا للاحتجاج به من جانب الولايات المتحدة ضد إيران، فإنه بالنسبة لإدارة ريجان بقيامها باتخاذ هذا النوع المنحاز من الإجراءات لمصلحة أحد الأطراف المشتركة فى القتال فى أثناء حرب قائمة ومستمرة تكون قد تخلت عن حيادها المزعوم وقامت بعمل عدائى موجه ضد إيران.

وأخيرا وكما تم بحثه من قبل ، فإن إيران كان لها الحق الكامل فى ظل القانون الدولى، أن تقوم بممارسة حقوقها كدولة محاربة، عن طريق إيقاف المهربات والبحث عنها ومصادرتها إذا لزم الأمر فى بعض الظروف، وتدمير السفن التجارية التى تمر فى مضيق هرمز دخولاً إلى، وخروجا من، الخليج الفارسى فى طريقها من وإلى

الكويت والدول الخليجية الأخرى التى كانت حليفة للعراق بحكم الواقع، طوال الحرب، وأحيانا على الرغم منها. وقد تضمنت أعمال الكويت شبه الحربية، تقديم مليارات الدولارات كقروض للعراق ، والسماح بشحن وإعادة شحن الذخائر ، والمعدات والإمدادات من خلال الكويت إلى ومن العراق ، وتخصيص نسبة مئوية ثابتة من صادرات البترول الكويتية لحساب العراق حتى يمكن تمويل الحرب، وتوفير المعلومات الاستطلاعية والاستخباراتية للعراق، وتوفير قدر من التعاون العسكرى مع بعض الدعم والتسهيلات فى التحركات إلى العراق.. إلخ.

وينبغى تذكر أن الكويت حليفة للعراق بحكم الواقع - كانت هى التى طلبت حماية سوفييتية وأمريكية لملاحتها التجارية غير المحايدة. وربما بشىء من الحماقة ، قامت إدارة ريجان على الفور بقبول خطة عراقية - كويتية وضعت خصيصاً للحصول على التدخل العسكرى المباشر إلى جانب العراق ضد إيران تحت ذلك المبرر الواهى لحماية مرور السفن ذات الحياد المزعوم فى المضايق الدولية وأعالى البحار. ومع ذلك ، فإن رأى المؤلف هو أن إدارة ريجان - فى أغلب الأحوال- هى التى قامت بالإيعاز بالطلب الكويتى العراقى الموجه إلى القوتين العظميين بمعرفة وإدراك تامين منها مع توقع أنه يمكن للبيت الأبيض أن يتعامل بنجاح مع التهديد المؤقت الذى بمثلة الوجود البحرى التافه للاتحاد السوفييتى فى الخليج بغرض إقناع الكونجرس والشعب الأمريكى الرافض بقبول التدخل المباشر للقوات العسكرية للولايات المتحدة ، والذى كان مخططا له فعلا، فى الحرب، وكان هذا مطلوبا ، كما شعرت إدارة ريجان، لمنع هزيمة عراقية كانت تخشاها عقب قيام إيران بتجديد هجومها السنوى قرب البصرة فى شتاء عام ١٩٨٨.

ولكل الأسباب، التى ذكرت سابقا، فإن ناقلات النفط الكويتية لم تكن أبدا تمارس «ملاحة محايدة» يمكن أن تتمتع بمزايا مثل هذه الصفة بموجب القوانين الدولية للحياد. وكان هذا يصدق ، بغض النظر عما أطلق عليه باستبدال الأعلام عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة. وكانت بحرية الولايات المتحدة تقوم بحراسة الملاحة غير المحايدة منتهكة بذلك التزامات الولايات المتحدة كدولة محايدة بموجب القانون

الدولى ، فى تناقض مباشر مع حقوق إيران كدولة محاربة بموجب قوانين الحرب، فى ظل المخاطرة بحث إيران على إعلان الحرب ، أو على الأقل القيام بأعمال عدائية ضد الولايات المتحدة فى الخليج أو فى أى مكان آخر بسبب هذا السلوك العدوانى.

وبمعنى آخر، فإن إدارة ريجان تقدمت لتوفير مساعدة عسكرية للكويت التى كانت حليفًا للعراق ضد إيران. وهذا ما جعل الولايات المتحدة حليفا واقعيا للعراق ضد إيران فى الحرب العراقية الإيرانية. ولهذا لم يكن من الممكن بالمعنى التقليدى لمصطلح «الحياد» مجرد الزعم بأن حكومة الولايات المتحدة «محايدة» فى الحرب العراقية الإيرانية ولذا فإن ادعاء إدارة ريجان أن بحرية الولايات المتحدة تم إدخالها مباشرة إلى الحرب العراقية الإيرانية لسبب مزدوج هو (١) السماح للملاحة «المحايدة» بالمرور فى مضايق هرمز والخليج الفارسى و (٢) لأن ضمان حرية تدفق بترول الخليج من خلال المضايق قد أصبح أمرًا عديم المعنى من النواحى القانونية والواقعية والسياسية.

وقد أقرت وزارة الخارجية الأمريكية علنًا بأن العراق كان هو الذى بدأ ما أطلق عليه حرب الناقلات فى عام ١٩٨٤. كما جرت أيضًا الموافقة بصفة عامة على أن أغلب الدمار الذى جرى ضد أى نوع من أنواع الملاحة فى الخليج كان العراق هو البادئ، به وليست إيران. وطبقا للمنطق المفترض للمبرر القانونى الذى ساقته إدارة ريجان (والذى يرفضه المؤلف بالكامل من أساسه) فإنه إذا كان الغرض من التدخل العسكرى للولايات المتحدة سواءً من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية، هو منع تدمير الملاحة المحايدة حقيقة فى الخليج، فإن النشاط الوقائى العسكرى للولايات المتحدة كان ينبغى أن يوجه أساسًا ضد العراق ، وليس ضد إيران . وللتأكيد ، فإن المؤلف لم يوافق حتى على اتباع هذا السبيل أيضاً.

وقبل التدخل العسكرى المباشر للولايات المتحدة فى الحرب العراقية الإيرانية بوقت طويل صرح البنتاجون علنًا أن إيران كانت بصفة أساسية تحترم القوانين الدولية فيما يتعلق بممارستها لحقوقها كدولة محاربة عندما يتعلق الأمر بحقوقها فى تفتيش السفن التجارية والمهربات فى الخليج الفارسى ومضيق هرمز والتحفظ عليها.

أما بالنسبة للتدمير الإيراني لناقلات البترول التجارية المتجهة من وإلى العراق والكويت والمشتركة بصفة أساسية انتقاماً من الهجمات العراقية ضد الملاحة التجارية المتجهة من وإلى إيران . وفى ظل مبدأ القانون الدولى العرفى المعروف بمبدأ الانتقام فى زمن الحرب والذى يكون إذا مورس فى أى وقت غير ذلك انتهاكا للقانون الدولى ، فإنه يمكن مع ذلك السماح به، إذا ما كان قد تم القيام به لغرض صريح هو إرغام المعتدى الأصلى والمنتهك لقوانين الحرب (أى العراق) على أن يمتثل لتلك القوانين ، وبشرط أن يكون الانتقام متناسبا بصفة أساسية مع الانتهاك الأصلى ، مع احترام الأشخاص والممتلكات الذين لهم حق حماية خاصة بموجب القانون الدولى. وفى ظل ظروف الحرب العراقية الإيرانية ، فإن هذه القيد الأخير لم يكن لينطبق لحماية تلك السفن التجارية غير المحايدة فى الخليج ، وخاصة عندما تقرر طواعية دخولها إلى المناطق المحظورة المعلنة من كلا الجانبين ، والتى كانت فى أغلب الأوقات تحمل مهربات حرب على أى الأحوال ، وكانت على إدراك تام بسياسة إيران الانتقامية.

وفضلا عن هذا، فإن إيران قد أخذت موقفا علنيا مؤداه أن السبب الرئيسى فى هجومها على ناقلات البترول التجارية والمتجهة من إلى العراق الكويت كان الرد على الهجمات العراقية على الملاحة التجارية التى تبحر من و إلى إيران، أو لعدم تشجيع الهجمات العراقية عليها. وكانت المصلحة القومية لإيران تكمن فى المحافظة على حرية تدفق البترول من خلال مضيق هرمز حتى تتمكن من الاستمرار فى تمويل المجهود الحربى. وعلى النقيض، فإنه مع إغلاق الموانى العراقية فى مرفأ شط العرب، وتحول صادراتها لتصبح عن طريق خط الأنابيب فى سوريا وتركيا إلى البحر المتوسط وعن طريق المملكة العربية السعودية إلى البحر الأحمر، كان من مصلحة العراق إغلاق مضيق هرمز والخليج الفارسى أمام ناقلات البترول الخارجة من إيران.

فى ضوء هذه الحقيقة ، ألحقت العراق ضرراً بحرية تدفق البترول من الخليج أكثر مما قامت به إيران. ومرة أخرى ، فإنه إذا كانت إدارة ريجان تقصد فعلا التدخل كى تحافظ على تدفق البترول من الخليج عن طريق المضايق ، فقد كان ينبغى عليها أن تتدخل ضد العراق وليس ضد إيران. وعلى نفس منوال الجدل بشأن الحياد،

فإن هذا المبرر البترولى كان مبرراً زائفًا منذ البداية وقامت إدارة ريجان بدهاء شديد باستخدامه كسبب آخر تقدمه للشعب والكونجرس الأمريكى لتبرير تدخل عسكرى مكشوف ومباشر للولايات المتحدة ولمصلحة العراق ضد إيران. وكنتيجة مباشرة للهجوم العراقى على إيران ، وكذلك لبدء حرب الناقلات من جانب العراق فى عام ١٩٨٤، لم تكن هناك سوى نسبة ضئيلة من الإمدادات العالمية للبترول تمر فعلا من خلال مضيق هرمز عن طريق الناقلات ، وعلى أية حال فإن القدر الأكبر منها كان بترولا إيرانيا.

ولسخرية القدر، وإن لم يكن الأمر مثيرا للدهشة. فقد كانت إيران وليست العراق، هى التى أظهرت قدراً كبيراً من الاحترام لقواعد القانون الدولى فيما يتعلق بالحياد وحالة الحرب فى الخليج والمضايق . وفضلا عن هذا ، كانت الولايات المتحدة هى التى قامت. بمناورات عسكرية وعدائية مثيرة ضد إيران- وليس العكس- وكانت تمنع إيران بطريقة غير قانونية من ممارسة حقوقها كدولة محاربة بموجب المبادئ المعروفة جدا للقانون الدولى. وهكذا فإنه عندما قامت القوات البحرية للولايات المتحدة بمهاجمة السفن الإيرانية والأرصفة الإيرانية لاستخراج البترول فى الخليج لم يكن هذا دفاعًا مشروعًا عن النفس وفقا لما تنص عليه المادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالفعل ، فإن هذه الأعمال كان الهدف منها بالتحديد هو أن تكون أعمالاً انتقامية من جانب الرئيس ريجان. ومع ذلك فإنه حتى قدوم إدارة ريجان ، لم تكن الولايات المتحدة قد اتخذت موقفًا بالنظر إلى الانتقام باعتباره إجراء مشروعا للدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. بل على النقيض، فإنه حتى فى أثناء أحلك أيام حرب فيتنام ، كانت حكومة الولايات المتحدة دائما لا توافق على أن يكون الانتقام دفاعًا عن النفس ومن ثم فإنه كان ممنوعًا بنص المادة رقم ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد مثَّل تفسير إدارة ريجان لحق الدفاع عن النفس بكونه يتضمن الانتقام فى الخليج (وكذلك فى لبنان وليبيا وما أطلقت عليه أيضًا حربها ضد الإرهاب الدولى) ابتكاراً عكسيا حقيقيا فى الكيان المقبول عالميا لكل من القانون الدولى العرفى

والتعاقدى بشأن الدفاع عن النفس وبالرجوع بعيدا إلى الوراء حيث القضية الشهيرة لسفينة البضائع كارولين سنة ١٨٧٣، فى هذه القضية تبنى وزير خارجية الولايات المتحدة دانييل ويبستر موقفا رسميا بالنيابة عن حكومة الولايات المتحدة مؤداه أن الإجراءات المزعومة للدفاع عن النفس لايمكن تبريرها إلا عندما تكون "ضرورة الدفاع عن النفس حالّة وغالبة ولاتترك مجالا لاختيار الوسيلة ، أو أى لحظة للتدبر. وقد تمت الموافقة بعد ذلك على اتباع معيار كارولين للحكم على سلامة الإجراء المزعوم للدفاع عن النفس، وتمت الموافقة عليه أيضًا من جانب المحكمة العسكرية الدولية فى اجتماعها فى نورمبرج عام ١٩٤٥ بغرض محاكمة كبار مجرمى الحرب النازيين.

ومؤخرا ، جاء الحكم الخلّاق للمحكمة الدولية فى قضية قناة كورفو[٦٠]، التى انطوت على، وبقدر كاف من الإثارة، على استخدام دولة ما للقوة لإزالة الألغام من مضيق دولى عن طريق الدخول فى المياه الإقليمية لدولة أخرى. و فى هذه القضية كانت فصيلة من السفن الحربية البريطانية تعبر مضيق كورفو الشمالى قد اصطدمت ببعض الألغام مما نشأ عنه خسارة فى الأرواح والسفن. وبعد ثلاثة أسابيع، قامت كاسحات الألغام بمسح ممر كورفو الشمالى تحت حماية الأسطول البريطانى ودخلت إلى المياه الإقليمية الألبانية بغرض إزالة الإلغام وبعد ذلك البحث عن الألغام المختفية تحت المياه. وقد وافق كافة الأعضاء الخمسة عشر لمحكمة العدل الدولية ، مع قاض آخر معين مؤقتا من جانب ألبانيا بالإجماع (١٦ ضد صفر) على أنه بسبب أعمال البحرية البريطانية فى المياه الإقليمية الألبانية فى أثناء عملية كسح الألغام ، تعتبر المملكة المتحدة منتهكة لسيادة ألبانيا. وفى هذا الصدد، فإن المحكمة الدولية رفضت بكل تأكيد كافة الأسس للدفاع المزعوم بموجب القانون الدولى العرفى والتى قدمتها الحكومة البريطانية.

> «إن المحكمة لايمكن أن تقبل هذا التوجه للدفاع. وأن المحكمة يمكنها فقط أن تنظر إلى هذا الحق المزعوم للتدخل على أنه بمثابة إعلان لسياسة القوة ، وهو الأمر الذى يؤدى ، وأدى فى الماضى ، إلى ظهور أكثر الانتهاكات خطورة، وهو مالا يمكن، مهما كانت العيوب الحالية فى

التنظيم الدولى أن يجد مكانا فى القانون الدولى. وربما يكون التدخل لا يزال أقل قبولاً فى الشكل الخاص الذى يتخذه هنا، لأنه ، من طبيعة الأشياء، أن يتم الاحتفاظ به للدول الأكثر قوة ، ويمكن أن يؤدى بسهولة إلى انحراف إدارة العدالة الدولية ذاتها».

وقد قام وكيل المملكة المتحدة فى رده الذى ألقاه ، بوصف العملية (عملية كسح الألغام) باعتبارها من بين طرق حماية النفس أو المساعدة الذاتية. «والمحكمة لايمكن أن تقبل هذا الدفاع أيضًا. وفيما بين الدول المستقلة، فإن احترام السيادة الإقليمية هو أحد الأسس الرئيسية للعلاقات الدولية. وتدرك المحكمة أن إخفاق الحكومة الألبانية الكامل فى القيام بواجباتها بعد الانفجارات ، والطبيعة المعوقة لمذكراتها الدبلوماسية ، تعتبر ظروفا مخففة فى النظر إلى الإجراء الذى قامت به حكومة المملكة المتحدة، إلا أنه لضمان احترام القانون الدولى الذى تعتبر المحكمة من أجهزته، فإن المحكمة يجب أن تعلن أن العمل الذى قامت به البحرية البريطانية قد شكل انتهاكا للسيادة الألبانية» (٦١) انتهى كلام المحكمة.

والأكثر من ذلك أهمية ، هو أن المحكمة الدولية رفضت تلك المبادئ الوهمية التى تبرر التدخل دون الاعتماد صراحة على ميثاق الأمم المتحدة نظرًا لأن ألبانيا لم تكن طرفا فيه بعد بينما كانت بريطانيا طرفا فيه. ومن ثم فإن تمسك المحكمة بهذه النقطة كان يمكن أن يفسر بأنه يشكل إعلانا رسميا بمتطلبات القانون الدولى العرفى بشأن استخدام القوة وهو الملزم لكافة الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى بغض النظر عن الميثاق. ولذا فإنه من الأحرى، عندما يكون الطرفان فى نزاع دولى من الدول أعضاء الأمم المتحدة ، مثل الولايات المتحدة وإيران ، فإن المواد٢(٣) و٢(٤) و٣٣ تمنع بصفة مطلقة أى تهديد أو استخدام للقوة لايكون له مبرر بالتحديد وفقا لما تنص عليه المادة رقم ٥١ من حق فردى أو جماعى للدفاع عن النفس. وفضلا عن هذا وطبقا للمادة ٣٨ (١ ح) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية فإنه فى ظل المبادئ العامة للقانون المعترف بها من الدول المتحضرة لا يعتبر الانتقام دفاعًا عن النفس ولكنه قتل وعدوان.

وتستدعى قضية ممر كورفو إلى الذاكرة أحد الحرائق الكبرى فى التاريخ والذى بدأ نزاعًا بسيطا على الوضع الاستعمارى لمنطقة إبيدامنوس **Epidamnus** بين مملكتى كورينث وكورفو القديمتين. وقد قامت إدارة ريجان بتفسير الدفاع عن النفس بحيث يتضمن الانتقام وهو ما يمثل عودة إلى الموقف الذى اتخذته أثينا فى مؤتمر مليان فى الكتاب الخامس من الحروب البلوبنزية للمؤرخ اليونانى ثوكيديدس(*) ألا وهو « أن الأقوياء يفعلون مايشاءون، والضعفاء يعانون مايجب عليهم أن يعانوه». وليس من قبيل المصادفة أن يرفض الأثينيون عرض الحياد الذى قدمه المليان فى حربهم ضد إسبرطة ، باعتبار أنه لايتناسب مع قدرهم الإمبراطورى:

المليان : ولهذا فأنتم لن توافقوا على ما عرضناه من أن نكون محايدين أصدقاء بدلا من أن نكون أعداءً أو حلفاء لأى من الجانبين

الأثينيون : "لا ، لأن عداوتكم لم تكن لتؤذينا بهذا القدر كما أن صداقتكم ستكون حجة يستدل بها رعايانا على ضعفنا وعلى عداوتكم لقوتنا.

المليان : هل هذه فكرة رعاياكم عن المساواة، أن يضعوا هؤلاء الذين لا يقدرون على عمل شىء معكم فى نفس الفئة، مع أناس معظمهم من سكان مستعمراتكم وبعض المتمردين المهزومين؟

الأثينيون: بمقدار ما يمكن تصوره عن الحق ، فإنهم يظنون أن المرء يملك منه مثلما يملك الآخر ، وأنهم إذا كانوا يقدرون على الحفاظ على استقلالهم فذلك لأنهم أقوياء ، وأننا إذا لم نسحقهم فذلك لأننا خائفون ، وأننا إلى جانب التوسع فى إمبراطوريتنا ينبغى أن نحصل على الأمن بإخضاعكم. أما حقيقة أنكم من سكان الجزر وأنكم أضعف من الآخرين ، فإن ذلك يجعل الأمر الأكثر أهمية ، أنه لا ينبغى لكم أن تنجحوا فى خداع سادة البحر.

(*) ثوكيديديس: مؤرخ يونانى عاش فى الفترة من ٤٦٠ – ٤٠٠ ق. م. وقد أرّخ للحرب البلوبنزيه. وكان ابنا لأورلوس أحد الأرستقراطيين. وقاد فصيلة من ٧ سفن فى عام ٤٢٤ ق.م. من مدينة تاسوس ليخلص مدينة أمفيبوليس وفشل فى هذا وحكم عليه بالإعدام. فقضى بقية حياته فى المنفى وربما لم يعد إلى أثينا مرة أخرى، إلا فى عام ٤٠٤ ق. م. (المترجم)

وبعد ألفين وخمسمائة عام - حتى كتابة هذا الكتاب - فإن سادة البحر اليوم هم أصحاب ديمقراطية على المقاس لشعب محارب وقادة متوحشين يهددون بتكبر باكتساح العالم المتحضر فى طوفان من الأبعاد غير المعروفة إذا ما لم تقم القوى الصغرى بالإذعان لأوامرها.

وكان هناك حل بديل على أية حال للمعضلة الوهمية التى واجهت إدارة ريجان المتمثلة فى الاختيار بين زيادة تصعيد التدخل العسكرى المباشر للولايات المتحدة، دعمًا للعراق، أو قبول إقامة ما يشبه نظامًا عميلاً تابعًا فى بغداد يعمل وفقا لرغبات إيران. وكان يمكن بناء الاختيار الثالث هذا على أساس القانون الدولى والنظم الدولية، إذا كانت إدارة ريجان أو خليفتها ترغبان حقيقة فى القيام بذلك بحسن نية. وكان اتباع هذا البديل الثالث سيتطلب بصفة أساسية أن تقوم الحكومة الولايات المحدة بإيضاح رغبتها بتنفيذ تلك الشروط الإيرانية المعقولة لإنهاء الحرب التى كان يمكن تبريرها تماما وفقا لمبادئ القانون الدولى..

وكانت مكونات وأسباب أى خطة سلام عملية تستحق تأييد ومساندة حكومة الولايات المتحدة وموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تتضمن(١) إدانة العراق باعتبارها المعتدى الأصلى فى الحرب. (٢) إزاحة صدام حسين عن السلطة.(٣) دفع تعويضات عن الحرب إلى إيران . (٤) وضع قوة حفظ سلام من الأمم المتحدة وفقا لما كانت عليه عام ١٩٧٥ بين البلدين . وقدمت إيران كافة المؤشرات التى تدل على استعدادها لإنهاء الحرب العراقية الإيرانية وفقا لهذه الشروط بصفة أساسية.

ومع ذلك، وبدلا من العمل وفقا لهذا الاتجاه ، قامت إدارة ريجان بتبنى واستصدار قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة برقم ٥٩٨ (١٩٨٧)[٦٣]. لايلبى أيا من تلك المطالب الإيرانية الدنيا لإنهاء الحرب بل إنه بدلا من ذلك كان يتبنى الحدود القصوى للموقف العراقى. وقد تطلب القرار رقم ٥٩٨ بصفة خاصة، وجوب قيام إيران أولا بالانسحاب من كافة الأراضى العراقية قبل اتخاذ أى خطوات من جانب مجلس الأمن بتلبية أى من المطالب الإيرانية الشرعية بموجب القانون الدولى. وكان إصرار وعناد حكومة الولايات المتحدة بضرورة تنفيذ شروط القرار رقم ٥٩٨ بالترتيب

الدقيق للأحداث ، يمثل تعقيداً واضحا في المقام الأول. وربما كان ذلك مقصوداً كي يؤدى إلى عدم الالتزام الإيرانى الدقيق حتى يصبح مبرراً لفرض عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضد إيران للحيلولة دون هزيمة العراق.

وقد ساور المؤلف شك جدى فى أنه بعد سبع سنوات من البقاء كطرف يتعرض لهذا القدر الكبير من سفك الدماء والدمار ، ستقوم إيران بالانسحاب من العراق مقابل مجرد وعد من مجلس الأمن بأن عدم المساواة فى الموقف سيتم علاجه بشكل ما فيما بعد. ولا يغيب عن الذاكرة أنه بسبب نفوذ الولايات المتحدة، لم يقم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإصدار قرار بمجرد إدانة العراق لبدء العدوان ضد إيران فى عام ١٩٨٠، مع كافة الآثار غير المحسوبة التى وقعت على الشعبين الإيرانى والعراقى. وفى ظل النفوذ المهيمن لإدارة ريجان، فقد حدث نفس الشيء للقرار رقم ٥٩٨. وكان السبب المعلن ، هو أن مجلس الأمن يجب أن يكون «متوازنا» و"مساويا» بين الطرفين المحاربين عند اتخاذه قرارات بشأن الحرب العراقية- الإيرانية . ولم يكن هناك شيء أبعد من ذلك عن المبادئ الحقيقية للقانون الدولى. فلم يتم تصميم مجلس الأمن اطلاقا لكى يكون محايدا فى مواجهة عدوان صريح ، وإذا ما كان ذلك هو المعنى لأى سبب من الأسباب ، يكون مجلس الأمن عندئذ وأعضاؤه - وخاصة الأعضاء الخمسة الدائمون الذين يملكون حق الاعتراض (الفيتو) - ببساطة قد كشفوا عن تحيزاتهم لمصلحة المعتدى ضد ضحيته ومن ثم يكونون قد قوضوا بشكل جدى، إن لم يكونوا قد تخلو بصفة دائمة عن، مسئوليتهم الأساسية فى المحافظة على السلام والأمن العالمى بموجب ميثاق الأمم المتحدة مادة ٢٤ (١). ومادام مجلس الأمن مستمراً فى العمل وفقا لرغبات حكومة الولايات المتحدة والعراق فى هذا الأمر ، فإن من غير المحتمل أن يكون له سوى أثر إيجابى ضئيل على النتائج النهائية للحرب العراقية الإيرانية.

وعلى الرغم من هذه العيوب القائمة ، فإن إيران مع ذلك أظهرت قدراً كبيرا من المرونة بالنسبة لشروط وتوقيتات تنفيذ القرار رقم ٥٩٨. و أوضح الإيرانيون أنهم سيكونون على استعداد لإعلان وقف غير رسمى لإطلاق النار والمحافظة عليه، على أن

يتلو ذلك إنشاء لجنة دولية لفحص المسئولية عن بدء نشوب الحرب، وبمجرد قيام تلك اللجنة بتقديم تقريرها- والذى يفترض أنها قررت فيه أن العراق مسئول عن ارتكاب العدوان- وتم تنفيذ النتائج المنطقية المترتبة على هذا القرار (أى رحيل صدام حسين، والحصول على الأقل على وعد من العراق و/ أو دول الخليج بدفع تعويضات عن الحرب إلى إيران)، أعلنت إيران أنها عندئذ ستكون على استعداد للبدء فى انسحاب كامل من الأراضى العراقية. وكان ينبغى على حكومة الولايات المتحدة أن تأخذ الإيرانيين بكلمتهم وأن تبدأ فوراً فى تنفيذ تلك الإجراءات الواعدة لإنهاء الحرب. إلا أن إدارة ريجان بدلا من ذلك استمرت فى العمل فى مجلس الأمن للحصول على كامل مساندته للموقف العراقى المتصلب بأن إيران يجب أن تنسحب أولا وبصفة كاملة من الاراضى العراقية قبل تلبية أى من الشروط الإيرانية لإنهاء الحرب. وبعد ذلك، أظهرت إدارة ريجان عدم احترامها الذاتى الشديد للقرار ٥٩٨ وكل ماجاء به، عند قيامها على وجه الخصوص بانتهاك شروط الفقرة الخامسة منه، عندما قررت استخدام أسطول الولايات المتحدة لحماية ناقلات البترول الكويتية، والدخول فى أعمال عدائية ضد السفن الإيرانية، و أرصفة حفر البترول فى الخليج. «إن مجلس الأمن.. (٥) يطلب إلى جميع الدول الأخرى أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن أى عمل قد يؤدى إلى مزيد من التصعيد وتوسيع دائرة النزاع، بما يسهل من ثم تنفيذ القرار الحالى...». وكان التدخل العسكرى المباشر لمساندة ناقلات البترول الكويتية والأعمال الانتقامية ضد السفن الإيرانية، وأرصفة حفر البترول كلها تمثل العكس تماما لما يأمر به قرار مجلس الأمن. وعندئذ فإن إدارة ريجان متظاهرة بحسن النية طلبت من مجلس الأمن أن يفرض حظرا على الأسلحة ضد إيران نظرا لإخفاقها فى الوفاء بمتطلبات القرار ٥٩٨..!!

وحتى إذا كانت إدارة ريجان قد نجحت فى نهاية الأمر فى مطلبها بفرض عقوبات مجلس الأمن ضد إيران، فإن ذلك ربما كان ذا أثر محدود على الحسابات الإيرانية، لأن مجلس الأمن لم يكن ذا مصداقية فى عيون الإيرانيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أية أشكال إضافية من التدخل الفردى العسكرى المباشر للولايات المتحدة فى الحرب العراقية الإيرانية ربما كان مصيره الفشل أيضاً. ويمكن قول نفس الشىء

عن القوة الأمريكية البحرية والقوة متعددة الأطراف المنسقة معها والتى كانت تتكون من سفن حربية تم سحبها من حلف شمال الأطلنطى ولكنها تعمل دون أى نوع من الموافقة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فى الخليج.

وعلى أية حال، فإن إدارة ريجان تنازلت عن مبادرة الحرب والأعمال الأخرى العدائية ضد إيران كجزء من لعبة تجميلية، حيث أقرت حكومة الولايات المتحدة علنا أن حساباتها العسكرية قامت على أساس افتراض أن إيران لن تفعل أى شيء «أحمق» أو «غير رشيد» وفقا لتعريف إدارة ريجان لهذين المصطلحين. وبمعنى آخر، فإن الشعب الأمريكى والكونجرس يجب عليهما أن يعتمدا على حسن تقدير إيران لكى تجعلنا بعيدين عن التدخل أكثر فى الحرب العراقية الإيرانية . وقد كان قيام إدارة ريجان على نحو ظاهر بإعادة إحياء نظرية توماس شيلينج غير المقبولة والخطيرة بجعل «عقلانية اللاعقلانية» أساسا لسياستها للتدخل فى الحرب العراقية الإيرانية، من شأنه أن يؤدى إلى كارثة لايمكن تصورها فى نظر أى شخص ذى صلة. ولحسن الحظ فإن ذلك لم يحدث - بافتراض أن المرء كان مستعدا لشطب موضوع وفاة ٣٧ بحاراً فى السفينة «ستارك» باعتباره «حادثة»، وهو ما لا يرحب المؤلف به - ويأمل المرء أن يكون الأمريكيون قد رأوا ما يكفى من الرئيس ريجان على شاشات التليفزيون وهو يذرف دموع التماسيح على جثث الضحايا الأمريكيين من رجال القوات المسلحة الذين أمروا أن يذهبوا- دون داع - إلى حتفهم بسبب ولعه بإرسال المارينز (مشاة البحرية) والقوات البحرية والجيش أو القوات الجوية، عندما يظهر فى نهاية الأمر أن سياساته الخارجية غير الشرعية والمفلسة قد أثبتت عدم جدواها الأصيل. وعلى النقيض فإن الرئيس بوش الابن، لا يهتم حتى بنعى خسائر الحرب من أفراد القوات الولايات المتحدة(٦٤) . لأن ما هو بعيد عن العين ، بعيد عن القلب أيضاً والعكس بالعكس.

▫ الفصل الثانى ▫

جرائم الحرب الأمريكية فى أثناء حرب الخليج الأولى(*)

فى ٢٧ فبراير ١٩٩٢ عقدت مدرسة ألبانى للقانون فى مدينة ألبانى بنيويورك ندوة عن موضوع «جرائم الحرب الدولية: البحث عن العدالة». وقام منظمو الندوة بدعوة المؤلف للحضور وكان الغرض الصريح للدعوة هو إقامة الحجة على إدارة الرئيس بوش الأب لارتكابها جرائم حرب دولية فى أثناء حرب الخليج الأولى ضد العراق ، ثم مناقشة هذا الموقف مع المتحدثين الآخرين فى الندوة من أساتذة القانون والمحامين . وقد تم تسجيل الندوة على شرائط لإذاعتها فيما بعد بواسطة C-SPAN .

مقدمة

١- طوال العام الماضى ، كنت أعمل مع اللجنة الدولية للتحقيق فى جرائم الحرب التى ارتكبتها الولايات المتحدة فى أثناء حرب الخليج(*) . وقد قامت هذه اللجنة بأضخم عملية تحقيق مستقلة فى التاريخ على مستوى العالم عن جرائم الحرب. ومنذ نهاية مايو الماضى ، كانت اللجنة قد عقدت ثلاثين جلسة استماع فى الولايات المتحدة وفى عشرين دولة فى القارات الخمس لكشف جرائم الحرب التى ارتكبتها حكومة الولايات المتحدة بشعب وحكومة العراق.

٢- فى يوم السبت ٢٩ فبراير عام ١٩٩٢ وفى مدينة نيويورك . وفى مدرج مارتين لوثر كينج، ستقوم اللجنة علنًا بتقديم أدلتها أمام محكمة دولية لجرائم الحرب تتكون من رجال قانون متميزين ومن نشطاء فى مجال حقوق الإنسان تم اختيارهم من أنحاء العالم. وفى المساحة الصغيرة المخصصة لى، فإننى أود أن أقدم الجوهر الأساسى للتهم التى ستقدم للمحكمة ضد الرئيس جورج بوش الأب، ونائب الرئيس دان كويل، ووزير الخارجية جيم بيكر ، ووزير الدفاع ديك تشينى ومساعد الأمن القومى

(*) يقصد حرب الخليج الأولى التى قامت فيها قوات التحالف بإجلاء الجيش العراقى عن الكويت.

برنت سكروكروفت ، ومدير وكالة المخابرات المركزية وليام ويبستر ، ورئيس هيئة أركان الحرب الجنرال كولين باول، والجنرال نورمان شوارتسكوف ، والأعضاء الأخرين فى القيادة العليا للمؤسسة العسكرية للولايات المتحدة ، الذين شنوا وأشعلوا هذه الحرب الوحشية ، وغير الإنسانية والإجرامية وسيشار فيما بعد إلى هؤلاء الأشخاص كمجموعة بمصطلح «المتهمين».

التهم

٣- إن التهم الدولية المنسوبة إلى هؤلاء المتهمين والتى سيتم إثباتها تتكون أساسا من ثلاث من جرائم نورمبرج(*) هى: جريمة نورمبرج ضد السلام ، أى شن حرب عدوانية والحرب مع انتهاك المعاهدات والاتفاقات الدولية، وجرائم نورمبرج ضد الإنسانية، وجرائم حرب نورمبرج. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هؤلاء المتهمين قاموا أيضاً بارتكاب جرائم حرب فظيعة عن طريق تعمد انتهاك لوائح لاهاى لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وإعلان لندن لعام ١٩٠٩ بشأن الحرب البحرية ومشروع قواعد لاهاى للحرب الجوية لعام ١٩٥٣ ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ والجريمة الدولية للإبادة الجماعية لشعب العراق كما حددتها الاتفاقية الدولية لمنع الجرائم ضد الإنسان والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨، وكذلك وفقا للقانون الذى أصدرته الولايات المتحدة فى ١٩٨٧ بتنفيذ الاتفاق الخاص بالإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. (18 U.S.C.§ 1909). وأخيرا ، وأفظع من كل ذلك هو أن هؤلاء المهتمين قد ارتكبوا فعلاً إحدى جرائم نورمبرج ضد قواتهم ذاتها عندما أجبروا تلك القوات على أخذ أمصال ضد الأسلحة البيولوجية، مازالت تحت الاختبار دون الحصول على موافقتهم بذلك ، مما يعتبر انتهاكا خطيراً لقانون نورمبرج الخاص بالاختبارات الطبية الذى وافقت عليه بأكمله حكومة الولايات المتحدة.

(*) جرائم نورمبرج هى الجرائم التى أدين مرتكبوها فى محاكمة نورمبرج لمحاكمة مجرمى النازى بعد الحرب العالمية الثانية. (المراجع)

الاختصاص العالمى

٤- إن هذه الجرائم الدولية تنشئ مسئولية جنائية شخصية على عاتق أولئك المتهمين تستدعى ملاحقتهم بموجب القواعد الأساسية للقانون الدولى العرفى، والمعاهدات والتشريعات فى أى دولة من دول المجتمع العالمى حيث يكون لها اختصاص اختصاصه فيما يتعلق بهذه الجرائم طوال المدة الباقية من حياتهم . ونحن نعتقد أن محكمة جرائم الحرب الدولية ستصدر حكما يمكن أن يوضع فى أيدى كل حكومة فى العالم مع أمر قضائى بأنه إذا ظهر أى من هؤلاء المتهمين فى نطاق اختصاصها الإقليمى ، فإنه يجب اعتقاله وملاحقته ومحاكمته قضائيا لارتكاب الجرائم الدولية المحددة، ومثل هؤلاء المتهمين مثل القراصنة ، فهم أعداء البشرية.

الأصول التاريخية للحرب

٥- لم يكن لدى الوقت الكافى فى هذا التقديم المختصر لإجراء تحليل عن التاريخ الكامل لحالات التدخل العسكرى غير الشرعية التى قامت بها الولايات المتحدة فى الشرق الأوسط- وخاصة فى منطقة الخليج - وبالتحديد سياساتها القائمة على أساس مبدأ فرق واهزم (فرق تسد). ويكفى أن أذكر هنا أن السبب المباشر لقيام الولايات المتحدة بتدمير العراق والاستيلاء على حقول البترول العربية فى الخليج يعود إلى قطع البترول العربى عن أوروبا عام ١٩٧٣ . فقد قامت الدول النفطية العربية بغرض المقاطعة تضامنا مع تلك الدول العربية التى كانت تحاول وقتئذ استعادة أراضيها التى سرقتها إسرائيل بطريقة غير مشروعة عام ١٩٦٧ . وقد أدى قطع البترول العربى إلى أن تجثو أوروبا على ركبها . وبالتالى تمكنت دول النفط العربية من رفع أسعار بترولها إلى مستوى العدالة الاقتصادية التى تمكنها من توفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية لشعوبها.

٦- إلا أن نجاح قطع البترول العربى أدى بعدد من كبار المسئولين فى حكومة الولايات المتحدة فى إدارة نيكسون، وخاصة هنرى كيسنجر، إلى التهديد علناً بأن حكومة الولايات المتحدة تعد نفسها للاستيلاء على حقول البترول العربية حتى تمنع

حدوث مثل هذه المقاطعة مرة أخرى . وتم التصريح بهذا التهديد الحكومى غير المشروع علنًا، وبصراحة مع تكراره عدة مرات خلال إدارة نيكسون ، وإدارة فورد، وإدارة كارتر، بل وإدارة ريجان أيضًا . وكان على إدارة بوش أن تقوم فى نهاية الأمر بوضع التهديد موضع التنفيذ، ولكن بعد عقد كامل من الإعداد النشط.

قوة الانتشار السريع

٧- فى خلال فترة إدارة كارتر ، حصلت الولايات المتحدة على ترخيص من الكونجرس بإنشاء وتسليح وتجهيز وإمداد ما أطلق عليه قوة الانتشار السريع (RDF) والتى كانت مهمتها الأساسية الاستيلاء على حقول البترول العربية فى منطقة الخليج وسرقتها . ومن ثم فإن التخطيط والإعداد لحرب الولايات المتحدة ضد العراق يرجع إلى زمن ما أطلق عليه إدارة كارتر «المتحررة»، على أقل تقدير. وكانت مؤسسة السياسة الخارجية للولايات المتحدة تتكون من الإمبرياليين الأحرار ، والإمبرياليين الرجعيين، والإمبرياليين الوسط (فى منتصف الطريق) إلا أنهم جميعًا كانوا يشتركون فى اعتقاد جازم بأن «القدر الظاهر » للولايات المتحدة هو أن تحكم العالم.

٨- وفى أثناء العقد التالى، حصل البنتاجون على جيل جديد من الأسلحة التقليدية عالية التكنولوجيا التى تمتلك قوة دمار وقتل شامل، وشبكة الدعم اللوجيستية اللازمة لإرسال قوة من ٥٠٠٠٠٠ جندى إلى منطقة الخليج الفارسى فى خلال ستة شهور، مع الحصول على حقوق لاستخدام القواعد والتسهيلات من أجل هذا الغرض فى جميع أنحاء أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا . وقد تمكن البنتاجون بعمله مع حلفائه، بحكم الواقع فى المنطقة مثل مصر وإسرائيل ، من أن يقوم بتجميع كميات ضخمة من الأسلحة والمعدات والإمدادات فى الجوار المباشر للخليج الفارسى، كمقدمة للتدخل العسكرى . وهكذا، فإن حكومة الولايات المتحدة كانت تخطط وتعد وتتآمر للاستيلاء على حقول البترول فى الخليج وسرقتها منذ أكثر من عقد كامل.

٩- بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية فى صيف عام ١٩٨٨ بفترة قصيرة بدأ البنتاجون فى مراجعة خططه الحربية القائمة بالنسبة لتدخل الولايات المتحدة عسكريا فى منطقة الخليج الفارسى لتدمير العراق. وقد كلف المتهم شوارتسكوف بالقيام بتلك المراجعة. وفى أوائل عام ١٩٩٠ ، أبلغ المتهم شوارتسكوف لجنة مجلس الشيوخ للقوات المسلحة عن هذه الإستراتيجية العسكرية الجديدة فى الخليج التى زعم أنها لحماية وصول الولايات المتحدة وسيطرتها على بترول الخليج فى حالة حدوث نزاعات إقليمية. وفى أكتوبر ١٩٩٠ ، أشار المتهم شوارتسكوف إلى الخطة العسكرية الجديدة التى وضعت عام ١٩٨٩. وبعد الحرب، أشار المتهم شوارتسكوف إلى ١٨ شهرا من الإعداد للحملة، وهى الحملة التى كان منطقها المعلن يقوم على أساس مواجهة الغزو غير الشرعى للكويت من جانب العراق والذى حدث فى ٢ أغسطس ١٩٩٠.

١٠- وفى أواخر عام ١٩٨٩ أو أوائل عام ١٩٩٠ كانت خطة الحرب التى أعدها البنتاجون لتدمير العراق وسرقة حقول البترول فى الخليج الفارسى قد وضعت موضع التنفيذ. وفى ذلك الوقت تم تعيين المتهم شوارتكسوف قائداً لما أطلق عليه القيادة المركزية للولايات المتحدة، والتى كانت الصيغة المعدلة لقوة الانتشار السريع، لأغراض تنفيذ خطة الحرب التى قام هو شخصيا بوضعها والإشراف عليها. وفى خلال شهر يناير ١٩٩٠ تم إرسال كميات هائلة من الأسلحة والمعدات والإمدادات الأمريكية إلى المملكة العربية السعودية حتى يتم الإعداد للحرب ضد العراق ، ومرة أخرى فإن هذا كان قبل غزو العراق للكويت.

١١- وفقا لما جاء فى خطة الحرب، قام المتهم ويبستر ووكالة المخابرات المركزية بمساعدة وتوجيه الكويت فى إجراءات تنتهك اتفاقات أوبك (OPEC) الخاصة بإنتاج البترول وذلك لتخفيض أسعار البترول وبقصد إضعاف الاقتصاد العراقي. وتمثل ذلك فى استخراج كميات مفرطة الضخامة من البترول بشكل غير قانونى من آبار مشتركة مع العراق، وكذلك فى طلب السداد الفورى لقروض الكويت التى

كانت قد قدمتها إلى العراق فى أثناء الحرب العراقية الكويتية، وفى انهيار المفاوضات التى كانت تجرى مع العراق بشأن هذه المنازعات . وكان المتهمون يهدفون إلى تحريض العراق للقيام بأعمال عسكرية عدوانية ضد الكويت، والتى كانوا يعرفون أنه كان يمكن استخدامها لتبرير التدخل العسكرى للولايات المتحدة فى الخليج الفارسى بغرض تدمير العراق والاستيلاء على حقوق البترول العربية . وللتأكيد ، فإن تلاوة هذه الحقائق ليس القصد منه تبرير الغزو العراقى للكويت.

"الضوء الأخضر" الذى أعطته الولايات المتحدة لغزو الكويت

١٢- لم يظهر المتهمون إطلاقا أى معارضة لتهديدات العراق المتزايدة ضد الكويت والواقع ، أنه عندما طلب صدام حسين من سفيرة الولايات المتحدة أبريل جلاسبى أن تشرح له شهادة وزارة الخارجية أمام الكونجرس عن تهديدات العراق للكويت أكدت السفيرة له أن الولايات المتحدة قد اعتبرت أن النزاع أمر إقليمى ، وأنها لن تتدخل عسكريا . أو بمعنى آخر أن حكومة الولايات المتحدة أعطت صدام حسين ما يبلغ مستوى «الضوء الأخضر» لغزو الكويت.

١٣- وكان هذا السلوك المشين شبيهًا بسلوك إدارة كارتر خلال شهر سبتمبر ١٩٨٠ عندما أعطى المسئولون فى حكومة الولايات المتحدة «الضوء الأخضر» لصدام حسين كى يغزو إيران . وهكذا بدأت الحرب العراقية الإيرانية المأساوية. وبعد عشر سنوات ، ظن صدام حسين ببساطة أنه قد حصل على «ضوء أخضر» مماثل من حكومة الولايات المتحدة لارتكاب عدوان سافر ضد الدول المحيطة به. ولكن هذه المرة ، كان المتهمون هم الذين قادوا العراق متعمدين إلى إثارة الحرب التى كان يمكن استخدامها لتبرير التدخل والحرب من جانب القوات العسكرية للولايات المتحدة والتى كان غرضها الحقيقى هو تدمير العراق كقوة عسكرية والاستيلاء على حقول البترول فى الخليج الفارسى.

بوش هو مجرم الحرب الأكبر

١٤- فى ٢ أغسطس ١٩٩٠ ، قامت العراق بغزو واحتلال الكويت بدون مقاومة تذكر. وقد قدرت حكومة الكويت ذاتها أن عدد الأشخاص الذين قتلوا نتيجة لغزو العراق

للكويت بلغ نحو ٣٠٠ شخص ، وبضع مئات آخرين نتيجة للاحتلال العسكرى . ومع مقارنة هذا بما قام به المتهم بوش من غزو لبناما فى ديسمبر ١٩٨٩ ، يلاحظ أن هذا الغزو قد كلف بناما عددا يتراوح بين ٢٠٠٠ و ٤٠٠٠ قتيل. لقد قتل المتهم بوش عدداً أكبر فى بناما من الأبرياء أكثر مما قتل صدام حسين فى الكويت.

١٥- وقد كان غزو المتهم بوش لبناما أشد فى عدم مشروعيته ، وأكثر إثارة للخجل ، وأكثر إجراما من غزو صدام حسين للكويت. ويجب على العالم ألا ينسى أن الخطوة الأولى فى بناء «النظام العالمى الجديد» لبوش كانت غزوه غير المشروع لبناما، وقتل الألوف من البناميين المدنيين الأبرياء تماما . وكانت أمريكا أو رجل البوليس الذى عين نفسه فى الخليج مازال يحمل على يديه دماء شعب بناما .(٢).

تحريف بوش للدستور

١٦- بناءً على خطة الحرب التى أعدها البنتاجون لتدمير العراق وسرقة حقول البترول فى الخليج الفارسى ودون التشاور أو الاتصال مع الكونجرس، قام المتهم بوش بإصدار أوامره بإرسال ٤٠٠٠٠ من الأفراد و العسكريين إلى منطقة الخليج فى خلال الأسبوع الأول من شهر ١٩٩٠ . وكذب على الشعب الأمريكى وعلى الكونجرس عندما قرر أن كل الإجراءات التى قام بها كانت دفاعية.. وبداية من أول نشوب هذه الأزمة - بل وحتى قبلها - كان المتهم بوش يقصد تماماً الدخول فى حرب ضد العراق والاستيلاء على حقول البترول العربية فى الخليج الفارسى . وقد تعمد المتهم بوش تضليل وخداع، وإخفاء الحقائق عن الكونجرس وتقديم بيانات مزيفة إليه لمنعه من حرية التصرف وممارسته لسلطاته التشريعية بناءً على المعلومات السليمة.

١٧- قام المتهم بوش متعمداً بسلب سلطة الكونجرس ، متجاهلا اختصاصه؛ كما أخفق فى التشاور مع الكونجرس بل ورفض ذلك. وقام بمفرده بإصدار أوامره بفرض حصار بحرى ضد العراق - وهذا فى حد ذاته من أعمال الحرب - دون موافقة الكونجرس أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد انتظر المتهم بوش إلى ما بعد انتخابات نوفمبر ١٩٩٠ . ليعلن صراحة أمره السابق بإرسال أكثر من ٢٠٠٠٠٠

من الأفراد العسكريين الإضافيين إلى الخليج لأغراض هجومية دون السعى إلى الحصول على موافقة الكونجرس. وطبقا لخطة الحرب التى أعدها البنتاجون، قام المتهم بوش بتحويل قوات الولايات المتحدة من وضع الدفاع والاستعداد إلى وضع الهجوم والقدرة على العدوان ضد العراق دون التشاور مع الكونجرس والشعب الأمريكى، وعلى عكس ما أعطاه من تأكيدات قبل ذلك لهما.

١٨- وعشية الحرب مباشرة، كان المتهم بوش مسلحا بقوة بالتشريع الذى صدر عن الكونجرس بالموافقة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التى تمنح سلطة تقديرية مطلقة لأى دولة فى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ودون وجود أى ضوابط لذلك أو التزام بتقديم أية تقارير إلى الأمم المتحدة. وقد أظهر المتهم بوش ، من خلال التخطيط المسبق المشار إليه سابقا، عزمه على تدمير القوات المسلحة والبنية الأساسية المدنية العراقية. وقد تم تنفيذ تلك الإجراءات لتوفير غطاء قانونى دولى ، تحت مبرر الرد على عمل من أعمال العدوان. لارتكاب جريمة نورمبرج ضد السلام وجرائم الحرب. وقد أدى هذا السلوك إلى انتهاك دستور وقوانين الولايات المتحدة وبالتحديد الشرط الخاص بسلطات الحرب فى المادة (١) فى القسم (A) من الدستور ، وقانون الولايات المتحدة الخاص بسلطات الحرب لعام ١٩٧٣ (87 Stat 555) وميثاق الأمم المتحدة . ولهذا السبب وحده، فإن المتهم بوش والمتآمرين معه يكونون قد ارتكبوا جرائم ومخالفات خطيرة تستوجب اتهامهم أمام القضاء، وإدانتهم ، وإبعادهم عن مناصبهم ، وملاحقتهم جنائيا.

الاندفاع المجنون لبوش نحو الحرب

١٩- فى الوقت الذى كان بوش يخفى نواياه الحقيقية، ظل يواصل تعزيز القوات العسكرية للولايات المتحدة منذ أغسطس ١٩٩٠ حتى يناير ١٩٩١ بغرض مهاجمة وتدمير العراق. وقد ضغط بوش على العسكريين للإسراع بالاستعدادات والبدء فى الحرب ضد العراق قبل أن تصبح الظروف العسكرية عرضة لتدخل الأهواء السياسية المحلية، وحتى لا تتداخل الحرب مع الحملة الرئاسية لإعادة انتخابه. وفى الواقع ، فإن التوقيت بأكمله، وسلوك إدارة الحرب ومدى استمرارها ، كل

ذلك كان قد تم تخطيطه للترويج لإعادة انتخابات المتهم بوش وزيادة احتمالاته. إلا أنه كنتيجة مباشرة للاندفاع المجنون للمتهم بوش نحو الحرب، عانى أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة من خسائر وإصابات لامبرر لها. وقد استمر المتهم بوش فى أكاذيبه وتغطيته على الشعب الأمريكى والكونجرس فيما يتعلق بالطبيعة والمدى الحقيقيين للخسائر والإصابات التى لحقت بالولايات المتحدة فى أثناء حرب الخليج.

إفساد بوش للأمم المتحدة

٢٠- قام المتهم بوش عدة مرات بالضغط على أعضاء مجلس الأمن بالأمم المتحدة للموافقة على سلسلة غير مسبوقة من القرارات التى وصلت إلى حد تخويل السلطة لأية دولة فى استخدام كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ تلك القرارات . ولضمان هذه الأصوات فى مجلس الأمن، قام المتهم بوش بدفع رشاوى بلغت عدة مليارات من الدولارات، إلى جانب تقديم الأسلحة للحروب الإقليمية ، والتهديد بالعقوبات الاقتصادية بل وتنفيذها ، والتنازل بطريقة غير شرعية عن قروض بمليارات الدولارات، وإقامة علاقات دبلوماسية على الرغم من انتهاكات حقوق الإنسان ، وبطرق أخرى مفسدة أدت إلى حصوله على الأصوات . وهذا النشاط غير المشروع عمل على إعاقة وتدمير أهداف الأمم المتحدة ومبادئها الأصيلة المنصوص عليها فى ميثاقها ذاته فى المادتين الأولى والثانية منه.

قيام بوش بانتهاك الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والالتفاف عليه

٢١- فى اندفاعه المجنون إلى الحرب، تسبب المتهم بوش فى تجاهل الأمم المتحدة التام للفصل السادس من الميثاق ، الذى يقرر إجراء التسوية السلمية للنزاعات الدولية. وقد رفض المتهم بوش بصفة متصلة، كما سخر، من كافة جهود العراق للتفاوض على تسوية سلمية للنزاع. وتفاخر المتهم بوش بزهو أنه لن تكون هناك مفاوضات ، ولا مراسلات ولامجال لحفظ ماء الوجه... إلخ.

٢٢- كانت المحاولة الناجحة للمتهم بوش لإفساد كافة الجهود الرامية إلى التفاوض على تسوية سلمية للنزاع، تشكل انتهاكا للالتزام القانونى الذى يقرر إجراء الحل السلمى للنزاعات الدولية والمنصوص عليه فى المادة الثانية (فقرة ٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، وفى المادة ٣٣ (فقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة ، وفى المادة الثانية من اتفاق كيلوج - برایاند لعام ١٩٢٨. وتماما كما فعل مجرمو الحرب النازيون من قبل، قام المتهم بوش بمتابعة مسيرته نحو الحرب كأداة لسياسته الوطنية ولكل الخلافات الدولية منتهكا بذلك المادة (١) من اتفاق كيلوج - برایاند. وتماما كما فعل مجرمو الحرب النازيون بغزوهم لبولندا فى سبتمبر ١٩٣٩ فإن هؤلاء المتهمين ارتكبوا إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام بقرارهم دخول الحرب ضد العراق بقصد الاستيلاء على موارد البترول فى الخليج وسرقتها.

إدارة الحرب ذاتها

٢٣- من الواضح أنه ليس من سبيل فى هذه المساحة الصغيرة التى خصصت لى، لكى أصف كافة الفظائع وجرائم الحرب التى ارتكبها هؤلاء المتهمون وأعوانهم فى أثناء ممارستهم وإدراتهم الفعلية للاعتداءات العسكرية ضد شعب ودولة العراق. وقد جرت تغطية هذه الأمور بتفصيلاتها الدقيقة فى أثناء التحقيقات وجلسات الاستماع العامة التى عقدت فى أنحاء العالم بواسطة اللجنة على مدار العام الماضى. وسيتم تقديم نتائج هذا العمل إلى أعضاء محكمة جرائم الحرب الدولية للنظر فيها والحكم عليها. ومع كل ذلك، فإننى سأقدم لكم هنا رواية مختصرة عن أهم طوائف جرائم الحرب التى ارتكبها هؤلاء المتهمون فى خلال ممارستهم لحربهم الإجرامية ضد العراق.

أوامر بتدمير المرافق الأساسية للحياة المدنية والإنتاجية والاقتصادية فى جميع أنحاء العراق

٢٤- تم إصدار الأمر بالقيام بقصف جوى بالقنابل والصواريخ بشكل منتظم ومتوالى بحيث يبدأ فى الساعة ٦,٣٠ بعد الظهر بتوقيت شرق الولايات المتحدة

يوم ١٦ يناير ١٩٩١حتى يمكن نشر الأخبار عنه وقت ذروة مشاهدة التليفزيون . وقد استمر القصف لمدة ٤٢ يوماً. ولم يواجه بأية مقاومة من الطيران العراقى أو أى مقاومة فعالة من المدفعية المضادة للطائرات ، أو النيران الأرضية المضادة للصواريخ. وكان العراق بصفة أساسية منعدم الدفاعات.

٢٥- كانت معظم الأهداف من المرافق المدنية، فقد قامت الولايات المتحدة عمدا بقصف وتدمير مراكز الحياة المدنية والتجارية ، ومقار الأعمال ، والمدارس والمستشفيات والمساجد ، والكنائس، والمخابئ والمناطق السكنية، والمواقع التاريخية ، والعربات الخاصة، ومكاتب الحكومة المدنية. وفى هجماتها الجوية، التى تضمنت القصف بالمدافع الرشاشة من الطائرات، فوق المدن والمراكز والمناطق الريفية والطرق السريعة قامت طائرات الولايات المتحدة بالقصف بالقنابل والرشاشات دون أى تمييز . وكان الغرض من هذه الهجمات هو تدمير الحياة والممتلكات ، وبصفة عامة إرهاب السكان المدنيين في العراق . وكان الأثر الصافى هو الإعدام العاجل والعقاب الجماعى دون تمييز للرجال والنساء والأطفال ، والشباب والشيوخ والأغنياء والفقراء من كافة الجنسيات والأديان.

٢٦- كانت النتيجة المباشرة لحملة القصف الجوى ضد الحياة المدنية، مقتل ٢٥٠٠٠ شخص على الأقل من الرجال والنساء والأطفال . وقد قدرت جمعية الهلال الأحمر الأردنية أن عدد المدنيين الذين قتلوا بلغ نحو ١١٣٠٠٠ شخص كانت نسبة ٦٠٪ منهم من الأطفال ، فى الأسبوع الذى سبق نهاية الحرب. وطبقا لميثاق نورمبرج، فإن هذا «الدمار الوحشى الغاشم للمدن، والمراكز ، أو القرى » هو إحدى جرائم الحرب.

٢٧- كان الهدف والجهد لحملة القصف الجوى ضد الحياة والمرافق المدنية تدمير المرافق الأساسية العراقية وتركها فى حالة بدائية لاتصلح للعمل . وقد أدى عدوان الولايات المتحدة إلى ترك العراق تقريبا فى حالة دمار شامل وفقا للتقرير الذى قدمته البعثة الأولى من مراقبى الأمم المتحدة بعد الحرب. وكانت إحدى النتائج المباشرة المقصودة والمنتظرة من هذا الدمار الموجه ضد المدنيين ، هى موت أكثر

من مائة ألف شخص نتيجة الجفاف ، والدوسنتاريا، والأمراض وسوء التغذية التى سببها الماء غير النقى ، وعدم القدرة على الحصول على مساعدة طبية فعالة والضعف الناشئ عن الجوع ، والصدمات، والبرد والتوتر . وسيموت كثيرون آخرون حتى يعود الماء النقى الصالح للشرب، وتعود الأحوال الصحية اللازمة للحياة ، وتتوفر إمدادات غذائية كافية وغير ذلك من الضروريات. ومع ذلك فإن المتهم بوش يستمر فى فرض عقوبات اقتصادية ضد شعب العراق حتى يحول دون تحقق ذلك.

قيام الولايات المتحدة عمدًا بقصف وتدمير القوات العسكرية عديمة الدفاع: واستخدامها للقوة المفرطة ، وقتل الجنود الذين كانوا يسعون للتسليم وفى أثناء الهروب الفردى غير المنظم ، والذين كانوا غالبا غير مسلحين وبعيدا عن مناطق القتال. وقيامها بطريقة عشوائية ووحشية بقتل الجنود العراقيين ، وتدمير المواد بعد وقف إطلاق النار

٢٨- فى الساعات الأولى للقصف الجوى والصاروخى ، كانت الولايات المتحدة قد دمرت معظم وسائل الاتصال العسكرية وبدأت القتل المنظم للجنود العراقيين والذين لم تكن لديهم القدرة على الدفاع أو الهرب، فضلا عن تدمير كافة المعدات العسكرية . وقد تسببت حملة الولايات المتحدة فى قتل آلاف من الجنود عديمى القدرة الدفاعية، والبعيدين تماما عن معظم إمداداتهم الغذائية والمياه وغير ذلك من الإمدادات ، الأمر الذى كانوا قد أصبحوا معه فى حالة يأس وانعدام للنظام . وقد قدر المتهم شوارتسكوف خسائر العراق العسكرية بما يزيد على ١٠٠٠٠٠ قتيل، وكانت أعداد ضخمة من هؤلاء الجنود خارج مناطق القتال ومن ثم لم يكن من الممكن اعتبارهم أهدافا لهجوم عسكرى.

٢٩- عندما تقرر أنه قد تم تدمير الاقتصاد المدنى والقوات العسكرية بالقدر الكافى ، قامت القوات البرية للولايات المتحدة بالتحرك إلى داخل الكويت ثم العراق كى تهاجم القوات العراقية الهائمة ، وغير المنظمة ، والهاربة إلى أى مكان تجده

أمامها، وتقتل ألوفا أخرى أكثر، مع تدمير أية معدات وبطريقة واحدة تثير الصدمة بشكل خاص تم فيها دفن ألوف من الجنود العراقيين أحياء بطريقة غير مشروعة وبدون داع. وقد استمرت هذه المذبحة الجماعية للجنود العراقيين حتى فيما بعد ما أطلق عليه وقف إطلاق النار.

٣٠- لم تكن نية المتهمين هى إلغاء الوجود العراقى فى الكويت. بل كانت نيتهم هى تدمير العراق . وكان عدم التناسب فى الموت والدمار الذى تم صبه على عدو عديم الدفاع يزيد على نسبة واحد إلى ألف . وقد قام المتهمون بإدارة هذه المذبحة والإبادة الجماعية ضد الذكور من شعب العراق لسبب واضح هو التأكد من عدم تمكن العراق من زيادة قدرته العسكرية بشكل جوهرى للجيل القادم على الأقل.

استخدام الولايات المتحدة للأسلحة المحرمة والقادرة على إحداث الدمار الشامل وإنزال الموت بدون تفرقة والمعاناة بدون ضرورة ضد كل من الأهداف العسكرية والمدنية

٣١- تم استخدام مفرقعات الوقود الجوى ضد القوات فى مكان المعركة ، وضد المناطق المدنية وحقول البترول ، والمدنيين الهاربين والجنود على منطقتين فى الطريق السريع بين الكويت والعراق. وكانت إحدى المنطقتين التى يبلغ طولها سبعة أميال والتى يطلق عليها «طريق الموت» مملوءة ببقايا مئات من العربات والآف من الموتى وكلهم كانوا هاربين إلى العراق للنجاة بحياتهم . وكان آلاف منهم من المدنيين من كل الأعمار وبما فيهم كويتيون وعراقيون وفلسطينون وأردنيون وجنسيات أخرى.

٣٢- استخدم النابالم ضد الأفراد المدنيين والعسكريين على السواء ، وكذلك لإشعال الحرائق . وكانت حرائق آبار البترول فى كل من العراق والكويت قد أشعلت عمداً بواسطة طائرات الولايات المتحدة التى كانت تلقى بالنابالم وبعض الوسائل الأخرى ذات الكثافة الحرارية العالية.

٣٣- تم استخدام القنابل العنقودية، والقنابل الانشطارية ضد الأفراد فى البصرة

وفى المراكز والمدن الأخرى وضد القوافل المدنية من العربات الهاربة، وضد الوحدات العسكرية .

٢٤- تم إلقاء «القنابل الضخمة» على المخابئ المحصنة بقصد قتل الرئيس العراقى صدام حسين - وهى جريمة حرب فى حد ذاتها.

قامت الولايات المتحدة عمدًا بمهاجمة المنشآت العراقية التى تحتوى على مواد خطيرة ومهاجمة القوات فى انتهاك للمادة ٥٦ من بروتركول جنيف (١) لعام ١٩٧٧.

٣٥- قامت الولايات المتحدة عمدا بقصف المواقع النووية المزعومة ، والمصانع الكيماوية، والسدود، و«القوى الخطيرة الأخرى» . وكانت الولايات المتحدة تعلم أن هذه الهجمات ستؤدى إلى إطلاق قوى خطيرة من تلك المنشآت وبالتالى إلى خسائر فادحة بين المدنيين من السكان . وبينما تم قتل بعض المدنيين فى هذه الهجمات ، إلا أنه لم تكن هناك أية تقارير عن حالات خسائر فادحة تالية، وربما لم تكن هناك مواد نووية قاتلة، أو مواد كيماوية خطيرة أو مواد حرب جرثومية بيولوجية موجودة فى المواقع التى تم قصفها .

الولايات المتحدة شنت حربًا على البيئة

٣٦- قبل بدء الحرب، كان البنتاجون قد وضع نماذج للحاسب الآلى تنبأت بدقة بالكوارث البيئية التى يمكن أن تحدث إذا ما دخلت الولايات حربا ضد العراق . وقد ذهب هؤلاء المتهمون إلى الحرب على أية حال، وهم يعلمون تمام العلم ما الآثار التى يمكن أن يحدثها هذا الدمار البيئى. وقد أحدثت هجمات طيران الولايات المتحدة كثيرا من أسوأ حالات تسرب البترول فى الخليج إن لم يكن كلها . وقامت الطائرات والمروحيات بإسقاط النابالم ومفرقعات الوقود فى أنحاء العراق وفى كثير من آبار البترول فى العراق و الكويت إن لم يكن فى معظمها.

تشجيع المتهم بوش ومساعدته للمسلمين الشيعة والأكراد للثورة ضد حكومة العراق. مما نتج عنه عنف طائفى وهجرة، وتشرد

وجوع ومرض وآلاف من حالات الوفاة. وبعد فشل الثورة قامت الولايات المتحدة بغزو واحتلال أجزاء من العراق دون سند قانوني لزيادة الفرقة والعداوات فى داخل العراق.

٣٧- قام المتهم بوش بدون تفويض من الكونجرس بالولايات المتحدة، أو الأمم المتحدة، بتشجيع ومساعدة الثورة فى العراق ، وفشل فى حماية الأطراف المتحاربة، كما شجع الهجرة الجماعية لجميع السكان ، ووضعهم تحت تهديد عناصر الجوع والمرض. وبعد معاناة كبيرة، وكثير من حالاة الوفاة ، قام المتهم بوش بدون تفويض باستخدام القوات المسلحة للولايات المتحدة لتوزيع المساعدة عند الحدود التركية وقريبا منها. والتى قامت بذلك متجاهلة المعاناة الأكبر التى تحدث غالبا بين اللاجئين فى إيران . كما قام بعد ذلك بطريقة عشوائية بإنشاء أماكن إقامة مثل ما أقيم فى بانتوشان للأكراد فى العراق، وطلب من العراق أن يقوم بدفع التكاليف للولايات المتحدة. وعندما اختار الأكراد العودة إلى مواطنهم فى العراق، قام بتحريك قوات الولايات المتحدة أكثر إلى داخل شمال العراق ضد رغبة الحكومة ودون أى تصريح له بالقيام بهذا العمل، ووفقا للوصف الصادق الذى أدلى به المتهم بيكر عند زيارته للمنطقة، فإن هذه الفظائع تكون إحدى جرائم نورمبرج ضد الإنسانية. و على الرغم من أنه كان يشير إلى لوم صدام حسين، إلا أنه قد أدان بشكل فعال أولئك الأعضاء المختصين فى إدارة بوش الأب بموجب القانون الجنائى الدولى باعتبارهم شركاء فى إحدى جرائم نورمبرج ضد الإنسانية.

قيام المتهم بوش عمدًا بحرمان الشعب العراقى من الأدوية الأساسية ومياه الشرب والأغذية والأساسيات الأخرى.

٣٨- كانت إحدى المكونات الرئيسية للهجوم على العراق الحرمان المنظم لشعب العراق من الخدمات ومن الاحتياجات الإنسانية الرئيسية ، لإرهاب الشعب العراقى وتحطيم إرادته ، وتدمير قدراته الاقتصادية، وتخفيض أعداده وإضعاف صحته. ومن أجل هذا الغرض ، فإن المتهمين:

- قاموا بفرض وتنفيذ حظر يمنع شحن الأدوية الضرورية ، ومواد تنقية المياه ومكونات ألبان الأطفال ، والأغذية والإمدادات الأخرى.

- عملوا على تجميد أموال العراق، وأرغموا الدول الأخرى على عمل نفس الشيء مع حرمان العراق من قدرته على شراء الأدوية الضرورية ، والأغذية والإمدادات الأخرى.

- قاموا بمنع المنظمات الدولية والحكومات ووكالات الإغاثة من تقديم الإمدادات المطلوبة ومن الحصول على المعلومات الخاصة بمثل هذه الاحتياجات.

- أخفقوا فى تقديم المساعدة أو الوفاء بالحاجات العاجلة، للأعداد الضخمة من اللاجئين وتدخلوا فى مجهودات الآخرين عند قيامهم بذلك .. إلخ.

- قاموا عمداً بقصف مرافق معالجة وتكرير المياه ، على الرغم من إدراكهم باحتمال انتشار الأمراض نتيجة لشرب المياه غير الصالحة للشرب.

وكانت النتيجة المباشرة لتلك الأعمال القاسية وغير الإنسانية ، موت آلاف من الأشخاص ، ومعاناة كثير من الأمراض والجروح المزمنة. وبالنسبة لتلك الأعمال فإن المتهمين مذنبون بجرائم نورمبرج ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية وفقا لما يقرره القانون الدولى والقانون المحلى للولايات المتحدة.

المتهم بوش ، بعد تدميره للقاعدة الاقتصادية العراقية، يطلب تعويضات ستؤدى إلى استمرار إفقار العراق وتهديد شعبه بالمجاعة والأوبئة.

٣٩- يسعى المتهم بوش إلى إجبار العراق على دفع تعويضات إلى الكويت عن الأضرار التى لحقت بها والتى كان معظمها يرجع إلى ما سببته الولايات المتحدة، بل إجباره على دفع التكاليف التى تحملتها الولايات المتحدة لانتهاكها السيادة العراقية باحتلالها شمال العراق لزيادة استخدام الأكراد لحسابها هناك. وهذه التعويضات إنما هى وسيلة استعمارية جديدة لمصادرة بترول العراق ، وموارده

الطبيعية والعمالة البشرية. وفى أثناء ذلك، تسيطر حكومة الولايات المتحدة على الحكومات المعنية وعلى موارد البترول فى الكويت والمملكة العربية السعودية والبحرين وعمان والإمارات العربية المتحدة وقطر وتوجهها.

٤٠- قامت حكومة الولايات المتحدة بنجاح بتنفيذ تهديدها وخططها الحربية المعدة من زمن طويل للاستيلاء على موارد البترول فى الخليج وسرقتها لمنفعتها الخاصة. والولايات المتحدة الآن تسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على مواد الطاقة الطبيعية التى تغذى وتحرك اقتصادات أوروبا واليابان. وهى فى قيامها بالعمل مع حلفائها، بحكم الواقع، فى إسرائيل وبريطانيا العظمى تسعى إلى تعزيز سيطرتهم على كل الشرق الأوسط فى ادعاء فاضح بفرض السيطرة العالمية.

النظام العالمى الجديد لجورج بوش

٤١- إن الحكومة فى الولايات المتحدة الأمريكية، اليوم، تشكل مؤامرة إجرامية دولية بموجب ميثاق نورمبرج، وأحكامه ومبادئه. وهى تماثل تماما من الناحية القانونية حكومة النازى فى الحرب العالمية الثانية فى ألمانيا. وإن قيام المتهمين بالإبادة الوحشية لنحو ٢٥٠٠٠٠ شخص فى العراق يقدم دليلا دامغًا على صحة التشبيه بنورمبرج ليراه كل العالم. وفى الواقع، فإن ما أطلق عليه النظام العالمى الجديد للمتهم بوش يبدو مشابهًا بطريقة مثيرة للنظام العالمى الجديد الذى أعلنه أدولف هتلر منذ خمسين عامًا مضت. ولا يمكن بناء نظام عالمى جديد حقيقى بقاذفات القنابل المتسللة، ودبابات أبرامز، وصواريخ توماهوك كروز. ويجب على الشعب الأمريكى، من أجل خيره وخير الإنسانية بأكملها، أن يقوم بإدانة، والتبرؤ من حكومة المتهم بوش ورؤيته الخيالية بشأن نظام عالمى جديد يجرى بناؤه على أساس الحرب وسفك الدماء والعنف والإجرام.

الاتهام

٤٢- إن كل هذه الجرائم الدولية سالفة الذكر تشكل «جرائم كبرى وجنايات» ثم تتطلب إقامة الاتهام والإدانة والعزل من المنصب لكل من المتهمين بوش وكويل

و بيكر وتشينى، وباول، وسكوكروفت، وبالنسبة لهذا الأمر، فإن عضو الكونجرس تونزاليس من تكساس، قد قدّم فعلاً قرار اتهام فى مجلس النواب، يطلب فيه توجيه الاتهام إلى هؤلاء المتهمين وعزلهم من مناصبهم، نظراً لأن هؤلاء المتهمين قد ارتكبوا هذه الجرائم الدولية، وأيضا لأنهم قاموا بإفساد وتدمير حكومة دستورية فى أمريكا مما أدى إلى إحداث ضرر ظاهر لشعب الولايات المتحدة.

مدعى خاص

٤٣- يجب إقامة الاتهام ضد هؤلاء المتهمين من قبل المجلس، ومحاكمتهم وإدانتهم من جانب مجلس الشيوخ، وعزلهم من مناصبهم. وبعد ذلك فإننا نعتقد أن لجنة التحقيق ومحكمة جرائم الحرب الدولية ستكونان قد وصلتا إلى الدليل الكافى لبدء تطبيق المبادئ المرجعية المنصوص عليها فى قرار الحكومة رقم ٢٨ (U.S.C. § 591) وهو ما سيؤدى إلى تعيين مستشار قانونى مستقل (أى مدعى خاص) للتحقيق، وملاحقة هؤلاء الموظفين الرسميين ذوى المناصب العليا عن الانتهاكات التى ارتكبوها بالجملة للقوانين الجنائية الفيدرالية وقرارهم بشن هذه الحرب الإجرامية ضد شعب ودولة العراق. ونحن نقصد تماما أن نرى بوش وبيكر وتشينى وكويل وباول وسكوكروفت وويبستر وباول وشوارتسكوف وباقى هيئة القيادة العليا للولايات المتحدة جالسين فى السجن للمدة الباقية من حياتهم.

خاتمة

٤٤- نرجو تجنب الظن الخاطئ فى هذا الأمر : إن الطبيعة الخالصة، والمستقبل، ووجود الجمهورية الأمريكية يعتمد على نجاح هذه المحاولات. اليوم تبدأ المعركة من أجل قلوب وعقول الشعب الأمريكى؛ بين مثيرى الحرب وصناع السلام. وإننا نطلب منكم جميعاً أن تنضموا إلينا فى هذه الحملة القانونية والحرب الأخلاقية لاستعادة الولايات المتحدة كحكومة ديمقراطية ملتزمة بحكم القانون والدستور سواء فى الداخل أو فى الخارج.

▫ الفصل الثالث ▫

المحاكمة العسكرية للكابتن د. يولاندا هويت ڤوجن للفرار من الخدمة

الدكتورة يولندا هويت – ڤوجن، طبيبة، أقسمت اليمين كضابط مكلف فى قوات الجيش الاحتياطية فى كانساس سيتى، بولاية ميسورى، فى ١٨ يونيو ١٩٩٠ . وبعد بضعة أسابيع من بدء خدمتها العسكرية، قام العراق بغزو الكويت. وكانت الدكتورة هويت – ڤوجن قد سبق لها الخدمة كضابط فى الحرس القومى بولاية تنيسى. وقد تم إعفاؤها من الالتزام بخدمتها العسكرية الكاملة نظرا لدخولها فى خدمات الصحة العامة بالولايات المتحدة.

وقد أقرت د. هويت ڤوجن بأنها قد التحقت بالجيش الاحتياطى لأنها كانت تعتقد أن الضباط الذين كانوا ينتقدون السياسة العسكرية الجارية بالنسبة لاستخدام الأسلحة النووية يمكنهم أن يلعبوا دورا مهما. كما أنها أيضا كانت تشعر بالتزام أدبى بضرورة إكمال الرحلة التى التزمت بها أصلا فى وحدة الاحتياط بولاية تنيسى.

وقد تلقت أوامر التعبئة التى وضعتها فى صفوف الخدمة العاملة لدعم عملية درع الصحراء فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ . وصدرت إليها الأوامر بالتوجه مع أعضاء آخرين فى وحدتها للالتحاق بوحدة المستشفى العام رقم ٣٢٥ فى فورت ليونارد وود، بولاية ميسورى فى ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠

وبعد أن التحقت د. هويت ڤوجن بالوحدة فى فورت ليونارد وود، تشاورت مع أحد قضاة الجيش والمستشار والمحامى العام الكابتن ديبورا هوبر، فيما يتعلق بإمكان تقديم طلب اعتراض أخلاقى، وقد نصحتها هوبر بأنه طبقا للتعليمات الجديدة فى الجيش فإن كافة مقدمى طلبات الاعتراض الأخلاقية يجب أن يرسلوا إلى المكان النهائى لتأدية الخدمة فى أثناء بحث طلباتهم، حتى لو كان هذا المكان فى المملكة العربية السعودية أو فى أى مكان آخر فى الخليج.

وفى ٢٩ ديسمبر ١٩٩٠ سافرت د. هويت ڤوجن مع أعضاء آخرين من وحدة المستشفى التى كانت تعمل بها فى فورت ليونارد وود إلى فورت رايلى، ولاية كانساس، التى وصلوا إليها فى المساء، وبسرعة أصبح واضحا للدكتورة هويت ڤوجن أن الأوامر الخاصة بتعجيل عملها كانت مرتبطة بصفة مباشرة بتوفير الدعم للعمليات العسكرية المنتظرة ضد العراق فى الخليج.

وعندئذ سعت الدكتورة إلى التشاور القانونى مع تود إنساين، المحامى ومدير مؤسسة المواطن المجند، وهي مؤسسة، مقرها مدينة نيويورك، متخصصة فى تقديم الاستشارات بالنسبة لحقوق المجندين وقدامى المحاربين، كما تشاورت مع محامين آخرين. وقد أخبرت الدكتورة هويت ڤوجن كلا من إنساين والمحامين الآخرين بأنها تعترض، من الناحيتين الأخلاقية والسياسية، على المساعدة أو الاشتراك بأى طريقة فى عملية درع الصحراء (التى سميت فيما بعد عاصفة الصحراء).

وفى ٣٠ ديسمبر ١٩٩٠، أى فى الليلة التالية لوصولها إلى فورت رايلى، ولاية كانسان، غادرت د. هويت ڤوجن القاعدة بموجب تصريح. وكان من المقرر أن تعود لمقر خدمتها فى صباح اليوم التالى فى الساعة السادسة. إلا أن د. هويت ڤوجن بدلا من ذلك سافرت إلى نيويورك جوا، حتى يمكنها التشاور مع تود إنساين. وقد أدخل مستر لويس فونت، وهو محام مدنى متخصص فى أعمال المرافعات العسكرية، إلى القضية عند هذه النقطة.

وفى أثناء الشهر التالى، كانت د. هويت ڤوجن مشغولة بشكل نشط فى التعبير عن اهتماماتها بالحرب المنتظرة فى الخليج الفارسى ومعارضتها القائمة على أسس أخلاقية وسياسية، للاشتراك فى هذه الحرب. وبالإضافة إلى سفرها إلى واشنطن العاصمة، ولقائها بعدد من أعضاء هيئة موظفى الكونجرس، وأعضاء الكونجرس، فإنها تحدثت إلى عديد من مراسلى الصحف ومحطات الإذاعة والتليفزيون.

وفى ٩ يناير ١٩٩٢، قامت مؤسسة المواطن المجند بتنظيم مؤتمر صحفى فى نادى الصحافة القومية فى واشنطن العاصمة، قدمت فيه الدكتورة هويت - ڤوجن تفاصيل الأسباب التى دعتها إلى رفض الاستمرار فى الخدمة فى جيش الولايات المتحدة.

وفى أثناء تلك الفترة، ظهرت روايات عن مقاومتها فى الصحف مثل كانساس سيتى ستار، ونايت رايدر، وأسوشيتد برس، وشبكة سى إن. إن، ويو إس توداى، والإذاعة الفرنسية، وشبكة الإذاعة الكندية، ومجلات لينك، وصحيفة الجارديان، وذى ناشيون، ونيو ديركشن فور وميين New Direction for Women، وإم إس ماجازين، وأفينيمنتى (إيطالية)، وأمريكان ميديكال نيوز، وآرمى تاميز نيوزبيبر، ونيويورك نيوزداى، ونيويورك تايمز. كما ظهرت أيضا فى Sally Jesse Raphael Show, CBS Morning Show, Pacifica Netwok.، وكان مقرراً أن تظهر أيضا فى برنامج The Joan Rivers Show.

وفى ٢ فبراير ١٩٩١ استسلمت د. هويت ڤوجن علنا للسلطات العسكرية فى كانساس سيتى، ولاية كانساس، فى أعقاب اجتماع حاشد فى كنيسة بمدينة كانساس سيتى، ولاية ميسورى. وبمجرد أن أخذ أفراد البوليس الحربى الدكتورة هويت – ڤوجن تحت الحراسة، تم ترحيلها مباشرة بالسيارة إلي فورت ليونارد وود.

وعند وصولها إلي ليونارد وود فى المساء، تم اصطحابها إلى ثكنات البوليس الحربى وحبسها هناك. وفى حوالى الساعة الواحدة بعد ظهر اليوم التالى تم الإفراج عنها من الحبس.

وتم تعيين د. هويت ڤوجن مسئولة عن الشئون الإدارية فى مستشفى القاعدة، ولم تكن تحركاتها مقيدة بأى شكل طوال الشهر التالي: وفى عطلات نهاية الأسبوع الثلاث التالية سافرت من كانساس سيتى (فى رحلة تستغرق خمس ساعات بالسيارة) لتزور أطفالها الصغار الثلاثة الذين تبلغ أعمارهم ٨ و٥ و٣ سنوات، وزوجها دافيد.

وفى اليوم التالى لوصول د. هويت ڤوجن إلى فورت ليونارد وود، أصدر قائدها، ليفتنانت كولونيل كيث كويلاند، أمرا كتابيا يطلب إليها فيه الاتصال تليفونيا بالضابط القائم بالخدمة بالمستشفى (النوبتجى) فى الساعة السادسة صباحا والساعة العاشرة مساءً فى أيام العمل وفى الساعة الثامنة صباحا والساعة الخامسة مساءً والعاشرة مساءً فى أيام العطلات كما طلب إليها فى الأمر أن تقوم بالتوقيع

أمام الضابط القائم بالخدمة فى المستشفى مع إعطائه بيانا عن المكان الذى ستكون فيه، والوقت المتوقع لعودتها، عند رغبتها ترك مكان الخدمة على أن توقع عند عودتها.

وفى ٦ مارس ١٩٩١، تم اتهام الكابتن هويت ڤوجن رسميا بالفرار من الخدمة بقصد التهرب من الواجبات الخطيرة أو المهمة. وفى اليوم نفسه، قام الليفتنانت كولونيل كويلاند بمراجعة أمر الحظر الذى أصدره بحيث أصبح من غير المسموح للدكتورة هويت ڤوجن أن تغادر القاعدة في أى وقت بدون إذن مكتوب بذلك. وطوال الشهور الثلاثة التالية، قدمت د. هويت ڤوجن ما يزيد على خمسين من طلبات الإذن بالمغادرة، إلا أنه لم يصرح لها سوى ثلاث مرات. مرتان لعقد لقاءات مع مراسلين من وسائل الإعلام، والأخرى لشراء معدات للحاسب الآلى لم تكن موجودة بمقر الخدمة.

وفيما بعد، حاول الليفتنانت كولونيل كويلاند تبرير قراره بفرض الحظر على د. هويت ڤوجن وإبقائها بالقاعدة. بذكر التهمة الجنائية الموجهة ضدها. ومع ذلك فإن الوقائع التى تثبت قيامها طواعية بتسليم نفسها إلى السلطات فى المقام الأول، وأنها كانت دائما تعود إلى القاعدة عندما كان مسموحا لها بالخروج تدل على أن إجراءات الحظر هذه إنما كانت ذات طبيعة عقابية.

وفى ٢١ فبراير، قامت الكابتن يولاندا هويت ڤوجن بتقديم طلب رسمى DA Form 4187 تطلب فيه "الإعفاء من الخدمة العسكرية لاعتراضات أخلاقية بموجب نصوص تعليمات الجيش رقم ٦٠٠- ٤٣ ، أو باعتبارها معترضة اختياريا أو جزئيا بموجب المبادئ التى قررتها الأمم المتحدة والقوانين والأعراف الدولية والمحلية".

وتتطلب الإجراءات العسكرية لتقديم طلب "الاعتراض الأخلاقي" ضمن أشياء أخرى، أن يجيب مقدم الطلب فى شكل مقال على سبعة أسئلة. وبالإضافة إلى هذا، يجب أن يوافق مقدم الطلب على مقابلات مع كل من الطبيب النفسى العسكرى، أو طبيب نفسى وكاهن عسكرى من نفس عقيدة مقدم الطلب.

وقد قدم الكاهن العسكرى للجيش الكولونيل روبرت ف. برجر، تقريرا عن مقابلاته مع د. هويت ڤوجن فى ٢٦ مارس ١٩٩١ . وكانت الخلاصة التى وصل إليها هى قوله "إننى وجدت سلوكها ومواقفها متسقة تماما مع معتقداتها" واستمر قائلا

"إنها قد أقنعتنى بقدر كاف أنها فعلا تعترض على الاشتراك فى الحرب بأى شكل"، ثم استنتج قائلا "إننى أجد أن معارضتها للحرب نابعة من اقتناع مركزى أساسى يقوم على تعليمها واعتقادها الدينى (و) إننى لا أشك فى إخلاصها"

وبدأ تحقيق طبقا للمادة ٣٢ فى فورت ليونارد وود فى ١ أبريل ١٩٩١ . وهذه الإجراءات، التى تماثل إجراءات هيئة المحلفين فى النظم القضائية المدنية، مملوءة باستعراض الأدلة ذات الصلة من كل جانبى الادعاء والدفاع، وتقرير ماهية التهمة الجنائية، التى ينبغى توجيهها إذا ما كانت هناك تهمة، وفى اليوم الأول لهذه الجلسات ، أثبت المحامى لويس فونت، أن المدعى العسكرى الكابتن برادلى بيدج قد تدخل فى اختيار ضابط التحقيق، دون مقتضى. ونظرا لما سببه هذا الإفصاح من حرج، قررت القيادة وقف جلسة الاستماع وأمرت بتعيين ضابط جديد.

وفى ٦ و٧ مايو ١٩٩١ . تم إجراء تحقيق ثان بموجب المادة ٣٢، وكان هذه المرة تحت إشراف اللفتنانت كولونيل مايلز فرانكلين الذى استدعى من فورت نوكس، بولاية كنتاكى. ونظرا لأن الإجراء كان يعتبر تحقيقا، فإن قواعد ما هو مسموح به كانت مرنة، وسمح بنطاق عريض من الحرية فى نوع الأدلة المصرح بها.

وقد تحرك محامو الكابتن هويت ڤوجن بشكل هجومى ليقدموا شهادة خبراء فيما يتعلق بطبيعة الحرب التى قادتها الولايات المتحدة وحلفاؤها فى الخليج الفارسى. وقاموا بتقديم ثلاثة شهود رئيسيين هم: النائب العام السابق للولايات المتحدة رامسى كلارك، والخبير القانونى الدولى الأستاذ فرانسيس بويل، والدكتور فيكتور سيدل، الخبير فى الأخلاقيات الطبية. وفيما يلى تلخيص لشهاداتهم:

رامسى كلارك: قدم تقريراً عن النتائج التى توصلت إليها مؤخرا (فبراير ١٩٩١) بعثة استقصاء الحقائق فى العراق. وقد وصف حملة الولايات المتحدة باعتبارها قصفا عشوائيا دون تمييز لإرهاب "السكان المدنيين". وقد شاهد فى البصرة ستة مناطق سكنية على الأقل تعانى من الدمار الشديد نتيجة للقصف الشديد بالقنابل. وقد وصف الهجمات على محطات الكهرباء ونظم الصرف الصحى والمياه والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية باعتبارها "جرائم حرب" وقد عبر عن رأيه فى أن الكابتن هويت ڤوجن لها الحق وعليها واجب رفض الاشتراك، ولو بطريقة غير مباشرة، فى هذه العمليات الحربية.

وعرض كلارك أيضا شريط فيديو بعنوان "لا مكان للاختفاء" ضمنه مشاهد رحلته التى استمرت سبعة أيام فى العراق بينما كان عرضة لأقسى الضربات الجوية بالقنابل فى تاريخ العالم.

بروفسور فرانسيس بويل: شهد أن د. هويت ڤوجن لم تكن غائبة بدون إذن نظرا لأن قوانين الحرب أعطتها الترخيص بما فعلته. وقد أشار إلى عديد من المعاهدات الدولية، ومبادئ نورمبرج، والدليل الميدانى للجيش ٢٧ - ١٠، باعتباره مرجعا رسميا. وقد ذكر بويل أن التدمير الوحشي للمدن يعتبر بصفة خاصة جريمة حرب من جرائم نورمبرج. وقد ذكر أنه قبل البداية الفعلية للحرب، تم فصل قائد القوات الجوية للولايات المتحدة دوجان من الخدمة لأنه صرح لمراسلى أجهزة الإعلام أن الولايات المتحدة قد خططت لتدمير وسط بغداد إذا ما بدأت الحرب.

د. فيكتور سيدل: شهد أن الأطباء العسكريين يجب أن يتبعوا مجموعة فريدة من القواعد للفرز الطبى، يتم بموجبها تقديم علاج الجنود ذوى الجروح البسيطة قبل علاج المصابين من المدنيين ذوى الجروح الخطيرة. وهذا، كما قال، يرغم د. هويت ڤوجن على انتهاك قسمها الأبقراطى كطبيبة. كما ناقش أيضا البرنامج العسكرى للتحصين الإجبارى الذى تم بمقتضاه حقن الألوف من الجنود الذين أرسلوا للخدمة فى الخليج بأمصال مضادة للتسمم الغذائى والجمرة الخبيثة مازالت فى مرحلة الاختبار ولم تتم الموافقة عليها للاستعمال الآدمي من جانب وكالة الأغذية والأدوية. وقد ذكر سيدل أنه إذا كان قد طلب من الدكتورة هويت ڤوجن إعطاء هذه الجرعات فإنها كان يمكن أن تصبح مسئولة عنها بموجب قانون نورمبرج الذى عوقب بموجبه أطباء النازى لقيامهم بتجارب على المرضى دون الحصول على موافقة مسبقة من المرضى.

وقد طلب محامو المتهمة أيضا استدعاء عدد من الشهود الآخرين يتضمن الرئيس جورج بوش، ووزير الخارجية جيمس بيكر، ووزير الدفاع ريتشارد تشينى، والجنرال كولين باول، والجنرال نورمان شوارتسكوف، وكذلك رئيس شرطة كانساس سيتى ستيفن بيشوب، وعدداً من ضباط الشرطة الذين حجبت أسماؤهم والذين أشرفوا على الاجتماع الذى سلمت فيه الدكتورة هويت ڤوجن نفسها فى كانساس

سيتى، بولاية ميسورى، يوم ٢ فبراير ١٩٩١، وبعد مناقشات ومداولات طويلة، رفض الليفتنانت كولونيل فرانكلين، الضابط المكلف بالاستماع، أن يسمح باستدعاء أى من الشهود المذكورين سابقا بموجب طلب الدفاع.

وبعد أسبوعين تقريبا، قدم الليفتنانت كولونيل فرانكلين توصيته إلى سلطة الإحالة. وقد اقترح محاكمة د. هويت ڤوجن بتهمة الفرار من الخدمة عمداً، للتهرب من المهام الخطيرة أو المهمة، وذلك أمام محكمة عسكرية علنية.

وقد تم عقد جلسة استماع رسمية بشأن طلب د. هويت ڤوجن بالإعفاء من الخدمة على أساس الاعتراض الأخلاقى فى فورت ليونارد وود فى ٨ مايو ١٩٩١ وعين الميجور فرانك هوما كضابط استماع وكان أول إجراء قام به هو رفض طلب محامى د. هويت ڤوجن أن تكون الجلسة علنية أمام الجمهور والإعلام مع إعداد محضر مكتوب بالنص عن الجلسة.

وقدمت الكابتن هويت ڤوجن عدداً من الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم عن إخلاصها ونزاهتها. وكان من بين هؤلاء الشهود د. جون سووملى وهو عالم أديان ذو خبرة طويلة لسنوات عديدة فى العمل مع "المعارضين أخلاقيا" والدكتورة ليديا مور، طبيبة عملت مع د. هويت ڤوجن فى العيادة الطبية لذوى الدخول المنخفضة والأخت مارى ماكنلليس، وهى راهبة كاثوليكية عرفت المدعية لسنوات عديدة، والميجور مارك بورسرين من الحرس القومى لولاية كانساس الذى قرر أنه مع عدم موافقته على موقفها، فإنه يعتقد أن د. هويت ڤوجن مخلصة فى معتقداتها.

وفى مذكرة بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٩١، أوصى الميجور هوما برفض طلب د. هويت ڤوجن، وقد أقام هذا الرفض على أساس استنتاجه بأنه "لم تكن هناك أدلة واضحة ومقنعة أن معتقداتها كما تصورت، وتعتنقها بإخلاص وأن هذه المعتقدات تحكم فى أقوالها وأفعالها بحيث تؤثر عليها وفقا لما تقضى به التعليمات..."

وقد وافق القاضى المستشار الكولونيل جيمس روزينبلات على مذكرة التوصية التى قدمها هوما فى ٩ يوليو ١٩٩١، ووافق القائم بأعمال القاعدة الكولونيل دونالد ولف على موافقته فى مذكرة بتاريخ اليوم التالى.

وقامت سلطة تشكيل المحكمة العسكرية العامة بإحالة دعوى د. هويت ڤوجن

إلى محكمة عسكرية عامة فى ٦ يونية ١٩٩١ . وقد اتهمت بجناية الفرار من الخدمة (المادة ٨٥ من UCMI) فى ١١ يونية ١٩٩١، التى لم تقدم أى التماس بشأنها.

وعلى جبهة أخرى ذات صلة، قام مجلس ولاية كانساس للمهن العلاجية بإخطار د. هويت ڤوجن فى أبريل ١٩٩١ أنه قد تلقى شكاوى رسمية من العديد من أطباء كانساس يطلبون فيها اتخاذ إجراء ضد الترخيص الصادر لها نظرا لرفضها الرحيل إلى الخليج كطبيبة للجيش. وبعد كثير من المناورات الإجرائية، أعلن المدير التنفيذى للمجلس لورانس بويننج، فى ١٩ نوفمبر ١٩٩١ أن المجلس قد صوت للبدء فى إجراءات إلغاء الترخيص ضد د. هويت ڤوجن. وقد تنبأ بأنه سيتم استيفاء طلب البدء فى الإجراءات القانونية فى خلال الشهر أو الشهرين القادمين.

وبمجرد استيفاء الطلب، فإن أحد الضباط سيتم تعيينه للرئاسة، وهو عادة ما يكون من القضاة المتقاعدين أو القانونيين، وذلك للاستماع إلى الوقائع، ويجمع الأدلة من كافة الأطراف ثم يصدر حكما عما إذا كان يتم تعليق الترخيص الطبى أم لا. وعندئذ يقوم مجلس العلاج بمراجعة هذا القرار ويتخذ قراره النهائى بشأنه.

وفى ١٢ يوليو ١٩٩١، تم رفع طلب بإبقاء الدكتورة هويت ڤوجن داخل القاعدة، واتصالها التليفونى على فترات منتظمة.

وتمت مناقشة الادعاءات والدفوع السابقة على المحاكمة، فى جلسة استماع عقدت فى ١٥ و١٦ يوليو ١٩٩١ فى فورت ليونارد وود. وقدم المدعى الكابتن برادلى بيدج مذكرة استدعاء فى ليمين طلب فيها إلى القاضى استبعاد الشهادات التالية فى المحكمة العسكرية "أى دليل موثق أو بناء على شهادة فى أثناء القضية يتعلق بالحالة والوضع المزعوم للمتهمة كمعترضة على أساس أخلاقى وبمعتقداتها عن النزاع فى الخليج الفارسى أو الحرب عموما، والأوامر التى يمليها عليها ضميرها. أو دينها، أو الفلسفات الشخصية، أو وجهات نظرها العالمية".

وردا على ذلك قام الدفاع بتقديم مذكرة مختصرة لمعارضة هذا الإجراء. وذكر أن الشهادات التى تجرى محاولة استبعادها ستؤدى إلى: (١) تأسيس حالة دفاع شرعى. (٢) نفى أو الاتجاه بشكل معقول إلى نفى القصد الجنائى للاتهام الموجه (أى

نية تجنب الواجبات الخطرة والخدمات المهمة). هذا بالإضافة إلى تمسك الدفاع بأن الوثائق الكثيرة والضخمة التى طلبها من الحكومة ينبغى تقديمها، كما ينبغى حضور الشهود الذين طلبهم.

وقد وافق القاضى العسكرى ريتشارد راسل على طلبات الادعاء فى ليمين، ورفض طلب الدفاع بضم مستندات متعددة، كما رفض حضور معظم الشهود. وبصفة أساسية فقد حكم بأن أى دفاع يقوم على أساس مبادئ نورمبرج والقانون الدولى يعتبر غير ذى صلة، كما لم يسمح باستخدام أى دليل عن سلوك القوات المسلحة للولايات المتحدة فى الخليج فى النواحى المتعلقة بقوانين الحرب.

وبعد تكوين هيئة محلفين من سبعة من كبار الضباط العسكريين، أصدر إليهم القاضى راسل تعليمات بأن "موضوع ضمير (د. هويت ڤوجن) ليس بذى صلة "بهذه القضية". هذا فضلا عن إخباره لهم بأنه يمكنهم فقط النظر فيما إذا كانت د. هويت ڤوجن قد تركت وحدتها عمداً حتى تتفادى الترحيل، ولا شىء غير ذلك.

وبعد التداول لمدة ساعة واحدة فقط، عاد المحلفون بالرأى بأن المتهمة "مذنبة". وفى أثناء مرحلة "نظر إمكانية الرأفه والتخفيف" فى المحكمة العسكرية، عندما كان المحلفون ينظرون فى تقدير الحكم المناسب الذى سيجرى إصداره، تمكنت د. هويت ڤوجن من تقديم عدد من الشهود ضموا بينهم القس جون سووملى، والممثلة مارجوت كيدر، وبيل مونينج. المدير التنفيذى لمنظمة الأطباء الدوليين لمنع الحرب النووية، ود. فيكتور سيدل الرئيس السابق، والمؤسس المشارك لجمعية أطباء من أجل المسئولية الاجتماعية، ود. ميجان باسى، الذى قاد فريق مدرسة هارفارد للصحة العامة الذى قام بفحص آثار الدمار بعد الحرب على العراق ومواطنيها، ود. جوردون ليفنجستون، طبيب سابق بالجيش ومناهض للحرب، وتوماس فوكس، محرر ناشيونال كاثوليك ريبورتر، وكاهن الجيش الكولونيل روبرت بيرجر الذى وافق وأيد طلب د. هويت ڤوجن للإعفاء من الخدمة على أساس "الاعتراض الأخلاقى".

وعقب هذه المرحلة من المحاكمة العسكرية، عاد المحلفون بالحكم وهو السجن لمدة ثلاثين شهرا، والفصل المهين من الخدمة العسكرية، وضياع كافة المرتبات والمكافآت. ولم يكن هناك سوى واحد فقط من المقاومين للحرب فى الخليج الفارسى

هو الذى صدرت ضده مثل هذه العقوبة القاسية وهو إنريك جونزاليس (وهو بحار تمت محاكمته فى كامب لاجون. نورث كارولينا).

ووفقا لما هو متبع فى الممارسة العسكرية (نظرا لعدم وجود نظام كفالة عند الاستئناف) تم نقل د. هويت ڤوجن على الفور فى نفس اليوم إلى السجن العسكرى فى فورت ليفنورث. كنساس. علما بأن الهيئة المختصة بتشكيل المحكمة تملك سلطة الأمر بعدم حبس المحكوم عليه انتظارا للاستئناف، ولكنها نادرا ما فعلت ذلك.

ولدى وصولها إلى الثكنات التأديبية فى فورت ليفنورث، تم حبس د. هويت ڤوجن فى زنزانة بأقصى درجات التأمين لمدة ثلاثة أسابيع. وفى أثناء هذه الفترة، كانت ممنوعة تماما من الاتصال، إلا بالنسبة لاتصالات محدودة مع محاميها وأفراد الأسرة. وبعد ثلاثة أسابيع، تم عقد جلسة استماع أمام مجلس التخصيص المبدئى Initial Assignment Board. وبعد استعراض ورقة العمل المبدئية بتحديد درجة الحراسة، والتى تحدد نقاطا لكل عامل من العوامل المختلفة (مثل صحيفة السوابق الجنائية، والانتهاكات الكلامية... إلخ) تم وضع د. هويت ڤوجن تحت حراسة متوسطة.

وطبقا لبطاقات الترتيب والتصنيف التى استخدمها المجلس فقد أعطيت د. هويت ڤوجن نقطتان "لمخالفة عسكرية" ونقطتان مقابل الحكم عليها بمدة تتراوح بين سنة وسنتين، ونقطة واحدة لوجود صحيفة سوابق لارتكابها مخالفتى مرور بسيطتين. وعلى الرغم من أن المفروض هو أن خمس نقاط تؤهل السجين لأقل درجة حراسة "فى داخل أسوار" السجن. فإن د. هويت ڤوجن وضعت تحت حراسة متوسطة.

وبعد ذلك عندما قدمت شكوى بشأن معاملة "مخالفة المرور" كصحيفة سوابق جنائية"، أعاد السجن تقييم وضعها فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩١ باستخدام نظام جديد للنقط. وفى هذه المرة كان تقييمها ١٠ نقط وهذا هو القول الفصل فى خضوعها للحراسة المتوسطة.

وفى ٩ سبتمبر ١٩٩١ كانت الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية فى لندن

بالمملكة المتحدة، قد صنفت رسميا د. يولاندا هويت ڤوجن باعتبارها من "سجناء الضمير" وطلبت من أعضاء منظمة العفو الدولية في جميع أنحاء العالم أن يتقدموا بالتماسات إلى الجنرال دانييل كريستيان قائد فورت ليونارد وود لممارسة سلطته فى العفو بتخفيض أو إنهاء مدة العقوبة.

وبعد استلامه فعليا لمئات من الخطابات ورسائل الفاكس والمكالمات الهاتفية من أنحاء العالم، استعمل الجنرال كريستيان سلطاته فى العفو فى ٢ ديسمبر ١٩٩١ بتخفيض مدة عقوبة د. هويت ڤوجن من ٣٠ شهرا إلى ١٥ شهرا.

جلسة استماع بموجب المادة ٣٢

الكابتن الدكتورة يولاندا هويت - ڤوجن - ٦ مايو ١٩٩١

شهادة البروفيسور/ فرانسيس أ. بويل

فورت لية ناردج وود - ميسورى

مستر فونت: الدفاع يستدعي البروفيسور فرانسيس بويل

الكابتن بيدج: مستر بويل... إلى ضابط التحقيق الذى ستؤدى أمامه القسم.

الكولونيل فرانكلين: هل تفضل القسم أو ترفض أداءه لاعتبارات دينية أو خلقية.

بروفيسور بويل: سأؤدى القسم.

(حذفت الأجزاء الخاصة بمؤهلاته كخبير) (١)

لويس فونت: هل يمكنك أن تخبرنا من هو البروفيسور باكستر؟

بروفيسور بويل: البروفيسور باكستر كان أستاذًا فى مادة قوانين الحرب فى مدرسة هارفارد للقانون. وفى نهاية الحرب العالمية الثانية، كان ضابطا بالقوات المسلحة للولايات المتحدة وكان يرأس قسم القانون الدولي بالبنتاجون. وبعد أدائه لهذا العمل عاد إلى مدرسة هارفارد للقانون حيث كان يدرس مواد القانون الدولي، وقوانين

الحرب. وقد ظل فى قوات الجيش الاحتياطية للولايات المتحدة، ورقى إلى رتبة كولونيل، وقد طلب الجيش فى الولايات المتحدة من البروفيسور باكستر أن يقوم بوضع الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة رقم ٢٧-١٠ لعام ١٩٥٦ وقوانين النزاعات المسلحة، والتى مازالت هى الوثائق الموجودة الآن والملزمة لكافة أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة.

لويس فونت: هل درست هذا الدليل الميدانى بإشراف البروفيسور باكستر؟

بروفيسور بويل: لقد كان هو الذى يدرس لى قوانين الحرب، هذا صحيح، وكنت أفضل تلاميذه عندما كنت فى مدرسة هارفارد للقانون، وفيما بعد أصبح البروفيسور باكستر قاضيا فى محكمة العدل الدولية، ولسوء الحظ فقد توفى مبكراً.

لويس فونت: بروفيسور بويل، هل تقوم ببحوث فى مجال دراستك؟ هل تكتب أو تفكر فى مدى قابلية القانون الدولى للتطبيق على الأحداث الدولية؟

بروفيسور بويل: حسنا، إن هذا هو ما كرست كامل حياتى المهنية له منذ، الأعوام الثلاثة أو الأربعة والعشرين الماضية على الأقل، نعم، إنه كيف تقوم بتطبيق القانون الدولى بصفة خاصة على أوضاع النزاع المسلح عندما تستخدم القوة أو يتم التهديد باستخدامها.

لويس فونت: أنا أقدم لك ما أود تسميته، الشكل ٢ وهو صحيفة الاتهام، وهو صفحة الغلاف لصحيفة الاتهام الخاص بالكابتن يولاندا هويت – فوجن. ألا تود أن تلقى نظرة عليه؟

بروفيسور بويل: بلى

لويس فونت: حسنا/ هل ترى الاتهام... الذى تشير إليه كلمة "الفرار من الخدمة"؟

بروفيسور بويل: نعم أراه

لويس فونت: هل بإمكانك أن تخبرنا، بروفيسور بويل، عما إذا كان، يوجد أو لا ثمة دفاع يتعلق بهذه التهمة وفقا للقانون الدولى؟

بروفيسور بويل: بكل تأكيد. يمكننى ذلك وسيستغرق ذلك بعض الوقت لشرحه، ولكنى سأبذل قصارى جهدى. أظن أن الكابتن هنا قد وصف الأمر بنفسه عندما قال أن الدكتورة هويت – فوجن تغيبت عمداً بدون إذن؟ و.. إذا نظرت إلى القانون فى المحكمة العسكرية وهو ما قمت به أنا بشكل مختصر، فهو ما نطلق عليه نحن أساتذة القانون الجنائى جريمة ذات قصد جنائى خاص. وهذا يعنى أنه فيما يتجاوز القصد الإجرامى العام يجب على الحكومة أن تثبت وجود تعمد أو قصد خاص لا يرقى إليه قدر معقول من الشك. وفى حالة الفرار من الخدمة ينبغى أن تكون المتهمة قد تغيبت عمداً بدون إذن، عالمة أنها تفعل ذلك. وأن على الحكومة أن تثبت ذلك بما يتجاوز الشك المعقول. وقد قررت ذلك المحكمة العليا للولايات المتحدة فى قضية وينشيب ومولانى ضد ويلبور **Winship and Mullaney vs Wilbur** وفى رأيى أن الموضوع هو هل كان لدى المتهم إذن بالتغيب بموجب القانون الدولى كما هو مدمج فى القانون المحلى للولايات المتحدة وأيضا طبقا للقانون العسكرى **(Field Manual 27-10)**.

لويس فونت: هل يمكنك، بروفيسور بويل، أن تخبرنا ما إذا كانت مبادئ نورمبرج أو ميثاق نورمبرج ينطبق على حالات مثل هذه؟

بروفيسور بويل: بالقطع تنطبق. إن ميثاق نورمبرج ثم الأحكام الصادرة فى ظل الميثاق، ثم ما تلاه من مبادئ نورمبَرج، والتى وافقت عليها لجنة القانون الدولى فى الأمم المتحدة، تقرر بوضوح تام أن الأفراد العسكريين، والضباط، والأفراد المتطوعين، عليهم التزام بعدم إطاعة الأوامر غير الشرعية، أو الأوامر بارتكاب جرائم حرب. وفيما بعد ذلك تم تحديد هذا بأنهم كانوا يعلمون بيقين أدبى أن الأوامر الصادرة لهم قد تكون غير مشروعة، بموجب مبادئ نورمبرج، وإذا ما قاموا بذلك، يصبحون ملزمين بعدم إطاعة هذه الأوامر. ويمكنك أن تجد نفس المبدأ القانونى فى الدليل الميدانى **Field Manual 27-10**، كما يمكنك أيضا أن تجد نفس المبدأ القانونى فى القانون الموحد للعدالة العسكرية. وسأبين أن هذا يعود إلى محاكمات نورمبرج ذاتها، وهذا هو السبب فى أن هذا المبدأ القانونى موجود فى كل من الدليل الميدانى والقانون الموحد للعدالة العسكرية **(UCMJ)**.

لويس فونت: بروفيسور بويل بالنسبة لهذه الجريمة الخاصة بالفرار من الخدمة، هناك جريمة أصغر هى جريمة الغياب بدون إذن.أليس هذا هو الحال؟

بروفيسور بويل: نعم، هذا صحيح.

لويس فونت: حسنا. وهل تقول لنا بروفيسور بويل فى رأيك أن المتهمة كان لها سند قانونى فيما ارتكبته ولم تكن مجردة من ذلك السند؟

بروفيسور بويل: نعم، إذا ما أمكنك أن تقرأ دليل المحكمة العسكرية حيث يشرحون عناصر هذه التهمة أيضا، فإنهم يوضحون أنها ليست جريمة عمدية من جرائم القصد الخاص ومع ذلك، فإنهم أيضا يوضحون أن المتهمة يجب أن تكون قد تعمدت الغياب بدون إذن. وهذه بالضبط هى اللغة التى استخدمت. وهذا يثير السؤال بأكمله لتحديد ما هو السند الذى يجب أن يكون لدى المتهمة حتى تكون متعمدة للغياب بموجب قوانين الحرب التى يلتزم بها كافة الأفراد العسكريين فى جيش الولايات المتحدة، كما هى ملزمة لكافة الأفراد العسكريين الذين يجلسون فى قاعة المحكمة، بل هى ملزمة لكافة المدنيين الذين يجلسون فى قاعة المحكمة هذه. وهى ملزمة لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية ذاته، لأنه داخل سلسلة القيادة. وهى ملزمة لكل فرد، ومن ثم فإن هذه التهمة تفتح مباشرة ذلك الموضوع. ما هى سلطتها بموجب قوانين الحرب لتتعمد الغياب عن هذه العملية العسكرية بصفة خاصة؟

لويس فونت: هل يمكنك يا بروفيسور بويل أن تخبرنا عن بعض هذه القوانين التى تؤدى إلى منح هذا السند القانونى فيما يتعلق بأزمة الخليج؟

بروفيسور بويل: حسنا، بالطبع، هناك أعداد كبيرة من القوانين التى تنطبق هنا.

وقد يكون الأول هو ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، ولوائح لاهاى لعام ١٩٠٧ التى لا تزال ملزمة للقوات العسكرية للولايات المتحدة، فهى معاهدة، والقانون الأعلى للأراضى، وحلف (ميثاق) كيلوج - برياند لعام ١٩٢٨ والذى من بين أطرافه كل من الولايات المتحدة والعراق، والذى ينص على إجراء تسوية سلمية للمنازعات، واتفاقات

جنيف لعام ١٩٤٩ ذات اتصال مباشر بالموضوع، وقواعد لاهاى الجوية لعام ١٩٢٣ التى تتناول إدارة الحرب الجوية والتى قبلتها الولايات المتحدة باعتبارها ملزمة، وهى تتصل اتصالا مباشراً بهذا الوضع، وإعلان لندن لعام ١٩٠٩ متصل بإدارة الحرب بواسطة القوات البحرية، وهذه هى مجرد المعاهدات الرئيسية ومبادئ القانون. ثم ثانيا، كل هذه المبادئ التى ذكرتها لك هى أيضا جزء من القانون المحلى للولايات المتحدة. وهى ليست مجرد تجريدات تحوم فى فراغ. كل هذه القواعد القانونية قد أدمجت بشكل كامل فى القانون المحلى للولايات المتحدة بموجب المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة، والتى يطلق عليها" شرط السيادة" والتى تنص على أن المعاهدات هى القانون الأعلى للبلاد. وبالمثل، فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد قررت فى قضيتى بلمونت وبينك Belmont and Pink Cases بأن الاتفاقيات التنفيذية، التى هى اتفاقيات دولية مثل ميثاق نورمبرج، والتى لا تعتبر رسميا معاهدات فى نطاق المعنى الذى حدده الدستور، إلا أنها مع ذلك القانون الأعلى للبلاد، كما أنها ملزمة لجميع المحاكم، سواء أكانت مدنية أم عسكرية، والتى تعقد فى أى مكان سواء فى الولايات المتحدة الأمريكية أو فى أى مكان آخر يخضع لاختصاص الولايات المتحدة، وبالمثل فإن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد قررت فى القضية الشهيرة باكيت هافانا Paquet Habana Case عام ١٨٩٩ أن القانون الدولى العرفى، وهو القانون غير المعبر عنه فى معاهدات أو اتفاقات رسمية ملزم لكافة محاكم الولايات سواء المدنية أو العسكرية. ولهذا، فإن هذه المبادئ ليست مجرد مبادئ للقانون الدولى، ولكنها أيضا مبادئ للقانون الدستورى للولايات المتحدة. ومن هنا، فإنه لهذا السبب عندما وضع القاضى باكستر الدليل الميدانى ١٠/٢٧ لجيش الولايات المتحدة، أدمج كل هذه المبادئ القانونية ووضعها فى الدليل الميدانى ١٠/٢٧ لجيش الولايات المتحدة، ويمكنك أن تقرأه مباشرة فيه. وعندما تم إصدار الدليل الميدانى، أصبح ملزما لكافة أعضاء جيش الولايات المتحدة، ولو قرأته فعلا، فإننى أزعم أنه يوضح أيضا أنه يمكن أن يكون ملزما للمدنيين وأنه فى ظل ظروف معينة، فإن المدنيين يمكن محاكمتهم عن جرائم الحرب، وعن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. هذا على الرغم من أن جيش الولايات المتحدة عادة ما لا يفعل ذلك.

لويس فونت: أريد منك أن تفترض، بروفيسور بويل، ومن أجل هذه المناقشة، أن الكابتن يولاندا هويت - ڤوجن قد ارتكبت كلا من الأفعال التى ذكرت فى صحيفة الاتهام الموجودة أمامك. فهل تقول إنها برغم ذلك كان مرخصا لها بموجب القانون الدولى أن تقوم بهذه الأفعال التى تسببت فى هذه القضية؟

بروفيسور بويل: دعنى أقول أولا أن الحكومة يجب أن تثبت بما لا يقبل أى شك معقول عدم وجود سند قانونى هنا، إن (المتهمة) ليس عليها إثبات أى شيء. بل إن الحكومة هى التى يجب عليها إثبات أنها (المتهمة) قد تصرفت بدون سند قانونى. وعبء الإثبات يقع على الحكومة، وهذا هو ما قررته المحكمة العليا للولايات المتحدة. ثانيا، مع هذا وإن كان هذا قد ذكر، نعم، هذا هو ما أعتقده مما قرأته هنا، وهو أن المتهمة لديها اعتقاد جيد أن الحرب، والعملية التى كانت ستستدعى لها وللعمل فيها، سينتج عنها ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات أخرى للقانون الدولى، وجرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وانتهاكات لاتفاقيات جنيف، ولوائح لاهاى، وقواعد لاهاى للحرب الجوية، وأنه فى ظل هذه الظروف، ومما قرأته من تصريحاتها العلنية، فإنها تعتقد أن عليها التزاما بألا تشترك فى هذه العملية. ومرة أخرى، ومن كافة دراساتى فى القانون الدولى التى تعود إلى مبادئ نورمبرج، فإنه يتضح بشدة أن الجندى له الحق فى رفض الاشتراك فى أى عملية عسكرية، إذا ما كان لدى هذا الجندى قدر معقول من الإيمان والعقيدة بأنه سيستدعى لارتكاب جرائم حرب أو أنواع أخرى من الجرائم الدولية.

لويس فونت: أود منك أن تفترض أنه فى يوم ٩ يناير ١٩٩١ ذكرت الكابتن يولاندا هويت - ڤوجن علنا ما يلى: "إن غارة قصف بالقنابل على بغداد، المدينة التى تضم ما يزيد على أربعة ملايين (نسمة) لن تستهدف صدام حسين فقط، ولكن أيضا المدنيين من السكان الذين من بينهم ٢ مليون طفل، فهل نحن كأمريكيين نعلم هذا مقدما، نعلم أن هذا ليس قدرا محتوما بل هو أمر اختيارى، هل نرحب بالعيش مع هذا العبء الأدبى عن هذه الوفيات؟". بروفيسور بويل، إن السؤال الذى أطرحه عليك والذى يقوم على أساس افتراضى، هو هل هذا التصريح يتوافق مع شهادتك

واستخدام ما أثرته من وجوه الدفاع فى هذه القضية بموجب القانون الدولى؟

بروفيسور بويل: بالقطع، نعم. وفى الحقيقة فإن ما قالته يثير أحد وجوه دفاع نورمبرج، وبالتحديد، إذا ما قرأت ميثاق نورمبرج، فإنه يذكر بوضوح تام أن الدمار الوحشي لمدينة ما، هو إحدى جرائم حرب نورمبرج. وليس هناك ما يمكن أن يكون أكثر وضوحا من ذلك، وهو مذكور هناك بالتحديد. وما كانت تفعله المتهمة هنا هو أنها كانت تقول أنا لا أريد أن أشترك فى عملية عسكرية ستؤدى إلى أن تكون نتائجها إحدى جرائم حرب نورمبرج، وفى رأيى أن لديها بالفعل أساساً جيداً لاتخاذ هذا الموقف. وفى باكورة فصل الخريف كان الجنرال دوجان فى مقابلة صحفية ذكر فيها بصراحة وبوضوح أن حملة القصف بالقنابل للعراق ستتكون من قصف وسط مدينة بغداد بالقنابل. لقد قال هذا. وقال أيضا إنها ستتضمن محاولة قتل صدام حسين وزوجته وعشيقته... حسنا؟ وأنا أتذكر أننى قلت لطلبتى عندما قال الجنرال دوجان هذا، إنه إذا كان هذا حقيقيا، فإنه من الواضح أنه يشكل إحدى جرائم حرب نورمبرج. إنك لا يمكن أن تقصف وسط مدينة بغداد، فهذا ممنوع بموجب مبادئ نورمبرج. ولا يمكنك أن تحاول عامدا، وعالما بما تفعله، اغتيال رئيس دولة أو رئيس حكومة. إن هذا ممنوع بموجب لوائح لاهاى وهناك اتفاق دولى بشأن هذا الموضوع. هذا إذا تركنا جانبا محاولة قتل زوجة أو قتل عشيقة أحد. وفيما بعد الحرب، وحملة القصف، كان المفهوم العام، على الأقل فى السجلات العامة، يبدو وكأن حملة القصف تم القيام بها بالتحديد وفقا لما ذكره الجنرال دوجان عن كيفية القيام بها. ومرة أخرى، فإنه قد يبدو لى، أن المتهمة كانت تعلم تماما وبشكل جيد ما الذى كان سيحدث، وقررت بكامل إرادتها بموجب القانون الدولى، وخاصة مبادئ نورمبرج، أنها لن تشارك فيه. وفى رأيى فإن هذا كان حقها.

لويس فونت: سأقرأ عليك، يا بروفيسور بويل، ما يلى وأريد منك أن تفترض فيما يتعلق بالمناقشة الحالية أن الكابتن يولاندا هويت - ڤوجن فى يوم ٢ فبراير ١٩٩١ فى اجتماع حاشد لتسليم نفسها، وفى مؤتمر صحفي قالت ما يلى: "إننى كأم أعرف جيدا الآثار الطبية والبيئية طويلة الأجل التى قد تحدث فى منطقة الشرق

الأوسط والتى قد يكون لها فعلا أثر عالمى إذا ما نشبت الحرب. ويقدر أحد علماء الطبيعة الأردنيين أن إحراق حقول البترول قد يستمر نحو ستة شهور وبما يزيد عن مليون برميل من البترول المحترق يوميا. وهذا الإحراق يمكن أن يولد مواد سامة محترقة (Pyrotoxins). تعمل على الإسراع بالاحترار العالمى لمدة عقدين". هل هذا القول، يا بروفيسور بويل، يتفق مع وجوه الدفاع التى أثرتها والمتعلقة بالقانون الدولى؟

بروفيسور بويل: نعم، لقد أصبح من المسلم به جيداً الآن أيضا، أن إحداث الأضرار الخطير بالبيئة هو فى حد ذاته جريمة دولية. وقد كان هناك توسع فى مجال القانون الجنائى الدولى، وقوانين الحرب، بحيث أصبح يتضمن مثل هذا النوع من النشاط. ويمكنك على سبيل المثال، أن ترى ذلك فى بروتوكول جنيف (١) لعام ١٩٧٧ وهناك أيضا اتفاق التعديل البيئى. ومرة أخرى، وكما أفسر القول الذى قرأته، فإن الدكتورة كانت تقول إنها لا تريد أن تشترك فى حرب ستؤدى إلى أن تكون نتيجتها إضراراً خطيراً بالبيئة. وينبغى أن أوضح أنه على أساس ما قمت به من بحوث فى الوثائق المتاحة فى السجلات العامة فإنه يبدو (١) أن قدراً خطيراً من الإضرار بالبيئة قد سببته حملة الولايات المتحدة للقصف بالقنابل نفسها، وإنه من المؤكد أن هناك قدراً معينا من التلوث الذى حدث فى الخليج الفارسى قد حدث بسبب قصف الولايات المتحدة لناقلات البترول الراسية فى الموانئ. و(٢) أن قدراً معينا، ومرة أخرى لا نعلم ما هو حجمه، ولكنه قدر معين، وربما كان قدرا كبيرا من الكارثة البيئية فى الكويت قد نشأ كنتيجة مباشرة لتدمير حقول البترول التى نجمت عن حملة القصف بالقنابل التى قامت بها الولايات المتحدة. ورقم (٣) إننا نعلم أيضا كموضوع من السجلات العامة أن حكومة الولايات المتحدة قد خططت لهذا، بمعنى أنهم قد درسوا ما هو الأثر البيئى الذى سيحدث نتيجة لحملة قصف بالقنابل للكويت والعراق. وأنهم قد أجروا نماذج على الحاسب الآلى، لقد قاموا بعمل نماذج على الحاسب الآلى، لمحاولة التنبؤ بما سيكون عليه الأثر البيئى لحملة القصف، وما الآثار على أشياء أخرى مثل الشتاء النووى، والاحترار العالمى، وأشياء أخرى من هذا القبيل. ومن ثم فإن كل هذا، بقدر ما يسعفنى إدراكى، ودراسة ما هو متاح فى السجلات العامة، قد تم التخطيط له،

وإعداده، وعلى الرغم من النتائج التى تم التوصل إليها ومهما كانت، والنتائج التى يبدو أنها كانت تبين حدوث قدر خطير من الإضرار البيئى، فقد مضوا قدما بحملة القصف بالقنابل على أى حال. وكما أفهمه هنا، فإن المتهمة تقول إنها كانت لا تريد لعب أى دور فى هذا.

لويس فونت: بروفيسور بويل، فيما يتعلق باستخدام أسلحة نووية، فإننى أود منك أن تفترض أن الكابتن يولاند هويت ڤوجن فى ٢ فبراير ١٩٩١، وفى الاجتماع الحاشد والمؤتمر الصحفى لتسليمها نفسها فى كانساس سيتى، قد قالت ما يلى: "ربما كانت أعظم الكوارث الطبية التى تنتظر الأفراد المدنيين والعسكريين هى احتمال استخدام أسلحة كيماوية أو بيولوجية أو نووية. ولم يحدث قط من قبل أن تجمعت هذه الترسانات من أسلحة الدمار الشامل" هل يمكن لك يا بروفيسور بويل أن تخبرنا عن الصلة، إذا كانت موجودة، بين نشر أسلحة نووية فى الخليج وأية انتهاكات للقانون الدولى؟

بروفيسور بويل: من الواضح أنه قد تم فى الخليج نشر عدة مئات من الأسلحة النووية. وقد كانت هذه الأسلحة موجودة على المسرح لاستخدامها عند الضرورة. وهذا يعيدنا إلى ما يسمى مبدأ كارتر، عندما غزا السوفييت أفغانستان، ذكر الرئيس كارتر أن حكومة الولايات المتحدة ستستخدم القوة العسكرية، وإذا ما استدعى الأمر، استخدام أسلحة نووية، لمنع أية قوة خارجية، كما قال، وكان يشير إلى الاتحاد السوفييتى، من الاستيلاء على حقول بترول الخليج الفارسى. ومن ثم، وفقا لأفضل معلوماتى، فقد كان الموقف الرسمى لحكومة الولايات المتحدة، هو أننا على استعداد لاستخدام الأسلحة النووية فيما يتعلق، كما نقول، بالدفاع عن حقول بترول الخليج الفارسى. وأن هذه الأسلحة كانت فى أمكنة استخدامها، معدة للاستعمال عند الضرورة، كجزء من تلك الحرب. وبالفعل، وفى عديد من التصريحات الصحفية، إذا ما كنت أتذكر جيداً، فإن المستوى الأعلى من الرسميين فى بلادنا، بمن فيهم وزير الدفاع تشينى، رفضوا استبعاد استخدام الأسلحة النووية فى أثناء هذه الحرب. وأثار هذا فورا مبادئ نورمبرج الخاصة بالتخطيط والإعداد. هل كنا نخطط ونعد لاستخدام

أسلحة نووية هنا؟ ومن كل ما رأيته فإن الإجابة هي: نعم، وإن كنا لم نستخدمها. وبالنسبة لاستخدام الأسلحة الكيماوية، فقد أوضحت الدكتورة أنها قرأت ما يعتبر أمرا موثقا ومتاحا علانية من أنه كان هناك قدر من استخدام الأسلحة الكيماوية، من جانب العراق. ولا نعلم على وجه الدقة كم كانت الإصابات فى الأفراد العسكرية من الولايات المتحدة فى الخليج. وفى رأيى فإننى أظن فعلا أنه تم تخفيض مدى الإصابات والخسائر بشكل كبير وعمدا هنا. ولدى مشاكل جد خطيرة مع أرقام الخسائر وفقا لما قدمه البنتاجون. ولكن كانت هناك تقارير بأن الأسلحة الكيماوية قد تم استخدامها على نطاق ما من جانب القوات العراقية، ولكن مرة أخرى أمضينا الوقت ننظر فى هذا ولم نتمكن من أن نحدد بدقة ما مدى خسائر الولايات المتحدة؟ إذا ما كانت هناك خسائر، يمكن إرجاع سببها إلى الأسلحة الكيماوية. وأنا ليست لدى إجابة على هذا السؤال.

لويس فونت: بروفيسور بويل، هل يحدث أى اختلاف فى صحيفة الاتهام إذا ما ذكر أن الكابتن يولاندا هويت ڤوجن طبقا للمزاعم قد تركت وحدتها قبل البدء الفعلى للاعتداءات. وبمعنى آخر هل كان لا يزال لديها ترخيص بموجب القانون الدولى يجيز لها القيام بما فعلته؟

بروفيسور بويل: حسنا من الواضح أنه كان لها كل الحق بألا تشارك فى الحرب التى كانت تعتقد أنها ستؤدى إلى عديد من الانتهاكات للقوانين وأعراف الحرب، ومبادئ نورمبرج، ولوائح لاهاى، وقواعد لاهاى للحرب الجوية... إلخ... إلخ.. بالتأكيد.

لويس فونت: هل من الصحيح أن نقول بأن القانون الدولى يمكن تجزئته إلى ناحيتين منفصلتين؟ إحداهما هى التخطيط والإعداد للحرب والأخرى هى السلوك الفعلى فى الحرب ذاتها؟

بروفيسور بويل: نعم، قبل نورمبرج لم تكن قوانين الحرب تضم فى داخلها مباشرة ما نطلق عليه، نحن أساتذة القانون الجنائى، الجرائم الناقصة وهى التخطيط، والإعداد، والتآمر، والتحريض والمساعدة، والتأييد، وأشياء أخرى من هذا القبيل. أما

وما حدث أنه فى خلال التفاوض على ميثاق نورمبرج الذى قامت به حكومة الولايات المتحدة، أخذنا مفهومنا، المفهوم الأنجلو - أمريكى للجريمة الناقصة ووضعناه فى ميثاق نورمبرج. وهنا قام القاضى روبرت جاكسون فى كلمته الافتتاحية فى نورمبرج بتوضيح أنه لا توجد غضاضة بل وليس من المعقول عدم التعامل مع التخطيط والإعداد والتآمر الناقص لأنك إذا ما انتظرت حتى تقع الحرب، فسيكون الوقت متأخرا جدا. ومن الصعب جدا فى أثناء الحرب على الأفراد العسكريين أن يتخذوا قرارات عندما يكونون فى حمية القتال. ومن ثم فإن المطلوب هو إنشاء نظام قانونى يطبق قبل أن تبدأ الحرب لمحاولة الحيلولة دون اندلاعها. وهذا حتى الآن هو السبب فى فكرة الجريمة الناقصة. ويمكنك أن تقرأ هذا بالفعل فى الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة، لأن القاضى باكستر وضعه هناك. إن المساعدة والتأييد، والتخطيط، والإعداد، والتآمر، والتحريض كل هذه الجرائم الناقصة هى نواحى نشاط جنائية إجرامية فى حد ذاتها. وهكذا فإننى أفهم، كما تعرف، ما كانت تراه الدكتورة هنا، وأظن أن هذا هو تقرير صحيح، أنه فى الوقت الذى قررت فيه عدم العودة إلى الخدمة، كانت تعتقد أن حكومة الولايات المتحدة كانت تخطط وتعد لارتكاب جرائم فى ظل القانون الدولى. ومن المؤكد أيضا فى ظل مبادئ نورمبرج، وإذا كان هذا هو اعتقادها وما تؤمن به جيدا بشكل معقول، فقد كان لها الحق، إن لم يكن من الواجب عليها، أن تتغيب عن الاشتراك فى مثل هذا العمل.

كولونيل فرانكلين: هل يمكن أن أقاطعك يا سيدى مع أسفى؟ لقد سألت سؤالا منذ دقائق وأنا لا أفهمه تماما. وأظن أنه كان شيئا يتعلق بأنها تركت وحدتها قبل الترخيص بالأعمال العدائية؟

لويس فونت: لا، (قبل) بدء العمليات العدائية وبمعنى آخر فإن صحيفة الاتهام تذكر تاريخ ٣٠ أو ٣١ ديسمبر ١٩٩٠، بينما الحرب الجوية الفعلية بدأت فى ١٦ أو ١٧ يناير.

لويس فونت: إن صحيفة الاتهام تذكر، أى أنه طبقا لصحيفة الاتهام، فإن الادعاء هو أن الكابتن هويت - ڤوجن تغيبت عن وحدتها فى نهاية ديسمبر ١٩٩٠، هل

هذا صحيح؟ والعمليات العدائية الفعلية بمعنى الحرب والضرب لم تكن قد بدأت بعد حتى ١٧ يناير ١٩٩١ هل تتابع ما أقول؟

بروفيسور بويل: لقد كان هذا فيما بعد ياكولونيل. لقد رخص الكونجرس باستخدام القوة العسكرية، كما حدث، فيما بعد، وكان هذا بنحو أسبوعين بعد ذلك. نعم، فقد كان ذلك بعد الإطار الزمنى المذكور هنا، عندما تغيبت. وبالفعل، فإن هذا يثير المسألة الأخرى والتى لم تكن لدينا الفرصة حتى الآن لتناولها، وهى بالتحديد عدم وجود أى نوع من الترخيص من الكونجرس بما قام الرئيس بعمله حتى حصل على هذا القرار من كلا مجلسى الكونجرس. والدستور واضح تماما فى أن الكونجرس وحده فقط هو الذى يملك سلطة إعلان الحرب. كما أن قانون سلطات الحرب قد أوضح تماما أن الرئيس يلتزم بسحب كافة القوات العسكرية للولايات المتحدة من الخليج فى غضون ستين يوما بعد نشرها. إلا إذا صدر ترخيص صريح بإبقائها هناك من جانب الكونجرس. وقد رفض الرئيس الانصياع لأحكام قانون سلطات الحرب. ولذا فإنه فيما بين الانتهاء المفترض لفترة الستين يوما والترخيص الذى أعطاه الكونجرس، وهى الفترة التى تصرفت فيها المتهمة، لم تكن للرئيس فى أثنائها أى سلطة لعمل ما كان يعمله، خاصة وأن القانون قد ذكر بوضوح أنه كان يجب عليه أن يسحب تلك القوات. ولكنه لم يعر الأمر أى اهتمام.

أولونيل فرانكلين: مرة أخرى، وبعد ذلك لن أقاطعك فى إبداء أسانيدك. عندما بدا اللأمم المتحدة أن تفعل شيئا فقد أجازت استخدام القوة، متى حدث هذا؟ هل يمكنك - هل يمكنك...

بروفيسور بويل: كان ذلك فى أواخر نوفمبر. أولا: الأمم المتحدة لم تجز ولم ترخص باستخدام القوة. وفى المفاوضات التى أدت إلى تمرير القرار ٦٧٨ كانت الولايات المتحدة تريد أن تحصل على قرار يجيز صراحة استخدام القوة بهذا اللفظ. وقالت الحكومة السوفيتية وحكومة الصين "لا".. وأنهما سوف تستخدمان حق "الفيتو" ضد أى قرار يجيز صراحة لحكومة الولايات المتحدة أن تستخدم القوة. ولهذا، ولتلك الأسباب فإن ما انتهوا إليه كان قرارا يشير أساسا إلى القرارات السابقة ويقول إن

حكومة الولايات المتحدة أو أى من الدول الأعضاء الأخرى فى الأمم المتحدة يمكنها أن تحاول تنفيذ، أى أن لديهم الإذن بتنفيذ القرارات السابقة بكافة الوسائل اللازمة إلا أنه لم يرخص صراحة باستخدام القوة. ويمكنك أن ترى هذا فى تاريخ التفاوض على القرار، فكلمة استخدام القوة لا توجد هناك. وتماما كما قام الرئيس منفردا بفرض حصار فى شهر أغسطس، فإن الأمم المتحدة لم ترخص قط بفرض هذا الحصار. إن الحصار من الناحية الفنية هو عمل من أعمال الحرب بموجب القانون البحرى. ولم ترخص به الأمم المتحدة إطلاقا. (ومع ذلك فإن) الرئيس قد قام به.

لويس فونت: بروفيسور بويل، لقد طلب الدفاع فى هذه القضية إحضار رئيس هيئة أركان الحرب المشتركة، الجنرال كولين باول للشهادة. فهل ترى أن لشهادته صلة بالقضية؟

بروفيسور بويل: بالقطع (نعم) على أساسين: الأول: أن القضية التى تثيرها هذه الحرب ويثيرها سلوك الرئيس، كما يبدو لى على وجه اليقين من السجلات العامة وأظن أن كثيراً من الناس سيوافقون معى، هو أن اندفاع الرئيس إلى الحرب يثير موضوع انتهاك ميثاق كيلوج - برایاند لعام ١٩٢٨، وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وميثاق نورميرج، ومفهوم الجريمة ضد السلام، وكل هذا يمكن أن تجده فى الدليل الميدانى للجيش رقم ٢٧ - ١٠ ... وهذا قانون ملزم للأفراد العسكريين فى الولايات المتحدة. والآن تشير أحدث التقارير إلى أن الجنرال باول قد نصح الرئيس بقوة بعدم دخول الحرب. وكان يعتقد أن العقوبات الاقتصادية ستكون فعالة، وأنها أفضل بديل هنا، بالنسبة إليه، يجب اتباعه حسب رأيه. وقد تجاهل الرئيس هذه النصيحة، والآن فإن ما يحدث فعلا، طبعا، أنه فى ظل الدستور يصدر الموظفون المدنيون الأوامر، ويقوم العسكريون بتنفيذها ما لم تكن غير قانونية. ومرة أخرى فإنك عندما تسعى إلى اكتساب المعارف العسكرية، فإنك تتدرب على أنك ملتزم بألا تنفذ أى أمر غير قانونى. إلا أن النقطة الرئيسية بالنسبة لشهادة الجنرال باول هنا ستكون، هل دخل الرئيس الحرب بالمخالفة لنصيحة مستشاره العسكرى الأعلى وفقا لما يقرره القانون؟ وإبداء الرأى عما إذا كان من المتعذر حل هذا النزاع مع العراق دون اللجوء إلى الحرب؟

وإذا ما أمكن للجنرال باول أن يجيب: نعم، هذا ما نصحته به" فإن هذا يثير مباشرة السؤال: هل انتهك الرئيس ميثاق كيلوج - برایاند" وهل انتهك ميثاق الأمم المتحدة وهل ارتكب إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام كما ينص عليها الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة المادة ٢٧ - ١٠؟ وإذا كانت الإجابة على أى من تلك الأسئلة بنعم، عندئذ يكون للمتهمة بالتأكيد كل الحق في ألا تكون لها أية علاقة بتاتا بهذه العملية. ثانيا، طبقا للسجلات العامة ومرة أخرى مما قرأته، فإن الجنرال باول شخصيا وافق على قائمة الأهداف للمواقع التى يتم قصفها بالقنابل فى بغداد ذاتها، فى داخل نطاق مدينة بغداد. ومرة أخرى الآن، فإن كل هذه المعلومات هى أشياء تقرأ عنها فى الصحف، نيويورك تايمز، وواشينجتون بوست، و وول ستريت جورنال، وواشنجتون تايمز، ونحن لا نعلم بالضبط وعلى وجه اليقين ما اذا كانت حقيقية أم ليست كذلك أم ماذا؟ ولكن المعلومات التى ظهرت على السطح فى السجلات العامة تتجه نحو الإشارة إلى أنه قام شخصيا بالموافقة على قائمة الأهداف. حسنا، إذا كان قد فعل ذلك فإن كافة الروايات التى قرأتها عن قصف بغداد بالقنابل كانت عن أن كميات ضخمة من الأهداف المدنية والمبانى المدنية تم ضربها وتم تدميرها. ويثير هذا عدة أسئلة، ما الذى كان الجنرال باول يظن أنه سيدمره فى بغداد بخلاف منازل المدنيين؟ ما قائمة الأهداف التى أعطيت له؟ وينبغى أن أشير إلى أنه طبقا لأحد توجيهات وزارة الدفاع فإن كافة الخطط الخاصة باستخدام القوات العسكرية للولايات المتحدة يجب أن تتم الموافقة عليها من أحد ضباط الشئون القانونية. هذا هو أحد توجيهات وزارة الدفاع. وليس لدى الرقم هنا فى ذاكرتى، ولكنه موجود هناك فى الكتب. حسنا، هل قام الجنرال باول ببحث قائمة الأهداف تلك، مع مستشاره القانونى؟ هل بحث مدى سلامة ضرب أى من تلك الأهداف بموجب قواعد لا هاى الخاصة بالحرب الجوية أو بموجب لوائح لاهاى لعام ١٩٠٧؟ لا أعلم. وإذا نظرت إلى النتائج وقرأت التقارير الخاصة بقصف بغداد ذاتها فإنه لا يبدو لى أن هذا قد حدث. ولكن فى رأيى وعلى وجه اليقين أن كافة هذه الموضوعات تتصل اتصالا مباشرا بالدفاع هنا عن الدكتورة هويت ڤوجن، لأنها لم تكن تريد أن تشارك فى حرب تؤدى إلى قصف بغداد بالقنابل، كما قال الجنرال دوجان أنهم كانوا سيفعلون. ومن الواضح أن ذلك ينتهك مبادئ

نورمـبـرج، ولوائح لاهاى ويشكل جـرائم دوليـة، وفى رأيى أن الجنرال باول لديه أدلة ستكون ذات ارتباط مباشر بهذه المسألة.

لويس فـونت: بالنسـبـة لوزير الدفـاع ديك تشـينى، لقـد طلب الدفـاع أيضـا إحـضـاره للشـهادة. هـل يمكنك أن تخـبرنا كـيف سـتكون الشـهـادة المتـوقـعة للوزير تشينى؟

بروفيسور بويل: حسنا، مرة أخرى. إنه موجود مباشرة فى سلسلة القيادة. وكما تعلمون فإنها تبدأ من الرئيس إلى وزير الدفاع ثم منه إلى رئيس أركان الحرب المشتركة، الجنرال باول. وهى ستدخل فى موضوعات كثيرة، مرة أخرى، ما الذى كان يظن وزير الدفـاع تشـينى أنه يوافق عليـه عندمـا رخص بالحـرب، وعندمـا نقل هذه الأوامـر، وربما عندمـا وافق على قـوائم القـصف بالقنابل، وقـوائم الأهداف، ونشـر الأسلحـة النووية فى الخليج؟ وأنا على يقين أن ذلك يحدث فقط مع موافـقة الرئيس ووزير الدفاع. ومرة أخرى فإننى هنا وببساطة أقوم بعملية تخمين كخبير، ولكن ليست لدى وسـائل تمكننى من الحـصول على المعلومات الحكومية السرية، وكل ما يمكننى الوصـول إليه هو مـا يظهـر فى السجلات العامـة. ولكن من المؤكد أن الوزير تشـينى ستكون لديه كميات من المعلومات بالنسبـة لما وافق عليه فيما يختص بهذه الحرب، وإدارة الحرب ذاتها، وما النصيحة التى قدمها إلى الرئيس بالنسبة لأفضلية العقوبات الاقتصادية على الحرب نفسها، وأيضا حالة الاستعداد للقوات المسلحة للولايات المتحدة للدخول فى حرب. وكما تعلم فإن الجنرال وولر، الذى كان هناك فى الخليج، وكان نائب القائد لشوارتسكوف، ذكر علنا وبصراحة، فى السجلات العامة، أن القوات العسكرية للولايات المتـحدة لم تكن مسـتعدة للدخول فى حرب مبكرا، وذلك عندمـا قرر الرئيس الدخول فى الحرب. ومرة أخرى فإن هذا يثير أسئلة حول السبب فى السرعة التى دخل بها الرئيس الحرب دون استنفاد الوسائل السلمية لحل هذا النزاع كما يتطلب ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولى. وهل تسبب هذا القرار بدخول الحرب فى حدوث إصابات وخسائر لا مبرر لها فى صفوف القوات العسكرية للولايات المتحدة وكذلك خسائر ضخمة ومروعة ضد العراق، والمدنيين العراقيين الأبرياء؟ ويجب

عليّ أن أوضح أنه بموجب قانون الحرب يعتبر المدنيون العراقيون أبرياء تماما. وليس هناك أى مبرر أو عذر لكل ما قرأته عن إصابات وخسائر جماعية حدثت العراقيين نتيجة لحملة القصف بالقنابل، وكما تعلمون فإن الحرس الجمهورى والجيش العراقى كانا يحاربان فى جنوب العراق والكويت. ولو كانت حكومة الولايات المتحدة قد قصفتهما بالقنابل بصفة مطلقة، فربما لم يكن هذا ليثير أية أسئلة فيما يتعلق بانتهاكات قوانين الحرب. ولكن ضرب المدن العراقية موضوع مختلف تماما. وكما أفهم، فإنه سيحضر غدا لديكم رامسى كلارك، النائب العام السابق للولايات المتحدة ليدلى بشهادته. وقد قام بزيارة المدن العراقية بعد حملة قصفها بالقنابل، كلها أو معظمها، وقد التقط شرائط فيديو للدمار، ومن حديثى مع مستر كلارك على الرغم من أننى شخصيا لم أذهب إلى العراق، فإن هذه كانت حملةً، كما رآها هو، والآخرون الذين ذهبوا إلى العراق أيضا، والذين قرأت ما كتبوه عنها، يبدو أنها كانت تستهدف المراكز المدنية مباشرة، ومراكز السكان المدنيين، والبنية الأساسية المدنية، وإذا كان الأمر كذلك، فإن من الواضح أن هذا ممنوع بموجب قوانين الحرب، وبموجب الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ٢٧ - ١٠، وأنا أعتقد أن الوزير تشيني ستكون لديه القدرة على إلقاء بعض الضوء عما يظنون حقيقة أنهم كانوا يفعلون هناك.

لويس فونت: بروفيسور بويل، فيما يتعلق بذلك الأمر الخاص بوضع موظفى الشئون القانونية لتوقيعاتهم أو موافقتهم على أهداف القصف، هل يمكن أن تخبرنا ما إذا كانت قد أتيحت لك الفرصة، أم لم يتسير لك ذلك، لعمل بحث عن عمليات القصف بالقنابل التى حدثت فى ليبيا، وما إذا كانت، أم لم تكن، هناك مخالفات ارتكبها القانونيون الذين وقعوا بالموافقة على أهداف القصف؟

بروفيسور بويل: نعم، نعم. أنا لا.. يجب أن تفهم أننى لست هنا، أقف بينكم لكى أتهم أى موظف بطريقة أو أخرى. والموضوع هنا هو حسن نية المتهمة واعتقادها أن الجرائم قد ترتكب هنا. وقد كنت أنا ومستر كلارك مشتركين فى قضية تتصل بقصف ليبيا بالقنابل فى طرابلس وبنغازى، وقد كان مستر كلارك هو المحامى المسجل، وكان هو ممثل ضحايا القصف، ولم يمثل حكومة ليبيا. وكنت أنا المستشار

المختص بالقانون الدولي، والاستشارى فى هذه القضية وقد بحثنا عن الأدلة، وفى الواقع أن بعض المراسلين الإعلاميين بحثوا عن الأدلة، وما أعتقد أنه كان ثمة دليلا جيدا هو أنه عندما أخطر الطيارين بمهتهم عن قصف طرابلس وبنغازى فقد أبلغوا أنهم سيقومون بضرب أهداف عسكرية وفى اللحظة الأخيرة استبدلت القائمة الأصلية للأهداف التى أعطيت لهم بقائمة أهداف جديدة. ويبدو أن الطيارين تحققوا من أن الأهداف الموضوعة على القائمة الجديدة كانت أهدافا مدنية وليست عسكرية، وقد انتاب الضيق كثيرا منهم عندما علموا بحقيقة أنهم قد أمروا بالخروج فى غارة قصف بالقنابل، وقصفوا ما علم بعضهم أنها كانت أهدافا مدنية وأنها لم تكن أهدافا عسكرية. ولقد زرت طرابلس ورأيت بعضا مما تم قصفه ويكفى أن أخبركم أنها لم تكن أهدافا عسكرية لقد قاموا بقصف جزء من طرابلس ذاتها، منطقة مدنية يعيش فيها مئات من المواطنين وقد قاموا بقصف المطار المدنى الذى يخدم طرابلس، والذى وصلت إليه جوا ولم يقوموا بقصف المطار الحربى. والمطار الحربى القديم هو قاعدة هويلس الجوية القديمة أو قاعدة هويلس التى كانت لنا هناك وقد استمر الليبيون فى استخدامها كمطار حربى، وكان بإمكانهم قصفه. ثم ثالثا: قاموا بقصف مقر إقامة القذافى، بيت الرجل الذى يعيش فيه مع زوجته وأولاده. وقد رأيت هذا أيضا. لقد تجولت وقمت بزيارته. ولهذا، ومرة أخرى وعلى وجه اليقين، فأنا لا ألقى باللوم هنا على أى فرد فيما عدا أننى أقول وعلى أساس الأداء السابق أن اختيار الأهداف للقصف يترك مجالا كبيرا لما كان يمكن أن يتم عمله. ومن الذى رخص بقصف هذه الأهداف؟ وهل تم اتباع توجيهات وزارة الدفاع فيما يتعلق بكافة الخطط حتى النقطة الخاصة بمراجعة أسلحة الولايات المتحدة النووية من جانب موظفى الشئون القانونية؟ لا أدرى. ولكننى أظن أن كل الأسئلة تتصل مباشرة بدفاع المتهمة سواء قامت أم لم تقم بالتغيب بترخيص بموجب القانون الدولى وقوانين الحرب.

لويس فونت: ومن ثم، وللتلخيص، فهذه هى شهادتك فيما يتعلق بوزير الدفاع ديك تشينى، هل سيكون لهذا التحقيق صلة بهذه القضية؟

بروفيسور بويل: تماما وينبغى أيضا أن أبين أن الدليل الميدانى لجيش الولايات

المتحدة ينص بكل وضوح على أن شخصا مثل وزير الدفاع تشينى، على الرغم من عدم ارتدائه للزى العسكرى، يخضع رغم هذا للقوانين وأعراف الحرب. وأن مدنيا مثل تشينى الذى يقع منصبه فى سلسلة القيادة ملزم شخصيا بإطاعة قوانين وأعراف الحرب ومن الناحية النظرية يمكن أن يحاكم عسكريا على الرغم من حقيقة أنه مدنى، وذلك لأنه فى سلسلة القيادة. إنه يمكن أن يحاكم عسكريا فى محكمة عسكرية عن سلوكه إذا ما أثيرت مثل هذا الأمور.

لويس فونت: لقد طلب الدفاع حضور سكرتير الجيش مايكل ستون. فهل سيدلى بشهادة متصلة بهذه القضية؟

بروفيسور بويل: حسنا، مرة أخرى بالنسبة لإدارة عمليات القتال، أقول ثانية، إنه وإلى المدى الذى يعمل فيه فى نطاق سلسلة القيادة. نعم. وأظن كما أفهم أنك تعلم أن سلسلة القيادة تمتد إلى أسفل، وكما أفهم فإنك طلبت من قوائم الأفراد أولئك الأشخاص الموجودين فى سلسلة القيادة والذين لديهم المعرفة.

لويس فونت: لقد طلب الدفاع أيضا حضور وزير الخارجية جيمس بيكر. فهل ستكون شهادته ذات صلة؟

بروفيسور بويل: يعود ذلك إلى نوع النصيحة التى كان باول يقدمها إلى الرئيس والتى كان يقدمها بيكر إلى الرئيس. ومرة أخرى فإن السجلات العامة تتجه إلى بيان أن الجنرال باول والوزير بيكر كانا يشجعان الرئيس بقوة على عدم اللجوء إلى الحرب وأن يلجأ إلى العقوبات الاقتصادية، ولسبب ما فإن الرئيس تغاضى عن النصيحة التى قدمت إليه من كليهما. ومرة أخرى إذا كان ذلك قد حدث حقا، فإن ذلك يثير موضوع انتهاك ميثاق كيلوج - برایاند الذى يتطلب استنفاد كافة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات قبل إمكان استخدام القوة، وميثاق الأمم المتحدة الذى يتطلب استنفاد كافة وسائل التسوية السلمية للنزاعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وميثاق نورمبرج، لأن هذه إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام. والتخطيط أو الإعداد أو التآمر لشن حرب عدوانية أو حرب انتهاكا لاتفاقيات أو معاهدات دولية أخرى. وهنا أنا لا أقول بالضرورة إن السؤال سيكون أقرب إلى ما إذا كانت هذه

حرب عدوانية أم لا، ولكن من الواضح كما يبدو لى أنه هذه ستكون حربا تنتهك معاهدات واتفاقيات دولية. تلك هى الحرب التى قرر الرئيس بوش شنها والمضى فيها. والوزير بيكر ستكون لديه شهادة تتصل بتقدير بعض تلك الموضوعات، وعلى الأقل فيما يختص بمعقولية حسن نية المتهمة. هنا، ومرة أخرى فإننى سأوضح أن هذه المبادئ موجودة فى الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة ٢٧ - ٠١٠ ويمكنك أن تقرأها هناك. وهى تعترف بوجود إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام والتعريف موجود فى الدليل الميدانى ويمكنك أن تقرأه.

لويس فونت: بالمناسبة: يا بروفيسور بويل، هذه موضوعات مختلطة بين القانون والواقع.

بروفيسور بويل: نعم بالقطع. إننى أذكر بالطبع وجهة نظرى فقط هنا على أساس الحقائق المتاحة فى السجلات العامة، وبقدر ما يكون هناك من وقائع وحقائق يمكن الحصول عليها من شهود آخرين، أو مذكرات أو مستندات أخرى، سيكون لكل لذلك أثره الكبير على قضية المتهمة. والأدلة التى ظهرت حتى الآن فى السجلات العامة تزعجنى إلى حد كبير كخبير فى القانون الدولى بالنسبة لما أصدره الرئيس من أوامر فى هذا الصدد.

لويس فونت: لقد طلب الدفاع إخضار الجنرال هـ. نورمان شوارتسكوف فى هذا التحقيق، فهل ستكون شهادته ذات صلة بالموضوع؟

بروفيسور بويل: نعم، لسببين. أولا، وبالطبع هو أنه فى سلسلة القيادة، ومرة أخرى سيكون لدية دليل مباشر ومعرفة مباشرة بما كانت عليه خطط المعركة التى تم تشكيلها ووضعها لإدارة العمليات القتالية فى تلك الحرب. وبعضها على الأقل بالنسبة لى، يبدو، وبصفة خاصة حملة القصف بالقنابل، يعد انتهاكا مباشرا للقانون الدولى، ولمبادئ نورمبرج وقواعد لاهاى للحرب الجوية ولوائح لاهاى، ومرة ثانية أذكر أنها كلها مدمجة فى الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة. وثانيا على أية حال، هناك سبب آخر، وهو موضوع للسجلات العامة. وبقدر ما أتذكر أننى تمكنت من تقرير الاعتماد على الوثائق التى يعتمد عليها الخبراء فى ميدان عملى. وهو أنه بعد مدة

قصيرة من انتهاء الحرب العراقية الإيرانية، تم تكليف الجنرال شوارتسكوف، بمراجعة خطط الولايات المتحدة الحربية الخاصة بالتدخل فى الخليج الفارسى. وظل مكلفا بمراجعة هذه الخطط تقريبا ربما فى عام ١٩٨٩، وربما فى بداية ١٩٨٩ حتى ربيع عام ١٩٩٠ . وفى ربيع عام ١٩٩٠ تم تعيين الجنرال شوارتسكوف ليرأس القيادة المركزية للولايات المتحدة. وعند هذه اللحظة من الزمان بدأت الأزمة بين العراق والكويت والولايات المتحدة فى ربيع عام ١٩٩٠ . وفى رأيى أن الجنرال شوارتسكوف لديه معرفة محددة بالنسبة لأى خطط كانت لدى أعلى مستوى من المسئولين فى الولايات المتحدة فى ذلك الوقت، بما فى ذلك كل من إدارة ريجان وإدارة بوش، بالنسبة لشن حرب في الخليج . وبعد مدة قصيرة من وصول شوارتسكوف، حدثت الأزمة . وقد رأيتم عملية، تنشيط خطط الحرب التى أنفق الجنرال شوارتسكوف عامًا ونصف أو عامين فى وضعها. ومن الواضح أنه... بالقطع أمر ذو صلة بالدفاع عن الدكتورة هويت – ڤوجن. ما الذى قالته خطط الحرب تلك، وما الذى كانت تضمره؟ وكيف ومتى وأين أضمروا استخدام القوة؟ وهل تمت الموافقة على تلك الخطط الحربية طبقا لتوجيه وزارة الدفاع الذى يتطلب أن يتم التوقيع عليها من موظفى الشئون القانونية؟ ليست لدى إجابات على هذه الأسئلة , ولكننى أعتقد أن لدى الجنرال شوارتسكوف (هذه الإجابات).

لويس فونت: لقد طلب الدفاع حضور الرئيس السابق رونالد ريجان، فهل ستكون لشهادته صلة بالتحقيق؟

بروفيسور بويل: حسنا، ومرة أخرى، نعم، وللسبب الذى بينته. بعد الهزيمة، أو بعد نهاية الحرب الإيرانية العراقية، كما تعلمون فإنها انتهت عن طريق التدخل العسكرى للولايات المتحدة، والتدخل البحرى. وينبغى أن أبين أن البنتاجون كان يعارض التدخل البحرى. وقد عارضت القوات المسلحة هذا التدخل، كما أن وزير البحرية جيمس ويب فى ذلك الوقت، والذين طلبتموه أيضا هنا، كان بالفعل ضد إرسال القوات العسكرية للولايات المتحدة إلى الخليج. وقد نقض الرئيس ريجان هذه النصيحة، وقرر أن يرسل أسطولا بحريا إلى هناك. وكما تعلمون فقد تم تفجير

شارك، وردا على ذلك ضربت فينسينى طائرة إيرباص إيرانية. وبعد ذلك بفترة قصيرة انتهت الحرب. وعلى أفضل تقدير لما جاء فى السجلات العامة، فقد كان هناك فى مكان ما قرار ببدء مراجعة خطط الحرب الخاصة بالولايات المتحدة للتدخل فى الشرق الأوسط وربما تضمن ذلك العراق ذاته. ومرة أخرى، أنا لا أدرى. ولكن الرئيس ريجان على وجه اليقين لابد من أنه يعلم. والوزير ويب ربما يعلم. ومرة أخرى لا يمكننى القول. إن هذه ببساطة مسائل تعتبر لدى، أو ما أطلق عليه بحكم عملى كأستاذ كما تعلمون، افتراضات عملية. ولكن بالتأكيد فإن الخطط كانت ترسم فى مكان ما، فى ذلك الوقت أو نحوه، لعملية عسكرية فى الخليج. وما أعنيه هو، أنك لا يمكن أن تحرك نصف مليون رجل عسكرى بدءًا من أغسطس، ما لم تكن لديك خطة، وهذه الخطة كانت هناك، وتم تطويرها. ومن الناحية الفنية فإنها ترجع إلى أيام إدارة كارتر مع ما كان يطلق عليه قوة الانتشار السريع. والتى أعيدت تسميتها فيما بعد باسم القيادة المركزية للولايات المتحدة. ومن ثم، فإن ما نراه هنا فى الحرب فى الخليج هو تنفيذ لتخطيط يعود إلى إدارة كارتر على الأقل. والآن فإن القدرة على عمل ما رأيناه يجرى فى الخليج، قد تم تطويره فى خلال الثمانينيات وفى أثناء زمن إدارة ريجان. إلا أن القرار بتطوير هذه القدرة يعود على الأقل إلى زمن إدارة كارتر.

لويس فونت: لقد طلب الدفاع فى هذه القضية، كما أرجو أن أنتهى أيضا بالرئيس بوش فيما يتصل بهذه الناحية من الموضوع. لقد طلب الدفاع استدعاء الرئيس بوش فهل ستكون شهادته متصلة بدفوع القانون الدولى، وإذا كان الأمر كذلك فكيف؟

بروفيسور بويل: حسنا، مرة أخرى، إنه القائد الأعلى للقوات المسلحة للولايات المتحدة بموجب دستور الولايات المتحدة، وهو ما يفتخر به دائما، ولكنه كقائد أعلى يخضع أيضا لقوانين وأعراف الحرب بما فى ذلك الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة ٢٧-١٠، وأيضا مبادئ نورمبرج. وعندئذ يصبح السؤال الرئيسى هنا هو عندما قام الرئيس باتخاذ القرارات المختلفة التى اتخذها فعلا، هل التفت أو أولى أى اهتمام على الإطلاق نحو الدليل الميدانى ٢٧-١٠، أو إلى مبادئ نورمبرج، فى قراره

بدخول الحرب، أو فى قراره باستخدام أنواع القوات التى سيجرى استخدامها؟ وخاصة فيما يتعلق بحملة القصف بالقنابل، وهذا فى رأيى يثير أسئلة خطيرة من ناحية انتهاك مبادئ نورمبرج الأساسية. ولهذا أقول نعم، إن شهادته ذات صلة بالقضية، وبالفعل فإن الموضوع منذ أن خرج إلى السجلات العامة فى الأسبوع الماضى، فإنه يبدو الآن أن الرئيس قد اتخذ قراره بدخول الحرب فى وقت مبكر ولم يخبر الشعب الأمريكي، واستمر ماضيا فى طريقه، مخالفا النصائح التى قدمت له من أعلى الأفراد العسكريين التابعين له، والجنرال باول، ووزير الخارجية، وربما آخرين لا أعلمهم. ولكن من الواضح، فإن من المؤكد أن يكون الرئيس نفسه قادرا على توضيح هذه الأمور. وكلها بالقطع تتصل بالدفاع هنا، بل بموقف المتهمة، التى لم تكن تريد أن تشارك فى الحرب بسبب المشاكل المتعددة التى ستسببها (هذه الحرب) والتى كان من الواضح أنها ستثيرها فى الوقت الذى قررت فيه أن تفعل ما فعلت، بموجب القانون الدولى، وقانون العقوبات الدولى.

لويس فونت: بروفيسور بويل، لقد طلب الدفاع تقديم مستندات مختلفة متعددة من ضابط التحقيق أو من مستشار المحاكمة، والادعاء فى هذه القضية، وأود فقط أن أقرأ لك شيئا منها كى ترى ما إذا كانت ذات صلة بهذه القضية أم لا: رقم ١٢ "بناء على طلبى (...) فإننى أطلب، دراسات هيئة أركان الحرب قبل العملية والتقارير التالية للعملية أو أى منها، أو أى مكاتبات أخرى مهما كان اسم كاتبها أو مركزه وتكون ذات صلة بعدد المستشفيات التى دمرت فى بغداد، وعدد العراقيين (المواطنين) الذين قتلوا فى عملية درع/عاصفة الصحراء". والآن هل حصول الدفاع على تقرير يتعلق بتدمير المستشفيات المدنية فى بغداد له صلة بهذه القضية؟

بروفيسور بويل: قطعا نعم. إن المستشفيات تتمتع بحماية خاصة بموجب قوانين الحرب، ويجب اتخاذ خطوات خاصة لتجنب إلحاق أى دمار بالمستشفيات يصل إلى حد الابتعاد عن أية أهداف عسكرية غير ذات أهمية كبيرة نسبيا فى أى مكان قريب من المستشفى. ومرة أخرى، وإذا كنت أتذكر ما قالته الدكتورة بدقة، فإنها كانت لا تريد المشاركة فى هذا النوع من النشاط. ومن الواضح، أنه إذا كان قد تم

القيام بهذا النوع من النشاط، وإذا كان هناك تخطيط لضرب أهداف على مقربة أو فى الجوار العام للمستشفيات، فإن ذلك يثير السؤال، كما تعلم، هل عرضوا ذلك، أولئك المخططون الذين قاموا بعمل قائمة الأهداف، هل عرضوا ذلك على رجال القانون الذين يعاونونهم؟ وما المعلومات التى كانت لدى القانونيين؟ هل كانوا يعلمون أنهم عندما يحاولون أن يقصفوا الهدف (س) أن هناك مستشفى توجد عبر الشارع تماما، يمكن أن يصيبها القصف أيضا فى العملية. وبموجب قوانين الحرب، فقد كان عليهم أن يزنوا الأمر، وأن يحاولوا تجنب قصف أية أهداف مدنية كانوا يقصفونها. ولكن مرة أخرى لا يمكننى أن أقول هنا، كما تعلم، ما الذى كان يعلمه الأشخاص، ومتى علموا به، وكيف علموا به، إلا أننى كما أفهم فإن كل ذلك موثق وبتفصيل كبير. وهناك كانت أوامر تصدر بالمهام بالنسبة لكل عمليات الاستهداف، وكما أفهم ربما اطلع القانونيون على بعض من هذا... وأعتقد أن هذه المستندات ستلقى بعض الضوء على هذه الموضوعات.

لويس فونت: لقد طلب الدفاع أيضا كل الدراسات التى أعدتها هيئة أركان الحرب قبل العملية أو أى منها أو التقارير التى كتبت بعد انتهاء العمل، أو أى كتابات أخرى تحت أى اسم أو مسمى ذات صلة بالانتشار و الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية من جانب الولايات المتحدة أو دول التحالف فى الخليج الفارسى. فهل هذه المعلومات ذات صلة بالقضية؟

بروفيسور بويل: حسنا، بالتأكيد. ومرة أخرى ستلاحظون أن الدكتورة قد أقرت أنها كانت تخشى من استخدام الأسلحة النووية فى خلال العمليات القتالية، وينبغى أن أبين هنا أنه كان لديها اعتقاد معقول بهذا الأساس. إن السياسة الثابتة للولايات المتحدة التى تعود إلى إدارة كارتر هى أن تكون حكومة الولايات المتحدة مستعدة لاستخدام الأسلحة النووية فى الخليج. وبالفعل فإنه فى الوقت الذى تم فيه تكوين قوة الانتشار السريع فإنها ضمت معها خمسة وعشرين أو ثلاثين ألف رجل، وقد تم الاعتراف صراحة بأن الطريقة الوحيدة التى يمكن بها الدفاع عن هؤلاء الرجال، إذا ما كانوا يؤدون عملهم هى استخدام الأسلحة النووية. ولهذا، مرة أخرى،

فإننى أظن أن هذه المستندات ستدلل على الاعتقاد الجيد المعقول للدكتورة هويت – ڤوجن عن السبب الذى جعلها لا ترغب فى المشاركة فى هذه العملية.

لويس فونت: فضلا عن هذا، فإن الدفاع قد طلب كافة دراسات هيئة أركان الحرب وتقارير ما قبل العملية، والتقييمات أو أى كتابات أخرى أيا كان اسمها تتعلق بخطط تدمير مرافق الكهرباء والمياه وأية خدمات أساسية أخرى فى بغداد، أو أى مدن أخرى فى العراق والكويت. فهل هذه المعلومات ذات صلة؟

بروفيسور بويل: مرة أخرى، بالقطع نعم، إن كافة التقارير التى قرأتها تبين أن معظم مراكز توليد الكهرباء ومحطات المياه وقدر كبير من البنية الأساسية الاقتصادية التى تخدم السكان المدنيين بصفة أساسية فى العراق، وليس العسكريين، لأن معظم المنشآت العسكرية كانت فى الجنوب، وكانت مستهدفة بالتدمير بشكل خاص. وكما أعلم فإن مستر كلارك سيقوم بتقديم أدلة حصل عليها بشكل مباشر عن هذا الدمار فى شهادته التى سيدلى بها غداً. وإذا لم تكن هذه الأهداف قد تم اختيارها بشكل خاص وذكرت بهذا الشكل فى أى أوامر صادرة بهذا المعنى، فإن ذلك سيثير أمر الانتهاكات الصارخة لقوانين وأعراف الحرب التى تحرم بصفة خاصة استهداف السكان المدنيين فى حد ذاتهم، أو الأشياء التى يعتمدون عليها مثل السدود والحواجز، ومحطات توليد الكهرباء، ومحطات تكرير المياه، والأشياء من هذا القبيل. ومرة أخرى فإننى لا أدرى ما الذى يوجد فى تلك المستندات. وأنا أدرك أنها موجودة. ويبدو لى أنه إذا كانت لديكم مستندات تبين أن البنتاجون كان بصفة خاصة يستهدف المراكز الخاصة بالسكان المدنيين، فإن ذلك يدعم تماما مركز الدكتورة هويت ڤوجن هنا، وهى أنها كانت لا ترغب فى المشاركة فى هذا النوع من الحرب لأن ذلك سيشكل جريمة حرب. وقد كانت لا تريد أن تكون لها صلة بها، ومرة أخرى، فى رأيى أن تلك الحقائق موجودة هناك، وأنه من حقها بالتأكيد بموجب قواعد نورمبرج وأيضا بموجب UCMJ القانون الموحد للعدالة العسكرية.

لويس فونت: بروفيسور بويل، هل لديك علم بأن هناك برامج تحصين ضد الأمراض قد تم تنفيذها وتتعلق بعملية درع الصحراء/ عاصفة الصحراء؟

بروفيسور بويل: نعم، أدرى.

لويس فونت: أريد منك أن تفترض من أجل هذه المناقشة، أن أحد الأسباب التى من أجلها رفضت الطبيبة هويت فوجن المشاركة فى عملية درع الصحراء / عاصفة الصحراء. كان بسبب تحصين الأشخاص بجرعات سرية أو عدم رغبتها فى أن تصبح طرفا فى هذا البرنامج. فهل يمكنك أن تخبرنا ما إذا كان، هناك أساس بموجب القانون الدولى لمثل هذا الاعتراض وفقا لتلك الأسس؟

بروفيسور بويل: نعم، ومرة أخرى فإن إجابتى هى بالقطع نعم. وهنا أود أن أقرر أن لدى خبرة خاصة فى الحرب البيولوجية. وقد كنت الشخص الذى وضع مواد قانون الأسلحة البيولوجية ضد الإرهاب فى ١٩٨٩ . إن الرئيس بوش نفسه قد وقع القانون فى السنة الماضية. لقد وضعت القانون، وحصلت على موافقة الكونجرس عليه، كما أننى أعمل مستشارا قانونيا مع مجموعة تدعى مجلس الوراثيات المسئولة (Council Of Responsible Genetics)، ومن ثم فإننى، وعلى الرغم من أننى شخصيا لست عالما، فإننى منغمس إلى درجة كبيرة فى مسألة الحرب البيولوجية والحرب الكيماوية. وبقدر ما أعلم، فإنه لم تكن هناك أدلة مطلقا بأن العراق لديه أسلحة بيولوجية. وهنا، فإن القوات قد تم تحصينها إجباريا ضد نوعين من الأسلحة البيولوجية المزعومة، وقد أعطوا تحصيناً ضد الأنتراكس (الجمرة الخبيثة) وضد سم البوتولين (Botulin) بكتريا الأعصاب. أولا: لم يكن هناك على الإطلاق أى دليل فى أى مكان فى السجلات العامة أو أى جلسة استماع حضرتها أو علمت بها أن العراق يملك أى نوع من سلاح البوتلين Botulin أو بكتريا الأعصاب. أبداً. أما بالنسبة للأنتراكس (الجمرة الخبيثة)، فإن الدليل الوحيد الذى كان موجوداً لم يكن بأن العراق يملك سلاح الجمرة الخبيثة البيولوجية، ولكن السناتور ماك كاين قد قرر على منصة مجلس الشيوخ أن لديه دليلا للاعتقاد بأن شركة ألمانية تابعة لإحدى الشركات الأمريكية متعددة الجنسية قد باعت كمية صغيرة من سم الجمرة الخبيثة (الأنتراكس) إلى العراق. وهذا هو كل ما يوجد من أدلة متاحة فى السجلات العامة. حسنا، إن بيع كمية صغيرة من الأنتراكس (الجمرة الخبيثة) هو شيء، ولأى سبب لا يدريه أحد، سواء أكانوا سيقومون بإجراء دراسة عليها، أم كانوا سيستخدمونها ويطورونها فعلا

إلى سلاح أنتراكس بيولوجي. لا أدرى. ولكن ثمة طريق طويل بين الحصول على كمية صغيرة من الأنتراكس و الوصول إلى وضع امتلاك سلاح أنتراكس بيولوجي يمكن أن يخلق تهديدا للقوات المسلحة للولايات المتحدة. وبالفعل فإن الأسلحة الكيماوية لم تكن فعالة. وإذا ما كانوا يريدون استخدام أسلحة دمار شامل، فإن الأسلحة الكيماوية التى كانت لديهم، خلافا للأنتراكس، كان من الصعب جدا السيطرة عليها. وعلى سبيل المثال فإن كلا من حكومتنا والحكومة البريطانية قد نظرتا فى استخدام الأنتراكس كسلاح بيولوجي، ونحن الذين رفضنا ذلك، وفى الحقيقة لا يمكنكم السيطرة عليه. ولهذا، عندما قرأت عن برنامج التحصين ضد الأمراض، فإننى ببساطة ذهلت بشدة، كخبير فى الحرب البيولوجية. وكل ما أمكننى استنتاجه هو أن قراراً ما قد اتخذ على مستوى عال فى مكان ما، ولا أدرى من الذى اتخذه، ولكننا بحاجة إلى اكتشاف ذلك، ومؤدى هذا القرار هو استخدام أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة كفئران تجارب، للتطعيم بأمصال لم يتم اختبارها لكل من الجمرة الخبيثة (الأنتراكس) والبوتولين (بكتريا الأعصاب). وينبغى أن أبين أن البوتولين من أشد السموم الخبيثة التى عرفها الإنسان، وأن أبسط كمية يمكن أن تكون قاتلة. وقد تعجبت عندما وجدت ودون أى دليل على الإطلاق، أن أعداداً ضخمة من القوات المسلحة للولايات المتحدة قد تم تطعيمها بالأمصال دون الحصول على موافقتهم بالنسبة لهذين النوعين من السموم العضوية، والتى لم يكن أى منهما موجودا فى حرب الخليج. وفيما بعد الحرب لم يكن هناك أى دليل على الإطلاق، من أى إنسان، أن العراق لديها، أو كانت تملك بالفعل، أو سيكون لديها أى سلاح أنتراكس أو سلاح بوتولين. والآن فإن هذا يدفع بنا إلى ناحية أخرى للقانون الجنائى الدولى تعرف باسم قانون نورمبرج. وقانون نورمبرج هذا قد تم وضعه كرد فعل على ما كان يقوم به أطباء النازى من تجارب على الأفراد فى أثناء الحرب العالمية الثانية، ولمنع حدوث ذلك مرة أخرى. وأحد المبادئ الموجودة هناك هى أنه لا يمكن تجربة الأمصال التى مازالت تحت الاختبار على الأفراد دون الحصول على موافقتهم وعلمهم بذلك. وهذا هو بالضبط ما حدث هنا. وهو استخدام أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة كفئران التجارب. وهم لم يعطوا موافقة بالعلم، ولكنهم فى الواقع قد أمروا بأن يتم تحصينهم. وإذا ما صدق هذا، ومن كل ما

شاهدته فى السجلات العامة فهو حقيقى، فإن هذه جريمة من جرائم نورمبرج ارتكبها الرئيس أو شخص ما ضد قواته شخصيا، نعم ضد قواته شخصيا.

لويس فونت: بروفيسور بويل: هل من الأمور ذات الصلة بالقضية حصول الدفاع على بيانات عن الأشخاص الذين تم تطعيمهم بالأمصال، وعدد الأشخاص الذين تم تطعيمهم بالأمصال وماتوا، وكم عدد الأشخاص الذين حدثت لهم ردود فعل معاكسة؟

بروفيسور بويل: بالقطع، بالتأكيد. مرة أخرى فإننى أفهم أن الدكتور فيكتور سيدل سيحضر إليكم ليدلى بشهادته. والدكتور سيدل طبيب، وأنا لست كذلك. ومعرفتى قد حصلت عليها ببساطة من عملى كقانونى فى تلك المجالات، وكرجل قانون دولى ومستشار للعلماء فى هذه المسائل. ولكن من الواضح أنه إذا كانت لديك أى حملة تحصين جماعية، وإذا حصلت على العدد والأشخاص فإن العلماء سيتمكنون من التقدير، والتنبؤ بعدد أولئك الذين عانوا من رد فعل معاكس من نوع ما. ولهذا فإنه عندما قام البنتاجون بتنفيذ هذه الأوامر لتحصين ذلك العدد من القوات أيا كان الذى كانوا سيقومون بتحصينه، فربما كانت لديهم فكرة إحصائية بأن عدد (س) من الجنود سيصابون برد فعل معاكس، وأن عدد (ص) من الجنود سيموتون. وهذا هو ما يحدث دائما فى عمليات التحصين الجماعى. وإذا كان هناك عدد معين من الأشخاص، يمكن تقديره والتنبؤ به إحصائيا، سيعانى من رد فعل معاكس، فإن عدداً صغيرا، ولكن لا يزال من الممكن التنبؤ به إحصائيا عندما تصل إلى نطاق كبير ومرتفع بقدر كاف، من الأفراد سيموتون. وأنا لم أشاهد هذا النوع من الأدلة من قبل. ولا أدرى إذا كان البنتاجون قد جمع هذا النوع من الأدلة. ولا أدرى إذا كانوا حتى قد اهتموا بالقيام بدراسة إحصائية عن عدد حالات رد الفعل العكسى، وحالات الوفاة التى ستنشأ من حملة التحصين. ومن الواضح، أنهم قد عملوا ذلك. وإن لم يكونوا يظنون أنه قد تم ارتكاب جريمة الإهمال من جانب من كان مسئولا عن هذا البرنامج. ولكن مرة أخرى، فإن ذلك يثير أخطر المسائل عن القابلية للمحاسبة بموجب قانون نورمبرج للأخلاقيات الطبية عما كان يجرى هنا. ومرة أخرى كما أفهم موقف

الدكتورة هويت ڤوجن، فإنها كانت تعتقد أنها إذا ما ذهبت وشاركت فى هذه العملية فإنها ستدعى للمشاركة فى أعمال تنتهك قانون الأخلاقيات الطبية. ومن المؤكد وفقا لقانون نورمبرج فإن هناك أساسا جيدا يؤيد هذا الموقف.

لويس فونت: هل يمكنك أن تخبرنا من فضلك يا بروفيسور بويل، كيف يختلف قانون نورمبرج عن ميثاق نورمبرج؟

بروفيسور بويل: نعم... إن ميثاق نورمبرج هو معاهدة، آسف، بل هو اتفاق تنفيذى دولى وحكومة الولايات المتحدة طرف فيه. ويمكن أن تجده فى عدد كبير من تشريعات الولايات المتحدة. وهو اتفاق تنفيذى يعتبر قانونا أعلى، من قوانين البلاد بموجب الحكم الصادر فى قضيتى بلمونت وبينك وفقا لما قررته المحكمة العليا للولايات المتحدة. وقد تم وضع قانون نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية بواسطة الأطباء كى تتضمن فى ميثاق شرف الأخلاقيات الطبية بعض الممنوعات المعينة، لمنع تكرار ما قام به أطباء النازى ضد المدنيين الأبرياء، وأنواع التجارب التى كانوا يجرونها على المدنيين الأبرياء أو الأسرى فى خلال الحرب العالمية الثانية.

لويس فونت: أود فقط أن أسأل بضع أسئلة لتلخيص ما قاله البروفيسور بويل. هل من المقبول أن تقرر فى رأيك بعد استعراض صحيفة الاتهام فى هذه القضية، وبعد أن قمت ببحث بعض جوانب القانون المتعلقة بها، وبعد ما قمت من استقصاء باعتبارك أستاذا للقانون الدولى، للنواحى القانونية المتصلة بأزمة الخليج ، هل كان يجوز للكابتن هويت – ڤوجن أن تقوم بما قامت به، أم أن ما قامت به لم يكن يستند إلى سند قانونى؟

بروفيسور بويل: نعم، إن ما أقوله هو الآتى: إنه من الواضح أنه كان يجب على الحكومة فى كل الأحوال أن تبرهن دون أدنى الشك على أن الكابتن هويت – فوجى قامت بالتغيب بدون سند وأن هناك على وجه اليقين ما هو أكثر من القدر المعقول من الشك بالنسبة لحقها فى ذلك. ومن ثم فإننى سأتوقف وأترك الموضوع عند هذا الحد، وأنا أعتقد أن لديها اعتقاد وإيمان جيد معقول فى حقها بعدم الاشتراك فيما كان من الواضح أنه سيحدث.

لويس فونت: فى الواقع، يا بروفيسور بويل، هل يعتبر دفاعا وفقا للقانون الدولى أن الشخص كان يتبع الأوامر وهل يعتبر هذا مبررا لأية جريمة؟

بروفيسور بويل: لا، فى الواقع، فإن الأوامر العليا لا تعتبر دفاعا فى حالة ارتكاب جرائم الحرب. ويعود هذا المبدأ القانونى إلى الدليل السابق على الدليل الميدانى ٢٧-١٠ والذى أصدرته إدارة الحرب القديمة فى عام ١٩٤١ والذى كتبت أيضا عنه. وقد تمت مراجعته مراجعة رقم ١، التى أضيفت فى خريف عام ١٩٤٤، وكان بعض ما فيها هناك - توقعا للانتصار فى الحرب العالمية الثانية، وتوقعا لمحاكمة النازى المهزوم ومجرمى الحرب اليابانيين، وما تقرره هذه الطبعة الأولى - من المراجعة رقم ١ بوضوح تام، هو أوامر عليا ولا يعتبر دفاعا. ويمكن أخذه فى الاعتبار عند تخفيف العقوبة، ولكن الأوامر العليا لا تعتبر دفاعا عن ذنب ارتكاب جريمة حرب. إن المبدأ القانونى الذى كان وقتئذ، والذى تم إدماجه بعد ذلك فى ميثاق نورمبرج، وكذلك الأحكام والمبادئ التى تعتبر أوامر عليا لا تعتبر دفاعا. وفيما بعد، فإن القاضى باكستر، طبقا لهذه السلطة، قام بوضع ذلك فى الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة رقم ٢٧-١٠ لسنة ١٩٥٦ . ويمكنك أن تقرأه هناك. الأوامر العليا لا تعتبر دفاعا. وهكذا، ولأن شخصا ما قد تلقى أوامر فحسب بعمل شىء غير قانونى، فإن ذلك ليس دفاعا على الرغم من أنه - مرة أخرى - قد يدخل فى الاعتبار فى تخفيف العقوبة.

لويس فونت: هل لديك أسئلة يا كولونيل فرانكلين؟

كولونيل فرانكلين: إن ما لدى هو سؤال أكثر عمومية، ولن أضيف أية تفصيلات محددة، لقد كنت أتساءل فقط عما إذا كان يمكنك أن تأخذ ما قامت به الأمم المتحدة من أعمال قبل أزمة حرب الخليج وتقارن ذلك مع مجموعة القانون الدولى التى درستها. وأنا لست على يقين إذا كنت قد فهمت التوجه وما إذا كنت تقول إن هناك قانونا أعلى، أعنى، إننى أعلم إلى أين تريد أن تأخذنا مع القانون الدولى، ولست متأكدًا أين تلتقى الأمم المتحدة والقانون الدولى، أو أن أحدهما يجب الآخر أم ماذا؟ إن الأمر ملتبس على.

بروفيسور بويل: حسنا، وهذه نقطة سليمة تماما. إن القانون العسكرى، ومرة أخرى يمكنك أن تقرأ هذا فى الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة ٢٧-١٠، يميز بين ما نطلق عليه نحن أساتذة القانون الحق فى دخول الحرب أو الحق فى استخدام القوة، وبين ما يطلق عليه قوانين الحرب. وهناك تداخل بين الاثنين بالتأكيد. وكل الحروب عادة، سواء أكان لك الحق فى استخدام القوة أم لا، وسواء أكانت عندك فى المقام الأول مبررات استخدام القوة، أم لا، كل الحروب تحكمها قوانين الحرب. وتتكون هذه عادة من لوائح لاهاى، وكافة الأطر المرجعية التى ناقشتها اليوم، تعتبر هى قوانين الحرب. وكلها تلزم جنود الولايات المتحدة عندما يحاربون فى أى حرب، وهى تلزمهم فى الواقع حتى فى وقت السلام، طالما أنهم ضمن الأفراد العسكريين العاملين. وهى تمنع حتى التخطيط والإعداد والتآمر على ارتكاب جرائم حرب، ومرة أخرى فإنه يمكنك أن تقرأ هذا فى الدليل الميدانى وهى واضحة جدا هناك. والآن، وبعد كل ما ذكرته، فإن الحق فى دخول الحرب، واستخدام القوة تحكمه مجموعة منفصلة من القوانين، وهى ميثاق الأمم المتحدة كما أشرت إلى ذلك بصدق. حسناً، والآن فإن السلطة المخولة لمجلس الأمن فى ظل هذه الظروف تخضع للحوار المشروع. ومع ذلك، وكما بينت هنا، فإنه من الواضح جدا أنه لم يسمح، ولم يرخص باستخدام القوة. وهذه اللغة قد أخرجت من قرار مجلس الأمن بواسطة السوفييت والصينيين الذين قالوا إنهم سيستخدمون حق الفيتو ضدها. حسنا. ولكنك حتى إذا رغبت فى تفسير قرار مجلس الأمن بأنه ترخيص باستخدام القوة، فإن مجلس الأمن ليس مفوضا بإجازة أو السماح أو التغاضى عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. فهى تنطبق فى جميع الأوقات سواء أكانت حربا عدوانية أم حربا دفاعية أم كانت حربا مرخصا بها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهناك حالة ترتبط مباشرة بهذه النقطة وهى عندما أرسلت الأمم المتحدة قوة لحفظ السلام إلى الكونجو فى الستينيات من القرن الماضى، وكانت القوة تضم ٢٥٠٠٠ رجلاً، وعند نقطة ما أصبحت هذه القوة لا تقوم بأعمال حفظ السلام، ولكنها تلقت أوامر بالقيام بعمليات عدوانية. والآن فإن هذه القوات كانت خاضعة للسيطرة المباشرة للأمم المتحدة على النقيض مما حدث فى الخليج عندما كانت القوات كلها من الولايات المتحدة ولم تكن

تحت سيطرة الأمم المتحدة. وقد ارتكبت بعض تلك القوات أعمال تعذيب، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب. وقد نظرت الأمم المتحدة فى هذا الموضوع، كما نظرت محكمة العدل الدولية فى الموضوع وانتهت إلى أن هؤلاء الجنود كانوا ملزمين بقوانين وأعراف الحرب. ومن ثم ولهذا السبب كان على الأمم المتحدة أن تدفع تعويضات مقابل جبر الأضرار الناجمه عن جرائم الحرب التى ارتكبتها قوات الأمم المتحدة. ولهذا، فإنه مهما كانت الطريقة التى تنظر بها إلى قرارات مجلس الأمن فإنها لا يمكن، مثلا، أن ترخص بانتهاك قوانين الحرب. وبالفعل فليس هناك أى شيء فى أى قرار لمجلس الأمن قد رخص بذلك. ولا شيء هناك قد رخص بتدمير المدن العراقية. وليس هناك أى شيء هناك قد رخص باستخدام قوات الولايات المتحدة كفئران تجارب للأمصال التى مازالت تحت الاختبار انتهاكا لمبادئ نورمبرج. وأغلب الأشياء التى أتحدث عنها، لم يحدث أبدا وعلى الإطلاق، أن تم الترخيص بها فى أى قرار من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والشيء نفسه بالنسبة لقرار الكونجرس الذى تم إقراره بعد ما قامت به الدكتورة هويت فوجن من أفعال. فإنه لم يرخص وبالفعل لا يمكنه أن يرخص، بانتهاك قوانين وأعراف الحرب. بل ولم تجر أى محاولة لعمل ذلك. ولا يزال الدليل الميدانى ٢٧-١٠ ساريا، ولا يزال يمثل سياسة العمل اليوم لإدارة الجيش. والبحرية لديها دليل مماثل، كما أن هناك دليلا آخر للقوات الجوية. وما بحثته معكم اليوم هو قانون صحيح وملزم. ولكنه مجموعة مختلفة، وكما قلت فإن هناك مجموعة من قوانين الحرب ومجموعة أخرى لحق الدخول فى حرب. ويأتى التمييز إذا ما قررت الدخول فى حرب بدون استنفاد كافة الوسائل لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، مما يعد انتهاكا لميثاق كيلوج - برایاند، وانتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وهذا يمكن أيضا أن يكون جريمة حرب، وهو نوع منفصل من الجرائم. وعادة ما تتناول قوانين الحرب، ما يطلق عليه أساتذة القانون والقانونيون العسكريون، جرائم الحرب. ولكن هناك أنواعا أخرى من الجرائم الدولية أيضا، وهى الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية. ومرة أخرى، فإن ذلك القسم يمكنك أن تجده فى الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة ٢٧-١٠ ، وقد وضعه البروفيسور باكستر هناك وقد تتبع ببساطة تدرج الجرائم الدولية الموجودة فى ميثاق نورمبرج. والآن فإن الدليل

الميدانى يذكر بكل وضوح بعد تعريفه لجرائم أخرى، جرائم ضد السلام، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهو يذكر أنه عادة ما تتم محاسبة الأفراد العسكريين عن جرائم الحرب على أفضل تقدير. ونظرا لأن قرار اللجوء إلى الحرب، ودخول الحرب بالطبع، فى مجتمعنا لا يتخذه العسكريون، بل يقوم باتخاذه مدنيون بموجب الدستور وهم الرئيس ووزير الدفاع وهيئة مكتبه ومن يضمه. وهناك الأشخاص الذين يقررون. ولهذا فإن الدليل الميدانى لم يتناول بشكل موسع، بل لم يحاول أن يتناول بشكل موسع، مسئولية الرسميين المنتخبين، ولكنه أوضح بشكل جلى تماما أنهم قابلين للمحاسبة أيضا. ولهذا فإن الجزء الأكبر من الدليل الميدانى يتناول جرائم الحرب. ولكنه أيضا يعترف بأن قرار الدخول فى الحرب، وسواء أكان شن حرب عدوانية أم لا، وأنا لا أقول بأن ما حدث هنا كان حربا عدوانية، أم كان حرباً شنت انتهاكا لمعاهدات أو التزامات أخرى، مثل ميثاق ميلوج - برایاند ، وميثاق الأمم المتحدة ويمكن أن تكون جريمة ضد السلام. هل يكفى ذلك لمحاولة التوضيح.

كولونيل فرانكلين: إنه يساعد على ذلك

لويس فونت: أشكرك كثيرا يا بروفيسور بويل: وليس لدينا أية أسئلة أخرى فى هذا الوقت.

بروفيسور بويل: شكرا لكم.

▫ الفصل الرابع ▫

التماس بالنيابة عن أطفال العراق مقدم إلى الأمم المتحدة باتهام الرئيس بوش وسلطات الولايات المتحدة بالإبادة الجماعية

كلمة رئيس *التحرير في العدد* رقم ٤ *المجلد* ٢٣ (خريف ٢٠٠١) مجلة *الدراسات العربية ربع السنوية* (Arab Studies Quarterly)

في شهر سبتمبر ١٩٩١ طلب فرانسيس بويل من التحالف أن يوقف تدخل الولايات المتحدة في الشرق الأوسط ليقدم اتهاما وشكوى والتماسا للخلاص من الإبادة الجماعية التي يقوم بها الرئيس جورج هربرت ووكر بوش والولايات المتحدة الأمريكية، والتي أعدها بالنيابة عن ٤,٥ مليون طفل من أطفال العراق. وقد قام البروفيسور بويل بتقديم الشكوى نيابة عن عديد من الأمهات العراقيات اللاتي يموت أطفالهن نتيجة للعقوبات. وقدمت الشكوى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأعضاء الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهيئة اليونسكو UNESCO واليونيسيف UNICEF.

وقد استعرض التماس بويل الموقف الواقعي الراهن الذي يواجه أطفال العراق، بما في ذلك التغذية، والهلاك جوعا، والمرض، وتفاصيل انتهاكات القانون الدولي التي تقوم على أساسها هذه الدعوى. ويتضمن الخلاص المطلوب رفع العقوبات المفروضة ضد العراق، وتوفير إمدادات ضخمة من الإغاثة الإنسانية الدولية، وتعويض ضحايا السياسات التي تم وصفها.

وقد ذكر بويل، بناءً على الوضع المتردى الذى كان قائما - ولا يزال - لأطفال العراق، و"مثل القرصان فإن المدعى عليه جورج بوش عدو لكل الجنس البشرى". وقد طلب بويل النظر بصفة عاجلة فى هذا الالتماس، كما طلب أن تقوم الأجهزة المعنية فى الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات القضائية الجنائية ضد الرئيس بوش لارتكابه الجريمة الدولية للإبادة الجماعية ضد أطفال العراق. ونورد فيما يلى نص الاتهام والشكوى والالتماس الذى قدمه البروفيسور بويل للخلاص من الإبادة الجماعية.

وعلى الرغم من الجهود المهنية المتخصصة التى يبذلها البروفيسور بويل، الذى يعمل للمصلحة العامة فى هذا الموضوع، فإن منظمة الأمم المتحدة بأكملها قد رفضت أن تنظر فى هذه الشكوى المقدمة نيابة عن أطفال العراق.

إلى : السكرتير العام للأمم المتحدة، وأعضاء الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهيئة اليونسكو UNESCO واليونيسيف UNICEF ورؤساء كافة المنظمات غير الحكومية... إلخ.

بشأن/ اتهام، وشكوى، والتماس مقدم من ٤,٥ مليون من أطفال العراق للخلاص من الإبادة الجماعية التى يقوم بها الرئيس جورج بوش والولايات المتحدة الأمريكية.

حضرات السادة:

بالنيابة عن ٤,٥ مليون طفل عراقى، فإننى أتقدم إليكم بهذا الاتهام، والشكوى والالتماس للخلاص من الإبادة الجماعية التى يقوم بها الرئيس جورج بوش والولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إليهما فيما بعد باسم "المدعى عليهم"). وهذا الاتهام، والشكوى والالتماس يتهم المدعى عليهم:

(١) بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية الدولية ضد ٤,٥ مليون طفل عراقى انتهاكا للاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، ومخالفة

للنظم القانونية المحلية لكافة الدول المتحضرة فى العالم

(٢) بارتكاب طائفة ضخمة من الانتهاكات والمخالفات لمعظم حقوق الإنسان الأساسية لأربعة ونصف مليون طفل عراقى، المعترف بها والتى يضمنها لهم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

(٣) بالتجاهل التام والإنكار التام لكافة الحقوق المضمونة لأربعة ونصف مليون طفل عراقى بموجب اتفاق عام ١٩٨٩ الخاص بحقوق الطفل.

(٤) بالانتهاك المستمر للحماية الخاصة التى يضمنها القانون الدولى الإنسانى لعدد أربعة ونصف مليون طفل عراقى بموجب اتفاق جنيف الرابع لعام ١٩٤٨ والبروتوكول الإضافى رقم ١ الملحق به لعام ١٩٩٧

وبموجب المواد الخاصة بحقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاق منع الإبادة الجماعية، واتفاقية الطفل، واتفاق جنيف الرابع والبروتوكول الإضافى رقم ١، فإن ٤,٥ مليون طفل عراقى هم الأطراف ذوى المصلحه فى تطبيق اختصاص الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة فى طلب الإنصاف التالى حتى يتخلصوا من الظروف غير الإنسانية والمتدهورة والقاسية والإجرامية والإبادة الجماعية التى يرتكبها ضدهم المدعى عليهم. ويطلب ٤,٥ مليون طفل عراقى (١) إنهاء الحصار الاقتصادى الدولى وكافة أشكال العقوبات الاقتصادية الثنائية ضد العراق (٢) الإمداد الجماعى بالإغاثة الدولية الإنسانية المطلوبة لإنقاذهم من الموت والمرض والجوع والاستئصال على أيدى المدعى عليهم (٣) التعويض النقدى عن الضرر الذى لحق بهم، إلى جانب كافة أشكال الإغاثة التى تعتبر ضرورية ومناسبة. (٤) اتخاذ الإجراءات القضائية والجنائية ضد المدعى عليه بوش لارتكابه الجريمة الدولية للإبادة الجماعية وفقا للإجراءات الدولية المناسبة وكذلك بواسطة كافة الدول الأعضاء فى المجتمع العالمى بموجب النظم القانونية المحلية ذات الصلة.

إن ٤,٥ مليون من أطفال العراق قد وضعوا فى مذكرة الاتهام والشكوى والالتماس كافة الحقائق اللازمة لتكوين دعوى من الطراز الأول ضد المدعى عليهم بشأن الإبادة الجماعية، والانتهاكات والمخالفات الخطيرة لاتفاق جنيف الرابع

والبروتوكول الإضافى رقم ١، إلى جانب مجموعة ضخمة من انتهاكات الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاق الدولى لحقوق الطفل، وحيث إن هؤلاء الأربعة ملايين طفل ونصف يطلبون أن تقوم الأمم المتحدة ومنظماتها وأجهزتها فورا بتحقيق كامل فى الموضوعات المقدمة فى مذكرة الاتهام والشكوى والالتماس، وأن ترخص بالتالى بالنشر والإفصاح التام عن كافة الأدلة والحقائق المكتشفة فى ختام هذا التحقيق. وأرجو أن أتلقى إفادة رسمية باستلامكم مذكرة الاتهام والشكوى، والالتماس المرفقة والمقدمة من ٤,٥ مليون طفل عراقى على العنوان المبين أعلاه، والذى يمكن استخدامه فى كافة الاتصالات الأخرى الخاصة بهذا الموضوع.

يجب على شعوب ودول العالم ألا تحول أنظارها خجلا عن العراق فى الوقت الذى تقترب فيه الإنسانية من فجر الألفية القادمة لوجودها المحفوف بالمخاطر. وما يحدث لأطفال العراق سيحدث لكل العالم.

مقدم مع خالص الاحترام نيابة عن ٤,٥ مليون طفل عراقى

فرانسيس بويل

أستاذ القانون الدولى

وعضو هيئة المحامين بالمحكمة العليا لكومونويلث ماسا تشوسيتس

والمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية

١٨ ديسمبر ١٩٩١

الموضوع: اتهام وشكوى والتماس مقدم من ٤,٥ مليون طفل عراقى للخلاص من الإبادة الجماعية التى يقوم بها الرئيس بوش والولايات المتحدة الأمريكية.

(١)

مقدمة

١- يناشد مقدمو هذه المذكرة، وهم ٤,٥ مليون طفل عراقى، السلطة القضائية للأمم المتحدة وأجهزتها بموجب مواد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق

الإنسان، والاتفاق العالمى لمنع وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ويطلبون قيد هذا الاتهام والشكوى والالتماس بالنيابة عنهم. ويتهم الطالبون المدعى عليهم بارتكاب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية ضد ٤,٥ مليون طفل عراقى. ويلتمس الطالبون إنهاء الحصار الاقتصادى الدولى وكافة أشكال العقوبات الاقتصادية الثنائية المفروضة على العراق، وضمان توفير إمدادات ضخمة من مواد الإغاثة الإنسانية الدولية المطلوبة لإنقاذهم من الموت والمرض وسوء التغذية والجوع والاستئصال على أيدى المدعى عليهم. ويلتمس الطالبون أيضا تعويضهم ماليا عن الضرر الذى لحق بهم، إلى جانب كافة أشكال الإغاثة اللازمة والمناسبة. وأخيرا يرجو الطالبون اتخاذ الإجراءات القضائية الجنائية ضد المدعى عليه جورج بوش لارتكابه الجريمة الدولية للإبادة الجماعية، وذلك من قبل الأجهزة الدولية المختصة وكافة الدول الأعضاء بالمجتمع الدولى وبموجب النظم القانونية المحلية ذات الصلة.

(٢)

الوقائع

٢- الطالبون هم ٤,٥ مليون طفل

٣- المدعى عليهما هما: (١) جورج بوش، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بصفته الرسمية وشخصيا. (٢) الولايات المتحدة الأمريكية: العضو الدائم بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٤- المدعى عليهم هم الشخص والدولة المسئولان بصفة أساسية عن فرض الحصار الاقتصادى الدولى، الذى ما زال مستمرا منذ أكثر من عام حتى الآن، وكذلك عن فرض العقوبات الاقتصادية الثنائية ضد العراق.

٥- أثبتت تقارير منظمة الأمم المتحدة، وأطباء حقوق الإنسان، وهيئة الصليب الأحمر الدولية، وفريق جامعة هارفارد الدراسى، وغير ذلك من المنظمات المستقلة،

ومواطنون أفراد من الولايات المتحدة، حقيقة أنه ما لم يتم رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة ضد العراق فورا مع السماح للعراق بشراء واستيراد الأغذية والأدوية والمعدات وخاصة معدات توليد الطاقة، فإن مئات الألوف من المدنيين العراقيين سيموتون فى خلال الشهور التالية.

٦- يقدر فريق هارفارد الدراسي أن ١٧٠٠٠٠ طفل عراقى على الأقل دون الخامسة من العمر، سيموتون فى خلال السنة التالية نتيجة للآثار المتأخرة للحرب فى الخليج، إذا ما استمر فرض العقوبات.

٧- هذا التقدير متحفظ ولا يتضمن عشرات الألوف من الأطفال العراقيين الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة والذين يتوقع موتهم نتيجة لأسباب مماثلة.

٨- تقدر هيئة خدمات الإغاثة الكاثوليكية أن هناك أكثر من ١٠٠٠٠٠ طفل عراقى سيموتون نتيجة لسوء التغذية والأمراض فى الشهور التالية بسبب الحصار الحضارى والدمار الناشئ عن الحرب، كما يقدر صندوق الأمم المتحدة للأطفال أن ٨٠٠٠٠ طفل عراقى قد يموتون نتيجة لتلك الأسباب.

٩- أصبح سوء التغذية منتشرا وشديد الوطأة فى العراق منذ فرض الحصار والحرب نظرا للنقص الحاد فى المواد الغذائية وتضخم أسعار الأغذية بنسبة تعدت ١٠٠٪، وهو ما أدى فعليا إلى إخراج كثير من العراقيين من سوق المواد الغذائية، وعلى الأخص الفقراء والمحرومين.

١٠- انتشرت أوبئة الكوليرا والتيفويد، والأمراض المعدية المعوية فى جميع أنحاء العراق، منذ الحرب بسبب الندرة الشديدة للأدوية وعدم قدرة العراق على معالجة الصرف الصحى، وتنقية مياه الشرب، وتوفير الإمداد بالكهرباء إلى المنشآت الصحية.

١١- انهيار نظام الرعاية الطبية، مما أدى إلى إغلاق نحو ٥٠٪ من المنشآت الطبية العراقية بسبب النقص الحاد فى الأدوية والمعدات والأفراد اللازمين للعمل.

١٢- كان تدمير ١٨ من ٢٠ محطة قوى عراقية فى أثناء الحرب، أحد الأسباب الرئيسية للتدهور فى الصحة العامة نتيجة لما نشا عن ذلك من عدم قدرة العراق على معالجة الصرف الصحى، وتنقية مياه الشرب وإمداد المنشآت الصحية بالكهرباء.

١٣- لا يمكن معالجة أزمة الرعاية الصحية بدون إعادة بناء منشآت الطاقة الكهربية، التى تمكن من تنقية المياه ومعالجة الصرف الصحى.

١٤- قبل الحصار الاقتصادى للعراق، فإن ثلاثة أرباع إجمالى السعرات الحرارية التى يحصل عليها الفرد العراقى كان يستورد من الخارج وفضلا عن هذا، فإن ٩٦٪ من إيرادات العراق كان يذهب لتمويل الواردات، وبخاصة المواد الغذائية والأدوية، وكان من حصيلة صادرات البترول الممنوعة الآن بموجب الحصار.

١٥- إن حرارة الصيف فى العراق قد زادت من نشر الأمراض وأعاقت العلاج بسبب نقص وسائل التبريد حتى فى المستشفيات.

١٦- إن النقص الحاد فى الأغذية فى العراق، وانفلات التضخم الذى وصل إلى ١٠٠٠٪ فى أسعار المواد الغذائية بسبب هذا النقص، والندرة الشديدة للأدوية، والحاجة الأساسية لإعادة بناء قدرة العراق على توليد الكهرباء لتمكين محطات الصرف الصحى وتنقية المياه من العمل لا يمكن معالجتها أو تصحيحها بدون عودة دخول العراق إلى التجارة العالمية، الممنوعة فعلا فى الوقت الحاضر بموجب العقوبات الاقتصادية.

١٧- إن الرفع الفورى للعقوبات سيؤدى بدرجة كبيرة إلى تقليص عدد الأطفال العراقيين الذين سيموتون فى الأشهر القادمة من سوء التغذية والأمراض ويخفف من معاناة سكان العراق الأبرياء الذين يتحملون الآن عبء الحصار.

١٨- هناك نحو ٥٠٠ طفل عراقى يموتون يوميا من المرض وسوء التغذية ونقص العلاج الطبى السليم الذى يعزى إلى استمرار الحصار الاقتصادى الدولى، والعقوبات الاقتصادية الثنائية المفروضة على العراق والتى قام بتنظيمها وفرضها

المدعى عليهما.

(٣)

أوجه النزاع

١٩- قدرت الدراسة التى أعدها فريق هارفارد الدراسى بعنوان الصحة العامة فى العراق بعد حرب الخليج أن هناك ٥٥٠٠٠ حالة وفاة إضافية، حدثت حتى مايو ١٩٩١، بين الأطفال دون الخامسة بسبب أزمة الخليج، وتنبأت بأن نحو ١٧٠٠٠٠ طفل دون الخامسة على الأقل سيموتون فى العام القادم من الآثار المتأخرة الناتجة عن حرب الخليج. وقد أكدت الدراسة بأن هذه التنبؤات تعتبر متحفظة. "ووفقا لكافة الاحتمالات، فإن العدد الفعلى لوفيات الأطفال دون الخامسة سيكون أعلى كثيرا.

٢٠- إن استمرار العقوبات الثنائية ومتعددة الأطراف المفروضة على العراق تمنع التدفق الجماعى للمساعدات الإنسانية اللازمة لمنع تلك الوفيات المنتظرة من أن تصبح حقيقة: ويثير تقدير هارفارد مباشرة مسألة ما إذا كان المدعى عليهما مسئولين عن ارتكاب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية ضد الطالبين، وهم ٤,٥ مليون طفل عراقى، نظرا لإصرارهما العنيد على استمرار العقوبات الاقتصادية حتى تؤدى إلى خلع الرئيس العراقى، على الرغم من حقيقة أن الغرض الرئيسى من فرضها تم تحقيقه مع ما أطلق عليه "تحرير" الكويت.

٢١- إن الولايات المتحدة الأمريكية، المدعى عليها، هى طرف متعاقد فى الاتفاق الدولى لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والذى يشار إليه فيما بعد باسم "اتفاق الإبادة الجماعية"، للاختصار.

٢٢- تنص المادة الأولى فى اتفاق الإبادة الجماعية على أن الأطراف المتعاقدين يؤكدون بأن الإبادة الجماعية سواء تم ارتكابها فى وقت السلم أم فى وقت الحرب، تعتبر جريمة بموجب القانون الدولى، يتعهدون بمنعها والمعاقبة عليها.

٢٣- تعرف المادة الثانية من اتفاق الإبادة الجماعية، جريمة "الإبادة الجماعية" كما يلى:

المادة ٢ فى الميثاق الحالى، إن الإبادة الجماعية تعنى، أيا من الأفعال التالية التى ترتكب بقصد التدمير، كليا أو جزئيا، لمجموعة قومية، أو عرقية أو عنصرية أو دينية مثل:

قتل أعضاء الجماعة

(أ) إحداث أضرار جسدية أو عقلية خطيرة لأعضاء الجماعة

(ب) تعمد إنزال أحوال معيشية على الجماعة تحدث لهم دمارا ماديا سواء أكان كليا أم جزئيا.

(ج) فرض إجراءات يقصد بها منع التوالد فى هذه الجماعة.

(د) نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

٢٤- وتنص المادة الثالثة من اتفاق الإبادة الجماعية على أن الأفعال التالية ستجرى بالمثل المعاقبة عليها:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الاشتراك فى الإبادة الجماعية.

(٢٥) طبقا للمادة الرابعة من اتفاق الإبادة الجماعية، فإن الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية أو أيا من الأفعال المبينة فى المادة الثالثة ستتم معاقبتهم، سواء أكانوا حكاما مسئولين دستوريا أم موظفين عموميين، أم أفرادا عاديين. وينطبق

هذا الحكم الأساسى لاتفاقية الإبادة الجماعية تماما على المدعى عليه جورج بوش.

(٢٦) طبقا للمادة الخامسة من اتفاق الإبادة الجماعية يتعهد الأطراف المتعاقدين بالقيام بإصدار التشريعات اللازمة، طبقا لدساتيرهم الخاصة بهم، لسريان مواد اتفاق الإبادة الجماعية، وبخاصة النص على العقوبات الفعالة بالنسبة للأشخاص المدانين بالإبادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخرى المبينة فى المادة الثالثة.

(٢٧) طبقا للمادة الخامسة، وافق الكونجرس فى الولايات المتحدة الأمريكية على ما يسمى التشريع التنفيذى لاتفاق الإبادة الجماعية والذى يجعل من الإبادة الجماعية جريمة بموجب القانون الجنائى الاتحادى للولايات المتحدة. ويعرف القانون التنفيذى للاتفاق الصادر عام ١٩٨٧ مكتذيا بصفة أساسية بالعبارات التى وردت باتفاقية الإبادة الجماعية (الذى يوجد فى العنوان ١٨ من قوانين الولايات المتحدة) جريمة الإبادة الجماعية كما يلى:

١٩٠١: الإبادة الجماعية

(أ) جريمة رئيسية: كل من يقوم، سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب، فى الحالات المبينة فى القسم الفرعى (د) مع القصد الخاص بتدمير كل أو جزء جوهرى من جماعة قومية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية مثل:

١- قتل أعضاء تلك الجماعة

٢- إحداث جروح جسمانية خطيرة لأعضاء تلك الجماعة.

٣- إحداث تلف دائم للخصائص العقلية لأعضاء الجماعة عن طريق المخدرات، أو التعذيب أو أية وسائل مماثلة.

٤- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد منها إحداث تدمير مادى للجماعة سواء كليا أم جزئيا.

٥- فرض إجراءات يقصد منها منع التوالد فى الجماعة.

٦- النقل الجبرى لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

(٢٨) وطبقا للقسم الفرعى (د)، فإن الجريمة الرئيسية يجب أن يتم ارتكابها فى داخل الولايات المتحدة أو بواسطة أحد مواطنى الولايات المتحدة. والعقوبة على انتهاك القسم الفرعى (أ) (١) غرامة لا تزيد عن ١ مليون دولار أمريكي والسجن مدى الحياة. والعقوبة على انتهاك الأقسام الفرعية (أ) (٢) وحتى (أ) (٦) غرامة لا تقل عن ١ مليون دولار أمريكي والسجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاما أو كليهما.

(٢٩) بموجب تلك المواد التعريفية لهذا القانون فإن من الواضح أن موت ٢٢٥٠٠٠ طفل عراقي يشكلون جزءاً جوهريا من "جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية" كما أن استمرار العقوبات الاقتصادية المفروضة ضد العراق سيؤدى إلى :

١- قتل ما لا يقل عن ١٧٠٠٠٠ طفل عراقى بحلول نهاية العام.

٢- إحداث جروح جسمانية خطيرة للطالبين الذين هم ٤,٥ مليون طفل عراقى.

٣- إحداث تلف دائم فى الخصائص العقلية للطالبين.

٤- إخضاع الطالبين لأحوال معيشية يقصد بها إحداث تدمير مادى للجماعة سواء كليا أم جزئيا.

(٣٠) لا يبقى إلا "القصد الخاص" للمدعى عليه جورج بوش بارتكاب الإبادة الجماعية ضد الطالبين، هو الذى يحتاج إلى إثبات بما لايدع مجالا لأدنى شك معقول، لإنشاء مسئوليته الجنائية بموجب القانون المحلى للولايات المتحدة والقانون الجنائى الدولي. إن النشر العلنى والتوزيع الواسع لتقرير هارفارد فى ٢٢ مايو ١٩٩١ يجعل هذا الأمر ممكنا. وأى موظف فى إدارة بوش مسئول عن تنفيذ سياسة العقوبات الاقتصادية ضد العراق. والذى يعلم النتائج التى توصل إليها تقرير هارفارد يتوافر لديه "القصد الخاص" المطلوب الذى يشكل العنصر الذهنى أو النية الإجرامية لارتكاب الجريمة الدولية والمحلية للإبادة الجماعية ضد الطالبين وهم ٤,٥ مليون طفل عراقى. ويؤكد الطالبون أن المدعى عليه جورج بوش لديه علم كامل بالإبادة الجماعية التى يحدثها استمرار العقوبات الاقتصادية ضد العراق

ومن ثم تتوافر لديه النية الإجرامية الضرورية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كما يحددها اتفاق الإبادة الجماعية والقانون التنفيذى للإبادة الجماعية.

(٣١) تم إدماج نفس مبادئ القانون الجنائى الدولى فى النظم القانونية المحلية لكافة دول العالم تقريبا، ومن ثم فإن هناك اختصاصا عالميا لأى دولة فى مقاضاة المدعى عليه جورج بوش لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية ضد الطالبين. إن المدعى عليه جورج بوش مثله مثل القرصان عدو لكل البشرية.

(٤)

الاختصاص

(٣٢) تظهر المادة الأولى من اتفاق الإبادة الجماعية بوضوح تام أن كافة الدول الـ ٩٩ التى تمثل الأطراف المتعاقدة تتحمل بالتزام قانونى دولى كى "تمنع" ارتكاب الإبادة الجماعية ضد الطالبين وهم ٤,٥ مليون طفل عراقى.

(٣٣) تنص المادة الثامنة من اتفاق الإبادة الجماعية على أن أى طرف متعاقد "يمكن أن يطلب من الأجهزة المختصة للأمم المتحدة أن تقوم باتخاذ الإجراءات التى يراها ضرورية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع وإيقاف أفعال الإبادة الجماعية"

(٣٤) وهكذا فإن كافة الدول الـ ٩٩ الأطراف فى اتفاق الإبادة الجماعية لها الحق وعليها واجب بموجب القانون الدولى لعرض موقف الإبادة الجماعية فى العراق ولفت انتباه كامل منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات التابعة لها مثل منظمة اليونسكو UNESCO واليونيسيف ...UNICEF إلخ.

(٣٥) إن اتفاق الإبادة الجماعية يعطى صراحة اختصاصا قانونيا دوليا لكافة أجهزة الأمم المتحدة - بما فى ذلك مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة، والسكرتير العام، ومحكمة العدل الدولية، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واليونسكو

UNESCO واليونيسيف ...UNICEF إلخ - لاتخاذ ما تراه نحو أوضاع الإبادة الجماعية فى العراق. ولكن حتى الآن، فإنه لم يتم اتخاذ أية خطوات فردية أو إجراءات جماعية من جانب الدول الأعضاء خشية إغضاب المدعى عليهما القويين واللذين يمثلان ويشكلان "القوة العظمى" الوحيدة المشكلة ذاتيا والجالسة كأحد الأعضاء الخمسة الدائمين فى مجلس الأمن.

(٣٦) يتحمل المدعى عليهما المسئولية القانونية النهائية عن فرض العقوبات الاقتصادية على العراق ومن ثم عن الجريمة الدولية للإبادة الجماعية ضد الطالبين وهم ٤,٥ مليون طفل عراقى.

(٣٧) فى ظل الظروف الحالية البائسة، فإن الموظفين المسئولين فى الدول الأعضاء الذين يسمحون باستمرار العقوبات الاقتصادية ضد العراق يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا جريمة دولية منفصلة وهى جريمة الاشتراك فى الإبادة الجماعية التى تعتبر اليوم موجهة إلى الطالبين من جانب المدعى عليهما، بالمخالفة للمادة الثالثة (هـ) من اتفاق الإبادة الجماعية.

(٥)
الولاية القضائية

(٣٨) تتمتع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة بما فى ذلك السكرتير العام، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واليونسكو UNESCO واليونيسيف UNICEF من بين أخرى بولاية قضائية لتلقى هذا الاتهام والشكوى والالتماس والاستماع إليها، وتوفير الإغاثة المطلوبة لها.

(٣٩) تتمتع أجهزة الأمم المتحدة بسلطات صريحة وأصيلة لممارسة سلطانها القضائى على الحالات من النوع المقدم فى هذا الاتهام والشكوى والالتماس، وهو ما ينعكس فى ميثاق الأمم المتحدة. الفصل الأول، المادة الأولى (١) التى تلزم الأمم المتحدة

والدول الأعضاء فيها، بالمحافظة على السلام والأمن الدولى. وهذا السلام والأمن تهدده أفعال كثيرة دون قيام حرب صريحة بين الدول. والإبادة الجماعية التى يقوم بها المدعى عليهم ضد الطالبين الذين هم ٤,٥ مليون طفل عراقى، تهدد الأمن والسلام الدولى.

(٤٠) لما كان الموقف الذى تم بيانه أعلاه يشكل تهديدا مستمرا لحفظ السلام والأمن الدوليين، فإن السكرتير العام بموجب السلطة الممنوحة له بالمادة ٩٩ من الميثاق، له الحق فى عرض الأمر على مجلس الأمن. وهو أيضا مخول بالقاعدة ١٣ (ن) من قواعد إجراءات الجمعية العامة فى أن يضع ضمن جدول أعمال الجمعية أى بند يرى ضرورة وضعه أمام الجمعية. ويرجو الطالبون هنا من السكرتير العام أن يضع الاتهام، والشكوى والالتماس الذى قدموه على جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، وأن يقوم بعرضه على مجلس الأمن.

(٤١) طبقا للفصل الرابع، المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء محكمة مؤقتة خاصة لها سلطة منح الإغاثة المطلوبة بموجب هذا الالتماس. وعلى سبيل المثال، قامت الجمعية العامة بإنشاء محكمة خاصة للنظر فى مختلف الدعاوى الناشئة من المستعمرة الإيطالية السابقة "ليبيا". ونظرا للظروف المبينة تفصيلا فى هذا الاتهام والشكوى والالتماس، فإن إنشاء هذه المحكمة سيكون مبررا وضروريا لتنفيذ نفس الأغراض والمبادئ التى من أجلها أنشئت الأمم المتحدة لضمان السلام والأمن وضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية. ويرجو الطالبون من الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة إنشاء هذه المحكمة كجهاز فرعى وتكليفها بمسئولية التحقيق والفصل فى ما قدموه من اتهام وشكوى والتماس، وكذلك أن تأمر بتنفيذ كافة أشكال الإغاثة المطلوبة فى القسم السادس هنا.

(٤٢) بموجب المادتين ٥٥ و٥٦ من الفصل التاسع فى ميثاق الأمم المتحدة ألزم كافة أعضاء الأمم المتحدة أنفسهم باتخاذ الإجراءات لضمان حقوق الإنسان وتنص المادة ٥٥ فى جزء منها على أنه:

من أجل خلق ظروف الاستقرار والرفاهة التى تعتبر ضرورية لعلاقات السلام

والصداقة بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوى الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها، فإن الأمم المتحدة ستعمل على تشجيع:

الاحترام العالمى ورعاية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكافة دون تمييز من ناحية العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وتنص المادة ٥٦ على ما يلى:

«يلزم كافة الأعضاء أنفسهم باتخاذ إجراءات جماعية ومنفردة بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الأغراض المبينة فى المادة ٥٥» .

(٤٣) يبين هذا الالتزام أنه بموجب الميثاق، فإن الدول الأعضاء يجب أن تكون مستعدة لاتخاذ إجراءات للمساعدة فى تنفيذ وحماية حقوق الإنسان. وإذا ما قرر أحد أجهزة الأمم المتحدة أن حقوق الطالبين قد جرى انتهاكها من جانب المدعى عليهما وأوصى باتخاذ إجراءات، فإن الدول الأعضاء قد ألزمت أنفسها بالتعاون مع الأمم المتحدة فى اتخاذ الخطوات اللازمة بموجب الميثاق لتشجيع الاحترام العالمى لحقوق الإنسان ورعايتها.

(٤٤) تم بعد ذلك تطوير وإحكام هذه المواد الخاصة بحقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة بواسطة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى تمت الموافقة عليه بواسطة اتفاق جماعى فى الرأى للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ . ويبين الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المعايير الأساسية للقانون الدولى لحقوق الإنسان التى هى من حق كل فرد حول العالم. وبالفعل، فإن الموقف الرسمى لمنظمة الأمم المتحدة وللولايات المتحدة المدعى عليها، هو أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ملزم لكافة الدول، ولمصلحة كافة الشعوب حول العالم باعتباره أحد موضوعات القانون الدولى العرفى.

(٤٥) ومن بين تلك الوفرة من الحقوق المضمونة للطالبين بواسطة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التى أصبحت حاليا تنتهك باستمرار من جانب المدعى عليهما، الحق الأعظم تقديسا وأكثر الحقوق الأساسية من بين جميع الحقوق ألا وهو الحق

فى الحياة ذاتها. كما تقرره المادة ٣ هناك "لكل فرد الحق فى الحياة، والحرية والأمن الشخصى" والمدعى عليهما يتصرفان كما لو أن كل فرد يشار إليه فى المادة ٣ لا يتضمن الطالبين وهم ٤,٥ مليون طفل عراقى.

(٤٦) يؤكد الطالبون أيضا على أن المدعى عليهما قد قاما باستمرار بالانتهاك المستمر المتواصل الضخم للحقوق الأساسية التى تقررت لهم بموجب المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتى تنص على أنه "لن يتعرض أى إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقاب القاسى وغير الإنسانى أو المهين".

(٤٧) يؤكد الطالبون أيضا، وهم ٤,٥ مليون طفل عراقى، بأن المدعى عليهما قد انتهكا كافة الحقوق المضمونة لهم بواسطة الاتفاق الدولى لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩

(٤٨) يؤكد الطالبون أيضا أن المدعى عليهما قد انتهكا أوجه الحماية الخاصة التى ضمنها القانون الإنسانى الدولى للأطفال بواسطة اتفاق جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافى الملحق به لعام ١٩٧٧

(٤٩) بموجب النصوص الخاصة بحقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاق منع الإبادة الجماعية، واتفاقية الطفل، واتفاق جنيف الرابع والبروتوكول، فإن الطالبين هم الأطراف المعنية بمناشدة السلطان القضائى للأمم المتحدة لطلب توفير الغوث لهم حتى يمكنهم أن يتخلصوا من الأحوال والظروف غير الإنسانية، والمهينة، والقاسية والإجرامية والإبادة الجماعية التى أنزلها بهم المدعى عليهما.

(٥٠) نظرا لأن المدعى عليهما يمثلان ويشكلان قوة عظمى تجلس ضمن الأعضاء الخمسة الدائمين فى مجلس الأمن، فإن المدعى عليهما قد قاما مرارا وتكرارا مع إساءة استعمال حقهما باستخدام والتهديد باستخدام قوتهما التصويتية وما يطلق عليه "حق الفيتو" أو حق الاعتراض، لاستمرار الحصار الاقتصادى على العراق بطريقة تخرج عن نطاق "المسئولية الأولية" لحفظ السلام والأمن التى أعطيت لمجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ (١) و(٢) من ميثاق الأمم المتحدة ٢ . عند قيامه

بتلك الواجبات، فإن مجلس الأمن سيعمل وفقا لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة.
وطبقا للمادة ١ (٣) من الميثاق فإن أحد أهم أغراض الأمم المتحدة المعلنة هو "تشجيع وترويج احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

(٥١) كانت النتيجة المباشرة للسلوك غير القانوني والخارج عن نطاق المسئولية من جانب المدعى عليهما فى مجلس الأمن، أن الطالبين لم يعد لديهم مكان آخر يلجأون إليه للخلاص سوى الذهاب إلى الجمعية العامة، والسكرتير العام، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهيئة اليونسكو UNESCO وهيئة اليونيسيف ...UNICEF إلخ، حتى ينقذوا أنفسهم من الموت، والمرض وسوء التغذية والجوع والإبادة الجماعية التى تنصب عليهم حاليا من جانب المدعى عليهما.

(٥٢) إن الجمعية لها سلطة أصيلة لخلق الطرق والوسائل والأدوات لتنفيذ أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاق الإبادة الجماعية وأدوات القانون الدولى الأخرى السابق الإشارة إليها. كما يملك السكرتير العام أيضا سلطة أصيلة لتنفيذ هذه الأغراض والمبادئ. ويصدق الشيء نفسه على لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك على هيئة اليونسكو UNESCO واليونيسيف ...UNICEF إلخ.

(٥٣) يمثل المدعى عليهما ويشكلان دولة عضواً بالأمم المتحدة ومن ثم فإنهما ملزمان بالعمل وفقا لأى قرار من أى جهاز للأمم المتحدة فيما يختص بهذا الموضوع.

(٦)

التماس من أجل الخلاص

(٥٤) يلتمس الطالبون إصدار توجيه من السكرتارية، أو الجمعية العامة، أو المجلس الاقتصادى والاجتماعى، أو لجنة حقوق الإنسان، أو اللجنة الفرعية لمنع التمييز

وحماية الأقليات، أو هيئة اليونسكو UNESCO أو اليونيسيف UNICEF أو أى وكالة أو أى جهاز آخر مختص فى الأمم المتحدة للاستماع إلى هذا الاتهام والشكوى والالتماس، للتحقيق والفصل فى ادعاءات الإبادة الجماعية التى قام بها المدعى عليهما ضد الطالبين، والأمر بإنهاء كافة أشكال العقوبات الاقتصادية متعددة الأطراف والثنائية ضد العراق.

(٥٥) يلتمس الطالبون أيضا توفير جماعى للإغاثة الإنسانية الدولية للعراق من جانب منظمات الأمم المتحدة جميعًا، ومن جانب وكالاتها المتخصصة، والمنظمات التابعة، وكذلك من جانب الدول الأعضاء بها، حتى يمكن إنقاذهم من الموت والمرض وسوء التغذية والجوع والإبادة الجماعية والاستئصال على أيدى المدعى عليهما.

(٥٦) كذلك يلتمس الطالبون تقرير التعويضات المستحقة لهم والتى يقوم بدفعها المدعى عليهما للطالبين وأسرهم عن الوفيات والأضرار المادية والعقلية التى سببتها الأعمال التى قام بها المدعى غليهما بانتهاكهما اتفاق الإبادة الجماعية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان... من بين أشياء أخرى.

(٥٧) يلتمس الطالبون فرض العقوبات المناسبة ضد المدعى عليهما عند أى رفض من جانبهما للامتثال لأية أوامر أو قرارات تتخذها الأمم المتحدة أو أى جهاز دولى فيما يتعلق بهذا الموضوع.

(٥٨) يلتمس الطالبون أن تقوم الأمم المتحدة بالترخيص بإجراء تحقيق شامل عن الموضوعات المقدمة فى هذا الاتهام والشكوى والالتماس، وأن ترخص بعد ذلك بالإفصاح التام والعلنى عن كل الأدلة والحقائق التى تم كشفها فى نهاية هذا التحقيق.

(٥٩) يلتمس الطالبون أيضا أن تقوم الأجهزة المختصة بهيئة الأمم المتحدة – وكذلك بالدول الأعضاء بها – باتخاذ الإجراءات القضائية الجنائية ضد المدعى عليه جورج بوش لارتكابه الجريمة الدولية للإبادة الجماعية ضد الطالبين، وفقا لما يتطلبه اتفاق الإبادة الجماعية والنظم القانونية المحلية لجميع الدول المتحضرة بما فيها دولته.

(٧)

خاتمة

يجب على شعوب ودول العالم ألا تصرف أنظارها خجلا عن العراق فى الوقت الذى تقترب فيه الإنسانية من فجر الألفية القادمة لوجودها المحفوف بالمخاطر. فما يحدث لأطفال العراق سيحدث لكل العالم.

▫ الفصل الخامس ▫

التدخل الإنساني مقابل القانون الدولي

ألقيت محتويات هذا الفصل أصلا في محاضرة د. إيرما م. براهاد بدعوة من كلية الطب بجامعة كالجاري، كندا في ١٣ مارس ٢٠٠١ . وقد رأيت وضع نسخة محدثة من هذه المقالة في هذا الكتاب، ردا على جهود إدارة بوش - في صبيحة فشلها في اكتشاف أسلحة الدمار الشامل في العراق - لتبرير عدوانها ضد هذا البلد باعتباره جهدا لتحرير شعب العراق من نير ديكتاتور وحشي.

في أعقاب انهيار حلف وارسو وتفكك الاتحاد السوفييتي، كان هناك قدر كبير من الابتهاج في الولايات المتحدة، وبين حلفائها الأوروبيين المنتظمين في حلف شمال الأطلسي NATO يؤيدهم في ذلك مساعدوهم في العالم الأكاديمي والمدافعون عنهم من رجال القانون، إلى جانب الترويج بحماس للتدخل الإنساني. والغرض من هذا المقال هو فحص واختبار ما يطلق عليه مذهب التدخل الإنساني طبقا لمتطلبات القانون الدولي نظرا لازدياد استخدامه من جانب الولايات المتحدة والدول أعضاء حلف شمال الأطلسي NATO لتبرير تدخلهم في دول مثل يوغوسلافيا السابقة، وأفغانستان، والعراق في وقت كتابة هذا المقال، مع احتمال لعدد أكبر من التدخلات التي تحدث تحت هذا الستار في المستقبل. و على سبيل المثال، فإنه بمجرد اتضاح عدم قدرة إدارة بوش الابن على اكتشاف أي أسلحة للدمار الشامل في العراق، تراجعت إلى الخلف لتستخدم بأثر رجعي مذهب "التدخل الإنساني"، كي تبرر بعض الشيء حربها العدوانية ضد العراق على أسس لاحقة على الحدث. وما زال يجري استنباط الذرائع للعدوان على سوريا، التي يبدو في وقت كتابة هذا المقال أنها الهدف القادم لإدارة بوش الابن.

إن "التدخل الإنساني" يعتبر طبقا للقانون الدولي مجرد أضحوكة وتزييف تكرر استغلاله وإساءة استعماله من جانب عدد صغير من الدول القوية جدا في الشمال لتبرير العدوان العسكري الوحشي والاحتلال العسكري الطويل للدول الضعيفة في الجنوب - وتقليديا كان ذلك من جانب دول الشمال المتقدمة ضد دول الجنوب الأقل

تقدما - لأسباب سياسية واقتصادية وإستراتيجية وعسكرية ليس لها أية صلة على الإطلاق بالاعتبارات الإنسانية أو الأعمال الإنسانية وحب الخير. ويعلمنا التاريخ أن الدول القوية لا تستخدم القوة العسكرية لأسباب تتعلق بالإنسانية.

ممارسات الدول

من الواضح أن المساحة الصغيرة هنا لن تمكننى من استعراض السجل التاريخى لضخامة إساءة استعمال مذهب التدخل الإنسانى بواسطة الدول القوية عسكريا فى الشمال. ولكننى سأذكر بضعة مصادر ثقافية لذلك. الأول كان دراسة شاملة عن التدخل الإنسانى أصدرها أنطوان روجييه **Antoine Rougier** فى عام ١٩١٠(١).

والنتيجة التى نخلص بها من هذه الدراسة هى أنه من المستحيل التفرقة بين التدخل وبين الأسس السياسية أو ضمان عدم وجود مصالح مطلقا للدول المتدخلة.

وعندما تتدخل إحدى القوى باسم الإنسانية فى نطاق سيطرة إحدى القوى الأخرى، فإنها لا يمكن إلا أن تفرض فكرتها ومبادئها عن العدالة والسياسة العامة على الدولة الأخرى، وبالقوة إذ لزم الأمر. ويتجه تدخلها قطعا إلى جذب الدولة (الأخرى) فى مجال نفوذها الأدبى والاجتماعى، وفى نهاية الأمر فى مجالها السياسى. وستقوم بالتحكم فى الدولة الأخرى بينما تعد للسيطرة عليها. ومن ثم فإن التدخل الإنسانى يبدو كوسيلة قانونية عبقرية للتعدى رويداً رويداً على استقلال دولة ما لتقليصه بشكل متدرج إلى درجة نقصان السيادة.

وفى أثناء مسيرة القرن العشرين، لم يحدث أى شىء فى ممارسات الدول يؤدى إلى تغيير النتائج السليمة التى توصل إليها روجييه.

وفى كتاب "أسس النظام العالمى" الصادر عام ١٩٩٩، قام المؤلف بفحص كامل لتاريخ التدخل العسكرى للولايات المتحدة فى النصف الغربى من الكرة الأرضية وحوض الباسفيكى من الفترة السابقة مباشرة على الحرب الأساسية الأمريكية فى عام ١٨٩٨ حتى ما يطلق عليه سياسة حسن الجوار لإدارة الرئيس فرانكلين روزفلت

التى بدأت عام ١٩٣٢ . فى ذلك الوقت، فإن كافة التدخلات العسكرية كان يتم تبريرها علنا على أساس نوع ما من الأسس الإنسانية التى تقدمها حكومات الولايات المتحدة. إلا أنه عندما تم رفع الحظر عن السجلات التاريخية الفعلية فيما بعد، والإفراج عنها ونشرها، فإنها أثبتت أن هذا المبرر الخادع كان لا يعدو مجرد دعاية فارغة تم بثها بغرض تعبئة التأييد الشعبى للتدخل العسكرى على أسس الجيوبوليتيكا، والاستغلال الاقتصادى، والإستراتيجية العسكرية والهيمنة المسيطرة.

وفى نفس الموضوع، فى عام ١٩٦٣، استنتج البروفيسور يان براونلي من جامعة أوكسفورد أن "ممارسات الدول تبرر النتيجة القائله بأنه لم تحدث هناك حالة تدخل إنساني حقيقية، ربما باستثناء حالة احتلال سوريا فى عامي ١٨٦٠ و١٨٦١ وفى إحدى الرسالات الجامعية التى نشرت فى عام ١٩٦١ للبروفيسور مايرز ماكدوجال وفلورنتينو فليتشيانو من مدرسة ييل للقانون، دمغ مذهب التدخل الإنسانى بأنه ":فوضوى"(٣). وتجدر الإشارة إلى أنه منذ أربعين عاما شهد العالم اتفاقا جماعيا لرأى الدارسين ضد "التدخل الإنسانى" من جانب المؤيدين البارزين لاثنتين من أهم مدرستين متنافستين للدراسات القانونية فى الغرب فى ذلك الوقت، وهما: الوضعية القانونية الدولية International Legal Positivism ومدرسة نيوهافن للفقه الموجه سياسيا New Haven School of Policy Oriented Jurisprudence (٤) وكانت المدارس القانونية فى العالم الثالث كعادتها عنيفة فى استنكارها لما يطلق عليه التدخل الإنسانى، لأسباب شديدة الوضوح ليس هناك ما يدعو لمزيد من الحديث عنها ها هنا.

وكان آخر كتاب أكاديمى فى هذا الموضوع هو كتاب سين د. ميرفى Sean D. Murphy بعنوان "التدخل الإنسانى" فى عام ١٩٩٦ . وقد كتب البروفيسور ميرفى هذا الكتاب عندما كان يعمل قانونيا فى وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية. وليست هناك مساحة أمامي هنا تسمح إلا باقتباس نتيجتين من النتائج التى توصل إليها البروفيسور ميرفى: "والخلاصة أن التدخل الإنسأنى من جانب واحد لا يجد سوى دعم ضئيل فى قواعد ميثاق الأمم المتحدة، وفى ممارسات الدولة فى فترة ما بعد الميثاق..." (٥). وتناول الفصل الخامس من كتاب البروفيسور فى حوادث للتدخل العسكرى بعد انتهاء الحرب الباردة على أسس إنسانية مزعومة فى: ليبريا، والعراق

والبوسنة والهرسك، والصومال ورواندا وهايتي. وبعد ذلك وفي نهاية الكتاب بالضبط أورد البروفيسور ميرفي الملخص التالي: "إن الأحداث الأخيرة تظهر ترحيبا مدهشا من جانب الدول للتغاضي عن التدخل الإنساني من جانب واحد لصالح الترخيص به من جانب مجلس الأمن، وهو ما يعضد آراء أولئك الذين يعتبرون أن التدخل الإنساني من جانب واحد أمر غير قانوني" (٦). وعلى الرغم من تكهنات البروفيسور ميرفي، وبعد نشر كتابه في عام ١٩٩٦، شهد العالم حربا غير شرعية قامت بها الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي NATO ضد صربيا بخصوص منطقة كوسوفا وتم تبريرها على أسس إنسانية مزعومة. وفي هذا الصدد، فإننا نحيل القارئ إلى الكتاب الممتاز الذي كتبه البروفيسور ناعوم شومسكي من معهد ماسا تشوسيتس للتكنولوجيا بعنوان الإنسانية العسكرية الجديدة (١٩٩٩) والذي يرفض تماماً الدوافع الإنسانية المزعومة التي أبدتها الولايات المتحدة ودول حلف شمال الأطلسي NATO، وبالطبع فإن هذا لم يكن يقصد به تبرير أو الانتقاص من أي فظائع بشعة أنزلتها صربيا ونظام ميلوسفيتش على ألبان كوسوفا، الذين قام المؤلف بتقديم المشورة إليهم وساعد في جهود المساعي الحميدة العلنية.

وقد عزز البروفيسور شومسكي آراءه بشأن عدم شرعية حرب حلف شمال الأطلسي NATO ضد صربيا في كتابه Rogue States (2000)، حيث أورد أيضا انتقادات لاذعة لسياسات الولايات المتحدة الخارجية بشأن حقوق الإنسان تجاه تيمور الشرقية، وكمبوديا، والعراق وتركيا... إلخ. وكما أثبت البروفيسور شومسكي في مجموعة إصداراته، فإن الاعتبارات الإنسانية ليست لها أية صلة على الإطلاق بإدارة السياسة الخارجية للولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وإسرائيل فيما عدا ما يتعلق بمجرد الدعاية.

ويمكن للقارئ أيضا إذا أراد أن يقرأ الكتاب الممتاز الجديد بنفس العنوان تقريبا من تأليف ويليام بلوم وعنوانه Rogue State (2000) وكما يوضح الكتاب فإن هذا العنوان يشير به مؤلفه إلى الولايات المتحدة الأمريكية. والمؤلف هو أحد الناس النادرين ذوي الشجاعة الحقيقية الذين تركوا وزارة الخارجية للولايات المتحدة لاعتبار

مبدئى.

وقد تكون هناك بالفعل بعض الدول الصغيرة المشاغبة التى تندس فى مكان ما فى العالم الثالث. ولكن منذ نهاية الحرب الباردة، فإن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الفيل المشاغب فى العلاقات الدولية. وأصبح "التدخل الإنسانى" هو صيحتها للحرب كما شوهد فى حرب الولايات المتحدة/ حلف شمال الأطلسى NATO ضد صربيا. إن العالم لا يجب أبدا أن ينخدع مرة ثانية بواسطة الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسى NATO ويعتقد أنهما يستخدمان القوة العسكرية ضد بعض الدول الأخرى لأسباب إنسانية. وإن الحملة الطويلة الإرهابية للقصف بالقنابل ضد العراق وشعبه التى قامت بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بدعم من تركيا عضو حلف الأطلسى، إلى جانب تأييد المملكة العربية السعودية والكويت (وكلاهما كانتا "تستضيفان" القوات المسلحة للولايات المتحدة) على أسس إنسانية مزعومة لحماية الأكراد فى الشمال، والسكان الشيعيين فى جنوب العراق، تعتبر مثالاً ممتازاً لهذه الظاهرة المستمرة.

القانون الدولى والتدخل العسكرى المشروع

لننظر الآن فيما يقوله القانون الدولى المعاصر عن المذهب المزعوم للتدخل الإنسانى. ولا يتسع المجال هنا بما يكفى لبحث كافة النظم، والإجراءات، وقواعد النظام القانونى الدولى فيما يتعلق بالتهديد فيما بين الدول واستخدام القوة الذى وضعته حكومة الولايات المتحدة، بين أشياء أخرى، فى عام ١٩٤٥، وكان المكوِّن الأساسى فيه هو منظمة الأمم المتحدة وميثاقها. ثم أتت بعد ذلك المنظمات الإقليمية التى أصبحت مرتبطة بالأمم المتحدة بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهى منظمة الدول الأمريكية ((OAS)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الأفريقية ((OAU) والتى أصبحت تدعى الآن بالاتحاد الأفريقى. وربما تأتى فى أحد الأيام جماعة أمم جنوب شرق آسيا ((ASEAN) وكذلك منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا (OSCE). وقد جمع بين تلك المؤسسات ما أعلن أنها اتفاقيات جماعية للدفاع عن النفس، تم إبرامها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وأشهر صيغه لها هى

حلف شمال الأطلسى NATO. وطبقا لما جاء بميثاقه التأسيسى فإن حلف شمال الأطلسى NATO ليس له أية سلطة قانونية أيا كانت لشن حرب ضد صربيا بشأن كوسوفا بدون ترخيص من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الأقل.

ولما كانت منظمة الأمم المتحدة قد تم وضع هيكلها المؤسسى وإنشاؤها فى ظل التوجه المهيمن الولايات المتحدة، فإن المبررات الشرعية الوحيدة والإجراءات المتعلقة بارتكاب العنف والقهر من جانب دولة ضد دولة أخرى أصبحت هى تلك المقررة فى ميثاق الأمم المتحدة. ويحتوى الميثاق وحده على تلك القواعد التى تمت الموافقة عليها بإجماع حقيقى من المجتمع الدولى الذى انضم طواعيه لمنظمة الأمم المتحدة. وهذه القواعد التى وضعت بإحكام بارع، تتضمن المادة ٢ (٣) والمادة ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة، اللتان تفرضان التزامات بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، والمادة ٢ (٤) بخصوص منع التهديد باللجوء إلى القوة أو استخدامها، والمادة ٥١ بقصر حق الدفاع عن النفس الفردى أو الجماعى على حالة حدوث "هجوم مسلح" فعلى أو "عدوان مسلح" طبقا للصيغة الفرنسية من ميثاق الأمم المتحدة والتى لها نفس صلاحية الصيغة الإنجليزية.

ويتصل بهذا الحق للدفاع عن النفس شرطان أساسيان بشأن "اللزوم" و"التناسب" لرد الدولة بالقوة على الهجوم المسلح الأجنبى أو العدوان المسلح. وفيما يتعلق بالشرط الأول الخاص "باللزوم"، كما قرره بشكل قاطع وزير خارجية الولايات المتحدة دانييل ويبستر فى قضية عام ١٨٣٧ الشهيرة The Caroline فإن حق الدفاع عن النفس يمكن تبريره عندما تكون "ضرورة الدفاع عن النفس حالَّة وفورية ومسيطرة، ولا تترك أى خيار للوسائل، أو أى لحظة للتداول والتفكير" (٧) وقد وافقت محكمة نورمبرج، فيما بعد، وصدقت على هذا بصياغة ما يسمى بمعيار The Caroline للدفاع الذاتى، وبهذا ثبتته كمبدأ رئيسى للنظام القانونى الدولى المعاصر.

وبالمثل، توجد هناك نظم وإجراءات عديدة تعمل كأجزاء متكاملة من هذا النظام للقانون الدولى لمنع، وتنظيم، وتخفيض التهديد فيما بين الدول واستخدام القوة. وسنذكر فقط أكثرها شهرة:

(١) إجراءات قسرية enforcement من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لما هو مبين فى الفصل السابع من الميثاق

(٢) إجراءات قسرية من جانب المنظمات الإقليمية المختصة التى تعمل بترخيص من مجلس الأمن وفقا لما تطلبه المادة ٥٣ والمبين فى الفصل الثامن من الميثاق.

(٣) ما يطلق عليه عمليات حفظ السلام والإشراف على القوات المنظمة بموجب اختصاص مجلس الأمن وفقا للفصل السادس من الميثاق.

(٤) عمليات حفظ السلام تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى تعمل وفقا لمبدأ الاتحاد من أجل السلم (١٩٥٠)(*).

(٥) عمليات حفظ السلام والإشراف على القوات التى تنشرها المنظمات الإقليمية المختصة والتى تعمل وفقا لإجراءاتها الدستورية السليمة. وينبغى أن يضاف إلى هذه القائمة "وساطة" السكرتير العام للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، وعديد من الوسائل والأساليب الأخرى ومؤسسات التحكيم الدولى والوساطة الدولية.

القانون الدولى ضد التدخل "الإنسانى"

قضية قناة كورفو

فى الفترة التاريخية السابقة على إبرام ميثاق الأمم المتحدة، أكدت بعض القوى الغربية الإمبريالية فى الشمال أنه كانت توجد مبادئ مفترضة للقانون الدولى العرفى تسمح لها من جانب واحد بإن تنخرط فى التهديد واستخدام القوة العسكرية ضد الدول والشعوب والمناطق الأخرى من العالم. وخاصة أن تلك "المبادئ" كانت تضمن ما يطلق عليه مذاهب التدخل، والحماية، والمساعدة الذاتية. ومع ذلك، فإن تلك

(*) وهو المبدأ الذى يجيز للجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل بإجراءات قسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين فى حالة عجز مجلس الأمن عن ذلك. (المراجع)

المذاهب الثلاثة المزعومة كانت مرفوضة بشكل جماعى من محكمة العدل الدولية فى القضية المبدئية الخاصة بقناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) فى عام ١٩٤٩ باعتبارها خارجة تماما عن السلوك السليم للعلاقات الدولية فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وردا على الحجج البريطانية التى أثيرت لدعم تلك المذاهب البالية لتبرير تدخلها العسكرى فى المياه الإقليمية الألبانية، فقد حكمت المحكمة الدولية (٨) بما يلى:

إن المحكمة لا يمكن أن تقبل مثل هذا التوجه فى الدفاع. والمحكمة يمكن فقط أن تعتبر أن الحق المزعوم للتدخل بمثابة إظهار لسياسة القوة. ومثل ذلك فى الماضى قد أثار إساءات خطيرة فى استخدام الحق، ومثل هذا لا يمكن أن يجد مكانا فى القانون الدولى مهما كانت العيوب فى التنظيم الدولى. ربما كان التدخل لا يزال أقل قبولا فى الصور الخاصة التى اتخذها هنا، نظرا لأنه، من طبيعة الأشياء، سيكون حقا محفوظا للدول الأكثر قوة، ويمكن بسهولة أن يؤدى إلى إفساد العدالة الدولية ذاتها.

وقد قام وكيل المملكة المتحدة... مرة أخرى بإجراء نوع من التصنيف يتضمن عملية تجزئة طرق حماية النفس أو المساعدة الذاتية. والمحكمة لا يمكن أن تقبل هذا الدفاع أيضا. واحترام السيادة الإقليمية يعتبر أساسا رئيسيا فى العلاقات الدولية فيما بين الدول المستقلة. وتدرك المحكمة أن الفشل التام للحكومة الألبانية فى القيام بواجباتها بعد الانفجارات، والطبيعة المعوقة لمذكراتها الدبلوماسية، تساعد على تخفيف الظروف بالنسبة لإجراءات حكومة المملكة المتحدة. ولكن لضمان احترام القانون الدولى، التى تعتبر المحكمة هى أداته، فإن المحكمة يجب أن تعلن أن العمل الذى قامت به البحرية البريطانية يشكل انتهاكا للسيادة الألبانية.

وبشكل أكبر مغزى، فإن المحكمة الدولية رفضت بالإجماع ما يعرف بالمذاهب الثلاثة - بما فى ذلك وبصفة خاصة التدخل - بدون الاعتماد صراحة على ميثاق الأمم المتحدة لأن ألبانيا لم تكن بعد فى ذلك الوقت من بين الأطراف المتعاقدة على الميثاق، بينما كانت بريطانيا من بين الأطراف المتعاقدة. ومن ثم فإن قرار المحكمة برفض تلك المذاهب الثلاثة - بما فى ذلك وبصفة خاصة التدخل - يشكل إعلانا

رسميا بمتطلبات القانون الدولى العرفى الملزم لكافة الأعضاء فى المجتمع الدولى بغض النظر عن المتطلبات الخاصة بميثاق الأمم المتحدة. ومن باب أولى، فإنه عندما تكون كافة الدول الأطراف فى نزاع دولى أعضاءً فى الأمم المتحدة، تمنع مواد الميثاق ٢ (٣) و٢ (٤) و٣٣ بصفة مطلقة أى تهديد منفرد أو متعدد الأطراف أو استخدام القوة الذى لا يكون مبررا بالتحديد بموجب المادة رقم ٥١، الخاصة بالحق فى الدفاع الفردى أو الجماعى عن النفس، أو مرخصا به من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وللتأكيد، وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة، قامت محكمة العدل الدولية فى ٢٧ فبراير ١٩٩٨ بإصدار حكمين بشأن الاعتراضات الأولية التى أثارتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بصفتهما مدعى عليهما (أى متهمين) فى قضايا انفجارات لوكيربى المرفوعة ضدهما من ليبيا بمساعدة مؤلف هذا الكتاب، بما يوضح توضيحا تاما أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ليس هو القاضى، وليس هو المحلفين وليس هو السلطة التنفيذية العليا فى منطق القانون الدولى.

وبعد ذلك، صدرت ثلاثة قرارات أساسية منشئة من الجمعية العامة للأمم المتحدة تنال من المبدأ المزعوم بالتدخل الإنسانى وهى إعلان عدم السماع بالتدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (١٩٦٥)، وإعلان مبادئ القانون الدولى الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة (١٩٧٠) وتعريف العدوان (١٩٧٤). وإذا ما تم النظر إليها معًا، فإن هذه القرارات الثلاثة، تساند مبدأ عاما ووفقا للرأى المؤكد للدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤداه أن التدخل العسكرى، غير المتفق عليه اجماعيا، من جانب دولة واحدة فى النطاق الإقليمى لدولة أخرى ممنوع منعا باتا لأى سبب مهما كان.

ولنذكر فقرة واحدة من الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولى فيما يتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة (١٩٧٠)"! (٩) التى تقول لايحق لدولة أو لمجموعة من الدول التدخل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأى سبب مهما كان، فى الشئون الداخلية أو الخارجية لأى دولة أخرى. ومن ثم، فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل الأخرى أو محاولات التهديد ضد شخصية الدولة

أو ضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية، يعتبر انتهاكا للقانون الدولى.

والحالة الخاصة لما يطلق عليه "التدخل الإنسانى" ربما كان أفضل تصنيف لها هو أنها "الإخلال بالسلام و"عمل عدوانى" فى نطاق معانى وأغراض المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لتفسيرها بالرجوع لتلك القرارات الثلاثة للجمعية العامة. وهذه الحالة هى نفسها بالنسبة لموضوع الحرب التى شنتها الولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسى NATO ضد صربيا بشأن كوسوفا والتى تمت على أسس إنسانية زائفة.

نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية

فى القرار المنشئ فى قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٦)، وجدت محكمة العدل الدولية أن هذا الإعلان السابق الإشارة إليه، والصادر عام ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولى الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول. إلخ. يرسى قواعد للقانون الدولى العرفى تمنع منعا باتا التدخل العسكرى من جانب دولة ضد دولة أخرى إلا فى حالة الدفاع المشروع عن النفس وبطلب صريح من الدولة الضحية ذاتها. وقد حاولت إدارة ريجان علنا أن تبرر حرب الكونترا الإرهابية التى قامت بها ضد نيكاراجوا إلى حد كبير على أسس إنسانية. وبالتالى فإن مؤلف هذا الكتاب قضى أسبوعين فى نيكاراجوا فى أثناء حرب الكونترا من ١٦ - ٣٠ نوفمبر ١٩٨٥ كعضو فى وفد من رجال القانون حتى يحققوا فى وضع حقوق الإنسان هناك. وكان هذا الوفد يتكون من رامسى كلارك النائب العام السابق للولايات المتحدة، ومحامى الحقوق المدنية الأمريكى الشهير ليونارد وينجلاس، واثنين من محاميى حقوق الإنسان الكنديين الفرنسيين من مونتريال هما روبيرسان لويس ودنيس راكيكوت. وبناءً على طلب زملائى، فقد قمت (أنا مؤلف الكتاب) بكتابة التقرير النهائى الذى وافق عليه جميع أعضاء الوفد.

وسأقتبس جملة واحدة فقط من هذا التقرير والتى تعتبر أكثر ما جاء فيه صلة بالموضوع "...على النقيض من التقارير الصحفية فى الولايات المتحدة، فقد وجدنا أن

الجيش المضاد للثورة الذى أنشأته إدارة المخابرات المركزية للولايات المتحدة فى هندوراس ليس سوى عصابة مرتزقة من الجبناء، والإرهابيين والمجرمين الذين يهاجمون المواطنين المدنيين الأبرياء فى نيكاراجوا من الشيوخ والنساء والأطفال والمعوقين ورجال الدين..." (١٠). وإذا كان هناك شىء يذكر، فهو أن الشعب وحكومة نيكاراجوا كانوا يحتاجون حاجة ماسة إلى التدخل الإنسانى ضد الولايات المتحدة وأذنابها من إرهابيى الكونترا.

وقد تمت إدانة حرب الكونترا الإرهابية، التى شنتها إدارة ريجان ضد نيكاراجوا، على نحو سليم من جانب محكمة العدل الدولية فى قرارها المنشئ عام ١٩٨٦ . وفضلا عن هذا، فإنه لأسباب فنية إجرائية غير متصلة بموضوعنا هنا، ومثل ما حدث فى قضية قناة كورفو، فإن محكمة العدل الدولية فى قضية نيكاراجوا، كان عليها أن تدين عدوان الولايات المتحدة باعتباره أمرا يتعلق بالقانون الدولى العرفى، بدلا من التطبيق المباشر للنصوص المانعة الموجودة صراحة فى ميثاق الأمم المتحدة بالنص. هذا بالإضافة إلى أن المحكمة فى قضية نيكاراجوا قد أكدت صراحة الأحكام المقتبسة السابقة الإشارة إليها من قضية قناة كورفو، كما قررت أن "المحكمة تخلص إلى أن الأفعال إذ تشكل إخلالا بالمبدأ العرفى الخاص بعدم التدخل، وستشكل أيضًا إذا ما تضمنت وبشكل مباشر، أو غير مباشر، استخداما للقوة إخلالا بمبدأ عدم استخدام القوة فى العلاقات الدولية (١١).

وأخيرا، فإن المحكمة الدولية فى قضية نيكاراجوا قد رفضت صراحة تأكيد الولايات المتحدة بأن لديها بعض الحق المفترض للتدخل العسكرى ضد نيكاراجوا على أساس الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان (١٢).

«٢٦٨- وفى كل الأحوال، فإنه بينما يمكن للولايات المتحدة أن تقوم بتقييمها الخاص للموقف فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان فى نيكاراجوا، فإن استخدام القوة لا يمكن أن يكون الطريقة السليمة لمراقبة احترامها أو ضمان هذا الاحترام... وتخلص المحكمة إلى أن الحجة المستخلصة من المحافظة على حقوق الإنسان فى نيكاراجوا يمكن أن تجد لها تبريرا قانونيا فى سلوك الولايات المتحدة...».

وتعتبر قضيتا قناة كورفو ونيكاراجوا القضيتان البارزتان والأكثر حسما كمرجعيتين بموجب القانون الدولى واللتان أدانتا بشكل واضح وبدون أية شروط غامضة أو غير مؤكدة ما أطلق عليه مذهب التدخل الإنسانى.

وإذا ما سافر المرء حول العالم، فإنه سيجد أن، المصدر المهم الوحيد لمعارضة حكم محكمة العدل الدولية فى قضية نيكاراجوا يأتى دائما من رجال القانون الدولى وأساتذة القانون فى الولايات المتحدة، لأسباب واضحة. وعلى الرغم من معارضة الولايات المتحدة ورأيها المناقض، فسيظل الأمر هو أن التهديد فيما بين الدول أو استخدام القوة العسكرية والتدخل العسكرى من جانب دولة ما ضد دولة أخرى غير مسموح به إلا فى حالات الدفاع عن النفس الفردية أو الجماعية من هجوم مسلح تكون الدولة الضحية فيه قد طلبت صراحة هذه المساعدة من دولة أو دول أخرى أو إذا كان مرخصا به قانونا من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ما دام يعمل فى نطاق المجال السليم للسلطات المخولة له من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بموجب شروط ميثاق الأمم المتحدة.

الآثار الضمنية لمشكلة البوسنة والهرسك

بعد كل ما تقدم ذكره، ما الذى يفعله العالم بالنسبة للفظائع والكوارث التى تلحق بحقوق الإنسان الرئيسية. والتى ما زالت تحدث حتى اليوم بشكل سافر؟ ولا يجب على العالم بكل تأكيد، أن يمنح القوى العسكرية الكبرى مثل الولايات المتحدة، ودول حلف الأطلسى NATO، وروسيا والصين أى حق زائف أو خيالى "بالتدخل الإنسانى" الأمر الذى لا يمكن معه لهذه الدول القوية سوى إساءة استخدامه ضد الدول والشعوب الأقل قوة ولمصالحها الأنانية فقط. إن هناك قوانين دولية بما فيه الكفاية، وهناك منظمات دولية للتعامل مع فظائع حقوق الإنسان الرئيسية والكوارث التى تحدث اليوم فى كافة أرجاء العالم دون الحاجة إلى الاعتراف بالمذهب الزائف الخطير للتدخل الإنسانى أو إلى التغاضى عنه..

ويرجع النقص فى اتخاذ رد فعل مناسب نحو الكوارث الإنسانية على المستوى

الدولى إلى نقص الإرادة السياسية للقوى العظمى أكثر مما يمكن أن يعزى إلى عدم وجود الهياكل أو المذاهب القانونية. وبدلا من ذلك فقد رأى العالم عمليات الأيدى القذرة والملطخة بالدماء للقوى الكبرى وراء معظم الفظائع والكوارث المعاصرة التى لحقت بحقوق الإنسان الرئيسية.

وهذا الطرح الأخير يمكن أن يتدعم بالرجوع إلى التاريخ الرهيب للإبادة الجماعية الصريحة التى ارتكبها ما تبقى من يوغوسلافيا (صربيا ومونت نجرو) ونظام ميلوسفيتش ضد شعب وجمهورية البوسنة والهرسك من عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٥، والذى ساعدت عليه ودعمته وسهلته القوى العظمى فى أوروبا والولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة ذاتها. وتمثل البوسنة والهرسك أسوأ كارثة لحقوق الإنسان وأبشعها فى أوروبا منذ الإبادة الجماعية الرهيبة التى ارتكبها النازيون منذ جيل مضى(١٢).

ويكفى القول أنه عقب اتفاق دايتون للسلام الذى جرى تفصيله على المقاس، فى ١٤ ديسمبر ١٩٩٥ بباريس تم استبعاد واقعى **de facto** لجمهورية البوسنة والهرسك – الدولة العضو بالأمم المتحدة – فى باريس بواسطة منظمة الأمم المتحدة ,والاتحاد الأوروبى والدول الأعضاء به، والولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا ودول أخرى وفى حضور كثير من الوجهاء . وذلك على الرغم من ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ نورمبرج، وميثاق منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهم فى عام ١٩٦٦، واتفاق منع التمييز العنصرى لعام ١٩٦٦، واتفاق مناهضة التفرقة العنصرية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، وعلى الرغم ايضا من صدور أمرين بشكل كبير أصدرتهما محكمة العدل الدولية فى ٨ أبريل عام ١٩٩٣ و١٣ سبتمبر ١٩٩٣ بناء على طلب مؤلف الكتاب الذى كان يعمل محاميا لجمهورية البوسنة أمام المحكمة الدولية. وهذا الأمر الثانى للمحكمة الدولية يمنع فعلا تجزئة البوسنة والهرسك نتيجة لتصويت ١٣ ضد ٢

وكانت مصادقة الأمم المتحدة على إعدام دولة عضو بالأمم المتحدة المتحدة مخالفة وانتهاكا لكافة مبادئ القانون الدولى المعروفة ولحقوق الإنسان التى شكلها

المجتمع الدولى فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وقد تمت التضحية بجمهورية البوسنة والهرسك على مذبح سياسات القوى العظمى لإرضاء رب التحايلات المكيافيللى. وكانت القوى العظمى فى عام ١٩٣٨ قد فعلت الشئ نفسه بالضبط بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا فى ميونيخ. ومنذ جيل مضى، فإن قيام القوى العظمى بتجزئة هذه الدولة القومية لم يحقق السلام لأوروبا. واليوم فإن قيام القوى الكبرى بتجزئة جمهورية البوسنة والهرسك لم يأت بالسلام لأوروبا الآن.

وكان قيام الدول الكبرى بإزالة وإلقاء الدولة المعروفة بـ "جمهورية البوسنة والهرسك" فى دايتون وباريس دليل على أن الإبادة الجماعية تحقق الغرض المطلوب. وكما قال أحد زبائن مؤلف الكتاب وصديقه وهو وزير خارجية البوسنة (ورئيس وزرائها فيما بعد) حارث سيلاديتش، مشيرا إلى دعوة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبى والولايات المتحدة الموجهة إلى جزار الإبادة الجماعية رادوفان كاراديتش لحضور مفاوضات فانس – أوين فى نيويورك عام ١٩٩٣: "إذا قتلت شخصا واحدا تجرى محاكمتك، وإذا قتلت عشرة أشخاص تصبح شهيرا، وإذا قتلت ربع مليون شخص تتم دعوتك إلى مؤتمر للسلام". وبعد نحو ثلاث سنوات، فى قاعدة دايتون الجوية بولاية أوهايو بالولايات المتحدة، قام مبعوث الولايات المتحدة ريتشارد هولبروك، ووزير خارجية الولايات المتحدة وارين كريستوفر ورئيس الولايات المتحدة بيل كلينتون شخصيا بإعطاء جزار الإبادة الجماعية سلوبودان ميلوسفيتش ٤٩٪ من جمهورية البوسنة والهرسك. وما زالت صربيا اليوم تسيطر وتتحكم وتخنق تقريبا نصف الدولة التى تعرف باسم"البوسنة والهرسك" بمجرد موقعها الجغرافى.

وحاليا يمثل مؤلف هذا الكتاب منظمة أمهات سربرنيشيا وبوردرينجا اللاتى تعشن فى فوجوسكا، فى البوسنة والهرسك، وهى واحدة من المنظمات الرئيسية التى تجمع النساء والأطفال الناجين من أكبر مذبحة منفردة فى أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية. وفى يوليه عام ١٩٩٥، تجمع نحو ١٠٠٠٠ من رجال وأولاد البوسنة المسلمين الذين يقيمون فيما أطلق عليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشكل علنى "الملجأ الآمن "Safe Haven فى سربرنيشيا حيث سمح بأخذهم إلى الخارج وقتلهم بصفة

منتظمة فى بضعة أيام بواسطة جيش البوسنة الصربى الذى يتلقى أوامره من نظام ميلوسفيتش و من صربيا. وقد سمحت القوى العظمى فى العالم الموجودة فى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والولايات المتحدة، ودول حلف شمال الأطلسى NATO والاتحاد الأوروبى، وهيئة الأمم المتحدة ذاتها، بحدوث هذا الحدث المخزى، وذهبت وعودهم بالأمان أدراج الرياح. وقد ضحوا عمداً بسربرنيشيا وسكانها حتى ينحتوا جمهورية البوسنة والهرسك التى قامت حكومة الولايات المتحدة فيما بعد بهندستها وتهيئتها فى دايتون وباريس تحت عنوان "هندمة الخريطة"، كما لو كانت أوروبا والولايات المتحدة "المسيحيتان" لا ترغبان فى رؤية بزوغ دولة أخرى فى أوروبا تكون فيها أغلبية السكان من المسلمين.

وبعد مرور ثمانى سنوات تقريبا على هذه المذبحة الرهيبة البشعة، لا تزال أمهات سربرنيشيا وبوردرينجا لا يمكنهن العودة إلى منازلهن فى سربرنيشيا على الجانب الآخر من الخط الذى رسمه حلف شمال الأطلسى NATO بسبب خوفهن الشديد على حياتهن. وهذه المآسى لا تعنى شيئا بالنسبة للولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى ودول حلف شمال الأطلسى NATO وهيئة الأمم المتحدة ذاتها. وقد ظهرت بوضوح قسوة قلوبهم وعدم تعاطفهم فى يوم الأربعاء ٤ أكتوبر عام ٢٠٠٠ عندما التقى مؤلف هذا الكتاب بمبعوث الولايات المتحدة جاك كلاين، والذى كان حينئذ رئيسا لبعثة الأمم المتحدة فى البوسنة والهرسك، فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة فى سراييفو. وقد كرر كلاين سب وإهانة أمهات سربرنيشيا وبوردرينجا فى وجهى بينما كان ثلاثة من رؤساؤهم جالسين فى الردهة فى صبر ينتظرون موعدنا المحدد مع المدعى فى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY الشريفة كارلا دى بونتى، حتى نبحث ادعاءات المحكمة ICTY الناشئة من الإبادة الجماعية فى سربرنيشيا وكلمتها فى هذا الشأن. ووفقا لما طلبناه، فإنها قامت بعد ذلك باتهام ميلوسوفيتش بكل جريمة وردت فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، لما تم ارتكابه وفقا لتوجيهاته فى البوسنة وفى سربرنيشيا.

وبعد ما حدث لجمهورية البوسنة والهرسك، فلن يكون من الغريب أو محل

دهشة لأحد، ما شهده العالم من إبادة جماعية مباشرة ارتكبتها حكومة الهوتو بالتواطؤ مع فرنسا ضد التوتسى فى رواندا عام ١٩٩٤، بينما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واقفا يشهد ذلك ولم يفعل شيئا على الرغم من التحذيرات المبكرة التى قدمها الجنرال الكندى روميو داللير. أو ما شهده العالم من ارتكاب روسيا للإبادة الجماعية المباشرة ضد الشيشان من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٦، ثم جولة أخرى بعد ذلك فى عام ١٩٩٩ وحتى الآن، والتى مولتها القوى الغربية، التى كانت أيضا ميالة لقبول الانتهاكات الضخمة التى تقوم بها روسيا لمعاهدة القوى التقليدية فى أوروبا حتى تقوم بملاحقة أخرى لحرب إبادة جماعية أخرى ضد أحد عملاء مؤلف الكتاب وهى الجمهورية الشيشانية للشركس وشعبها. ومرة أخرى أيضا، فإن إحدى الدول الأوروبية المسيحية اسمًا تقوم باستئصال وحشى بشع للمسلمين بينما أوروبا والولايات المتحدة لا تفعلان شيئا لوقف هذه الإبادة الجماعية وذلك بالتحديد لمنع بزوغ دولة إسلامية أخرى فى أوروبا.

وبعد البوسنة والهرسك فلا يمكن أن يستغرب أن يشهد العالم الإبادة الجماعية الفاضحة التى ارتكبتها صربيا ونظام ميلو سوفتش ضد ألبان كوسوفا مباشرة بعد قيام الولايات المتحدة ودول حلف شمال الأطلسى NATO بشن حربهم غير المشروعة ضد صربيا فى مارس ١٩٩٩، وهى الإبادة الجماعية التى اعترف حلف شمال الأطلسى NATO بتوقعها، ولكنها كانت فى الواقع بمثابة نتيجة مباشرة لعدوانه. ومن الطبيعى أن الولايات المتحدة ودول أوروبا المسيحية اسما لم تهتم إطلاقا بحقوق الإنسان الأساسية لألبان كوسوفا الذين هم فى غالبيتهم من المسلمين. وبعد فترة قصيرة من ذلك. شهد العالم مرة أخرى إبادة جماعية مباشرة قامت بارتكابها إندونيسيا ضد شعب تيمور الشرقية بعد عقود من المساندة العسكرية والاقتصادية للدكتاتورية العسكرية التى تقوم بالإبادة الجماعية والتى كانت تحكم إندونيسيا بدعم من الولايات المتحدة وبريطانيا، أو مساندة "رجل الولايات المتحدة" كما كانت إدارة كلينتون تشير علنا إلى جزار الإبادة الجماعية سوهارتو عندما أتى لزيارة الولايات المتحدة.

وبالمثل، كان أفراد شعب العراق (ومعظمه من المسلمين) يموتون بمعدلات استثنائية وذلك نتيجة مباشرة للعقوبات الاقتصادية التى تؤدى إلى الإبادة الجماعية التى تم فرضها بطريقة خبيثة ضد العراقيين منذ عقد مضى وحتى الآن(*) بناءً على أوامر الولايات المتحدة وبريطانيا. وقد توفى نحو ١,٥ مليون عراقى من المدنيين، من بينهم نحو ٥٠٠٠٠٠ طفل. وقد أصبح إلغاء هذه العقوبات الاقتصادية المفروضة من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد العراق وشعبه من أهم الموضوعات الأخلاقية والقانونية والإنسانية والطبية الملحة فى وقتنا الحاضر.

ومؤخرا فقط، شهد العالم لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدين إسرائيل لارتكابها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية ضد شعب فلسطين، وأغلبه من المسلمين [١٤] وكانت جريمة نورمبرج ضد الإنسانية هى السابقة القانونية والتاريخية للجريمة الدولية للإبادة الجماعية، كما حددها اتفاق الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ ومن الناحية التاريخية، فإن سلوك الدولة "اليهودية" الإجرامى ضد الفلسطينيين كانت تموله، وتسلحه، وتجهزه بالمعدات، والإمدادات وتسانده سياسيا الولايات المتحدة "المسيحية". وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة هى أحد الرعاة المؤسسين، إلى جانب كونها أحد الأطراف المتعاقدة لكل من ميثاق نورمبرج، واتفاق الإبادة الجماعية، وميثاق الأمم المتحدة، وهذه الوقائع القانونية لم تثر أبداً أى اختلاف بالنسبة للولايات المتحدة عندما يأتى الأمر إلى سوء معاملتها الإجرامية للفلسطينيين، والذين هم بصدق أكثر أهل الأرض بؤساً وشقاء.

وأخيرا، فإن العالم لا يجب أن ينسى أن السكان الأصليين لكندا، والولايات المتحدة، وأمريكا اللاتينية قد تعرضوا لأعمال الإبادة الجماعية المستمرة طول ما يزيد عن السنوات الخمسمائة الماضية. وكيف يمكن للولايات المتحدة وكندا حليفتها فى حلف شمال الأطلسى NATO أن يتحدثا عن "التدخل الإنسانى" فى الخارج، بينما كانت كلتا الدولتين ذات تاريخ طويل من ممارسة "الاستئصال البشرى" فى الداخل؟

(*) وقت كتابة هذه السطور. (المراجع)

وعلى الرغم من الشـعـارات وترديد عـبـارة "لن يحـدث ذلك مـرة أخـرى"، فـإن الإبادة الجماعية قد أصبحت أكثر قبولا.، وأصبحت أداةً مـألوفة للدول القوية للتلاحم ضد الدول والشعوب الأكثر ضعفا.

خاتمة

لا يوجد حق أو عرف يسمح لأى دولة بموجب القانون الدولى أن تشن هجوماً عسكريا غير قانوني وغير مشروع على دولة أخرى عضو بالأمم المتحدة باسم "التدخل الإنساني". وينطبق هذا على كل من الولايات المتحدة وكندا اللتان مازالتا مستمرتين فى استئصال شأفة السكان الأصليين الذين يعيشون فى نطاق سيطرتهم الإمبريالية. وينطبق هذا على حملة بريطانيا المستمرة منذ زمن طويل لاستئصال الأيرلنديين واحتلالها الاستعمارى الطويل لأيرلندا، وكذلك على جهود تركيا للقضاء على الأكراد. وقد طبقت إيطاليا الإبادة الجماعية المباشرة على شعبى ليبيا وأثيوبيا، إلى جانب ما ارتكبته إسبانيا والبرتغال ضد السكان الأصليين لأمريكا الجنوبية، والإبادة الجماعية الوحشية التى ارتكبتها بلجيكا فى الكونغو، والتى ارتكبتها فرنسا في الجزائر. ولم يعترف سوى بالإبادة الجماعية التى ارتكبها النازى ضد اليهود فى ألمانيا وغيرها من الدول. ويشكل حلف شمال الأطلسى فى تاريخ العالم بأكمله أكبر تجمع من الدول التى مارست الإبادة الجماعية، وتتجمع مع بعضها بعضا.

ولهذا، فإن العالم لم يسمع بعد حتى كلمة واحدة من الولايات المتحدة وحلفائها فى حلف شمال الأطلسى NATO لمصلحة "التدخل الإنساني" ضد إسرائيل. والولايات المتحدة وحلفاؤها فى حلف شمال الأطلسى والقوى العظمى فى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم تقم حتى بإرسال قوة مراقبة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة للمساعدة لحماية الفلسطينيين، ناهيك عن تنفيذ أى نوع مما ينص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل اتخاذ إجراءات ضد إسرائيل. وقد أثبت مذهب "التدخل الإنساني" بوضوح أنه مجرد أضحوكة وتزييف عندما يأتى الأمر إلى إيقاف حملة الإبادة الجماعية الإسرائيلية المستمرة ضد الفلسطينيين. وبدلا من كبح جماح الإسرائيليين – وهو الأمر الممكن بمجرد إغلاق الصنبور – فإن حكومة الولايات المتحدة، والكونجرس فى الولايات المتحدة، ودافعى الضرائب فى الولايات المتحدة،

يقدمون دعماً لدولة إسرائيل بما يناهز ٤ مليار دولار سنويا . ومرة أخرى، فإن الإبادة الجماعية فى عالم اليوم تحقق المطلوب ما دامت تجرى وفقا لأوامر الولايات المتحدة وحلفائها بحكم الواقع أو القانون.

◻ الفصل السادس ◻

چورچ بوش الابن: ١١ سبتمبر وحكم القانون

إن چورچ دبليو بوش لم يتم انتخابه إطلاقا بواسطة شعب الولايات المتحدة الأمريكية. وبدلا من ذلك، فقد تم تكريسه لهذا المنصب بواسطة خمسة قضاة من المحكمة العليا للولايات المتحدة، الذين كانوا هم أنفسهم قد عينوا فى مناصبهم بواسطة رؤساء جمهوريين(*). لقد كان تنصيب بوش عملا من أعمال الاغتصاب القضائى للدستور الأمريكى ليس له سابقة فى تاريخ الجمهورية الأمريكية. ولو كان هذا قد حدث فى إحدى الدول النامية لكان هذا التدمير للعملية الديمقراطية سيقابل بالسخرية العميقة فى جميع أنحاء الغرب. إن الذى حدث فى أمريكا لا يمكن تشبيهه إلا بانقلاب قضائى تم إنزاله على الشعب والدستور الأمريكى والجمهورية الأمريكية. ولا ينبغى أن يكون هناك شك فى أن المحكمة العليا للولايات المتحدة تحكمها الآن سياسات القوة الفجة، والعارية، والوحشية. والعدالة ليس لها أية صلة بهذا. وقد أثبتت السفسطة والمغالطة الدستورية للمحكمة العليا أنها نذير بعدم احترام الإدارة الجديدة لحكم القانون سواء المحلى أو الدولى.

عودة مكيافيلى

عندما تولى بوش الابن السلطة فى يناير ٢٠٠١، اتجه نحو تنفيذ سياسات الشئون الخارجية والدفاع التى كانت فى كل جزء منها تتسم بالراديكالية والتطرف والإفراط مثلما بدأتها إدارات ريجان / بوش فى يناير ١٩٨١ . وللتأكيد، فإن بوش الابن ليس له أى تفويض شعبى بعمل أى شىء. وفى الواقع، فإن أغلبية الناخبين الأمريكيين كانوا قد صوتوا لصالح منافسه المستنسخ من قبل الشركات.

وبمجرد تنصيبه سرعان ما كشف مذهب"المحافظة الرحيمة" لجورج بوش الابن عن نفسه، وأنه لا يزيد عن كونه المكيافيللية الرجعية - مبددا أى شك حقيقى فى ذلك

(*) يقصد المؤلف الولاية الأولى لچورچ بوش الابن .

فى أثناء حملة الانتخابات الرئاسية. بل إن المعينين فى إدارة بوش الابن كادوا أن يكونوا هم أنفسهم "الخبراء" الأصليين فى شئون السياسة الخارجية والدفاع فى إدارتى ريجان / بوش الأب. وكان كثير منهم قد تمت إعادة استدعائهم للخدمة وتمت ترقيتهم بسبب سياسات كانت موجودة منذ عشر أو عشرين سنة، مازال كثيرون يذهبون إلى أنها كانت جرائم بمقتضى القانون الدولى[١] وقد عادت كلها إلى الحياة مرة أخرى، كما قال ذلك بصراحة يوجى بيرا.

العدمية القانونية الدولية

وفى تتابع سريع رأى العالم إدارة بوش الابن ترفض بروتوكول كيوتو بشأن الاحتباس الحرارى العالمى، واتفاق المحكمة الجنائية الدولية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (Comprehensive Test Ban Treaty) CTBT والاتفاق الدولى لتنظيم التجارة فى الأسلحة الصغيرة، وبروتوكول التحقق لاتفاق الأسلحة البيولوجية، والاتفاق الدولى لتنظيم وتخفيض الدخان، والمؤتمر الدولى ضد العنصرية، ومعاهدة نظم الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية، وذلك من بين أشياء أخرى. وحتى الآن فإن إدارة الرئيس بوش الابن لم تجد أى اتفاق دولى تحبه. وكان الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو استغلالها المخجل لمأساة ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ حتى تجعل مجلس النواب الأمريكى يعطى لبوش الابن سلطة "سرعة الحركة" فى المفاوضات التجارية كى يقدم للشعب الأمريكى والكونجرس أمراً واقعًا لا يمكن تعديله نيابة عن الشركات الأمريكية متعددة الجنسيات والشركات المساهمة والبنوك وشركات التأمين وصناعات التكنولوجيا العالية والتكنولوجيا الحيوية... إلخ. أى قمة "العولمة" على الطراز الأمريكى.

والأكثر سوءاً ونذيرا، أن بوش الابن بمجرد توليه منصبه، اتخذت إدارته موقفا عدائيا بشكل غير معقول تجاه جمهورية الصين الشعبية، ومحددة علنا أن جمهورية الصين الشعبية هى أكثر الدول التى تقف موقف الخصومة والمنافسة لأمريكا فى القرن الحادى والعشرين. وكان منهج بوش وإدارته المشاكس بدون داع تجاه إسقاط طائرة تجسس تابعة للولايات المتحدة وموت قائدها الطيار الصينى قد أدى فقط إلى

تفاقم التوتر فى العلاقات الأمريكية / الصينية التى كانت متوترة فعلا. ثم قررت إدارة بوش الابن بيع أسلحة عالية التكنولوجيا إلى تايوان منتهكة بذلك البيان المشترك للولايات المتحدة وجمهورية الصين الشعبية فى ١٧ أغسطس ١٩٨٢ والذى تم التفاوض عليه وإبرامه قبل ذلك من جانب إدارة ريجان وبوش الأب. وأخيرا، جاء خطاب بوش الابن المثير والذى أعلن فيه أن الولايات المتحدة ستدافع عن تايوان فى حالة أى هجوم عليها من جانب الصين الشعبية بغض النظر عن المادة الأولى، القسم ٨، الفقرة ١١ من دستور الولايات المتحدة التى تقصر صراحة حق إعلان الحرب على الكونجرس فقط وكان الرئيس جيمى كارتر منذ زمن طويل قد ألغى معاهدة الدفاع عن النفس بين الولايات المتحدة وتايوان(٢).

ولمدة اثنى عشر عاما فإن الدستور وحكم القانون – سواء المحلى أو الدولى – لم يردعا إدارتى ريجان وبوش عن انتهاج سياساتهما الدولية غير المشروعة وسياساتهما الإجرامية فى أنحاء العالم. ويصدق الشىء نفسه بالنسبة لإدارة كلينتون أيضا (مثل غزو هايتى، وقصف العراق، والسودان وأفغانستان وصربيا). ولم يختلف سلوك إدارة بوش الابن عن أسلافها المكيافيليين السابقين مباشرة عليها. ولم يكن سلوكها الميال للقتال فى التعامل مع مأساة ١١ سبتمبر ٢٠٠١ استثناء من هذه القاعدة العامة.

وبالفعل، فإن إدارة بوش الابن مضت لتبدأ حملتها للقصف بالقنابل ضد شعب أفغانستان الأعزل يوم الأحد ٧ أكتوبر ٢٠٠١ بدون أن تسمح للعطلة الدينية أن تمنعها من ذلك على الرغم من أنه فى أثناء حملة الانتخابات الرئاسية قال بوش الابن بزهو أن أفضل فلاسفته هو السيد المسيح. ومع ذلك، فإن الأمير وفقا لتعاليم مكيافيللى يجب أن يظهر بأنه "متدين بما فيه الكفاية" (٣)، وخاصة عندما يذهب إلى الحرب.

١١ سبتمبر ٢٠٠١ .

من غير الممكن تبرير حرب إدارة بوش ضد أفغانستان وفقا للوقائع التى قدمت

على ندرتها، أو وفقا للقانون المحلى أو الدولى. بل إنه عدوان مسلح غير مشروع أدى إلى خلق كارثة إنسانية لنحو اثنين وعشرين مليون نسمة هم شعب أفغانستان، وإلى تشجيع عدم استقرار إقليمى رهيب. وكلما طال أجل حرب بوش الابن ضد أفغانستان – وهى ما زالت حتى وقت كتابة هذا الكتاب – وقد قرر وزير الدفاع رامسفيلد أن القوات البرية للولايات المتحدة ستظل فى أفغانستان حتى الصيف على الأقل، كلما ازداد سوء ما سيحدث ليس لملايين الأفغان وحدهم ولكن أيضا لعدد يقدر بنحو ١,٢ مليار مسلم فى العالم يشكلون ٥٨ دولة إسلامية، ولا يعتقد سوى قليل منهم بصدق دعاية إدارة بوش الابن بأن هذه ليست حربا ضد الإسلام.

وفى الواقع، فإن حرب بوش الابن ضد أفغانستان كانت أشبه ما يكون بإلقاء عود ثقاب فى مصنع متفجرات. وكان من بين نتائجها الضارة والمؤذية، أن الهند وباكستان، اللتان دخلتا فعلا فى حربين سابقتين بسبب كشمير، واللتان أصبحتا اليوم قوتان نوويتان تقفان وكل عين نووية فى مواجهة عين نووية بسبب كشمير. وتقليدا لتصرف إدارة بوش الابن تجاه أحداث ١١ سبتمبر قامت الهند باتهام جماعات داخلية فى باكستان بهجوم ديسمبر ٢٠٠١ على البرلمان الهندى، وطلبت دون تقديم أى دليل على اتهاماتها، أن تقوم باكستان بتقديم المعتدين وإلا فإن عليها أن تواجه انتقاما عسكريا. ومن الممكن للنزاع المستمر والمواجهة المسلحة بين الهند والباكستان أن، ينقلب نوويا بالفعل.

الوقائع

لن يكون هناك، وقد لا يكون هناك أى دليل يؤدى إلى معرفة من الذى كان وراء الانفجارات الرهيبة فى نيويورك وواشنطن دى. سى العاصمة. يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . وليس هناك ما يدعو فى هذا الكتاب إلى القيام باستعراض تفصيلى للحقائق التى ظهرت حتى الآن فى السجلات العامة. ويكفى القول أن الروايات التى قدمتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ببساطة غير متوافقة.

وقد نشرت جريدة نيويورك تايمز فى عددها الصادر ٣ أكتوبر سردا لما أدلى به أحد سفراء الولايات المتحدة إلى مسئولين بحلف شمال الأطلسى NATO عن الحقائق أو الوقائع المزعومة، وهو كما يلى:

"قال أحد المسئولين الغربيين من حلف شمال الأطلسى NATO إن المعلومات التى كانت شفوية، وبدون أية شرائح إيضاحية أو مستندات، لم تقرر صدور أية أوامر مباشر من السيد بن لادن، كما لم تشر إلى أن طالبان كانت تعلم عن الهجمات قبل أن تحدث. وقد وصف أحد كبار الدبلوماسيين لإحدى الدول وثيقة الصلة المعلومات بأنها لا تحتوى على أى شيء يعتبر جديدا بشكل خاص أو مثيرا للدهشة". ثم أضاف "بل إنها كانت وصفا.. ورواية بدلا من أن تكون تشريحا. ولم تكن هناك أى محاولة لبناء قضية قانونية".

وبعبارة أخرى، لم تكن هناك قضية حقيقية ضد تنظيم القاعدة أو بن لادن وحكومة طالبان فى أفغانستان. وكانت هذه هى النتيجة التى خرج بها كبار الدبلوماسيين للدول الصديقة الذين شهدوا ما أطلق عليه "الإدلاء بمعلومات".

الورقة البيضاء لباول وبلير

وعد وزير الخارجية كولن باول علنا بأنهم سيصدرون "ورقة بيضاء" لتوثيق دعواهم ضد أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة بشأن ١١ سبتمبر. وكما يعلم جيدا أولئك الذين يعملون فى حركة السلام من الاعتداءات الدولية السابقة، أن هذه "الأوراق البيضاء" التى تصدرها الحكومة فى الولايات المتحدة فى أغلب الأحيان تكون محشوة بالأكاذيب، والدعاية وأنصاف الحقائق والخداع وإخفاء المعلومات... إلخ، التى عادة ما يجرى رفضها بسهولة شديدة بعد إجراء قليل من البحث والتحليل.

ما الذى حدث فى هذا الصدد؟ إننا لم نتلق على الإطلاق أى "ورقة بيضاء" أصدرتها حكومة الولايات المتحدة، كما وعد بذلك علنا الوزير باول الذى درج الرئيس بوش الابن على تجاهله فيما بعد. أما الذى حصلنا عليه فيما بعد بدلا من ذلك فكانت ما أطلق عليه "ورقة بيضاء" أعدها رئيس الوزراء البريطانى تونى بلير. ومن الواضح

أن بلير كان يعمل بديلا لبوش الابن، أو كما تقول الصحافة البريطانية بشكل روتيني بأنه "الكلب المدلل لبوش". وتوني بلير ليس موظفا منتخبا، وليس معينا من جانب حكومة الولايات المتحدة، وليس حتى مواطنا أمريكيا. ومن ناحية الملاءمة، فإنه لا يمكن توبيخ أي موظف رسمي أمريكي أو حتى سؤاله عن أية أخطاء أو مثالب قد يقع فيها.

وقد وقعت الورقة البيضاء لباول / بلير في أسر التقليد المقدس لكونها "ورقة بيضاء" تقوم على أساس دس المعلومات، والمزاعم، والإشاعات، والدعاية، والأكاذيب وأنصاف الحقائق.. إلخ. وحتى الموظفين الرسميين للحكومة البريطانية الذين لم تعلن أسماؤهم أقروا، على أساس غير رسمي أن القضية ضد بن لادن وتنظيم القاعدة لن تقف على قدميها في المحكمة. وفي الواقع، فإن الورقة البيضاء لبلير وباول نالت قدرا كبيرا من السخرية على نطاق واسع في أجهزة الإعلام البريطانية. ولم يكن بها أي شيء.

محاولات التغطية

على الرغم من الأهمية الواضحة للموضوع، فإن الكونجرس في الولايات المتحدة بناءً على طلب بوش الابن قد قرر اختيار لجنة مشتركة من مجلس النواب ومجلس الشيوخ ذات سلطة الاستدعاء مما يعطيها فرصة الوصول إلى أي دليل تريده من أية إدارة أو وكالة في حكومة الولايات المتحدة مهما كان صعبًا– بما في ذلك مجلس الأمن القومي، وإدارة المباحث الفيدرالية، وإدارة المخابرات المركزية، ووكالة الأمن القومي، ووكالة مخابرات الدفاع – كما أن لها أيضا الحق في حمل الموظفين المعينين على القسم للشهادة بما حدث، وسبب ماحدث، بحيث يتعرضون للعقوبة للحنث باليمين. ومن الواضح أنه كانت هناك عملية تغطية تحت الإعداد لغرض صريح هو عدم تحديد (١) من المسئول في نهاية الأمر عن هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ (٢) لماذا عجزت جميع وكالات المخابرات التي يتم تمويلها بإسراف شديد عن منع تلك الهجمات في ١١ سبتمبر ٢٠٠١؟ وهل كان ذلك نتيجة لعدم القدرة أم لعدم الرغبة في منع تلك الهجمات؟ على الرغم من التحذيرات المتعددة بأن هناك هجوما معاديا لأمريكا طوال صيف ٢٠٠١ ، ومع ذلك، فقد تم التأكيد على شخصية أولئك المسئولين

بدرجة عالية من التيقن فى ظرف ساعات بعد الحادث حتى تستبق أى تحقيق جاد عن آخرين يحتمل أن يكونوا قد قاموا بارتكابه. ولأسباب ليس من الضرورى الدخول فيها هنا، فإن هناك أيضا تغطية حكومية تجرى لضلوع واضح للبنتاجون وإدارة المخابرات المركزية أو أحد الذين يعملون لحسابهم فى الهجمات التى أنزلت بالولايات المتحدة بأسلحة أمريكية الصنع من نوع الأنتراكس (الجمرة الخبيثة) ضد العناصر المؤسسية للمجتمع الأمريكى والتى كان الجناح اليمينى ينظر إليها تقليديا بكراهية فطرية وهى القيادة الديمقراطية للكونجرس وأجهزة الإعلام.

شريط فيديو بن لادن

اكتشفت وكالة المخابرات المركزية ما أطلق عليه فيديو بن لادن بطريقة معجزة، بين قطع الحجارة لبقايا منزل تم تدميره بالقنابل فى مدينة جلال آباد التى تم قصفها بالقنابل، إذ قامت وكالة المخابرات دون شك بتسليم الشريط إلى رجال البنتاجون المختصين، الذين كانوا يعملون فى أفغانستان، وقام البنتاجون بترجمة الشريط بواسطة خبراء خارجيين" كان أحدهم يعمل فى مدرسة جون هوبكنز للدراسات الدولية المتقدمة (SAIS)، حيث كان نائب وزير الدفاع بول وولفتز يعمل قبل ذلك بفترة قصيرة كعميد لهذه المدرسة (SAIS) ولم يقم هذا المترجم المنتدب من المدرسة (SAIS) / وولفتز بإجراء أية مقابلة إعلامية.

ويقر نص الترجمة ذاته أنه ليس ترجمة حرفية طبق الأصل، ولكنه يقدم فقط تدفقا لرسائل ومعلومات. ومهما كان يعنى ذلك، فإن هذا إقراراً بأن الشريط مفكك وغير متتابع. ولما لم أكن خبيرا فنيا، فإننى لن أعلق على درجة السهولة التى يمكن بها تزوير الشريط. كما أشك بشكل جدى بأن أى قاض موضوعى وغير متحيز يمكن أن يقبل هذا الشريط فى الأدلة لكى ينظر على أساسه المحلفون فى قضية جنائية.

وإذا ما صرفنا النظر، لبعض الوقت، عن التاريخ الطويل لوكالات المخابرات الأمريكية التى تعمل سواء فى الداخل أو فى الخارج حتى تصطنع "أدلة" تناسب الرغبات القادمة من واشنطن العاصمة[٤]، ولنفترض جدلا أن كل شيء ورد فى

الشريط عن بن لادن وما حوله حقيقى ويمكن إثبات مصداقيته بما يحقق رضاء محكمة عدالة دولية غير متحيزة وموضوعية، فإنه حتى بهذا القدر، لم يقدم شريط فيديو بن لادن أى دليل يدين حكومة طالبان فى أفغانستان فى هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، على الولايات المتحدة الأمريكية. ولا يقدم شريط الفيديو أية مبررات لقيام الولايات المتحدة بشن حرب ضد أفغانستان، الدولة العضو بالأمم المتحدة، مما يعد انتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة وحقيقة ترك الرئيس المتقاعد السابق لأفغانستان ربّاني ليشغل مقعد أفغانستان فى الأمم المتحدة، لا تغير من الناحية القانونية من الأمر شيئا فى هذا الصدد. إن ميثاق الأمم المتحدة يحمى دولة أفغانستان من عدوان الولايات المتحدة. وبالفعل، فإن إدارة كلينتون كانت قد قامت فعلا بالتفاوض مع حكومة طالبان على تركها لتشغل مقعد الأمم المتحدة وكذلك التوسع فى اعترافها الثنائى القانونى بها فى مقابل جزئى هو بناء خط الأنابيب UNOCAL عبر أفغانستان (٥)، وهى المفاوضات التى اعترضت عليها حكومة طالبان - كما يظهر ذلك بوضوح فى ضوء ما حدث بعد ذلك من هجوم ضار عليها.

صياغة رد الفعل على أحداث ١١ سبتمبر

الإرهاب والقانون

سنوجه الآن أنظارنا إلى القانون. بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ مباشرة وفى أول خطاب علنى للرئيس بوش وصف هذه الهجمات المروعة بأنها عمل من أعمال الإرهاب. وبموجب القانون المحلى فى الولايات المتحدة يوجد تعريف للإرهاب، يضفى هذا الوصف بوضوح على تلك الهجمات. وللتأكد، فإنه بموجب القانون الدولى لا يوجد تعريف مقبول بشكل عام للإرهاب، لأسباب شديدة التعقيد لا يمكن شرحها تفصيلا، ولكنها ترتبط أساساً بالقول المأثور الذى يستعمل كثيرا وهو "أن الشخص الذى يعتبر إرهابيا بالنسبة لشخص ما، هو مقاتل فى سبيل الحرية بالنسبة لآخر"(٦) ومع ذلك، فمن المؤكد أنه وفقا للقانون المحلى للولايات المتحدة فإن ما حدث يستحق وصفه بأنه عمل إرهابى أو أعمال إرهابية.

ما الذى حدث؟ يبدو أن الرئيس بوش قد استشار الوزير باول وفجأة غيروا الكلام كما غيروا وصف تلك الهجمات الفظيعة. وهم الآن يصفونها بأنها عمل من أعمال الحرب، على الرغم أنها من الواضح أنها ليست عملا من أعمال الحرب، التى يعرفها القانون الدولى والممارسة الدولية بأنها هجوم عسكرى من دولة قومية ضد دولة قومية أخرى.

وهناك فروق ونتائج ضخمة، على أية حال، للكيفية التى يجرى بها التعامل مع عمل من أعمال الحرب مقارنة بالكيفية التى يتم بها معاملة عمل من أعمال الإرهاب. وعادة ما يتم التعامل مع أعمال الإرهاب عن طريق تطبيق القانون الدولى والمحلى – وهو فى رأيى ما كان يجب أن يتم عمله للتعامل مع هذه الهجمات الفظيعة – وليس باعتبارها من أعمال الحرب.

وبالفعل، فإن هناك معاهدة بشأن هذه النقطة تحديدا وكل من الولايات المتحدة وأفغانستان طرف فيها، وهى اتفاق ١٩٧١ بشأن القضاء على الأعمال غير القانونية ضد أمن الطيران المدنى، وهو ما يطلق عليه، اتفاق مونتريال لأعمال التخريب. والمادة الأولى (١) (ب) فى هذا الاتفاق تجرم تدمير الطائرات المدنية فى أثناء الخدمة. وبهذا الاتفاق نظام قانونى كامل الوضوح وبشكل محدد للتعامل مع هذا النوع من الأوضاع، وكافة الموضوعات المتصلة بها، بما فى ذلك الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لحل أى منازعات لا يمكن تسويتها عن طريق المفاوضات بين الولايات المتحدة وأفغانستان أو الأطراف المتعاقدين الآخرين. وقامت إدارة بوش الابن ببساطة بتجاهل اتفاق مونتريال لأعمال التخريب تماما، وكذلك نحو ١٢ من الاتفاقات متعددة الأطراف القائمة فعلا والتى تتعامل مع مكونات ونواح متعددة ومختلفة مما يطلق الناس عليه عادة الإرهاب الدولى، والتى كان يمكن استخدامها والاعتماد عليها للتعامل مع هذا الأمر بطريقة قانونية، فعالة وتتسم بالسلام.

تفضيلات سياسة الولايات المتحدة: حرب وليست إرهابا

بدلا من ذلك ثبت مـرة أخـرى أن إدارة بوش الابن لم تكن ترغب أو ترحب باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية التى قد تتطلب إخضاع القوة الأمريكية لقيود خارجية، ومن ثم تقيد بدلا من أن تسهل تحقيق الأهداف الأمريكية السافرة أو المستورة، وقد رفضت إدارة بوش الابن هذا المنهج المتعـدد الأطراف بالكامل وأطلقت اسم أعـمال حرب على تلك الهجمات الفظيعة. وقد تعمدت التذكير بموضوع الهجوم على بيرل هاربور فى ٧ ديسمبر ١٩٤١ . وكان هناك قرار متعمد بتصعيد مشاعر وتوقعات الشعب الأمريكى التى تولدت فى ١١ سبتمبر ومن ثم يتصاعد الرهان دوليا ومحليا بشأن ما يحدث فى المستقبل.

وكان الأثر الضمنى إذا ما كان هذا من أعمال الحرب، هو عدم إمكان التعامل معه عن طريق المعاهدات الدولية والمفاوضات. إذ إن التعامل مع أعمال الحرب يكون عن طريق استخدام القوة العسكرية: أى الدخول إلى الحرب، ومن ثم اتخاذ قرار مبكر بشكل ملحوظ فى بداية العملية بشأن التجاهل والتخلى بالكامل عن إطار المعاهدات الدولية الذى كان قد تم إنشاؤه فى ظل هيئة الأمم المتحدة فى أثناء السنوات الخمس والعشرين الماضية حتى يجرى التعامل مع أعمال الإرهاب الدولى، على أن يتم الاتجاه بدلا من ذلك إلى الحرب ضد أفغانستان، الدولة العضو فى الأمم المتحدة. وحتى يتم منع الزخم والاندفاع نحو الحرب من التوقف؛ أصدرت إدارة بوش الابن إنذارا نهائيا مستحيل التصور برفض كافة المفاوضات مع حكومة طالبان وكذلك كافة عمليات الحماية الواجبة والمطلوبة بين دولتين ذواتى سيادة والمتعلقة بتسليم المتهمين... إلخ. وقد طلبت حكومة طالبان دليلا وقدمت عرضا بتسليم بن لادن إلى طرف ثالث، مماثلا لما حدث قبل ذلك، وأدى فى نهاية الأمر إلى تقديم المتهمين الليبيين فى قضية لوكيربى إلى المحاكمة وقد تمت الإشاحة فورا عن كل ذلك. لماذا إذن كانت تلك العجلة؟

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: إرهاب لا حرب

إن أعمال الحرب لها معنى فنى وقانونى: فهى أساسا هجوم عسكرى تقوم به

دولة قومية ضد دولة قومية أخرى. و إذا كان هذا هو ما حدث فى ٧ ديسمبر ١٩٤١ فإنه ليس ما حدث فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . ومع ذلك، فإن إدارة بوش الابن، ذهبت فورا بعد ١١ سبتمبر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حتى تحصل على قرار يخول لها استخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان وتنظيم القاعدة. وقد أخفقت الإدارة فى ذلك. وبالفعل فإن قرار مجلس الأمن الذى تمت الموافقة عليه بدلا من أن يسمى ما حدث "هجوما مسلحا" من دولة ضد أخرى: أطلق على هذه الأحداث "هجمات إرهابية"(٧). ومرة أخرى فإن هناك حجما هائلا من الاختلاف بين الهجوم المسلح الذى هو من أعمال الحرب والهجوم الإرهابى الذى هو ليس كذلك. ومرة أخرى، فإن التعامل يتم مع الإرهابيين بصفتهم مجرمين، لأن الإرهابيين لا يعاملون معاملة الدول القومية، لأنهم يعاملون بواسطة تطبيق وتنفيذ القانون الدولى والقانون المحلى. كما أن الإرهابيين لا يتمتعون بشرف حصولهم على وضع خاص فى ظل الممارسة الدولية والقانون الدولى.

بوش الأب فى مواجهة بوش الابن

إن ما حاولت إدارة بوش الابن عمله فى مجلس الأمن كان هو الحصول على قرار مماثل لذلك القرار الذى حصلت عليه إدارة بوش الأب فى هرولتها نحو حرب الخليج فى أواخر خريف عام ١٩٩٠ . وقد حصل بوش الأب على قرار من مجلس الأمن يخول للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة استخدام "كافة الوسائل اللازمة" لطرد العراق من الكويت (٨). وكانت إدارة بوش الأب أصلا تريد أن تكون لغة القرار صريحة فى الترخيص باستخدام القوة العسكرية بألفاظ واضحة. وقد اعترضت الصين، ومن ثم استخدم مجلس الأمن التعبير الملطف "كافة الوسائل اللازمة"، على الرغم من أن كل فرد كان يعرف ماذا تعنيه هذه العبارة. وإلى جانب ذلك، فإنه حتى لو كان قد مال إلى عمل ذلك، فإن العراق كانت قد قامت فعلا بغزو الكويت، وهو ما كان يناقض القانون الدولى، أى أن العراق قد ارتكب عملا حقيقيا من أعمال الحرب(٩).

ومن ناحية أخرى، فإن قرار مجلس الأمن الأول لبوش الابن، لم يقدم على

الإطلاق أى ترخيص باستخدام القوة العسكرية. وببساطة فإن هذه اللغة لم تكن فى القرار. على أن القراءة المتأنية لقراءة قرار مجلس الأمن تشير إلى أن بوش الابن حاول ولكنه فشل فى الحصول على الترخيص باستخدام القوة الذى حصل عليه بوش الأب. وقد هزم بوش الابن فى مجلس الأمن. وبالطبع، فإن هذا الفشل لم يحتل عناوين الصحف القومية، ولكنه بدلا من ذلك تم تصنيفه فى التعليقات التى تتناول الأمم المتحدة مفترضة أنها تتبع إدارة بوش الابن فى مقاومة الإرهاب.

لا إعلان للحرب من الكونجرس

عند فشل بوش الابن فى مسعاه لحمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على خيار الحرب على غرار ما فعل والده، ذهب إلى الكونجرس بالولايات المتحدة، وقام باستغلال المشاعر التى لم تهدأ بعد من جراء هذه المأساة القومية ليحصل على ترخيص الكونجرس باستخدام القوة. ولم يكن الاقتراح الذى تقدم به بوش الابن إلى الكونجرس معروفا فى ذلك الوقت. وعلى أية حال، فإنه بقراءة ما بين السطور للخطاب الذى ألقاه علنا السناتور روبرت بيرد والذى نشرته جريدة نيويورك تايمز، يبدو أن بوش الابن أراد الحصول على إعلان رسمى بالحرب يماثل ما حصل عليه الرئيس روزفلت من الكونجرس بعد بيرل هاربور(١٠). إلا أن الكونجرس فشل فى إعطاء بوش الابن ذلك - ولسبب وجيه جدا. هو أنه إذا ما أصدر الكونجرس قرارا رسميا، فإن ذلك كان سيجعل بوش الابن "ديكتاتورا دستوريا" إلى حد كبير، وبصفة أساسية، كان الأمريكيون سيعيشون الآن فى ظل قانون الطوارئ(١١). ومن الممكن أن هذا كان سيؤدى إلى إغلاق الكونجرس أبوابه وذهاب أعضائه إلى منازلهم طوال الفترة الباقية من حرب بوش الابن بسبب كل الاختلافات التى ستؤدى إليها الحرب. ويعلم كل من بوش الابن وبوش الأب هذا تماما. وبالفعل، فإن الرئيس بوش الابن كان قد عبر عن رأيه علنا فى أن يصبح "ديكتاتور" الولايات المتحدة.

عار كورماتسو

كان من النتائج المباشرة لإعلان الكونجرس للحرب بعد ضرب بيرل هاربور، أن

قامت أمريكا بخطأ كورماتسو المخزى، حيث اعتقلت نحو ١٠٠٠٠٠ من المواطنين - الأمريكيين - اليابانيين والمهاجرين اليابانيين ووضعتهم فى معسكرات اعتقال بدون أساس سوى أمر تنفيذى لا أكثر، تبين فيما بعد أنه بنى على أساس مفهوم خاطئ للزعم بأن اليابانيين فى أمريكا يشكلون نوعا فريدا من التهديد الأمنى يختلف عن الألمان فى أمريكا أو الإيطاليين فى أمريكا من بين آخرين(١٢). ومن الواضح، طبقا وفقا لحالة كورماتسو، فإن العنصر يسبب اختلافا كبيرا. ومرة أخرى، فإن العنصر يسبب الاختلاف فى ظل الاستهداف المحدد الذى تقوم به إدارة بوش الابن للعرب والمسلمين من الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا.

ولو كان بوش الابن قد تلقى إعلانا رسميا بالحرب من الكونجرس لكانت مجموعات كثيرة من المواطنين الأمريكيين قد وضعت بالضبط على نفس الأساس القانونى لدعوى كورماتسو الشنيعة، والتى لم تسقطها أبدا المحكمة العليا للولايات المتحدة. وكان من الممكن أن نشهد عمليات الاعتقال الجماعية لمواطنين أمريكيين من أصول عربية وإسلامية وآسيوية، والأمريكيين الأفارقة (وكثير منهم مسلمون). وبدلا من ذلك، حتى الآن على الأقل، فإن إدارة بوش الابن قصرت عملها على احتجاز الأجانب الذين ينتمون إلى هذه الأقسام العرقية والدينية. وبالطبع فإن هذه التفرقة تخالف الاتفاق الدولى للقضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية، والولايات المتحدة أحد الأطراف المتعاقدين عليه، ولكنه أحد الاتفاقات الدولية الأخرى الذى أطاحت به إدارة بوش الابن. ومازال من الممكن لنا أن نشهد الاعتقال والاحتجاز الجماعى لمواطنين أمريكيين من أية أصول قد تقوم بأعمال مقاومة مدنية ضد سياسات الإدارة إذا ما تمكن النائب العام لبوش الابن السيد جون أشكروفت، والمستشار القانونى للبيت الأبيض ألبرتو جونزاليس وحاشيتهما الرجعية من محامى الجمعية الاتحادية فى نهاية الأمر أن يجدوا طريقهم إلى ذلك. وهم قد بدأوا فعلا حملة قومية لعمل بيانات غير قانونية عن مواطنى الولايات المتحدة والأجانب تبعا لتصنيفات عنصرية ودينية كما سبق ذكره.

بدلا من ذلك شيك على بياض باستخدام القوة العسكرية

بدلا من إعلان الحرب، قام الكونجرس فى الولايات المتحدة بإعطاء بوش الابن، ما يطلق عليه، قرار بالترخيص بسلطات الحرب. وكانت الموافقة على قرار سلطات الحرب فى عام ١٩٧٣ بأغلبية ثلثى أصوات كل من مجلسى الكونجرس متغلبة بذلك على اعتراض الرئيس نيكسون فى ذلك الوقت، وكانت موضوعة بصراحة، لمنع حدوث حرب فيتنام أخرى [١٣]. وعلى الرغم من أن القرار الذى حصل عليه بوش الابن من الكونجرس لم يكن قرارا رسميا بإعلان الحرب، إلا أنه كان أقوى من القرار الخاص بخليج تونكين Tonkin Gulf[١٤] والذى استخدم كمسوغ قانونى للتصعيد الهائل الذى قام به الرئيس جونسون محولا إياه إلى إبادة جماعية مباشرة ضد شعب فيتنام. ولم يكن هناك سوى عضوة واحدة فى الكونجرس، انتابتها الشجاعة فصوتت وحدها ضد القرار، وهى الأفريقية الأمريكية بربارا لى، ممثلة أوكلاند فى مجلس النواب، باعتبار ذلك مسألة مبدأ.

وفى الواقع، فإن قرار سلطات الحرب يعطى بوش الابن بصفة أساسية "شيك على بياض" باستخدام القوة العسكرية ضد أى فرد أو مؤسسة أو دولة يزعم هو – وفقا لتأكيده الحكمى الشخصى – أنها كانت مرتبطة بشكل ما فى هجمات ١١ سبتمبر، أو سمحت لأولئك المرتبطين بتلك الهجمات باللجوء إليها[١٥]. وحتى الآن، فقد بلغ عدد الأهداف المحتملة ما يتراوح بين ٣٠ و٦٠ دولة قومية، كلها دول أعضاء بالأمم المتحدة وهى الصفة التى تحميها من عدوان الولايات المتحدة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبمعنى آخر، فإن بوش الابن قد تلقى "شيك على بياض" من كونجرس الولايات المتحدة بأن يستخدم القوة العسكرية على قدر ما يمكنه ضد أى دولة يريدها على الرغم من ميثاق الأمم المتحدة. وتبع هذا قيام الكونجرس بمنح بوش الابن اعتماداً بمبلغ ٢٠ مليار دولار كدفعة مقدمة على هذا الشيك المفتوح حتى يمكنه أن يستخدم القوة العسكرية ضد أفغانستان كبداية.

بوش الأب مقابل بوش الابن، مرة أخرى

إذا ما أجرينا مقارنة بين قرار الكونجرس الحالى وقرار سلطات الحرب الذى حصل عليه بوش الأب فى يناير عام ١٩٩١ فإننا سنلاحظ مايلى: أولاً، أن بوش الأب

كان قد حصل على قرار مجلس الأمن السابق ذكره، والذى أخذه إلى الكونجرس الأمريكى ليحصل على الترخيص بموجب قرار سلطات الحرب كى يستخدم القوة العسكرية فى تنفيذه. وعندئذ أعطى الكونجرس لبوش الأب، ترخيصا محددا على وجه الدقة باستخدام القوة المسلحة لغرض واضح صريح هو تنفيذ قرار مجلس الأمن. أى أنه فقط لغرض طرد العراق من الكويت[١٦]. وبالفعل، فإن هذا هو ما فعله بوش الأب، فقد قام بطرد العراق من الكويت، وتوقف جنوب البصرة، قائلا إن هذا هو نهاية مدى الترخيص الذى حصل عليه. ولا يعنى هذا الموافقة على ما فعله بوش الأب فى تلك الحرب، ولكنه ببساطة من أجل المقارنة مع بوش الابن.

وبينما وجهت الانتقادات إلى بوش الأب على أساس أنه كان ينبغى أن يواصل حملته حتى يصل إلى بغداد، فإنه فى الواقع لم يكن لديه الترخيص سواء من مجلس الأمن أو من الكونجرس الأمريكى للقيام بذلك. ولنقارن ذلك بقرار سلطات الحرب الذى أعطى لبوش الابن والذى منحه فى الواقع "شيك على بياض" باستخدام القوة العسكرية ضد من يريد، وبدون أى شىء أكثر من تأكيده أن هناك ضرورة لذلك. ومن المذهل تصديق ذلك، ومع كل هذا المدى من الحرية، الذى يزيد كثيرا عما كان فى قرار خليج تونكين، هل يمكن أن نكون قد تجاوزنا حرب فيتنام أخرى؟ وهل بدأت حرب أخرى فعلا باشتراك عسكرى مباشر من الولايات المتحدة بمعاودتها التدخل فى الفليبين؟

القضاء على الدول

لدى كتابة هذه السطور، ما زالت إدارة بوش الابن تناقش علنا مدى "حكمة شن هجوم عسكرى ضخم آخر على العراق، وفى هذه المرة فقط لغرض صريح هو خلع واستبدال الحكومة العراقية(*). وغنى عن القول، أن هذا الهجوم العدوانى غير المبرر على دولة أخرى ذات سياده سينتهك ميثاق الأمم المتحدة، من بين أشياء أخرى.

(*) كتبت هذه السطور قبل الغزو العسكرى الأمريكى للعراق مدعوما بها يسمى دول التحالف. (المراجع)

والأسوأ من ذلك، فإن نائب وزير الدفاع بول وولفيتز تفاخر علنا بشأن "القضاء على الدول"(١٧)، وهو تصعيد كلامى للجهود الخاصة بتحديد بعض الدول باعتبارها "فاشلة"، ومن ثم يمكن للولايات المتحدة أن تغض النظر عن هياكلها المؤسسية القانونية. والقضاء على الدول، إذا ما تم فعلا تنفيذه، يعتبر انتهاكا لاتفاق الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والولايات أحد الأطراف المتعاقدة عليه. ومثل هذا التصريح الذى يستحق التوبيخ والشجب والذى أدلى به وولفيتز بحكم منصبه وفى مجال اختصاصه الرسمى يمكن أن يؤخذ إلى المحكمة الدولية ويقدم هناك كى يثبت وجود نية الإبادة الجماعية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وبالفعل، فإن هناك فرصة سانحة فى أن تكون الضحية الأولى لتهديد وولفيتز هى العراق، والتى طالما قصفتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشكل مستمر وغير مشروع بعد نهاية حرب الخليج منذ أحد عشر عامًا بحجة تنفيذ "مناطق الطيران المحظورة". وفى هذا الصدد فإن التهديد العدوانى لبوش الابن للعراق وإيران وكوريا الشمالية والذى صرح به فى أثناء خطبة حالة الاتحاد التى ألقاها أمام الكونجرس فى ٢٩ يناير ٢٠٠٢ لم تكن من قبيل البشرى الطيبة، ويبدو من لغة الخطاب أن إدارة بوش الابن تقوم بإصرار وتعمد بإعداد الأرض لدعوى زائفة "استباقا للدفاع عن النفس" كى تبرر عدوانها سابق التخطيط ضد العراق.

الأمانة فى إثارة الحرب النووية

منذ أحداث ١١ سبتمبر، يبدو أن الشعب الأمريكي قد حظي بقدر أكبر من الحقائق من حكومته لم يسبق له من قبل. وفى الفترة التالية لحرب فيتنام، عندما انكشف برنامج فينكس للاغتيالات ذو السمعة الرديئة، فإن السخط الشعبى كان كافيا لتمكين لجنة الكنيسة من القيام بتحقيقه، ثم فرض حظر بعد ذلك على الاغتيالات الأجنبية. وفى خلال العقد الماضى، وبشكل متزايد فى أثناء إدارة بوش الابن، على أية حال، عاد الحديث بشكل مفتوح عن اغتيالات أجنبية يعتزم القيام بها، وعن جهود لإزاحة قادة دول أخرى ذات سيادة عن الحكم، أو القيام بغزو عدد غير محدد من الدول، وهو ما يصل إلى الصحف اليومية عن طريق ملاحظات رسمية لبعض

الرسميين المنتخبين. وأصبح بوسع وزير الدفاع دونالد رمسفيلد أن يطلب القبض على المشتبه فيه "حيا أو ميتا" بل حتى "والأفضل ميتا"، وهو ما يعمل بشكل أفضل على تفادى كافة الصعوبات القانونية لإثبات أن بن لادن مذنب بطريقة واضحة، أو بالفعل تفادى إمكانية المواجهة بعدد من التصرفات غير القانونية أو المخالفات القانونية التى ارتكبها الجانب الأمريكى وخاصة وكالة المخابرات المركزية (١٨). بل إن جريدة هيرالد تريبيون الدولية فى جهودها لإقناع جمهور قرائها الأوروبيين بالنضال الدوب الذى تقوم به الولايات المتحدة للتعامل مع تنظيم القاعدة، كشفت كيف أن كلينتون المتسامح نسبيا كان قد وقع ثلاث مذكرات غاية فى الأهمية ترخص بقتل بن لادن بدلا من أسره، ثم أضافت إلى القائمة عددا من كبار القادة فى تنظيم القاعدة، وأخيرا وافقت على إسقاط الطائرات المدنية الخاصة التى يطيرون عليها(١٩).

ومن ثم، فليس من المستغرب فى هذا الهجوم الضارى الذى يكشف بصراحة عن السياسة الواقعية المكيافيللية، أنه قد آن الأوان للقصد المستتر عبر التاريخ لسياسة الردع النووى لأمريكا أن يظهر إلى العلن من خلال ملاحظات غير مقصودة فى الغالب مثل تلك التصريحات السابقة التى أدلى بها نائب وزير الدفاع وولفيتز والتى ظهرت فى عدد ٩ يناير ٢٠٠٢ فى جريدة نيويورك تايمز حيث قال:

«إننا ندرس تحويل وضع الردع لدينا من تركيز يكاد يكون مطلقا على القوى النووية الهجومية إلى قوة تتضمن نواحى للدفاع إلى جانب النواحى الهجومية، ويتضمن هذا قدرات ضاربة تقليدية جنبا إلى جنب مع قدرات ضاربة نووية، كما يتضمن مستوى أكثر انخفاضا من القدرة الضاربة النووية». هذا ما قاله نائب وزير الدفاع بول د. وولفيتز. حسنا، فقد كان أمينا فيما قال على الأقل.

وقد اعترف وولفتيز بأن الممارسة الحالية للولايات المتحدة لما يطلق عليه "الردع" النووى إنما تقوم فى الواقع على أساس ما يكاد يكون تركيزا مطلقا على القوى النووية الهجومية. ولاستعادة الكلام حيث إن هذا الأمر يتطلب التركيز: إن نائب وزير دفاع الولايات المتحدة قد أقر علنا ووافق على أن "معظم" أو ما يكاد يكون كل قوى الولايات المتحدة النووية هى فى الحقيقة "هجومية" وليست "دفاعية". ومرة أخرى فإن

هذا التصريح يمكن أن يؤخذ إلى محكمة العدل الدولية، ويقدم ضد حكومة الولايات المتحدة باعتباره اعترافا ضد المصلحة، المناط بوولفيتز القيام بها بصفته وفى نطاق ممارسته لواجباته الوظيفية الرسمية. وبالطبع فإن حركة السلام، والمطلعين من الشعب الأمريكى كانوا يعلمون أن هذا الأمر حقيقى بكل ما فيه. ومع ذلك، فإنه ينبغى النظر إليه كإشارة تنذر بالسوء لوقت أصبح فيه البنتاجون يتميز بالوقاحة إلى الدرجة التى يعترف فيها بالإجرام النووى للولايات المتحدة أمام العالم بأسره.

دعارة حلف شمال الأطلسى (NATO)

توسعا فى مسعاها لدخول الحرب خارج الشرعية، ذهبت إدارة بوش الابن أيضا إلى المقر الرئيسى لحلف شمال الأطلسى فى بروكسل للحصول على قرار يدعم استخدام القوة. وسعى حلف شمال الأطلسى، إلى استخدام المادة الخامسة من ميثاق الحلف NATO (٢٠) . والغرض من المادة الخامسة من ميثاق حلف شمال الأطلسى هو التعامل فقط مع هجوم مسلح من دولة أو دول قومية ضد دولة عضو أو دول أعضاء فى حلف شمال الأطلسى أى التعامل فقط مع هجوم مسلح من دولة أو دول قومية ضد دولة عضو أو دول أعضاء فى حلف شمال الأطلسى. ولم يكن الغرض منها أبدا، ولم يحدث على الإطلاق أن كان المقصود بها التعامل مع هجوم إرهابى.

وتنظيم حلف شمال الأطلسى يقوم أساسا على أنه ميثاق للدفاع الجماعى عن النفس طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التى تعترف بحق الدفاع عن النفس الفردى والجماعى فى حالة هجوم مسلح تقوم به دولة قومية ضد دولة قومية أخرى. ومن الناحية النظرية فإن المفترض أن ميثاق حلف شمال الأطلسى يتعامل مع الهجوم المسلح الذى يقع على دولة أو دول من أعضاء حلف شمال الأطلسى NATO من جانب دولة أو دول من أعضاء حلف وارسو وخاصة الاتحاد السوفييتى. إلا أنه مع انهيار حلف وارسو وتفكك الاتحاد السوفييتى، لم يعد هناك مبرر حقيقى أو عذر لاستمرار وجود حلف شمال الأطلسى، الذى فقد المبرر المفترض لوجوده.

وفى محاولة، لإبقاء حلف شمال الأطلسى على قيد الحياة، حاول بوش الأب فى

وقته، أن يحول طبيعته ذاتها كى يخدم غرضين إضافيين هما: (١) ضبط أمن شرق أوروبا و(٢) التدخل العسكرى فى الشرق الأوسط لتأمين حقول النفط والغاز. وقد وافق مجلس حلف شمال الأطلسى بصفة أساسية على ما قال به بوش الأب من تحويل للحلف من اتفاق قانونى للدفاع الجماعى عن النفس إلى ميثاق غير شرعى للتدخل الهجومى(٢١). وهذه ظلال من حلف ريبنتروب - مولوتوف عام ١٩٣٩ الذى كان النذير الضرورى لغزو هتلر لبولندا، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية!!

وبعد جيل كامل، يقوم بوش الأب بوضع المسار السياسى لحرب حلف شمال الأطلسى غير الشرعية ضد صربيا بسبب كوسوفا فى عام ١٩٩٩ فى ظل القيادة الإجرامية للرئيس بيل كلينتون. وصربيا لم تهاجم أبدا أى دولة عضو فى حلف شمال الأطلسى، بل إن العكس هو الصحيح. فقد قام حلف شمال الأطلسى بمهاجمة صربيا دون ترخيص من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٢). ولكن هذا هو ما كان المفترض أن يعنيه حفظ أو ضبط الأمن فى أوروبا الشرقية وفقا لتقديرات بوش الأب وكلينتون. ولقد كنت أسأل دائما طلبتى الذين يدرسون القانون بدءا من عام ١٩٩١ وحتى ٢٠٠١: أرجو منكم أن تشرحوا لى الفرق الأساسى بين كلينتون وبوش الأب؟

إن المشكلة القانونية الرئيسية هنا هى أن ميثاق حلف شمال الأطلسى لا ينص على أى ترخيص للقيام بهذا العمل على الإطلاق، وهو بالفعل يتطلب التعديل من جانب برلمان الدول الأعضاء فى حلف شمال الأطلسى كى يتم تبرير ضبط أمن أوروبا الشرقية أو استخدام القوة للتدخل فى الشرق الأوسط. وفضلا عن هذا، فإن أى عمل هجومى لحلف شمال الأطلسى يتطلب أيضا ترخيصاً صريحاً من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة وفقا لما تنص عليه بوضوح المادة رقم ٥٣ (١). إلا أن بوش الأب وكلينتون أرادا ببساطة أداة مفيدة للتدخل الجماعى العسكرى الهجومى تحت سيطرة وهيمنة الولايات المتحدة التى تقدم قشرة رقيقة من مظهر تعدد الأطراف لأغراض الدعاية المحلية والدولية، بينما تتجنب فى الوقت نفسه الاختصاص الإشرافى لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لما يتطلبه ميثاق الأمم المتحدة. ويصدق الشىء نفسه على عصابة بوش الابن فى دعارتهم باستخدام الناتو بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١

وفوراً بعد ذلك، قام بوش الابن ببساطة باتباع المسار غير الشرعى الذى كان قد تم تمهيده له بواسطة بوش الأب وكلينتون. وكان استخدام بوش الابن للمادة الخامسة من ميثاق حلف شمال الأطلسى استخداما مزيفًا تماما. أما الموضوع الذى يثير السخرية، وإن كان لا يثير سوى قليل من الدهشة، فهو أن الولايات المتحدة التى يفترض أنها قد أنشأت حلف شمال الأطلسى حتى "يحمى" أوروبا من الهجوم المسلح للاتحاد السوفييتى، قد أصبحت المستفيد الأول من استخدام المادة الخامسة لميثاق حلف شمال الأطلسى.

وعلى غرار المَثَل الذى يقول "من يدفع يطلب من الزمار النغم"، أو كما اعترف الرسميون بإدارة كلينتون فعلا فى أثناء حربهم غير الشرعية ضد صربيا بشأن كوسوفا: فقد أضحت الولايات المتحدة هى الناتو (حلف شمال الأطلسى)!! وهذا اللغز الذى يبدو محيرا يمكن حله إذا ما فهم أن السبب الحقيقى الذى من أجله أقامت الولايات المتحدة حلف شمال الأطلسى فى المقام الأول كان هو تأمين التحكم فيه، والسيطرة الأمريكية على القارة الأوروبية (٢٣). ولا يزال هذا هو الغرض الأول من حلف شمال الأطلسى، حتى مع نضال أوروبا لبناء قوتها العسكرية الخاصة بها للدفاع الجماعى عن النفس.

الحرب الصليبية لبوش الابن

اليوم، أصبحت الدول الأعضاء فى حلف شمال الأطلسى NATO مجندة فى الحرب المقدسة لبوش الابن ضد الإرهاب الدولى فى أفغانستان والصومال وغيرهما من الدول العربية الإسلامية. ونحن نشهد الآن حربا صليبية أخرى من نوع حروب العصور الوسطى تشنها القوى الاستعمارية للأوروبيين المسيحيين البيض ضد ١,٢ مليار مسلم فى العالم تضمهم نحو ٥٨ دولة، وينظر إلى معظمهم بأنهم ملونون فى نظر الأوروبيين العنصريين، وهم أيضا الذين شاء القدر أن يملكوا الموارد الضخمة للنفط والغاز الطبيعى فى الشرق الأوسط، وآسيا الوسطى، وجنوب شرق آسيا والتى يحتاج إليها الغرب بشدة. وهذه هى حقيقة الوضع، وحقيقة ما يجرى هنا. وإذا ما كان لديك أى شك، فإن عليك أن تتذكر أن بوش الابن نفسه، هو الذى أطلق علنا على

حربه المقدسة ضد الإرهاب العالمى اسم "الحرب الصليبية".

وبالطبع، فإن العالم الإسلامى يعرف كل شىء عن الحروب الصليبية الغربية وعن الصليبيين الغربيين. وقد لقيت نبوءة كتاب "صدام الحضارات" الذى ألفه زميلى صامويل هنتنجتون، الحاصل على الدكتوراه من جامعة هارفارد، بحثا مكثفا ومناقشات واسعة فى الغرب [٢٤]، بينما مضى النداء الذى وجهه الإيرانيون إلى "الحوار بين الحضارات" دون أن يلتفت إليه أحد. وقد شهد العالم الإسلامى مؤخرا عملية استئصال واسعة للمسلمين قام بها الصليبيون الغربيون وأتباعهم فى البوسنة، والشيشان والعراق وفلسطين ولبنان والآن فى أفغانستان. ويكاد يكون هذا بالنص كما لو كان النظام العالمى الجديد لبوش الأب وبوش الابن قد تم نقله من كتاب صدام الحضارات لهنتنجتون. أما نذير الشر، فيأتى مما انتهى إليه هذا السفر الضخم من التكهن بحدوث حرب كارثية بين الولايات المتحدة والصين، وهو ما يعيد إلى الأذهان مرة أخرى العداوة المستعرة لإدارة بوش الابن تجاه جمهورية الصين الشعبية منذ أيامها الأولى.

سفير الولايات المتحدة للموت إلى الأمم المتحدة

كانت إدارة بوش الابن، بذهابها إلى حلف شمال الأطلسى، تحاول أن تحصل على نوع من المساندة متعددة الأطراف لحربها ضد أفغانستان، بعد فشلها فى تحقيق الشىء نفسه فى الأمم المتحدة. فى ذلك الوقت حاولت إدارة الرئيس بوش الابن أن تحصل على ترخيص بالحرب من مجلس الأمن، ولكن كان كل ما حصلت عليه هو بيان رئاسى لا يعنى شيئا من الناحية القانونية. ثم حاولت الإدارة للمرة الثالثة الحصول على نوع من الترخيص باستخدام القوة من مجلس الأمن. وفى هذه المرة حصلوا على لغة أكثر قوة - ومع ذلك فشلت فى الحصول على أى ترخيص من مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية لأى سبب، هذا ناهيك عن التصريح بشن حرب على نطاق كامل ضد أفغانستان، الدولة العضو بالأمم المتحدة [٢٥] - وكان من الضرورى تأكيد ذلك، نظرا لما اتضح من عدم تأثير موقف الأمم المتحدة على الشعب الأمريكى.

وعندئذ قام سفير الولايات المتحدة الجديد إلى الأمم المتحدة، جون نيجروبونتى،

بإرسال خطاب إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة يؤكد فيه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة [٢٦]. وكان بعضنا فى حركة السلام يعرف نيجروبونتى، الذى كان سفيرا فى هندوراس فى أثناء حرب الكونترا التى قام بها ريجان / بوش ضد نيكاراجو، والذى يحمل على يديه دماء ٣٥٠٠٠ من المدنيين من شعب نيكاراجوا، أى عشرة أمثال عدد ضحايا الهجمات الإرهابية فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . وبالفعل/ فإنه بسبب ذلك، كانت الطريقة الوحيدة أمام بوش الابن للحصول على الموافقة بتعيينه من جانب مجلس الشيوخ هى طرح اسم نيجروبونتى لإجراءات "الموافقة" مباشرة بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . وكان هذا استغلالا مكيافيلليا آخر لهذه المأساة القومية الرهيبة من جانب جورج دبليو بوش. وفى مكافأة غير معتمدة قامت إدارة بوش الابن باختيار نيجروبونتى ليعطى العالم بأسره درسا فى الأمم المتحدة عن الإرهاب الدولى، وهو موضوع يتمتع فيه بخبرة ومعرفة نتيجة لخبرته الشخصية الواسعة.

عودة ظهور المبدأ النازى "للدفاع عن النفس"

نظرا لما عرف عنه من "سوابق، فإن الخطاب الذى وجهه نيجروبونتى إلى مجلس الأمن لم يكن محل استغراب أو دهشة. إذ إنه كان يقول أساسا إن الولايات المتحدة قد احتفظت بحقها فى استخدام القوة للدفاع عن نفسها ضد أى دولة تشعر إدارة بوش الابن بالحاجة إلى التضحية بها على مذبح حربها المقدسة ضد الإرهاب الدولى كما يقررونه بأنفسهم. وسرعان ما سألنى، بعدها، أحد مراسلى صحيفة سان فرانسيسكو كرونيكل، عما إذا كانت هناك أى سابقة للموقف الكاسح الذى أكده نيجروبونتى وهو أن الولايات المتحدة تحتفظ بحقها فى شن الحرب دفاعا عن النفس ضد عدد من الدول الأخرى يتراوح بين ٢٠ و٦٠ دولة، كما قررت ذلك الولايات المتحدة بمفردها. وأجبت على ذلك أنه توجد سابقة واحدة لسوء الحظ، مسجلة فى حكم نورمبرج عام ١٩٤٦

كان مما يثير الصدمة وإن كان لا يثير الدهشة أن هذا السفاح الجماعى نيجروبونتى يستعمل حجة شبيهة بما سبق استعماله للدفاع عن مجرمى الحرب النازيين أمام محكمة نورمبرج فيما يتعلق بعدم انطباق ميثاق كيلوج - برایاند لعام

١٩٢٨ . لقد شجب ميثاق باريس للسلام اللجوء إلى الحرب باعتبارها أداة للسياسة القومية. وتنص المادة الأولى على أن "الأطراف المتعاقدين الموقرين يعلنون بكل وقار باسم شعوبهم أنهم يدينون اللجوء إلى الحرب كأداة للسياسة القومية لحل الخلافات الدولية، ويشجبون ذلك كأداة للسياسة القومية فى علاقات الدول بعضها بعضا. وعلى أية حال، فإنه عند توقيع الميثاق أعلنت ألمانيا تحفظا مقتضاه أنها تحفظ حقها فى اللجوء إلى الحرب دفاعا عن النفس إذا قررت هى ذلك.

ولذلك فإنه عند تقديم مجرمى الحرب النازيين للمحاكمة عام ١٩٤٥ عن جرائم ضد السلام على أساس ميثاق كيلوج - برياند، احتجوا بصفة أساسية بأن الحرب العالمية الثانية كانت حربا للدفاع عن النفس وفقا لما قررته حكومة النازى، ومن ثم فإن محكمة نورمبرج ليست مختصة، وذلك بسبب تحفظ ألمانيا واحتفاظها بحق التقرير لحالة الدفاع الشرعى لنفسها. وغنى عن القول، أن المحكمة رفضت بسرعة هذه الحجة المنافية للعقل وأدانت، فيما بعد، وحكمت بالإعدام على عديد من مجرمى الحرب النازيين، لارتكابهم جرائم ضد السلام، من بين جرائم دولية[٢٧] وكلا الدولتين: الولايات المتحدة وأفغانستان من الأطراف المتعاقدة على ميثاق كيلوج - برياند. وتقدم المادة السادسة (أ) من ميثاق نورمبرج تعريفا للجرائم ضد السلام كما يلى:

(أ) الجرائم ضد السلام: هى بالتحديد التخطيط، والإعداد، والبدء فى أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات، أو التوكيدات الدولية أو الاشتراك فى خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أى مما سبق.

والحرب التى شنها بوش الابن ضد أفغانستان بالمخالفة لميثاق كيلوج - برياند لعام ١٩٢٨ ولميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ تشكل إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام. ويقدم هذا مثالا شديد الوضوح للسبب الذى من أجله بالتحديد كانت المعارضة الشديدة لكل من البنتاجون وبوش الابن لإنشاء محكمة جنائية دولية.

الانتقام ليس دفاعا عن النفس

من الواضح أن حرب بوش الابن ضد أفغانستان لم تكن دفاعا عن النفس.

وسنكون أمناء فيما يختص بهذا الموضوع. والعالم كله يعرف ذلك. ووفقا لأفضل التقديرات فإنه قد يكون انتقاما، أو تنفيسا، أو إلقاء للمسئولية على الآخرين. ولتطلق عليه ما تشاء، إلا أنه ليس دفاعا عن النفس. والانتقام لم يكن إطلاقا دفاعا عن النفس.

وبالفعل، فإن هذه الحقيقة كانت دائما هى الموقف الرسمى لحكومة الولايات المتحدة، حتى فى أثناء أحلك أيام حرب فيتنام. وفى ١٩٧٣ - ١٩٧٤، جاء إيوجين روستو -Eugene V. Rostow الذى كان وكيلا لوزارة الخارجية فى إدارة جونسون التى مارست الإبادة الجماعية، وعمل بعد ذلك مديرا لوكالة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح (ACDA). فى إدارة ريجان / بوش حيث طلب تغيير سياسة وزارة الخارجية فيما يتعلق بالانتقام والثأر وتبعا لطلب روستو قامت وزارة الخارجية بالنظر فى الموضوع. إلا أن الوزارة انتهت إلى أنه لا يوجد أساس جيد تعتمد عليه حكومة الولايات المتحدة لتغيير سياستها الثابتة منذ زمن طويل بأن عمليات الانتقام والثأر ليست ممارسة مشروعة لحق الدفاع عن النفس، ومن ثم فإنها ممنوعة بحكم القانون الدولى (٢٨).

اختيار القرارات العنيفة لحل المنازعات الدولية

قدمت حكومة طالبان الأفغانية عروضا متكررة للتفاوض على حل للنزاع مع الولايات المتحدة بشأن بن لادن. وحتى قبل الأحداث المفزعة التى وقعت فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١ كانت المفاوضات مستمرة بين الولايات المتحدة وحكومة طالبان بشأن التخلص من بن لادن، وكذلك بشأن خط أنابيب البترول UNOCAL. وقد عرضت حكومة طالبان أن تتم محاكمة بن لادن فى محكمة إسلامية محايدة بواسطة قضاة مسلمين يطبقون الشريعة الإسلامية. وتم تعديل عرضها فيما بعد إلى أن تتم محاكمته ببساطة أمام محكمة محايدة، مع استبعاد تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وأخيرا، عرضت حكومة طالبان حتى قيامها بنفسها بمحاكمة بن لادن، بشرط أن تعطيها الولايات المتحدة دليلا يوثق به بشأن اشتراكه فى هجمات ١١ سبتمبر، وهو

ما لم يتم القيام به مطلقًا.

وكـان رد فـعل بوش الابن على هذه العـروض فى خطابه الذى ألقـاه يوم ٢٠ سبـتمبـر ٢٠٠١ أمـام كونجـرس الولايات المتـحدة، باستـبـعاد أى شكل من أشكال المفاوضات. وبدلا من ذلك أعلن إنذارا نهائيا مستحيلا لحكومة طالبان. مع أن المادة ١١ من ميثاق كيلوج - برایاند تتطلب الحل السلمى للمنازعات الدولية بين الأطراف المتعاقدين مثل الولايات المتحدة وأفغانستان، ونص المادة كما يلى:

المادة ١١

يوافق الأطراف المتعاقدون الموقرون على أن حل جميع المنازعات أو الخلافات مـهما كانت طبيعتها أو أصلها، والتى قـد تنشأ بينهم لن يجرى أبدا إلا بالوسـائل السلمية.

وتردد المعنى نفسه كل من المادة الثانيـة (٣) والمادة ٣٣ (١) من ميـثاق الأمم المتحدة

المادة ٢

تقوم الهيئة وأعضاؤها، فى سعيهم لتنفيذ الأغراض المنصوص عليها فى المادة رقم ١ بالعمل وفقا للمبادئ التالية:

(٣) يقوم كافة الأعضـاء بتسوية منازعاتهم الدولية بوسـائل سلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولى للخطر.

الباب السادس

التسوية السلمية للمنازعات

المادة ٣٣

(١) يتعهد الأطراف فى أى نزاع، يحتمل أن يؤدى استمراره إلى تعريض السلام والأمن الدولى للخطر، بالبحث أولا عن حل عن طريق التفاوض، أو الاستقصاء، أو الوساطة، أو التراضى، أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو أى وسيلة سلمية أخرى يختارونها بأنفسهم.

الواقع أنك إذا قرأت الإنذار النهائى الذى وجهه الرئيس بوش الابن علنا إلى حكومة طالبان فى أفغانستان، فلن تجد حكومة تحترم نفسها فى العالم كله تقبل هذا الإنذار النهائى. ومن الواضح تماما أن الإنذار النهائى لبوش الابن، قد تمت صياغته بهذا الشكل وتم إلقاؤه بالتحديد حتى لا يمكن أن تقبله حكومة طالبان لأفغانستان.

وقد كانت هناك فعلا أوجه تماثل صارخ بين إنذار بوش الابن النهائى إلى أفغانستان، والإنذار النهائى الذى وجهه وزير الخارجية جيم بيكر بالنيابة عن بوش الأب إلى طارق عزيز فى عشية حرب بوش الأب ضد العراق. وكانت صياغة إنذار بوش الأب موضوعة بشكل متعمد بحيث لا يكون مقبولا/ وهو ما لم يحدث، لماذا؟ لأن إدارة الرئيس بوش الأب كانت قد قررت فعلا خوض الحرب ضد العراق، مهما كانت الظروف. وقد تم توجيه إنذار نهائى مماثل إلى ميلوسفيتش فى رامبولييه Rambouil-let قبل حرب حلف شمال الأطلسى NATO ضد صربيا. وهكذا فإن بوش الابن أقدم مرة أخرى، متبعا طريق أسلافه، وسالكا نفس درب مكيافللى عندما أصدر إنذاره النهائى العلنى إلى حكومة طالبان بأفغانستان.

ويبدو أن إدارة بوش الابن كانت تتبع نفس النص ونفس السيناريو الذى كان مكتوبا فعلا والذى تم إخراجه بنجاح منذ عقد مضى بواسطة عصابة بوش الأب عندما شنوا الحرب على العراق لسبب رئيسى هو إنشاء وتثبيت سيطرة عسكرية أمريكية مباشرة والهيمنة على حقول البترول والغاز فى الخليج الفارسى. إلا أن آل بوش فى هذه المرة كانوا يتحركون نحو موارد الطاقة الأوسع فى وسط آسيا. وكما هو معروف جيدا، فإن عائلة بوش تمتلك استثمارات طائلة فى أعمال البترول والغاز،

وكذلك نائب الرئيس تشيني، الذى كان يعمل قبل ذلك وزيراً للحرب فى حكومة بوش الأب، ويصدق نفس الشىء على عدد من معاونى بوش الابن/ الأب البارزين. إنهما عمليتان رئيسيتان للتمكن من الهيمنة العالمية والحفاظ على ثروات الأسرة.

كارثة إنسانية

والآن، بعد كل ما قيل، ما حقيقة ما يجرى هنا؟ وإذا لم يكن هناك أى أساس فى الواقع وليس هناك أساس فى القانون لهذه الحرب ضد أفغانستان، فلماذا نقوم بكل ذلك؟ لماذا نخلق هذه الكارثة الإنسانية للشعب الأفغانى؟ وبعد كل شىء، لقد كان تهديد بوش الابن بقصف أفغانستان بالقنابل سببا فى تحرك وهجرة ملايين من الأفغان دون غذاء أو كساء أو مسكن أو مياه أو تسهيلات طبية. وكانت النتيجة هى كارثة إنسانية لما يتراوح بين ٥ مليون و٧ ملايين من الأفغان، وخاصة مع اقتراب الشتاء فى أفغانستان. ولا يمكن إخفاء مسئولية الولايات المتحدة عن طريق ما تقوم به أجهزة الإعلام الأمريكية دون انقطاع من إشارات إلى النزاعات التى استمرت عقوداً طويلة وأدت إلى تخريب أفغانستان.

وبالفعل أمرت إدارة بوش الابن باكستان بإغلاق حدودها مع أفغانستان حتى لا يمكن شحن إمدادات الإغاثة الإنسانية عن طريق البر إلى شعبها الذى طالت معاناته. وتجويع المدنيين كإحدى طرق الحرب المحظورة بنص المادة ٥٤ (١) من بروتوكول جنيف رقم ١ لعام ١٩٧٧، ومن ثم فإنها تشكل جريمة حرب. ولم تكن ماسمى بالطلعات الجوية التى تحمل شحنات الأغذية من الولايات المتحدة الأمريكية والتى كان يتم إسقاطها أولا فى شكل ربطات ذات أغلفة صفراء تماثل فى لونها القنابل الصغيرة التى لم تنفجر بعد من القنابل العنقودية الكبيرة التى كانت تسقطها الطائرات أيضا، لم تكن سوى حملة دعاية دولية لقيت كثيرا من الانتقادات من المنظمات غير الحكومية الدولية التى كانت تعمل فعلا فى الميدان. ويصدق نفس الشىء على النداء الشخصى لبوش الابن إلى أطفال أمريكا لكى يرسل كل منهم دولاراً واحداً لمساعدة أطفال أفغانستان. وكان الأفضل هو أن يتم بيع حمولة طائرة واحدة من قاذفات القنابل طراز ب ٢ بالمزاد العلنى.

لماذا الحرب؟

لماذا قمنا فى الواقع بقصف ومهاجمة وغزو أفغانستان؟ هل يمكن لأى فرد أن يقول حقيقة إن الدافع حتى كان إنسانيا مثل الثأر، أو الانتقام أو حتى شهوة جينية متأصلة للدماء؟ لا. فإن عصابة بوش الابن / الأب تتمتع بالبرود، والقدرة على الحساب، وهم من المكيافلليين الأذكياء. وهم يعرفون تماما ماذا يفعلون ولماذا يفعلونه. وفى أثناء الأسبوعين الأولين للحرب أصبح واضحا بشكل كبير ما هى حقيقة هدفهم النهائى.

ولقد طار وزير الدفاع رامسفيلد إلى أوزبكستان وأبرم اتفاقا مع ديكتاتورها الشهير كريموف بما يفيد أن حكومة الولايات المتحدة ستحمى أوزبكستان، بغض النظر عن حقيقة أن وزير الدفاع لا يملك سلطة دستورية تتيح له إبرام مثل هذا الاتفاق. وإذا ما نحينا السلطة الدستورية جانبا، فإن البنتاجون الآن يعمل على إنشاء قاعدة عسكرية طويلة الأجل فى أوزبكستان. وهذه القاعدة، وهذه الحرب كانت فى مرحلة الإعداد منذ بعض الوقت. وكانت القوات الخاصة للولايات المتحدة هناك منذ عدة سنوات لتدريب الجيش الأوزبكستانى.

وتريد أوزبكستان الآن اتفاقا لوضع القوات (SOFA) مع الولايات المتحدة. ومثل هذا الاتفاق لوضع القوات يسمح بانتشار طويل الأجل لأعداد كبيرة من القوات المسلحة للولايات المتحدة فى دولة أخرى. وقد عقدت الولايات مثل تلك الاتفاقات (SOFA) مع ألمانيا، واليابان وكوريا الجنوبية من بين دول أخرى، وكانت لها قوات عسكرية فى ثلاث من تلك الدول منذ ١٩٤٥ حتى تسيطر عليها. وعندما تصبح للولايات المتحدة قاعدة فى أوزبكستان، فمن الواضح أنها لن تتركها فى وقت قريب.

ومن الواضح أن هذا الاتفاق غير الدستورى بين رامسفيلد وكريموف قد أرسى الأساس القانونى لأمريكا للبقاء فى أوزبكستان لعشرين سنة قادمة أو نحو ذلك للغرض المزعوم وهو الدفاع عن ذلك البلد من أفغانستان التى تعمدت الولايات المتحدة فى المقام الأول أن تخلق فيها حالة من الفوضى الكاملة. وهذا بالضبط نفس المبرر الذى تم تقديمه لاحتفاظ الولايات المتحدة بقوات عسكرية فى حالة انتشار بالخليج

الفارسى لمدة تزيد على إحدى عشرة سنة. وبالفعل، فإن التخطيط لحرب الخليج يعود إلى الوراء، إلى زمن إدارة كارتر مع ما أطلق عليه قوة الانتشار السريع [٢٩]، والتى أعيدت تسميتها فيما بعد باسم "القيادة المركزية للولايات المتحدة، والتى قامت بتنفيذ الحرب ضد العراق، ولا تزال، من الناحية الواقعية، تحتل تلك الدول فى الخليج الفارسى وحقول النفط بها. ولا تزال الولايات المتحدة تحتفظ بقوات تبلغ نحو ٢٠٠٠٠ جندى يجلسون على قمة حقول النفط والغاز فى كافة تلك الدول. بل إنها أنشأت أسطولا بحريا منفصلا فى البحرية لضبط الأمن فى حقول النفط بالخليج الفارسى. ولم يكن لديها فى أى وقت أى نية فى ترك الخليج الفارسى. لقد ذهبت هذه القوات إلى هناك لتبقى.

مازال هو النفط، يا للغباء!!

تقوم القيادة المركزية للولايات المتحدة اليوم بتنفيذ خطة البنتاجون المقررة للحرب ضد أفغانستان وانتشار القوات العسكرية للولايات المتحدة لبناء القواعد العسكرية للولايات المتحدة فى أوزبكستان، وأفغانستان وباكستان وقرجيزستان، وطاجيكستان. وهناك أدلة تفوق الحصر فى السجلات العامة تفيد بأن حرب الولايات المتحدة ضد أفغانستان تم التخطيط والإعداد لها قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بوقت طويل [٣٠] ومن الواضح أنه على الأقل منذ ١١ سبتمبر ٢٠٠١، أصبح العالم يشهد التنفيذ الرسمى لخطة حرب البنتاجون الذى كانت قيد الإعداد لنحو أربع سنوات.

لماذا نريد قواعد عسكرية فى أوزبكستان وقرجيزستان، وطاجيكستان، وباكستان وأفغانستان ؟ السبب بسيط: موارد النفط والغاز الطبيعى فى آسيا الوسطى التى يقال إنها ثانى أضخم مستودعات فى العالم بعد الخليج الفارسى. بعد فترة قصيرة من انهيار الاتحاد السوفييتى، واستقلال الدول التى كان يتكون منها فى عام ١٩٩١، قامت مراكز التفكير فى الولايات المتحدة، ومفكروها بإنتاج كافة أنواع وأشكال الدراسات عن أهمية وجود الولايات المتحدة فى آسيا الوسطى هذا الوجود والذى أصبح فجأة "أحد المصالح الحيوية للأمن القومى" للولايات المتحدة بسبب موارد الطاقة الضخمة بها. وكانت هذه مرة أخرى "أحد المصالح الحيوية للأمن القومى"

للولايات المتحدة بسبب موارد الطاقة الضخمة بها. التى لم يسمع بها الشعب الأمريكى أو حتى يحلم بها قبل ذلك.

ونظرا لأن آسيا الوسطى منطقة برية مغلقة، كان على حكومة الولايات المتحدة أن تجد طريقا تنقل به البترول والغاز الطبيعي خارج المنطقة، مع تفادى إيران وروسيا والصين. وكانت أسهل الطرق هي بناء خط أنابيب يتجه جنوباً عن طريق أفغانستان، مارا بباكستان ثم مباشرة إلى الخارج إلى بحر العرب. وكانت شركة UNOCAL تتفاوض على عمل ذلك مع حكومة طالبان بأفغانستان، منذ فترة، مع المساندة الكاملة من حكومة الولايات المتحدة حتى صيف عام ٢٠٠١ ، إلا أن المفاوضات فشلت. وعندئذ قدمت حكومة الولايات المتحدة عرضا كلاميا لا يمكن رفضه إلى حكومة طالبان.

وتماماً كما كانت حرب الخليج الفارسى ضد العراق فى حقيقتها من أجل النفط والغاز الطبيعي فإن هذه الحرب ضد أفغانستان أيضا كانت فى حقيقتها من أجل النفط والغاز الطبيعي، وكذلك من أجل للالتفاف إستراتيجيا حول روسيا والصين وإيران والهند عن طريق إنشاء قواعد عسكرية للولايات المتحدة فى جميع أنحاء آسيا الوسطى. كانت الولايات المتحدة تعتزم البقاء هناك لبعض الوقت، على الأقل حتى يتم امتصاص كل النفط والغاز الطبيعي من آسيا الوسطى. وكان هذا التحرك إلى داخل أسيا الوسطى يتم تحت شعار شن حرب مقدسة غير محدودة ضد الإرهاب الدولى بما يمثل توسعا رئيسيا آخر للإمبراطورية الأمريكية، وبشكل عميق فى مجال نفوذ قوة عظمى سابقة، مع الاندفاع بقوة ضد القوى العالمية البعيدة الصاعدة مثل الصين والهند، ولا يمكن اعتبار أيهما صديقة لأمريكا. على أن فرض السلام الأمريكى على الطريقة الأمريكية على آسيا الوسطى، قد يمثل فى نهاية الأمر حدودا للقوة الامريكية، بدلا من أن يكون اتساعا لمداها. ولن تعانى الشعوب الأجنبية وحدها من هذا الامتداد الإمبريالى المفرط، بل إن الشعب الأمريكى سيعانى أيضا.

كيف تحكم الإمبراطوريات فى الداخل

إن التوسع الكبير فى الإمبراطورية الأمريكية والسلام الأمريكي سيتطلب دون شك فرض دولة بوليسية هنا فى داخل الولايات المتحدة. وكما اكتشف الرومان من قبل فإن الإمبراطورية لا تتوافق مع الديمقراطية. ولا مجال هنا لاستعراض كل الكتابات التى ولدتها حرب فيتنام والتى تقارن بين الولايات المتحدة وانهيار الديمقراطية الإمبريالية الأثينية فى أثناء ما أطلق عليه ثوكيدلاس اسم الحرب البيلوبنيزية التى امتدت فعلا لمدة تزيد على ٢٧ عاما. ومع ذلك فإن إدارة بوش الابن تعدنا علنا ودون خجل بحرب ضد الارهاب الدولى دون أى نهاية منتظرة معروفة، أى حتى مجرد الكلام عن ضوء فى آخر النفق المظلم.

الانقلاب الدستورى لبوش الابن

منذ تنصيب المحكمة العليا لبوش الابن رئيسا وحتى صدور قوانين أشكروفت التى أقامت مجتمعا يدار اتحاديا لدولة بوليسية بعد ١١ سبتمبر، فإن الأداء السياسى – القانونى لأمريكا يزداد شبها بأداء إحدى جمهوريات الموز(*) Banana Republic فمنذ ١١ سبتمبر رأينا ضربة تلو الأخرى توجه ضد دستور الولايات المتحدة. وعلى سبيل المثال، فإن النائب العام جون أشكروفت قام منفردا بوضع نظام مراقبة الاتصالات فيما بين المحامين وعملائهم على الرغم من التعديل الرابع للدستور الذى يحظر العمليات غير المبررة للبحث والتحرى والقبض، و على الرغم من الحق الذى يقرره التعديل السادس فى ضرورة تمثيل المتهم فى القضاياالجنائية بواسطة محامى. ومضى أشكروفت فى طريقه بتنفيذ النظام الذى يراه دون أن يعبأ بإخطار أحد.

وقد تم جمع ما يزيد عن ١١٠٠ من الأجانب الذين "اختفوا" بعد ذلك بواسطة أشكروفت ووزارة "انتهاك" العدل. وليست لدى الشعب الأمريكى أى فكرة عن المكان الذى يوجد فيه معظم هؤلاء الأشخاص. وقد تم احتجازهم على أساس قانون الهجرة،

(*) يطلق هذا العبير على جمهوريات أمريكا الوسطى وبعض جمهوريات أمريكا الجنوبية التى تعتمد على زراعة الموز والتجارة فيه. (المترجم)

وليس على أساس القانون الجنائى، لمدة احتجاز غير محددة. وقد أعلن أشكروفت مرسوما إمبراطوريا آخر يفرض السرية على هذه الإجراءات الخاصة بالهجرة. وتعتبر ظاهرة "الاختفاءات القسرية" جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة السابعة (١) (ط) من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ويبدو أن كثيرا من أولئك الأجانب قد حرموا من حقوقهم الإنسانية الأساسية فى إخطار قنصلياتهم والوصول إليها المنصوص عليه فى اتفاق فيينا عام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية، والولايات المتحدة أحد الأطراف المتعاقدة عليه، والذى تعترف حتى وزارة الخارجية للولايات المتحدة، بأنه يشكل التزاما قانونيا دوليا مسلما به. ويبدو أن اليد اليسرى لبوش الابن لا تعبأ بما تفعل يمينه. وهكذا تم إهمال اتفاق دولى آخر.

إن إحدى الصفات التى يشترك فيها أولئك الأجانب المحتجزون هى أن معظمهم مسلمون وعرب وآسيويون. ولما كان الجميع فى حاجة إلى كبش فداء عن مأساة ١١ سبتمبر، فإنه يبدو أننا أمام أحدها، سواء فى الداخل أم فى الخارج. وقد أدخلت إدارة المباحث الفيدرالية ألوفا من أولئك الأجانب إلى سجون أشكروفت للمنشقين. ويخطط أشكروفت الآن لإعادة العمل ببرنامج كوانتلبرو Cointelpro الشائن السيىء السمعة، والذى تم توثيق فظائعه والأعمال الشريرة التى ارتكبت بموجبه، ضد الحقوق المدنية والحريات المدنية للشعب الأمريكى، فى كثير من الكتابات الأخرى[٣١].

والأمر لا يتعدى كونه مسألة وقت قبل أن تقوم عصابة بوش الابن بإطلاق السلطات الجديدة – التى تمت مناقشتها – لكل من إدارة المباحث الفيدرالية، ووكالة المخابرات المركزية، ووكالة الأمن القومى ضد الشعب الأمريكى. ولدينا الآن بالفعل نحو ٢ مليون أمريكي يرزحون في غياهب السجون، وهو أعلى معدل من المسجونين فى العالم، وأغلبهم من الأمريكيين الملونين وبنسبة لا تتناسب مع تعدادهم، وهم من ضحايا ما قامت إدارات نيكسون / فورد، وريجان/ بوش وكلينتون من حرب عنصرية على المخدرات، والتى كانت فى حقيقتها حربا ضد الملونين [٣٢]. لقد وصلت الدولة البوليسية الأمريكية فعلا لتقوم بدورها في قمع الملونين.

دولة أشكروفت البوليسية

ويصل بنا هذا إلى تحليل قانون دولة أشكروفت البوليسية. وليست هناك كلمات أخرى لوصفها. وبينما فشل بوش فى الحصول على إعلان رسمى بالحرب، مما كان سيجعل منه دكتاتوراً دستوريا، فإن النائب العام جون أشكروفت ورجال القانون لديه من الجناح اليمينى للمجتمع الفيدرالى أخذوا من على الرفوف كل قطعة رجعية من التشريعات، وربطوها مع بعضها بعضاً فيما أطلقوا عليه قانون مناهضة الإرهاب، ثم دفعوا بها إلى الكونجرس بعد إعطائها اسما مناسبا هو "القانون الوطنى للولايات المتحدة الأمريكية" (USA. Patriot Act) (٢٣). وطبقا لأحد التقارير فإن مشروع القانون الأول الذى أعده أشكروفت كان سيقضى بأن يوقف الكونجرس تطبيق الأمر القديم بالتحقق من قانونية اعتقال الأشخاص، وهو الأساس الضرورى الذى يرتكز عليه فرض دولة بوليسية فى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد اعترف كثير من أعضاء الكونجرس علناً بأنهم لم يعبأوا حتى بقراءة قانون أشكروفت للدولة البوليسية. وقد قال أحد أعضاء الكونجرس الآخرين بصفة أساسية حسنًا، ولكن لا يوجد شىء جديد فى هذا. ومن المثير حقا أن أولئك الذين يطلق عليهم الديمقراطيون الأحرار فى مجلسى النواب والشيوخ كانوا مرحبين وعلى استعداد لإعطاء بوش الابن وأشكروفت سلطات أكبر لدولة بوليسية عما كان يوافق عليه الجمهوريون المحافظون فى مجلس النواب. ولكن لا توجد فى الواقع أى اختلافات حقيقية مهمة بين الجمهوريين والديمقراطيين عندما يصل الموضوع إلى الترويج للمبدأ الذى أعلنته أمريكا بنفسها بشأن "قدرها الظاهر المحتوم" لسيطرتها على العالم والآن سيطرتها على الفضاء الخارجى أيضا.

محاكم بوش الزائفة

قد يتطلب الأمر منى مقالا قانونيا كاملا كى أحلل كافة مشاكل الحقوق القانونية والإنسانية بالنسبة للجان العسكرية المقترحة من بوش الابن. هنا نجد أن عصبة من رجال القانون فى المجتمع الفيدرالى فى البيت الأبيض جعلوا الرئيس بوش يوقع على أمر رئاسى فى ١٣ نوفمبر ٢٠٠١، سيؤدى عند تنفيذه، إلى الانتهاك

الخطير لاتفاقات جنيف وينشئ حقوقا قضائية بديهية للمحاسبة الجنائية ضد الرئيس نفسه. ومن الأمور الرمزية فى هذه الحرب بالتحديد أنه مباشرة عند البداية تم اتهام الرئيس جورج دبليو بوش شخصيا بالجريمة بموجب كل من القانون الجنائى الدولى والقانون الجنائى المحلى للولايات المتحدة. كما أن إدارة بوش الابن قد قوضت بشدة شرعية اتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ . وبهذا تكون إدارة بوش الابن بعملها هذا قد فتحت باب القوات المسلحة للولايات المتحدة، والمدنيين التابعين لها حول العالم، لتلقى ضربات انتقامية مماثلة، وهو ما حدث فعلا.

وبصفتى محاميا أعمل منذ ٢٥ عاما، كما أعمل أستاذا للقانون منذ ٢٣ عاما، كما قمت بممارسة قدر لابأس به من أعمال الدفاع الجنائى فى المحاكم الفيدرالية بالولايات المتحدة، فإننى أعترض على تلميح أولئك القانونيين من المجتمع الفيدرالى بأن المحاكم الفيدرالية الأمريكية المنشأة بموجب المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها مساءلة أولئك المسئولين عن جرائم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إن ذلك يعتبر سبة فى جبين كافة القضاة الفيدراليين، ورجال الادعاء الفيدرالى، والمدعين الفيدراليين العامين وكافة رجال القانون الذين يعملون فى تلك المحاكم.

وبضربة قاضية واحدة قام أولئك القانونيون أعضاء المجتمع الفيدرالى بتلويث سمعة وتقويض تكامل رافدى الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة اللذين أقامهما الدستور، وهما رئاسة الجمهورية والقضاء. وحتى الآن فإن كونجرس الولايات المتحدة مازال يساير بفتور جدول أعمال بوش الابن لإرساء الدولة البوليسية. وإذا ما وصلت ممارسات تلك الدولة البوليسية بوش / أشكروفت إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة، فإن كثيرا من تلك الممارسات سيتم اعتماده وتأييده. ولا ننسى أن المحكمة العليا بأغلبية خمسة أصوات ضد أربعة قد أعطت مقعد الرئاسة لبوش الابن. ونحن الآن بحاجة إلى النظر بشكل جاد فيما إذا كان هؤلاء القضاة سيقومون بإلغاء القوانين والممارسات التى قد توفر لبوش دعائم الدولة البوليسية أيضا.

لقد علمنا الفلاسفة أن الناس يحصلون على الحكومة التى يستحقونها. وإذا ما سمح الشعب الأمريكى لعصابة بوش الابن أن تفرض عليه دولة بوليسية فى الداخل

باسم نشر السلام الأمريكي في الخارج، فإننا عندئذ نكون مستحقين لها، بإهمالنا مسئولياتنا كمواطنين يعيشون فيما يفترض أنه جمهورية دستورية ملتزمة بحكم القانون. وقد حدث نفس الشيء بالنسبة للرومان والأثينيين. والولايات المتحدة ليست محصنة ضد قوانين التاريخ.

انسحاب بوش الابن من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية ABM

وأخيرا، ووفقا للنذر المتوقعة، وللهمس الدائر، والملاحظات والتعليقات، و ما تمت إذاعته مؤخرا على مدار عدة شهور، جاء الإعلان المفرط في جنونه، والرهيب والمأساوي في ١٣ ديسمبر ٢٠٠١، من جانب إدارة بوش الابن بالانسحاب من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية ABM، التي كانت ستصبح نافذة في خلال ستة شهور. وبالطبع كان من قبيل المصادفة البحتة قيام البنتاجون بعرض شريط فيديو بن لادن، عندما أعلن بوش الابن بنفسه قرار الانسحاب، غير المبرر والذي لا يمكن الدفاع عنه، من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية ABM، حتى تتابع البرنامج الوهمي "القومي للدفاع بالصواريخ" National Missile Defense (NMD)، وهو الخلف التالي لحلم حروب الكواكب. ومن المحتمل، أن يكون شريط فيديو بن لادن هو الذي أشعل من جديد هذا الإعلان ذا التوجه النووي. ومرة أخرى فإن المأساة القومية المرعبة في ١١ سبتمبر قد تم استغلالها دون خجل لتبرير قرار متهور تم اتخاذه لأسباب أخرى قبل هذا الوقت. وبعد ذلك في ٢٥ يناير ٢٠٠٢، قام البنتاجون بسرعة إجراء اختبار للدفاع القومي بالصواريخ انطلاقا من البحر في انتهاك ضخم للمادة الخامسة (١) من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (ABM) دون انتظار لانتهاء الشهور الستة، وبذلك تم دق مسمار نموذجي في نعش المعاهدة (ABM) قبل أن تصبح جسدا ميتا بشكل قانوني.

إن انسحاب بوش الابن من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (ABM) التي تم التفاوض عليها أصلا بواسطة أولئك السياسيين الواقعيين المشهورين مثل ريتشارد نيكسون وهنري كيسنجر [٣٤] يهدد الوجود ذاته لعدد من المعاهدات

والنظم أخرى للحد من التسلح مثل معاهدة الحد من الانتشار النووى (NPT)، واتفاق الأسلحة البيولوجية، اللتين تتضمنان نصوصا مماثلة للانسحاب. وأصبح احتمال بدء دورة أخرى من السباق للتسلح النووى المتعدد الأطراف والمثير لانعدام الاستقرار يحدق بالإنسانية مباشرة ودون مواربة، وعليه قامت إدارة بوش الابن بالإعداد بسرعة لاستئناف الاختبارات النووية فى موقع الاختبارات بولاية نيفادا، فى استخفاف صريح لنظام معاهدة الحظر الكامل للاختبارات النووية (CTBT)، والمادة السادسة من معاهدة الحد من الانتشار النووى (NPT) . إن كل البنيان الخاص بالاتفاقات الدولية التى تنظم وتخفض وتلغى أسلحة الإبادة الجماعية (WME) قد اهتز من الصميم. والآن يعود البنتاجون ووكالة المخابرات المركزية إلى الأعمال القذرة لبحث وتطوير واختبار الأسلحة البيولوجية والمواد الفعالة البيولوجية التى من الواضح أنه قد تم منعها بموجب اتفاق الأسلحة البيولوجية وتشريع الولايات المتحدة المحلى المنقول عن الاتفاقية، وقانون الأسلحة البيولوجية المضادة للإرهاب لعام ١٩٨٩(٣٥).

خاتمة

يأتى هذا الكتاب فى وقت حاسم فى التاريخ الأمريكى، عندما تقوم إدارة أمريكية توسعية ليس فقط بتعريض الإنجازات الضخمة الماضية للبلاد فى قانون المعاهدات الدولية للخطر عن طريق سحق موادها ولكن أيضا بتهديد النسيج الحقيقى للحقوق والحريات المحلية التى يقدرها المواطنون الأمريكيون والمقررة فى حكم القانون وفى دستور الولايات المتحدة ذاته(٣٦).

على الرغم من الجهود المضنية التى بذلتها عصابة بوش الابن فى الاتجاه الى الوراء فإننا نحن المواطنين الأمريكيين مازلنا نحتفظ بحقوقنا وفقا للتعديل الأول للدستور وهى: حرية التعبير، وحرية تكوين الروابط، وحرية الاجتماع، وحرية الالتماس

من حكومتنا أن نقوم بإصلاح تلك المظالم الجماعية، وحرية المقاومة المدنية... إلخ. ونعتزم البدء بقوة فى ممارسة كافة حقوقنا المقررة بموجب التعديل الأول من الآن ، ويجب علينا بالفعل أن نستخدمها وإلا كما يقول المثل فإننا سنضيعها. يجب علينا أن نعمل - ليس فقط من أجل مصلحة وخير شعب أفغانستان، ولخير ومصلحة شعوب جنوب آسيا - ولكن أيضا من أجل مستقبلنا نحن، وأولادنا، ومستقبل أمتنا كمجتمع ديمقراطى ملتزم بحكم القانون وبدستور الولايات المتحدة ومستقبل كل البشرية.

١ فبراير ٢٠٠٢

▫ الفصل السابع ▫

الحرب العدوانية لإدارة بوش الابن ضد العراق

المحافظون الجدد، والأصوليون ومجتمع الاتحاديين (الفيدراليين)، والفنانون المحافظون

لقد أصبح من المعروف الآن، أنه مباشرة بعد تنصيب جورج بوش الابن رئيساً في يناير ٢٠٠١، بدأ نائب الرئيس ديك تشيني ووزير الحرب دونالد رامسفيلد، و"المحافظ الجديد" نائب الوزير المناصر لإسرائيل بول وولفيتز، فى التدبير والتخطيط والترتيب والتآمر لشن حرب عدوانية ضد العراق. وبعد ذلك، قاموا باستغلال الأحداث المأساوية فى ١١ سبتمبر لتوفير مبرر لذلك (١). والواقع أن العراق لا دخل له مطلقا بأحداث ١١ سبتمبر أو دعم تنظيم القاعدة - كما قالت بذلك وكالة المخابرات المركزية ذاتها - إلا أن ذلك لم يحدث أى اختلاف لدى رامسفيلد، وولفيتز ووكيل وزارة الحرب دوجلاس فيث، ووكيل وزارة الخارجية جون بولتون، وعدد كبير من المحافظين الجدد المناصرين لإسرائيل الذين يقبعون فى إدارة بوش الابن.

هؤلاء المحافظون الجدد من أنصار إسرائيل قد تربوا على نظريات مكيافيللى ونيتشه مع البروفيسور ليو شتراوس، الذى كان يدرس الفلسفة السياسية فى جامعة شيكاغو فى قسم العلوم السياسية بها. وأفضل عرض لنظريات شتراوس الخبيثة فى القانون والسياسة والحكومة، والدعوة إلى حكم النخبة ومعاداة الديمقراطية يمكن العثور عليه فى كتابين ممتازين لأستاذة الفلسفة السياسية الكندية شادية ب. درورى، التى كتبت ما يلى:

"طبقا لما يقوله شتراوس" فإن الفلاسفة القدماء (مثل أفلاطون) كانوا حكماء وماكرين، ولكن الفلاسفة الجدد (مثل لوك وغيره من الليبراليين) كانوا حمقى أجلافا، وقد اعتقد الحكماء القدامى أن الجماهير لا تناسبها الحقيقة أو الحرية، وأن إعطاءها هذه الكنوز السامية إنما هو مثل إلقاء اللآلئ أمام الخنازير. وتبعا لذلك، فإنهم كانوا يعتقدونَ أن المجتمع يحتاج إلى نخبة من الفلاسفة أو المثقفين لصناعة "أكاذيب نبيلة"

لاستهلاك الجماهير. وليس من المستغرب أن الديمقراطية لم يكن لها استخدام لدى القدماء"

وفي تقدير شتراوس، فإنهم كانوا على حق في تفكيرهم بأن هناك حقا طبيعيا واحدا فقط - هو حق الأعلى في حكم الأدنى - السيد فوق العبد، والزوج فوق زوجته، والقلة من الحكماء فوق جماهير الرعاع[٢].

لقد التحقت بجامعة شيكاغو في سبتمبر ١٩٦٨ بعد تقاعد شتراوس بفترة قصيرة، وتلقيت تدريبي في قسم العلوم السياسية بشيكاغو على يد أقرب المقربين من شتراوس، وعلى يدالمؤلف المشارك معه، والذي أصبح فيما بعد المنفذ الفعلي لوصاياه، جوزيف كروبسي. وعلى أساس خبرتي الشخصية كأحد خريجي قسم العلوم السياسية بجامعة شيكاغو (A.B.1971, in political Science)، فإنني أتفق تماما مع ما وجهته البروفيسور شادية دروري من نقد لاذع إلى شتراوس، وكذلك مع تحليلها العميق للإهانة الموجهة إلى العملية السياسية الأمريكية والتي ارتكبتها في حقها عصابة شتراوس بشيكاغو من المحافظين الجدد[٣].

قامت جامعة شيكاغو بشكل روتيني بتدريبي إلى جانب عدد لا يحصى من الطلاب كي نصبح مكيافيللين قساة غلاظ القلوب بدون مبادئ. وهذا هو على وجه الدقة السبب في أن كثيرا من الطلبة المعتنقين الجدد لمذهب المحافظين الجدد انجذبوا ناحية جامعة شيكاغو أو ناحية خريجي شيكاغو في الجامعات الأخرى. وبعد عدة سنوات، أصبحت جامعة شيكاغو تمثل "العقول" الكامنة خلف إمبراطورية بوش الابن، ودولة أشكروفت البوليسية. حصل النائب العام جون أشكروفت على درجة القانون من جامعة شيكاغو عام ١٩٦٧ . وكثير من رجال القانون الذين يعملون في وزارة العدل لبوش الابن أعضاء في الجناح اليميني العنصري شديد التعصب والرجعي وفي المجتمع الفيدرالي الشمولي (الذي يرمز إليه اختصاراً باسم الاتحاديين (Feddies)[٤] وقد نشأ هؤلاء جزئيا في جامعة شيكاغو. وقد صاغ هؤلاء الاتحاديون قانون باتروت الأول (USAPA) ومشروع القانون الثاني (USAPA II)، والذي يمثل مشروع إنشاء دولة بوليسية أمريكية[٥] وفي الوقت نفسه استمرت المباحث الفيدرالية الخاصة بوزارة

العدل فى إخفاء ومداراة الأصول الحكومية الأمريكية لهجمات الأنتراكس (الجمرة الخبيثة) التى حدثت فيما بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ على واشنطون العاصمة، والتى مكنت أشكروفت وأتباعه من الاتحاديين من أن يدوسوا بأقدامهم على الكونجرس الأمريكي لتمرير القانون الوطني للولايات المتحدة USAPA 1 فى المقام الأول (٦).

ويتصل بهؤلاء الاتحاديين اتصالا متكاملا، بل ويتداخلون معهم، أعضاء "مدرسة" القانون واقتصاديات الركل فى المؤخرة. بجامعة شيكاغو. و هذه التى قامت بدورها على أسس نظرية أصولية السوق لميلتون فريدمان الذى عمل زمنا طويلا أستاذ للاقتصاد بجامعة شيكاغو، والذى تقاعد الآن. قدم فريدمان و"أولاد شيكاغو" غطاء أكاديميا للسياسات الاقتصادية للجناح اليمينى أدت إلى اغتصاب وسرقة وسلب ونهب واختلاس اقتصادات وشعوب كافة دول العالم النامى(٧). وتنضوى عصابة شيكاغو من الأكاديميين والفنانين المحافظين والأدعياء تحت عباءة النازى بشأن "الآكلين بدون فائدة" وهى فكرة أن البشر ذوى الإعاقات الطبيعية، والعقلية أو العاطفية لا يستحقون إنفاق الموارد اللازمة عليهم كى يظلوا أحياء. وتبعا لفلسفة فريدمان عن أصولية السوق فإن خصخصة العراق وصناعته البترولية تجرى فعلا الآن لمصلحة شركات الطاقة الأمريكية فى المقام الأول (مثل هاليبيرتون Halliburton التى كان يرأسها نائب الرئيس ديك تشينى) والتى قامت جنبا إلى جنب مع شركة إينرون باختراق إدارة الرئيس بوش الابن وكذلك عائلة بوش ذاتها.

وعلى الرغم من أنهم تعلموا بطريق الخطأ (٨) فى جامعة ييل ومدرسة إدارة الأعمال بجامعة هارفارد، فقد أثبت هؤلاء أنهم ليبراليون جدا بالنسبة إلى بوش الابن ومؤيديه من المسيحيين الأصوليين، والذين يتزعمهم ويقودهم فى إدارة بوش الابن، هو أشكروفت، وهو أصولى أيضا. وقد عقد المحافظون الجدد والأصوليون "حلفا غير مقدس" تأييدا لبوش الابن. وكان ذلك لأسبابهم الخاصة المختلفة، وعملت العصابتان معًا يداً بيد لتأييد رئيس وزراء إسرائيل سفاح الإبادة الجماعية آرييل شارون، وهو مجرم حرب دولى معروف(٩).

وطبقا لتقديره العام وتفاخره شخصيا أمام معهد الأعمال الأمريكى American

Enterpise Institute، ذكر الرئيس بوش الابن أنه قد عين نحو عشرين من معتقى أفكار شتراوس فى إدارته(١٠). وقد تعمد أن يسند إليهم المناصب التى يمكنهم من خلالها دفع السياسة الخارجية الأمريكية لمصلحة إسرائيل وضد أعدائها المختارين كالعراق وإيران وسوريا والفلسطينيين. ومعظم هؤلاء المحافظون الجدد أتباع شتراوس سواء من يعمل منهم فى إدارة بوش الابن أو فى أى مكان آخر، هم من أنصار إعطاء الأولوية لإسرائيل، أى أن ما يصلح لإسرائيل، لابد من أن يصلح للولايات المتحدة، مما يجعل الأمر أحيانا محل تساؤل عما إذا كانت حتى فكرة "الولاء المزدوج" تعبر بصدق عن مدى تلاشى الولاء للقيم والمصالح الأمريكية الحقيقية(١١).

وقد كانت عصابة شيكاغو من أتباع شتراوس المحافظين الجدد الموالين لإسرائيل هى التى أنشأت وحدة "مخابرات" داخل البنتاجون مسئولة عن صناعة و"فبركة" كثير من الأكاذيب العارية، والخداع، وأنصاف الحقائق، والدعاية العارية التى قامت إدارة بوش الابن بعدئذ ببثها إلى كلابها الأمينة من أجهزة إعلام الولايات المتحدة(١٢) حتى تخلق تأييدا عاما لحرب عدوانية ضد العراق لمصلحة إسرائيل، ولكى تسرق بترول العراق(١٣). وإذا ما أعدنا صياغة النصيحة التى قدمها ميكيافيللى ذات مرة إلى الأمير كما وردت فى كتابه "الأمير" فى الفصل الثامن عشر: إن أولئك الذين يريدون أن يخادعوا سيجدون دائما من هم على استعداد لأن يُخدعوا(*) (١٤) يمكننى من واقع خبرتى الشخصية أن أشهد كأحد خريجى قسم العلوم السياسية بجامعة شيكاغو، أن الكتاب المقدس لعصابة شيكاغو من المحافظين الجدد أتباع شتراوس هو كتاب "الأمير" وقد كان علينا عندما كنا طلبة بجامعة شيكاغو أن نحفظ مكيافيللى عن ظهر قلب فى جامعة شيكاغو.

أما بالنسبة لجامعة شيكاغو بصفة عامة، فإن كتابها المقدس كان هو كتاب ألان بلوم Allan Bloom إغلاق العقل الأمريكى Closing of the American Mind الصادر عام ١٩٨٧ . وبالطبع فإن ألان بلوم كان من أتباع شتراوس، كما كان معلما

(*) مكيافيللى، كتاب الأمير ص١٤٧ الترجمة الإنجليزية م. موسى (١٩٦٤) «.. والأشخاص ذوى عقول بسيطة وتتحكم فيهم احتياجاتهم الحالية بحيث يمكن للمرء الذى يريد أن يخادع أن يجد شخصا يسمح لنفسه بأن يتم خداعه».. وهذه النسخة ثنائية اللغة من كتاب الأمير التى ترجمها وحررها مارك موسى هى التى كان يفضلها جوزيف كروبسى لتدريسنا عندما كنا طلبة. (المؤلف)

لبول وولفيتز. وفى روايته التى تضمنت قصة حياة بلوم بعنوان "رافلشتين" -Ravel stein التى صدرت عام ٢٠٠٠ يصف شاؤول بيللو Saul Bellow، من هيئة التدريس بجامعة شيكاغو سابقا، صديقه المقرب بلوم بأنه يحب المتعة، ولوطى وأنه كان شاذا جنسيا ومشوشاً متعدد العلاقات ومات بعد إصابته بمرض الإيدز AIDS. وكان كل هذا معروفا بشكل عام فى جامعة شيكاغو، حيث مازالت تجرى عبادة بلوم وما زالت خطته النخبوية ضد التعليم العالى فى أمريكا تلقى احتراما عاليا.

ويبدو وولفيتز كأنه فيليب جورمان أحد أتباع بلوم فى رواية رافلشتين، حيث يقوم بتسريب أسرار الأمن القومى إلى معلمه فى أثناء حرب بوش الأب ضد العراق. وقد ظهر شتراوس يحوم حول الرواية باعتباره معلم بلوم والأستاذ العظيم دافار. وفى الواقع فإن شتراوس / دافار هو القمة المسمومة لرواية رافلشتين. ومع أصدقاء مثل بيللو دبلوم لم يكن بلوم محتاجا إلى أعداء. وعلى أساس رواية رافلشتين وحدها فإن وولفيتز يستحق أن تقوم الإدارة الفيدرالية بالتحقيق معه.

وفى وقت قريب احتفلت جامعة شيكاغو رسميا بعصبة المحافظين الجدد من أتباع شتراوس والذين يعملون مع بوش الابن، مع التنوية الخاص بكل من وولفيتز الحاصل على دكتوراه الفلسفة عام ١٩٧٢، وأحمد جلبى الحاصل على الدكتوراه ١٩٦٩ (وهو العميل العراقى لوكالة المخابرات المركزية) وأبرام شولسكى الحاصل على ماجستير عام ١٩٦٨ وعلى دكتوراه عام ١٩٧٢ (رئيس المكتب الخاص للبنتاجون للخطط الخاصة، وحدة المخابرات) وزالماى خليل زاده، الحاصل على دكتوراه ١٩٧٩ (القنصل المتجول الذى أرسله بوش الابن إلى أفغانستان ثم إلى العراق) وكذلك أعضاء هيئة التدريس بيللو ١٩٣٩ ، وبلوم درجة البكالوريوس ١٩٤٩ والماجستير ١٩٥٣ والدكتوراه عام ١٩٥٥ فى الوقت نفسه مع شتراوس. وطبقا لمجلة جامعة شيكاغو University of Chicago Magazine، فإن الصخب الذى صاحب كتاب الآن بلوم "إغلاق العقل الأمريكى"[١٥] قد ساعد على "ترويج المثل الديمقراطية لشتراوس"[١٦] ومن الصحيح تأكيد أن كتاب بلوم قام بترويج أفكار شتراوس، ولكن تلك الأفكار كانت مضادة بشكل صارخ للديمقراطية، وتقوم فى أسسها على أفكار وتعاليم مكيافيللى ونيتشه وحكم النخبة، وهذه مجرد بداية. ولم يكن ممكننا لأى أحد

سوى جامعة شيكاغو أن تواتيه الجرأة والصراحة ليؤكد علنا أن شتراوس وبلوم كانا غير معنيين ولو مثقال ذرة بالديمقراطية، وهذا إذا ما نحينا جانبا فهمهما للمثل الديمقراطية.

ونظرا للتوجه الرئيسى لليو شتراوس المشار إليه فيما سبق، فقد يكون من الصعب على أى فرد أن يصدق جديا أن شخصا مؤيدا لإسرائيل ومن نتاج جامعة شيكاغو/ شتراوس/ بلوم مثل وولفيتز يمكن أن يهتم على الإطلاق بالديمقراطية فى العراق. ولصدق ذلك عليه وعلى أى شخص آخر فى إدارة بوش الابن. لقد قاموا بسرقة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٠ من الشعب الأمريكى فى فلوريدا وقبل أن تصدر المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية الخاضعة لسيطرة الجمهوريين حكمها وبعض قضاتها من مجتمع الاتحاديين [١٧] وكدليل على مدى عمق تدخل أتباع شتراوس، فإن القاضى كلارنس توماس يؤمن بشتراوس حتى أخمص قدميه [١٨]. وبناء على أوامر أتباع شتراوس من المحافظين الجدد بقسم العلوم السياسية فى عام ١٩٧٩، خرجت جامعة شيكاغو بأكملها عن تقاليدها لتمنح "أول جائزة باسم ألبرت بيك الأصغر" عن الإسهامات البارزة فى التفاهم الدولى" التى قدمتها إلى قاصف القنابل المجنون" روبرت ماكنمارا عن إسهاماته البارزة فى التفاهم الدولى [١٩] وذلك فى محاولة منها لرد الاعتبار لواحد من أعظم مجرمى الحرب الدوليين فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية[٢٠]. لا ترسلوا أولادكم إلى جامعة شيكاغو حيث ستجرى تربيتهم ليصبحوا مثيرين للحروب مثل وولفيتز أو شموليين مثل أشكروفت.

النفط والغاز: مفتاح السيطرة العالمية

لن أضيع وقت القارئ هنا فى تصنيف واستعراض ورفض كافة الحقائق المعروفة عن حملة الدعاية للحرب ضد العراق التى قام بها بوش الابن ومناصروه الموالون لإسرائيل من المحافظين الجدد أتباع شتراوس [٢١] والتى بدأت خيوطها تتحل وتبزغ ظاهرة، حتى من خلال أجهزة الإعلام الرئيسية. إلا أنه كانت هناك بالتأكيد أسباب متعددة لهذه الحرب العدوانية التى قام بها بوش الابن ضد العراق إلى جانب ضمان مصلحة إسرائيل. وأبرز هذه الأسباب هو انتقام عائلة بوش وثأرها من

الرئيس العراقى صدام حسين وعائلته، والذى يمكن القول الآن بأنه أدى إلى محو ابنى صدام من الوجود إلى جانب حفيده المراهق. ولما كنت قد ولدت ونشأت فى الجانب الجنوبى من شيكاغو، على مقربة من المقر الرئيسى القديم لعصابات آل كابونى الشهيرة وكذلك إلى جوار الموقع الذى قام فيه بمذبحته يوم عيد الحب لسانت فالنتين. فإننى أعرف رجال العصابات، إذا رأيتهم فى أثناء العمل.

وإذا ما نحينا هذه الأسباب جانبا، فليس هناك إنكار بأن النفط كان على رأس قائمة بوش الابن أو بوش الأب كباعث للحرب. وذلك لأن العراق يملك نحو ١١٪ من احتياطى النفط فى العالم. وبالفعل فإنه قبل ذلك كان التعطش إلى النفط وشهوة الحصول عليه وعلى الغاز الطبيعى هما السبب من جانب نخبة السلطة الأمريكية (٢٢) والذى كان يدفع ويحرك إدارة بوش الابن فى عدوانها على أفغانستان: أى الحاجة لاكتساب طريق مباشر للوصول إلى الحقول الغنية بالنفط والغاز الطبيعى فى آسيا الوسطى، وكان هذا هو العلامة المميزة للاستغلال الأول للمأساة المروعة فى ١١ سبتمبر باعتبار ذلك مبررا علنيا لحرب عدوانية سابقة التخطيط وتحت شعار مكافحة الإرهاب الدولى (٢٣). وعلى الرغم من أنه طبقا لما قالته إدارة بوش الابن فى روايتها للأحداث من أن ١٥ من بين ١٩ من مختطفى الطائرات كانوا من المملكة العربية السعودية، إلا أنه لسبب غامض قررت أمريكا أن تهاجم وتغزو وتحتل أفغانستان. واستمر موظفو إدارة بوش وصنائعها فى الكذب، والتغطية، وتخريب وإعاقة التحقيقات التى كانت تجرى لتحديد من المسئول فى نهاية الأمر عن تلك المأساة المروعة فى ١١ سبتمبر، وعن السبب الذى من أجله لم يتقدم أى فرد من إدارة بوش لمنعها على الرغم من التحذيرات المتعددة، والمتكررة والمنتشرة قبل وقوعها من دبلوماسيين أمريكيين وأوروبيين ومن وكالات أمريكية وأوروبية. إننا نشهد مرة أخرى عملية كاملة للتغطية على بيرل هاربور (٢٤).

ويجب فهم الحروب العدوانية لبوش الابن ضد أفغانستان والعراق كجزء من خطة رئيسية لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة على موارد الطاقة العالمية وما يوفره ذلك من قوة ناجمة عن السيطرة على ما يقرب من ثلثى إمدادات النفط

والغاز الطبيعي المتناثرة حول هذه الأرض الواقعة فى قلب أوراسيا. ولابد من أن يكون هذا الهجوم قد تم تصوره والتفكير فيه والتخطيط له من جانب نخبة السلطة فى الولايات المتحدة منذ وقت ليس بالقصير، وقت يرجع إلى تهديد كيسنجر وخطته لسرقة حقول النفط العربية كرد على حظر تصدير البترول العربى إلى الغرب الذى يساعد إسرائيل فى حربها للاحتفاظ بالأراضى العربية التى سرقتها بشكل غير مشروع فى حروبها العدوانية عام ١٩٦٧ ضد الدول والشعوب العربية المحيطة بها(٢٥). وقد وفر انهيار حلف وارسو وتفكك للاتحاد السوفييتى الفرصة لنخبة السلطة فى الولايات المتحدة كى يضعوا خطتهم المكيافيللية للهيمنة على اقتصاد العالم موضع التنفيذ (٢٦).

إلا أن حروب بوش الابن العدوانية ضد أفغانستان والعراق يجب أن ينظر إليها باعتبارها أكبر من مجرد الاستيلاء على النفط للاستهلاك المحلى، فإن الأمر أكبر من ذلك. إنها عناصر ومكونات لخطة أمريكية طويلة للسيطرة والهيمنة على إمدادات النفط والغاز لأوروبا، واليابان وآسيا، ومن ثم على مستقبل الاقتصاد العالمى، وهو مشروع كان معلمى وصديقى فيما بعد الأستاذ العظيم الراحل هانز مورجنتاو Hans Morgen-thau قد أطلق عليه ذات مرة اسم "الإمبريالية غير المحدودة" (٢٧) فى كتابه الكلاسيكى "السياسات فيما بين الأمم" Politics Among Nations. ويرتبط بهذا هدف فرعي هو التأكيد على استمرار دفع ثمن البترول بالدولار بدلا من اليورو فى السوق المفتوحة.

وكانت حرب بوش الأب ضد العراق عام ١٩٩١ بسبب النفط، هى أول معركة فى مسعى الولايات المتحدة نحو الهيمنة الاقتصادية العالمية. ويجب النظر إلى تلك الأحداث التالية فى نفس الضوء: أى غزو بوش الأب للصومال (٢٨). والتدخل العسكرى لكلينتون و بوش الابن فى كولومبيا (٢٩)، ودعم بوش الابن للانقلاب الفاشل ضد شافيز فى فنزويلا الغنية بالبترول (٣٠)، والتدخل العسكرى بعد ٩/١١ فى جيبوتى واحتلالها، للسيطرة على قناة السويس والخليج الفارسى باعتبارهما طريق النفط إلى أوروبا، وأيضا للحصول على طريق مباشر للوصول إلى موارد النفط والغاز الطبيعي الواقعة حول القرن الأفريقى، والتدخل العسكرى للولايات المتحدة يوم ٢٣

أغسطس ٢٠٠٢ في ليبريا، مرة أخرى للحصول على طريق عسكرى مباشر للوصول إلى موارد النفط والغاز الطبيعي الواقعة على الساحل الغربي لأفريقيا [٣١]... إلخ. ومهما كانت البيانات أو المبررات العامة المعلنة، فإن حقيقة الأمر هى أنه إذا نظر القارئ إلى خريطة العالم، سيجد أن حكومة الولايات المتحدة لها قوات عسكرية وشبه عسكرية وقوات مستترة تتجمع حول وتهدد تقريبا كل دولة في العالم تمتلك كميات جوهرية أو كبيرة من النفط أو الغاز الطبيعي، وكذلك تلك التي تمتلك خطوط نقل ونقاط الاختناق أو المضايق لخطوط الإمداد.

وكثير من تلك الدول الغنية بموارد الطاقة شاءت الظروف أن تكون دولا إسلامية ولعل هذا يكشف حقيقة الغرض من كتاب هنتنجتون سيئ السمعة "صدام الحضارات" [٣٢] صدامنا نحن وحضارتهم هم. وبعد ١١ سبتمبر أعلن بوش الابن بنفسه في زهو وافتخار أنه ذاهب إلى حرب صليبية. وهذه، على وجه اليقين، الكيفية التى يراها بها العالم الإسلامى: بعثة أمريكية أصولية لإعادة وضع النظام العالمى وفقا لصورة أمريكا الامبريالية –لا بإنشاء الديمقراطيات ولكن بنشر شبكة من العملاء بل والدول العاجزة – بينما تحاول تعزيز انعدام النظام العالمى فى أثناء العملية.

وفى هذا المسعى الذى لا يفتر وتلك الشهوة التى لا ترتوى للبترول والغاز حول العالم، تعمل النخبة الحاكمة فى الولايات المتحدة الآن على تخريب اكتمال، النظام القانونى الدولى الذى أنشأه جيل النخبة السابق الذى كان يدير حكومة الولايات المتحدة فى الفترة التالية لفظائع الإبادة الجماعية للحرب العالمية الثانية وكرد فعل لها[٣٣]. ويتضمن هذا بشكل خاص ومحدد، من بين أشياء أخرى، ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج، وكلها كانت لا تزال حجر الأساس الذى استقر عليه كل بنيان النظام القانونى الدولى فى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية[٣٤].

الحرب الوقائية: السابقة النازية

كانت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تقومان باستمرار بقصف العراق بالقنابل منذ نهاية حرب بوش الأب في الخليج في عام ١٩٩١ بطريقة غير مشروعة تحت دعوى تنفيذ مناطق حظر للطيران غير مشروعة وغير مرخص بها [٣٥]. إلا أنه لتنفيذ هدفهم في الاستيلاء المباشر على العراق، كان على مثيري الحرب التابعين لبوش الابن أن يصطنعوا ويرتبوا مبررا آخر لعمليات حرب حمقاء، يمكن أن يجري بيعه للشعب الأمريكي وللكونجرس، ويكون منفصلا وبعيدا عن شعارهم "الحرب ضد الإرهاب الدولي"[٣٦] ومن ثم قاموا ببعث المذهب النازي المكذوب والقديم ألا وهو الحرب الوقائية، ومرة أخرى باستخدام المأساة المروعة التي حدثت في ١١ سبتمبر كمبرر للقيام بهذا العمل.

كانت الخطوة العلنية الأولى في خطتهم هي التهديد العدواني الذي وجهه بوش الابن إلى العراق، والذي صرح به في أثناء خطاب حالة الاتحاد إلى الكونجرس الأمريكي في ٢٩ يناير ٢٠٠٢، والذي دمغ فيه العراق باعتباره جزءا مما أطلق عليه "محور الشر" جنبا إلى جنب مع إيران وكوريا الشمالية [٣٧]، وعن طريق استخدام هذه اللغة المثيرة التي تعود إلى أيام الحرب العالمية الثانية مشيرا إلى "محور" ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية واليابان الإمبراطورية، كانت إدارة بوش الابن تتعمد إعداد الأرض للدعاوى الزائفة لشن حروب وقائية ضد تلك الدول الثلاث الأعضاء بالأمم المتحدة. كانت العراق على رأس قائمة الدول التي يعتزم بوش الابن ضربها. ولما كانت العراق منهارة ماديا ونفسيا بعد ما يزيد على عقد من عقوبات الإبادة الجماعية الاقتصادية والتي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على شعبها بناءً على أوامر الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، فإن العراق وحقول النفط أصبحت أخيرا ثمرة ناضجة معدة للاقتطاف الإمبريالي بواسطة بوش الابن، وذراعه الأيمن وتابعه الأمين توني بلير. وعلى النقيض، فإن كوريا الشمالية وإيران كان من المتوقع أن تتمكنا من الدفاع عن نفسيهما عن طريق إنزال إصابات ضخمة ضد المغتدين. وفي الحي الجنوبي من شيكاغو، يفضل الأقوياء الانقضاض على الضحايا من سيئي الحظ.

قام الرئيس بوش الابن بتحديد المذهب النازى للحرب الوقائية علنا وبوضوح فى خطابه الذى ألقاه يوم ١ يونيه ٢٠٠٢ فى حفل التخرج بأكاديمية وست بوينت العسكرية. وبعد ذلك، فى أواخر أغسطس ٢٠٠٢، أعلن نائب الرئيس تشينى البداية الرسمية للحرب العدوانية لبوش الابن ضد العراق بإلقاء خطابين عامين أمام المحاربين القدماء فى الحروب الأجنبية (٢٦ أغسطس)، والمحاربين القدماء فى الحرب الكورية (٢٩ أغسطس)، التى قام هو فيهما أيضا علنا بالترويج بحماس للمذهب النازى للحرب الوقائية ضد العراق. وكانت أجهزة الإعلام فى الولايات المتحدة تبدى الإجلال والاحترام وهى تلاحظ أنه على الرغم من أن إثارة الحرب والدعوة إلى حرب ضد العراق قد تمت أمام أولئك الجنود السابقين الذين شاركوا فعلا فى الحرب، فإن تشينى قد تفادى حرب فيتنام، كما فعل بوش الابن الشىء نفسه، وكذلك وولفيتز وباقى عصابة المحافظين الجدد أتباع شتراوس فى إدارة بوش الابن لأنهم كانوا منشغلين جدا بدراسة مكيافيللى ونيتشه مع شتراوس وبلوم وأشياعهم من جامعة شيكاغو. وعلى خلاف النخبة الحاكمة من الأمريكيين البيض الغربيين، فإن كثيرا من الذين حارب أبناؤهم فعلا فى المعارك (مثل بوش الأب) فإن النخبة الأمريكية الحاكمة المعاصرة تفضل إرسال أبناء الفقراء السود واللاتين والبيض إلى الحرب كى يقاتلوا ويقتلوا فى أفغانستان، والعراق، وأى مكان آخر كما فعل أسلافهم النخبويون، منذ جيل مضى فى فيتنام، وكمبوديا، ولاوس. إنها حرب طبقية بالفعل.

وأخيرا، قامت إدارة بوش الابن رسميا فى سبتمبر ٢٠٠٢ بالموافقة على إستراتيجية الأمن القومى للولايات المتحدة الأمريكية وتبنيها وهذه الإستراتيجية تتلاحم بالكامل مع المذهب النازى الإجرامى المرفوض والخاص بالحرب الوقائية. وحولت الإدارة هذه الإستراتيجية إلى الكونجرس الأمريكى الذى أصدرها كإعلان رسمى لسياسة رسمية للولايات المتحدة الأمريكية [٣٨]. ولن أضيع هنا وقت القارئ الثمين فى عمل تحليل طويل لهذه الوثيقة الإجرامية، ولكن مضمونها يشبه وثيقة تخطيط لحرب نازية كان يمكن أن تقدم ضمن الأدلة والمستندات التى قدمت إلى محكمة نورمبرج. وبالتأكيد فإن أقبح ما ورد بها من عبارات هى قولها" إننا ندرك أن أفضل دفاع لنا هو القيام بهجوم جيد". وبمعنى آخر فإن حكومة الولايات المتحدة قد اعترفت علنا فى وثيقة حكومية رسمية أنها الآن على استعداد لشن حرب هجومية

ضد معارضيها الذين تختارهم من أنحاء العالم بغض النظر عن متطلبات، ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق كيلوج - برایاند للسلام، وكذلك ميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج وغير ذلك من المواثيق.

إن هذه الوثيقة الرسمية لحكومة الولايات المتحدة يمكن أن تقدم إلى محكمة العدل الدولية فى لاهاى كدليل إيجابى يدل على أن السياسة الرسمية لحكومة الولايات المتحدة الآن هى شن حروب إجرامية عدوانية ضد الدول الأخرى الأعضاء بالأمم المتحدة، منتهكة بذلك أبسط مبادئ النظام القانونى الدولى المعاصر التى تستعصى على الحصر. والوثيقة لا تقل فى وصفها عما يطلق عليه المحامون بأنها اعتراف ضد المصلحة. وباختصار فإن إدارة بوش الابن قد جرمت الولايات المتحدة رسميا بموجب القانون الدولى والممارسة الدولية. وهذه هى عجرفة القوة، التى عادة ما تفضى إلى السقوط.

بل إن الأمر الأكثر ازعاجا، هو أن إدارة بوش الابن فى أثناء حملتها العلنية للترويج لحرب عدوانية ضد العراق، نشرت فى ديسمبر ٢٠٠٢، ما أطلقت عليه الإستراتيجية القومية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل، على صفحة موقع البيت الأبيض ذاته على شبكة الإنترنت. وهذه الخطة الإضافية للحرب النازية تدعو إلى قيام الولايات المتحدة باستخدام أسلحة الدمار الشامل - الكيماوية والبيولوجية - أولا تذرعا بشن حرب وقائية أو حرب استباقية وقائية. ومن الطبيعى أن هذا المبدأ النازى للحرب الوقائية لا يتعدى كونه مبررا أو حجة لشن حرب عدوانية فى المقام الأول. وهكذا فإن إدارة بوش الابن أعطت الإشارة بأنها جاهزة تماما لأن تكون أول من يستخدم أسلحة الدمار الشامل. وهى ستقوم بذلك ضد معارضيها المختارين من أنحاء العالم كجزء من عملية عسكرية هجومية، أو حتى عن طريق حرب شاملة. وهى بهذا تعيد ظلال هيروشيما ونجازاكى [٣٩]. وقد أحيطت كوريا الشمالية علما بهذا وردت طبقا له بأنها ستدافع عن نفسها. [٤٠].

أحكام نورمبرج

يكفى القول هنا بأن المذهب النازى للحرب الوقائية قد رفضته محكمة نورمبرج عندما حاول المتهمون من أفراد النازى أن يقيموا هذه الحجة القبيحة لتبرير غزوهم للنرويج [٤١]. وبدلاً من ذلك فإن محكمة نورمبرج أيدت بوضوح الحكم فى قضية كارولين الشهير ١٨٣٧، وبهذا ثبتت هذا المعيار كأحد المبادئ الأساسية للنظام القانونى الدولى فيما بعد الحرب العالمية الثانية: على الجميع أن يدركوا أن الفعل الوقائى فى أرض أجنبية لا يمكن تبريره إلا فى حالة ضرورة حالَّة وداهمة للدفاع عن النفس، بحيث لا تترك أى خيار للوسيلة وأى لحظة للتدبير". (قضية كارولين).

وفضلا عن هذا، وحتى يمكن تبرير حربهم الوقائية ضد النرويج بشكل أوسع، احتج المتهمون النازيون بأنه وفقا للتحفظات التى أعلنت عند إبرام ميثاق كيلوج – براياند للسلام عام ١٩٢٨، فإن ألمانيا بمفردها يمكن أن تقرر ما إذا كان الفعل الوقائى يعتبر ضرورة أم لا، وأيضا أنها عند اتخاذ هذا القرار، فإن تقدير ألمانيا يعد نهائيا. وفى رفضها للحجة النازية بالتقدير الذاتى للدفاع عن النفس، أصدرت محكمة نورمبرج حكمها مؤكدة أنه "سواء أكان الفعل الذى اتخذ بحجة الدفاع عن النفس فى حقيقته عدوانيا أم دفاعيا فإن الأمر فى النهاية يجب أن يخضع للفحص وللنظر القضائى إذا ما كان المراد هو تنفيذ القانون الدولى".

التحديد القانونى لجريمة الحرب

الآن أصبح المعيار الأساسى، للدفاع عن النفس الذى يعترف به النظام القانونى الدولى، منصوصا عليه فى المادة رقم ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التى تقول: "لا يوجد شيء فى الميثاق الحالى ينتقص من الحق الثابت للدفاع عن النفس الفردى أو الجماعى، عند حدوث هجوم مسلح ضد عضو فى الأمم المتحدة، وحتى يكون مجلس الأمن قد قام باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلام والأمن الدولى". وعلى النقيض من الحكمة التقليدية، ووضع الإطار الذى أعده موظفو إدارة بوش لهذا الحدث والذى دعمته الدعاية الواسعة من خلال أجهزة الإعلام الرئيسية، فقد كانت

إدارة بوش الابن وحكومة توني بلير هما اللتان ارتكبتا "هجوما مسلحا" ضد العراق، ومن ثم عملتا على بدء "الحق الثابت" الجماعي والفردى للدفاع عن النفس بموجب المادة رقم (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من وضوح حقيقة أن العراق كان هو الضحية، وله الحق الشرعي بموجب القانون الدولى فى الدفاع عن النفس والسعى للحصول على مساعدة الأمم المتحدة لرد العدوان الواقع عليه، فلم تتقدم أى دولة عضو بالأمم المتحدة للدفاع عن العراق. بل إن العراق أصبح أول ضحية لذلك المذهب النازى الخاص بالحرب الوقائية، الذى اقترحه بوش الابن وتونى بلير.

ومن منظور تاريخ القانون الدولى، فقد كان بوش الابن وبلير هما اللذان يكونان "محور الشر" وعلى نفس مسار هتلر وموسولينى فى هذا الشأن. وتنص المادة السادسة من ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥ فى هذا الجزء الخاص على ما يلى:

الأفعال التالية، أو أى منها، هى جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة والتى تنشأ عنها مسئولية فردية:

الجرائم ضد السلام: وتحديدا: كل تخطيط أو إعداد أو بدء أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات، أو الاتفاقيات أو التأكيدات الدولية أو مشاركة فى خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أى مما سبق.

ويكون القادة، والمنظمون، والمحرضون، والمشاركون فى تشكيل أو تنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب أى من الجرائم السابقة مسئولين عن كافة الأفعال التى ارتكبها أى شخص فى تنفيذ هذه الخطة.

وهذه الأحكام نفسها ينص عليها المبدأ السادس من مبادئ القانون الدولى المعترف به فى ميثاق محكمة نورمبرج، وفى أحكام المحكمة والذى وافقت عليه اللجنة الدولية للقانون الدولى للأمم المتحدة فى عام ١٩٥٠

المبدأ السادس

تجرى المعاقبة على الجرائم الواردة فيما بعد باعتبارها جرائم بموجب القانون

الدولي.

جرائم ضد السلام

(١) تخطيط، أو إعداد أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة لمعاهدات أو اتفاقات أو تأكيدات دولية.

(٢) المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأفعال الواردة في البند (١).

ووفقا لمذهب نورمبرج، فمن الواضح أن حرب بوش الابن / بلير ضد العراق تستوفي كونها عدوانية أو فعلا عدوانيا في نطاق المعنى الوارد في القانون الدولي المعتاد، وكما نص عليه، مثلا في القرار رقم ٣٣١٤ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان (١٩٧٤)، ومن ثم جريمة ضد السلام. وفضلا عن هذا فإنه بالإضافة إلى كونها حربا عدوانية، فقد خالفت حرب بوش الابن / بلير أيضا "معاهدات أو اتفاقات أو تأكيدات دولية" أهمها ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق كيلوج – برایاند للسلام والعراق والولايات المتحدة من الأطراف المتعاقدة عليها. وبمعنى آخر، فإن حرب بوش الابن / بلير ضد العراق تشكل إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام من الناحيتين.

القسم الثاني: جرائم بموجب القانون الدولي

٤٩٨: جرائم بموجب القانون الدولي:

أي شخص، سواء أكان عضوا بالقوات المسلحة أم مدنيا، يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي، يكون مسئولا عنها ويتعرض للعقاب. وتتضمن هذه الأفعال فيما يتصل بالحرب.

١- جرائم ضد السلام.

٢- جرائم ضد البشرية.

٣- جرائم حرب

على الرغم من أن هذا الدليل يقرر المسئولية الجنائية للأفراد عن هذه الانتهاكات التى قد تتضمن أى نوع من أنواع الجرائم السابقة، فإن أعضاء القوات المسلحة عادة ما يهتمون فقط بتلك الانتهاكات التى تشكل "جرائم حرب".

٤٩٩ : جرائم الحرب:

مصطلح جرائم حرب هو التعبير الفنى عن مخالفة قانون الحرب بواسطة أى شخص أو أشخاص، من العسكريين أو المدنيين. فكل مخالفة لقانون الحرب هى جريمة حرب.

٥٠٠ : التآمر والتحريض، والمحاولات والاشتراك

التآمر والتحريض المباشر، ومحاولات ارتكاب وكذلك الاشتراك فى ارتكاب جرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هى محل للعقاب.

تحديد اسم المذنب

تنطبق تلك المحظورات الواردة فى الدليل الميدانى للجيش فى الولايات المتحدة رقم ٢٧-١٠ (١٩٥٦) مباشرة على الرئيس بوش الابن بصفته الدستورية باعتباره "القائد" الأعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة بموجب المادة الثانية، القسم الثانى، فقرة (١) من دستور الولايات المتحدة، وهى تنطبق أيضا على معاونيه فى سلسلة القيادة العسكرية: نائب الرئيس تشينى، ووزير الدفاع رامسفيلد، ونائب وزير الدفاع وولفيتز...إلخ. وحتى طبقا للنصوص الواردة فى الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة رقم ٢٧ - ١٠ ذاته، فإن بوش الابن وتشينى ورامسفيلد و وولفيتز من بين آخرين، مذنبون بارتكاب إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام بسبب حربهم العدوانية ضد العراق بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وميثاق كيلوج - برياند للسلام، على الأقل.

وتنطبق النتيجة نفسها على وزير الخارجية كولين باول، ومستشارة الأمن القومى كوندوليزا رايس، ومدير وكالة المخابرات المركزية جورج تينيت، وعصابة المحافظين الجدد أتباع شتراوس الموالين لإسرائيل، وغيرهم من موظفى المستويات

العليا في إدارة بوش الابن العاملين في الشئون الخارجية و"الدفاع" و"المخابرات" والذين قاموا بالتبير والتخطيط والتآمر والترويج والتحريض وأولئك الذين ساعدوا وشجعوا على هذه الحرب الإجرامية ضد العراق. ويبين الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ٢٧-١٠ بشكل واضح جدا أن تلك المحظورات التي قررها القانون الجنائي الدولي تنطبق على أي فرد، سواء أكان مدنيا أم من العسكريين. وتجدر الإشارة إلى أن الموظفين الرسميين في حكومة النازي قد أدينوا وتم شنقهم في نورمبرج أيضا(٤٢).

المؤامرة الإجرامية الجارية الآن

يلاحظ أنه طبقا للفقرة ٥٠٠ من الدليل الميداني لجيش الولايات المتحدة ٢٧-١٠ (١٩٥٦)، ووفقا لمذهب بوش الابن الذى أعلن الآن رسميا بشأن الحرب الوقائية، فإن الاشخاص الذين سبق ذكر أسمائهم، يقومون أيضا في الوقت الحالي بمؤامرة إجرامية مستمرة لارتكاب مزيد من جرائم نورمبرج ضد السلام :المعاقب" عليها. وبينما العدوان الفعلي ضد العراق كان جريمة ضد السلام، فإن المذهب الرسمي لبوش الابن للحرب الوقائية ذاته يشكل في الواقع وفي القانون جريمة مستمرة من جرائم نورمبرج في ذاتها. ومن منظور التاريخ القانوني الدولي، فإن حكومة الولايات المتحدة ذاتها تسير الآن على نهج حكومة النازى. ويثير هذا شبح النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولند في الحرب العالمية الثانية والتي عادت للظهور اليوم في شكل صربيا(٤٣) وأفغانستان، والعراق، وبعد ذلك مدريد - كوريا الشمالية أم إيران أم سوريا؟ هل يمكن أن تكون الحرب العالمية الثالثة مازالت بعيدة؟

في ١٨ يونيه ٢٠٠٣ قامت إدارة بوش الابن بمهاجمة سوريا بطريقة غير مشروعة ولكنها رجعت عنها (٤٤) وليس هناك مذهب قانوني دولي يبرر الملاحقة الساخنة عبر الحدود البرية. لقد كان هذا ببساطة عدوانا صرفا. وفيما بعد ذلك في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٣ أخبر الرئيس بوش مؤتمر الرابطة الأمريكية أنه على استعداد تام لشن هجمات "استباقية وقائية" ضد أعدائه الذين يختارهم في جميع أنحاء العالم(٤٥). وتلا ذلك، تكرار بوش الابن لموافقته على ما قام به آريل شارون من عدوان

وقع ضد سوريا فى ٥ أكتوبر يمكن إثبات أنه نذير بحروب عدوانية ضد سوريا، ولبنان وفلسطين، من بين دول أخرى، مما قد يتطور إلى حرب شرق أوسطية عامة على نسق ما حدث ١٩٤٨ و١٩٦٧ و١٩٧٣ . والنزاع الأخير كان يمكن أن يصبح نوويا. فهل تكون الحرب العالمية الثالثة مازالت بعيدة؟

ومع بداية حملته الانتخابية فى مطلع عام ٢٠٠٤، رسم بوش الابن المستقبل على أفق مزيد من أفعال العدوان. فهل سيقوم بوش الابن باستغلال مزيد من العدوان والحروب حتى يكتسب فعلا أول انتخابات حقيقية له لرئاسة الولايات المتحدة؟ أم أنه سيسرق الرئاسة من الشعب الأمريكى كما فعل فى عام ٢٠٠٠؟ أو ربما يلجأ إلى مزيج ما من كلا الإستراتيجيتين؟ إن راسبوتين الخاص به، كارل روف، لابد من أن يكون لديه علم بالتأكيد.

الاحتلال الحربى

عندما انتهى عدوان إدارة بوش الابن على العراق، أصبحت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة محاربين محتلين للعراق طبقا لقوانين الحرب، ووفقا لأحكامها. ولم يكن خطاب بوش الابن فى ١ مايو ٢٠٠٣ بعد نهاية عمليات القتال الرئيسية من على ظهر حاملة أمريكية أكثر من حملة رخيصة ودعاية مضللة ومخادعة من الناحية القانونية. إن القواعد القانونية للحرب، الموضوعة بشكل محكم، والتى توجد فى اتفاق جنيف الرابع لعام ١٩٤٩، وفى البروتوكول الإضافى رقم (١) لعام ١٩٧٧، وفى لوائح لاهاى لعام ١٩٠٧، وفى الدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة ٢٧-١٠ (١٩٥٦)، تتطلب، من بين أشياء أخرى، المحافظة على النظام الدستورى والقانونى المحلى للعراق. ومع هذا، فإن إدارة بوش الابن أوضحت بشكل صريح أنها ستعيد تشكيل صورة العراق وفقا لما تراه ومن ثم لن تلتفت ولن تعير أدنى اهتمام لقوانين الحرب. وقد استدعى هذا سلسلة من السياسات التى توسع من مصالح الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، فى سعيهما للحد بشكل كبير من الخيارات العراقية المستقبلية، مثل "خصخصة" الاقتصاد العراقى، بما فى ذلك، بل وعلى وجه الخصوص، صناعة البترول، ووضع دستور جديد للعراق لتقرير طبيعة ومدى الديمقراطية، وإعادة صياغة

قوانين العراق، وإنشاء محاكم مؤقته لجرائم الحرب على نسق المحاكم المزيفة التى أقامها بوش الابن فى جواتيمالا، والقضاء على حزب البعث، وتلقين أطفال المدارس العراقية بالدعاية الأمريكية عن طريق ما يسمى "بإصلاح" واسع لنظام التعليم... إلخ. وكل هذا يخدم غرض وضع مستقبل العراق للبيع إلى أقل المتقدمين بالعطاءات من الأمريكيين (ثم بريطانيا وإسرائيل). وكل هذه الانتهاكات للقوانين هى جرائم حرب، وتمثل أساسا قانونيا لكى تقوم حكومة عراقية شرعية فى المستقبل بإنكارها جميعا.

الأمم المتحدة تفشل فى مراعاة ميثاقها - مرة أخرى

والأسوأ من ذلك كله، أن إدارة الرئيس بوش الابن ذهبت إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حيث حصلت على القرار رقم ١٤٧٢ (٢٨ مارس ٢٠٠٣) بالتصديق فعلا على الوضع القائم للولايات المتحدة والمملكة المتحدة واعتبارهما "محاربين محتلين" للعراق، بغض النظر عن المخالفة الواضحة للالتزامات الخاصة بالقوانين المتعلقة بالاحتلال الحربى. ووفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كان ينبغى أن يدين صراحة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لعدوانهما المكشوف على العراق، وأن يطلب انسحابهما الفورى من تلك الدولة الضحية العضو بالأمم المتحدة، إلى جانب دفع تعويضات للعراق عن عدوانهما مجتمعين ومنفردين. والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعطى الصلاحية لمجلس الأمن فى القيام فورا وبشكل فعال بمنع وكبح ورد "التهديدات للسلام، وانتهاكات السلام، وأعمال العدوان". وعلى النقيض، فإنه من أغسطس ٢٠٠٢ حتى مارس ٢٠٠٣ لم تقم الدول الأعضاء بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سوى بإلقاء جمل بيانية ولغوية لإنقاذ العراق من العدوان الجارى الواضح للولايات المتحدة و المملكة المتحدة. وبالفعل، فإن القرار ١٤٤١ لمجلس الأمن فى ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ كان معداً أصلا لتسهيل عدوان الولايات المتحدة / المملكة المتحدة على العراق بواسطة إصدار أمر نهائى للرئيس العراقى صدام حسين. وكان هذا القرار مصمما عمداً بحيث يكاد يكون من المستحيل الاستجابة له [٤٦]. وكان هذا هو الإجراء المعتاد لحكومة الولايات المتحدة منذ حربها ضد إسبانيا فى عام ١٨٩٨ التى استهدفت سرقة الإمبراطورية

الاستعمارية السابقة لإسبانيا[٤٧].

بدأت حكومة الولايات المتحدة القرن التاسع عشر بسرقة إمبراطورية غربية من الهنود الأمريكيين ثم قامت بالتخلص عرقيا منهم "باعتبار ذلك قدرهم المحتوم" [٤٨] وبدأت الحكومة الأمريكية القرن العشرين بسرقة إمبراطورية استعمارية من إسبانيا، وأشعلت ما يقرب من حرب إبادة جماعية ضد شعب الفلبين في "مكان تحت الشمس". وافتتحت حكومة الولايات المتحدة القرن الحادى والعشرين بسرقة الإمبراطورية الهيدروكربونية من الدول الإسلامية وشعوب أوراسيا "حرب ضد الإرهاب الدولى." ولكن هذا العدوان الأخير يمكن أن يثبت أنه خطوة قطعية نحو "الإفراط فى التوسع الإمبريالى" الذى سيكسر ظهر الإمبراطورية الأمريكية سواء فى الخارج أم فى الداخل [٤٩]. لقد انهارت الإمبراطورية السوفييتية القوية فى عام ١٩٩١ كبيت من ورق اللعب بعد عقد من "التوسع الإمبريالى المفرط" فى أفغانستان. وكما حدث بالنسبة للاتحاد السوفييتى، فإن الولايات المتحدة الأمريكية نفسها هى بيت امبريالى من ورق اللعب بنى على ظهور السكان الأصليين، والأفارقة الأمريكيين، واللاتين وغيرهم من الشعوب الملونة وهى بوتقة الصهر لأبناء وسلالات الشعوب الأوروبية الإنجليزية، الذين ما زالت مجتمعاتهم بعد عقود من سياسات الاستيعاب والتجنيس، تشبه إلى حد كبير قدراً من الحساء. إن عمليات العدوان والاحتلال التى قامت بها إدارة بوش لأفغانستان والعراق يمكن أن تؤدى إلى حد كبير، إلى انقلاب فى الدومينو.." بحيث تقع كلها إلى أسفل" [٥٠] والولايات المتحدة ليست محصنة ضد قوانين التاريخ.

دعارة الأمم المتحدة وبواسطتها

وبنفس المعنى كان قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٠ الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠٠٣ . والذى "يرحب بإنشاء" مجلس الحكم العميل للولايات المتحدة فى العراق تحت قيادة "مملوك" وكالة المخابرات المركزية جلبى، وإقامة مكتب لما أطلق عليه "بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق" (UNAMI، الذى سرعان ما تم نسفه بواسطة سيارة مفخخة بعد خمسة أيام [٥١]. بل والأسوأ من هذا، كان قرار مجلس الأمن الذى تمت الموافقة

عليه بالإجماع رقم ١٥١١ الصادر فى ١٦ أكتوبر ٢٠٠٣، والذى كان مثيرا للضحك والسخرية فى إصراره أن "مجلس الحكم" العميل لبول بريمر وتحت قيادة مملوك وكالة المخابرات المركزية الموالى لإسرائيل وخريج جامعة شيكاغو وأحد المحافظين الجدد أتباع شتراوس المدعو "جلبى" يجسد سيادة دولة العراق فى أثناء الفترة الانتقالية". وعلى النقيض، وطبقا لقوانين الحرب (والتى لا يمكن للسكرتير العام للأمم المتحدة أن ينتهكها أو يعترض عليها) فإن قيام نظام الاحتلال الحربى لا يمكن أن يؤثر على سيادة الدولة التى تم احتلالها، هذا إذا تغاضينا عن الانتقال المزيف بشكل ما لما تبقى من سيادة لهذه الدولة إلى أيدى الحكومة العميلة التى أقامتها السلطة المحاربة المحتلة. وقرارات مجلس الأمن أرقام ١٤٤١ لسنه ٢٠٠١ و١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٣ و١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ . إنما هى إثبات لمدى ما أصبحت عليه هيئة الأمم المتحدة ذاتها من خضوع وإذعان للقوى الإمبريالية فى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية [٥٢]، وهو ما يفسد النظام العالمى ويعمل على تآكله.

وطوال هذا المشهد الوضيع، كان الأمين العام للأمم المتحدة كوفى عنان لا يعمل بصفة أساسية أكثر من كونه خادما أو "تابعا" لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم مما يتطلبه الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة، المنشئ للأمانة العامة كأحد الأجهزة الستة المستقلة لهيئة الأمم المتحدة، وبخاصة طبقا للمادة ١٠٠ من الميثاق، فقرة (١) التى تعطى الأمين العام والأمانة العامة استقلالا مطلقا وعدم تلقى أية تعليمات من أى من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة:

يقول نص المادة: "فى أدائهم لواجباتهم يجب على الأمين العام وهيئة موظفيه ألا يسعوا للحصول على، وألا يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة أخرى من خارج المنظمة. ويجب عليهم الامتناع عن أى عمل قد ينعكس على مراكزهم كموظفين دوليين مسئولين فقط أمام الهيئة".

إن كوفى عنان ليس داج همر شولد، الذى عندما كان أمينا عاما للأمم المتحدة، كان يحرك السماء والأرض من أجل تشجيع السلام ومنع الحروب، وإنهاء النزاعات الدائرة، والذى مات فى أثناء عمله هذا بينما كان فى مهمة سلام إلى الكونغو التى

خربتها الحروب (٥٣). وعلى سبيل المثال، فإن المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، تعطى السلطة للأمين العام للأمم المتحدة فى أن يدعو إلى عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنصها على ما يلي: "للأمين العام أن يضع تحت نظر مجلس الأمن أى موضوع يعتقد فى رأيه أنه قد يهدد الحفاظ على السلام والأمن الدولى". ومن أغسطس ٢٠٠٢ وحتى مارس ٢٠٠٣ كان ينبغى على كوفى عنان أن يكرر عقد اجتماعات عاجلة لمجلس الأمم التابع للأمم المتحدة حتى يمنع الحرب العدوانية التى كان يهدد بها بوش الابن و بلير ضد العراق التى هى إحدى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وبدلا من ذلك فإن كوفى عنان لم يرفع حتى إصبعه إلا بمجرد بيان بلاغى لينقذ العراق من العدوان القادم من الولايات المتحدة و المملكة المتحدة. وفى الواقع، فإنه قبل بداية تلك الحرب العدوانية فإن بيروقراطيات الأمم المتحدة بدأت فى الرسم والتخطيط والتآمر سرا مع البنتاجون والوكالات الأخرى فى الولايات المتحدة حتى تخفف عن البنتاجون عبء التزامه بموجب قوانين الحرب بإطعام شعب العراق المحتل، وبهذا تمكن البنتاجون من تركيز موارده على تشجيع العدوان ذاته بطريقة أفضل.

ولهذه الأسباب، أصبح ينظر بسرعة إلى الأمم المتحدة على أنها تساعد وتساند نظام الاحتلال الحربى الإجرامى لكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة فى العراق وبهذا أصبحت هدفا لهجوم قوى المقاومة العراقية. ولهذا فإن نسف المقر الرئيسى للأمم المتحدة فى بغداد يوم ١٩ أغسطس ٢٠٠٣ بما فيه من خسائر بشرية مروعة لا ينبغى أن يكون محل دهشة لأى شخص. وبينما كان بوش الابن وكوفى عنان علنا يذرفان دموع التماسيح على الضحايا من الأ فراد العاملين بالأمم المتحدة فى تلك المأساة، أى التى يتحمل الأخير مسئوليتها جملة وتفصيلا مع مرتكبيها. وفى تقدير لحقيقة واقعة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة، والأمانة العامة للأمم المتحدة أصبحا يعملان كوكلاء عن حكومة الولايات المتحدة طوال العقد الماضى، أو على الأقل منذ انهيار الاتحاد السوفييتى (٥٥). إن اشتراك الأمانة العام للأمم المتحدة فى جريمة إدارة العقوبات الاقتصادية للإبادة الجماعية ضد العراق معروفة جيداً بالنسبة لشعب العراق الذى طالت معاناته منها(٥٦).

تمزيق ميثاق كيلوج - براي, اند للسلام

واليوم، أصبحت هيئة الأمم المتحدة دون فعالية حقيقية في وقت عدوان مكشوف تقوم به الولايات المتحدة مع دولتها التابعة والخادمة الأمينة، المملكة المتحدة، تماما كما لم تفلح عصبة الأمم المتحدة في وقف ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، واليابان الإمبراطورية وروسيا الستالينية في خلال الثلاثينيات من القرن الماضي. وبالفعل، فإنه من منظور تاريخي مقارن، وفي ظل الهيمنة الإمبريالية للولايات المتحدة أصبح الموقف القانوني، والمؤسسي، والسياسي أكثر سوءًا. وقد شكل قرار مجلس الأمن رقم ١٤٧٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن العراق، إنكارا مباشرا لخمس وسبعين عاما من الإدانة القانونية الدولية الرسمية للحروب العدوانية من جانب المجتمع العالمي للدول.

فيما بين الحربين العالمية الأولى والعالمية الثانية، وبناءً على مبادرة من فرنسا والولايات المتحدة، فإن المجتمع العالمي للدول في ذلك الوقت. قام بإبرام ميثاق كيلوج - برايان للسلام في عام ١٩٢٨ (٥٧). وتنص المادة الأولى منه على رفض الحرب كأداة للسياسة الوطنية: "إن الأطراف السامية المتعاقدة تعلن بإرادتها وباسم جميع شعوب تلك الدول أنها تدين اللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية، وتستنكرها كأداة للسياسة الوطنية في علاقاتها بين دولة وأخرى". وهذا الحظر نسخ ما كان معروفا باسم مذهب فون كلاوزفيتس الذي كان يقضي بأن الحرب إنما هي استمرار للدبلوماسية بوسيلة أخرى. وفي ذلك الوقت كان يعتقد بصفة عامة أن مذهب فون كلاوزفيتس كان مسئولا عن التحريض على الحرب العالمية الأولى من جانب ألمانيا الإمبراطورية وحلفائها الإمبرياليين. واليوم، فإن مذهب فون كلاوزفيتس أصبح هو محرك العمل للسياسة الخارجية لإدارة بوش الابن. ومرة أخرى هل ما زالت الحرب العالمية الثالثة بعيدة؟

إن المادة الثانية من ميثاق كيلوج - برايان للسلام قد أرست بصفة مطلقة دعائم الحل السلمي لكافة المنازعات الدولية بقولها: "إن الأطراف السامية المتعاقدة توافق على أن التسوية أو الحل لكافة المنازعات أو الخلافات مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها، والتي قد تنشأ فيما بينها لن يكون السعي إلى حلها إلا بوسائل

سلمية". والعراق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة كلها أطراف متعاقدة فى ميثاق كيلوج - برایاند. إلا أن هذا الأمر لم يهم إدارة بوش الابن، التى تنصح الآن وتروج بشكل مكشوف للحل العنيف للخلافات الدولية، تماما كما فعلت ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، واليابان الإمبريالية فى خلال الثلاثينيات من القرن الماضى.

وعلى الرغم من إبطال قوات المحور لهذين الحكمين الأساسيين من أحكام النظام القانونى الدولى فيما بين الحربين، واللتين نص (عليهما) ميثاق كيلوج - برایاند فإن الحاجة المطلقة إليهما لإقامة نظام سلام دولى أدت إلى إعادة إدراجهما فى المادة الثانية، فقرة ٤ والمادة الثانية فقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة بالترتيب وبالمنطوق التالى:

المادة الثانية:

يجب على الهيئة وأعضائها، فى سعيهم إلى الأغراض المنصوص عليها فى المادة الأولى أن يعملوا طبقا للمبادئ التالية:

(٣) يقوم كافة الأعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بطرق سلمية وبطريقة لا تعرض السلام والأمن والعدل الدولى للخطر.

(٤) يجب على كافة الأعضاء الامتناع فى علاقاتهم الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة، أو بأى طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

والعراق والولايات المتحدة والمملكة المتحدة كلها من بين الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة. إلا أن هذا أيضا لم تهتم به الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة.

انقلاب على مذهب ستيمسون (Stimson)

عندما قامت اليابان الإمبريالية بغزو الصين فى عام ١٩٣١ لكى تنهب وتسلب منشوريا، اتبعت حكومة الولايات المتحدة ما أصبح يعرف فيما بعد باسم مذهب

ستيمسون، على اسم وزير خارجية الولايات المتحدة وقتئذ هنرى ستيمسون، وهو بالتحديد، أن الولايات المتحدة لن تعترف بأية نتائج قانونية تترتب على مخالفة ميثاق كيلوج – براياند للسلام، والذى يعرف أيضا باسم ميثاق باريس (٥٨). وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة لم تكن عضوا فى عصبة الأمم، فإن عصبة الأمم مع ذلك أيدت مذهب ستيمسون فيما يتعلق بالعدوان اليابانى على الصين حتى تضمن عدم الاعتراف بإنشاء اليابان لدولتها العميلة "مانشوكو" فى منشوريا. وفضلا عن هذا، فقد قامت جمعية عصبة الأمم فى ١١ مارس ١٩٣٢ بالموافقة رسميا على قرار يتبنى مذهب ستيمسون كان فى منطوقه كما يلى: «يتعين على أعضاء عصبة الأمم ألا يعترفوا بأى وضع، أو معاهدة أو اتفاق قد يتم الوصول إليه بوسائل تناقض نص ميثاق عصبة الأمم أو ميثاق باريس».

وقد أصبح مذهب ستيمسون وما تلاه من تأييد من عصبة الأمم أصولا للمبدأ القانونى الدولى الجوهرى الخاص بعدم اعتراف مجتمع الدول العالمى بأية ثمار يتم قطفها نتيجة للعدوان. ومع ذلك فإن هذا على وجه الدقة ما فعله مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فى قراره رقم ١٤٧٢ لعام ٢٠٠٣ بشأن العراق. ومن الناحية التاريخية، يبدو كما لو أن عصبة الأمم المتحدة قد وافقت على قرار بالتصديق على الاحتلال الحربى لمنشوريا بواسطة اليابان، أو على الاحتلال الحربى لتشيكوسلوفاكيا وبولندا من جانب هتلر، أو الاحتلال الحربى الذى قام به موسولينى لأثيوبيا، أو الاحتلال الحربى الذى قام به ستالين لكل من ليتوانيا ولاتفيا وإستونيا... إلخ. ومع كل ما كانت تتسم به من عدم فعالية كاملة فإن عصبة الأمم لم تنحنى أو تطأطئ رأسها إلى هذا المستوى المتدنى الذى فعله مجلس الأمن فى قراره رقم ١٤٧٢ لعام ٢٠٠٣ بشأن العراق. إذ إن الأمم المتحدة بقبولها للأمر الذى أملته الولايات المتحدة على مجلس الأمن، بدلا من القيام بوظيفتها فى التشجيع على السلام العالمى وحمايته، وعلى تعدد القوميات والتنمية المتناسقه لم تنأى عن أمور لا دخل لها بها بل إنها قامت باحتضان القرار. وهكذا عملت على تهديد النظام العالمى فيما بعد الحرب العالمية الثانية بالتفكيك.

تخريب محكمة العدل الدولية

من أجل تبرير حرب بوش الابن العدوانية ضد العراق، فإن أحد المكيافيلليين الأمريكيين المعاصرين يجادل بأنه لما كان ميثاق كيلوج - برایاند كان وهما منذ البداية، ولهذا أيضا فإن الشيء نفسه يجب أن يطبق ويصدق على ميثاق الأمم المتحدة ذاته، لأن إدارة بوش الابن قد خالفته بطريقة داعرة في سباقها نحو حربها العدوانية على العراق (٥٩) ولكن نظرية قاطع الطريق للقانون الدولي التي تم تعديلها في الظروف الحالية لكي تكون: قوة الولايات المتحدة هي الحق. أو كما قالها بوش الأب بطرافة فيما يتعلق بحربه الخليجية الأولى "ما نقوله هو الذي ينفذ" لقد كان النازيون أيضا أساتذة في القانون. وبينما كان هتلر بمفرده يتطلع إلى "نظام جديد" لأوروبا، فإن عائلة بوش تخطط لنظام عالمي جديد (٦٠). وليس من المستغرب، أن جد بوش الابن السيد / بريسكوت هربرت بوش كان قد أيد وساعد في تسهيل وصول هتلر والنازيين إلى السلطة في ألمانيا (٦١). وكمؤشر على قيم عائلة بوش في العمل، فإن ولايتي تكساس وفلوريدا، أصبحتا ركيزتين لتطبيق أحكام الإعدام في هذه البلاد في ظل تولي الأسرة منصب الحاكم فيهما.

وعلى الرغم من انتهاكات بوش الابن لكل من ميثاق كيلوج - برایاند، وميثاق الأمم المتحدة، فإنهما ما زالتا معاهدتين لهما قداستهما وإلزامهما والولايات المتحدة الأمريكية أحد الأطراف المتعاقدة فيهما، ومن ثم فهما تعتبران ضمن "القانون الأعلى للبلاد" طبقا لنص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية. وفي دعاوى نورمبرج، كان أساس الاتهام ضد قادة النازي لارتكابهم جريمة ضد السلام يقوم على أساس مخالفتهم المتعمدة لميثاق كيلوج - برایاند للسلام، التي كانت ألمانيا النازية أحد أطرافه. وقد تمت إدانة عديد من قادة النازي وشنقهم في نورمبرج لمخالفتهم ميثاق كيلوج - برایاند للسلام. وبمعنى آخر، فإن حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد شنقت النازيين في نورمبرج لقيامهم بنفس النوع من السلوك الشائن الذي ارتكبه كل من بوش الابن وبلير ضد العراق. وللتأكيد، فإنني شخصيا أعارض فرض عقوبة الإعدام على أي شخص لأي سبب، مهما كانت وحشية الجريمة

التى ارتكبها، بما فى ذلك بوش الابن وبلير وبوش الأب وماكنمارا وكيسنجر(٦٢) وصدام حسين وسلوبودان ميلوسفيتش (٦٣) وشارون... إلخ.

إن هذا كثير بالنسبة لميثاق كيلوج – برایاند للسلام أن يصنف كوهم، أو خيال وأن يطلق على ميثاق "نورمبرج" بازدراء أنه "قانون لين" من جانب الإمبرياليين من رجال القانون الدولى، وأساتذته. ولم يوافق النازيون الذين ماتوا فى نورمبرج على تلك التسمية. ومنذ ذلك الوقت، فإن ميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج كانت تعد اللب القانونى، والسابقة التى تبنى عليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فى ١٩٩٣، والآن المحكمة الجنائية الدولية فى عام ٢٠٠٢ .

ولهذا، لم يكن محل دهشة لأحد أنه فور توليها السلطة فى عام ٢٠٠١، قامت عصابة بوش الابن بعمل كل ما يمكن لبشر أن يفعله لتخريب المحكمة الجنائية الدولية، وبالتحديد لأن أفراد هذه العصابة كانوا وقتئذ يخططون ويعدون ويتآمرون لارتكاب حروبهم الإجرامية للعدوان فى أنحاء العالم. ولم يكن لدى أعلى مستوى من الموظفين المدنيين فى إدارة بوش الابن الرغبة فى أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالنظر من فوق أكتافهم بينما يقومون بارتكاب عدوان شائن، أو جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد شعوب ودول أفغانستان والعراق وإيران وكوريا الشمالية وسوريا... وأى مكان آخر وإن الجهود المخططة من بوش الابن لتخريب المحكمة الجنائية الدولية تعد مثلا يطلق عليه المحامون الجنائيون "لشعورهم بأنهم مذنبون".

ما يجب عمله هو: العراق للعراقيين

إن القوات الأجنبية ينبغى أن تظل بعيدا عن العراق وألا تذهب إلى هناك بناء على رغبة إدارة بوش الابن ولأى سبب كان. وإلا، فإنها أيضا ستصبح أهدافا شرعية لهجوم حركة المقاومة العراقية ضد قوات الاحتلال التى تعمل بنشاط فى مساعدة ومساندة الحرب العدوانية لكل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد العراق من أجل البترول وإسرائيل، والتى تمت بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، وميثاق كيلوج – برایاند للسلام وكذلك لميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج، وهى بهذا جريمة ضد السلام.

وينبغي أن يوضع العراق الآن وفورا تحت الرقابة والإشراف المباشرين لمجلس وصاية من الأمم المتحدة بموجب الفصل الثانى عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

وينبغى نشر قوة حقيقية ومستقلة لحفظ السلام فى العراق تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة (وليس تحت إشراف مجلس الأمن كما اختارته الولايات المتحدة) وذلك طبقا لسلطات الجمعية العامة بموجب قرار "متحدون من أجل السلام" (الصادر ١٩٥٠) . وينبغى فورا ترحيل القوات العسكرية لدول العدوان والاحتلال الحربى للولايات المتحدة و المملكة المتحدة، من العراق. وهذا هو بالضبط ما حدث فى حرب الشرق الأوسط عام ١٩٥٦، عندما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإرسال ونشر قوات الطوارئ الدولية للأمم المتحدة (UNEF) إلى سيناء لتسهيل انسحاب قوات المعتدين العسكرية لكل من المملكة المتحدة وفرنسا وإسرائيل، التى كانت قد قامت بشكل غير شرعى بمهاجمة وغزو مصر مرتكبة بذلك جريمة نورمبرج المشتركة والفردية ضد السلام بغرض إحداث "تغيير فى نظام الحكم" ضد الرئيس المصرى جمال عبدالناصر(٦٥).

وينبغى أيضا استبدال القنصل الممثل لبوش الابن في العراق، بول بريمر الثالث، ومجلس الحكم العراقى العميل له، تحت رئاسة مملوك وكالة المخابرات المركزية وخريج جامعة شيكاغو الموالى لإسرائيل وتابع شتراوس وأحد المحافظين الجدد المدعو أحمد جلبى(*)، بسلطة انتقالية للأمم المتحدة يرأسها مباشرة مجلس وصاية من الأمم المتحدة (وليس مجلس الأمن بالأمم المتحدة والمختار من جانب الولايات المتحدة) وذلك طبقا للفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة... ويمكن للشعب العراقى عندئذ أن يعمل على ممارسة حقوقه القانونية الدولية لتقرير مصيره بنفسه حتى يمكنه أن يقرر ما يراه بشأن مستقبله السياسى والاقتصادى والدستورى والقانونى وفقا لما يراه ويناسبه، وليس وفقا لما تم اختياره مسبقا بواسطة أولئك الموالين لإسرائيل أتباع شتراوس من المحافظين الجدد وكبار المتعاملين فى البترول من إدارة بوش الابن،

(*) جرت مياه كثيرة فى نهر الأحداث برحيل بريمر وأحمد جلبى. (المراجع)

والمسئولين عن إثارة هذه الحرب العدوانية الإجرامية ضد العراق فى المقام الأول.

أمريكا للأمريكيين

إن الإخفاق فى عمل ذلك يعنى أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وقوى التحالف الأجنبى فى الاحتلال العسكرى ستواجه موقفا مماثلا لما حدث فى حرب فيتنام. إذ إن العراق يمكن أن يصبح مرة أخرى مزيجا من خليج تونكين، ليندون جونسون وفيتنام، ونيكسون، وكمبوديا ووترجيت، والاتهام بالخيانة العظمى (٦٦) مرة أخرى، مع جمعه كله فى دعوى واحدة، مستعجلة، حيث يعيد التاريخ نفسه سواء كمأساة أو كملهاة (٦٧).

ولكن فى هذه المرة فإن حركة السلام الأمريكية مستعدة. ولقد رأينا هذه اللعبة "النخبوية" لسياسات القوة المكيافيللية من قبل. ومرة أخرى فإن الأمر متروك لفطنة وفراسة الشعب الأمريكى لإيقافه. إذ إن البديل المطروح أمامنا (من بوش وعصابته هو إمبراطورية أمريكية فى أرواسيا ودولة أمريكية بوليسية فى الداخل. لقد سبق للرايخ النازى ذى الألف عام أن رفع أيضا شعار الدفاع عن بلاده.

الفصل الثامن

دليل لكيفية اتهام الرئيس جورج بوش الابن

"نحن شعب الولايات المتحدة، حتى نتمكن من تكوين اتحاد أكثر كمالا، ونقيم العدالة، ونؤمن الهدوء الداخلي، ونوفر ما يلزم للدفاع المشترك، ونطور الرفاهة العامة، ونضمن نعمة الحرية لأنفسنا ولذريتنا، فإننا نصدر ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية".

الاتهام الوقائى

عندما بدأ العدوان الأخير للولايات المتحدة على العراق فى التحرك علنا فى أثناء أغسطس ٢٠٠٢، كان من الواضح أن إدارة بوش الابن تستخدم بالضبط نفس الإستراتيجية التى استخدمتها إدارة بوش الأب من أغسطس ١٩٩٠ حتى يناير ١٩٩١ لتبرير حربها العدوانية الأولى على العراق من أجل النفط. وبالتالى، فإننى رجعت إلى خزائن ملفاتى القديمة، المليئة بالكتابات القانونية التى تمت كتابتها لمقاومة المخاطرة الإمبريالية لجورج بوش الأب من أجل النفط، واستخرجت كل تلك الوثائق والمستندات التى يمكن أن تكون مفيدة بصفة خاصة فى معارضة الصيغة الجديدة القادمة لحرب بوش الابن(*). وكانت إحدى أهم الوثائق هى مشروع قانون لاتهام الرئيس جورج بوش الأب بشأن حرب العراق، والذى تم تقديمه إلى مجلس النواب للولايات المتحدة بواسطة عضو الكونجرس العظيم الراحل هنرى ب. جونزاليس من ولاية تكساس يوم ١٦ يناير ١٩٩١(١)، هذا إلى جانب الخطاب البليغ الذى تم إلقاؤه تعضيدا للمشروع(٢).

وكما كان من المتوقع، فإنه عند قراءة نصوص مشروع الاتهام الذى قدمه جونزاليس ضد بوش الأب، وخطابه الذى ألقاه حينئذ، فإننى وجدت أن اللغة موجهة مباشرة فى الصميم ضد بوش الابن. وكان كل ما على المرء أن يفعله، بصفة أساسية هو تغيير الأسماء من بوش الأب إلى بوش الابن. ولهذا، فقد استنتجت أن "الحرب

(*) كان ذلك قبل الغزو الأمريكى للعراق. (المراجع)

الوقائية" المزيفة ضد العراق من جانب إدارة بوش الابن تتطلب بنفس القدر حملة اتهام وقائية ضد إدارة بوش الابن بأسرع ما يمكن لاستباق الحرب العدوانية الثانية لعائلة بوش ضد العراق. ومن ثم فقد قمت في يوم الاثنين ٧ أكتوبر (٢٠٠٢) في اجتماع حاشد للسلام عقد في حرم جامعة إلينوي، إيربانا - شاجين ببدء حملة قومية لاتهام الرئيس بوش الابن، ونائب الرئيس ديك تشيني ووزير الدفاع دونالد رامسفيلد، والنائب العام جون أشكروفت، وسيتم توجيه الاتهام على نفس نسق حملة الاتهام التي قامت بها حركة السلام الأمريكية والتي وجهت ضد الرئيس بوش الأب.

اتهام بوش الأب

في ١٤ يناير ١٩٩١، وطبقا لشروط قرار عام ١٩٧٣ بشأن سلطات الحرب، فقد رخص الكونجرس الأمريكي للرئيس بوش الأب باستخدام القوة العسكرية ضد العراق كي يطرد العراق من الكويت طبقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٦٧٨ الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠، وفي رد فعل مباشر على ذلك، وافق عضو الكونجرس جونزاليس، والنائب العام السابق للولايات المتحدة رامسي كلارك، وإياي على القيام بحملة قومية لاتهام الرئيس بوش الأب، إذا دخل الحرب ضد العراق، وكان ذلك في البداية بغرض صرفه عن القيام بذلك. وتم الاتفاق على أن أقوم بكتابة مشروع قائمة بالوقائع ضد الرئيس بوش لتكون أساسا لصياغة مواد الاتهام التي يتضمنها مشروع جونزاليس وبدأنا حملة اتهام بوش الأب في ١٥ يناير ١٩٩١

ومع كل ذلك بدأت الحرب، وفي اليوم التالي مباشرة ظهر عضو الكونجرس جونزاليس على منصة مجلس النواب ليقدم مشروع قانون الاتهام ضد الرئيس جورج بوش الأب، وقد كان شرفا وفخارا لي أن أقوم بالعمل كمستشار قانوني لعضو الكونجرس جونزاليس في ما تلا ذلك من خطوات لهذا الاتهام الذي قام بالتحقيق فيه ووالاه وتماسك بصفته رئيسا للجنة البنوك بالمجلس، وهو منصب ظل يشغله ومحتفظاً به حتى فقد الديمقراطيون سيطرتهم على مجلس النواب في انتخابات الكونجرس عام ١٩٩٤ . وردا على ذلك، قام الرئيس بوش الأب بإطلاق وكالة المخابرات المركزية على عضو الكونجرس المحبوب، والذي يناديه أصدقاؤه بكل حب وإعزاز باسم هنري ب.

الأسس الدستورية للاتهام

تنص المادة الثانية، قسم ٤ من دستور الولايات المتحدة على أن "الرئيس ونائب الرئيس، وكافة الموظفين المدنيين للولايات المتحدة، يتم عزلهم من مناصبهم إذا اتهموا وأدينوا بالخيانة، والرشوة وغيرها من الجرائم الكبرى والجنح وقد قرر البروفيسور راؤول بيرجر، الأستاذ بكلية القانون بجامعة هارفارد فى كتاباته الكلاسيكية عن الاتهام، أن الشخص الذى هو موضوع الإجراءات القانونية يجب أن يكون قد ارتكب فعلا مخالفا للقانون الجنائى الفيدرالى للولايات المتحدة أو للقانون الجنائى للولاية. (٣) وطبقا للإجراءات القانونية الخاصة بالتوافق الدستورى لعام ١٧٨٧ فإنه يبدو أن المعيار المرن لـ "الجرائم الكبرى الأخرى ينطبق على محاولات تدمير الدستور(٤).

ويتوافق مع المنطق العام للدستور المتمثل فى الفصل بين السلطات، ما قام به واضعوه من تقسيم لسلطة الاتهام بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ فى الكونجرس الأمريكى. وبصفة أساسية فإن مجلس النواب يعمل مثل هيئة المحلفين فى توجيه الاتهام ضد المسئول. وفيما بعد ذلك يقوم مجلس الشيوخ بمحاكمة هذا المسئول وفقا لإجراءات قضائية. وطبقا للمادة الأولى قسم (٢) فقرة (٥) من الدستور، فإن مجلس النواب "تكون له السلطة الوحيدة للاتهام". وإذا ما تم اتهام أحد الموظفين المدنيين من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من جانب مجلس النواب، فإنه طبقا للمادة الأولى قسم (٣) فقرة (٦) من دستور الولايات المتحدة يصبح مجلس الشيوخ "صاحب السلطة الوحيدة فى المحاكمة عن كافة الاتهامات". ويتطلب توجيه الاتهام بواسطة مجلس الشيوخ "موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين". وطبقا للمادة الأولى قسم (٣) فقرة (٧) من دستور الولايات المتحدة. فإن "الحكم فى دعاوى الاتهام لا يتعدى أكثر من العزل من المنصب وعدم الأهلية لتولى أو الحصول على منصب شرفى، أو منصب مسئول، أو منصب مربح فى الولايات المتحدة، لكن الطرف الذى تتم إدانته مع هذا سيكون معرضا وخاضعا لتوجيه الاتهام إليه. ومحاكمته والحكم عليه ومعاقبته طبقا للقانون" العادى وبمجرد عزله من المنصب، بشرط أن يكون هذا السلوك أيضا قد خالف القوانين الاتحادية أو قوانين الولاية.

اتهام بوش الابن

كان مشروع لائحة الاتهام التي قمت بكتابتها ضد الرئيس بوش الابن على نسق قرار الاتهام الذى قدمه جونزاليس ضد الرئيس بوش الأب. وقمت بعمل بعض التصحيحات الفنية الصغيرة لأصل قرار الاتهام الذى قدمه جونزاليس، والذي تم إعداده بسرعة مذهلة فى ظل ضغوط ضخمة لمحاولة إيقاف حرب فوق الرءوس ووشيكة الوقوع. ولكن بالنسبة لكل المقاصد والأغراض، فإن مشروع لائحة الاتهام ضد الرئيس بوش الابن يكاد يكون هو ذاته مثل أصل مشروع قانون الاتهام ضد الرئيس الأب الذى أعده جونزاليس، إلا فيما يتعلق بالمادة الأولى الجديدة والتى أضيفت لتتناول ما يمكن أن يطلق عليه دولة أشكروفت البوليسية(٥). وقد تم نشره بواسطة CounterPunch. Ong فى ١٧ يناير ٢٠٠٢، وأتيح فور للتداول العام فى الوقت المضبوط بحيث يكون متاحا لاستعراضه من جانب الأعضاء المنتخبين الجدد والأعضاء القادمين إلى دورة الكونجرس رقم ١٠٨، على أمل أن يكون من بينهم بعد عقد كامل، من يماثل عضو الكونجرس جونزاليس ليقدمه إلى الكونجرس.

(قرار من الكونجرس الدورة ١٠٨)

(دور الانعقاد الأول)

(باتهام جورج ووكر بوش، رئيس الولايات المتحدة عن جرائم كبرى)

(في مجلس النواب)

(يناير ٢٠٠٣)

من قدم القرار التالي السيد / السيدة..... وتم تحويله إلى اللجنة التشريعية

(قرار)

باتهام جورج ووكر بوش، رئيس الولايات المتحدة عن جرائم كبرى

نتهم جورج ووكر بوش، رئيس الولايات، عن الجرائم الكبرى والجنح

قد عقدنا العزم على اتهام جورج ووكر بوش، رئيس الولايات المتحدة، عن الجرائم الكبرى والجنح، وعلى عرض المواد التالية للاتهام على مجلس الشيوخ.

ومواد الاتهام معروضة بواسطة مجلس النواب للولايات المتحدة الأمريكية باسمه وباسم شعب الولايات المتحدة الأمريكية بأكماه ضد جورج ووكر بوش، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، مع تمسكه ودعمه لاتهامه ضده عن الجرائم الكبرى.

مادة ١

أثناء قيامه بمنصب رئيس الولايات المتحدة، فإن جورج ووكر بوش بالمخالفة للقسم الدستورى الذى أداه بأن يؤدى أعباء منصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بأفضل ما تمكنه به قدرته، وأن يحافظ، ويحمى، ويدافع عن دستور الولايات المتحدة، وبالمخالفة لواجبه الدستورى للعناية بتنفيذ القوانين بإخلاص، قد حاول أن يفرض دولة بوليسية وديكتاتورية على شعب وجمهورية الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة "سلسلة طويلة من إساءة الاستغلال والانتهاك". ضد الدستور منذ ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . وهذا السلوك الانقلابي يتضمن، ولكنه لا يقتصر على، محاولة تعليق الأمر الدستورى بالاستدعاء والتحقيق القضائى، وفرض القانون الشمولى "قانونا وطنيا للولايات المتحدة" عن طريق الكونجرس، ومحاصرة واحتجاز الأجانب بالجملة، وإنشاء محاكم مزيفة، وحرمان اثنين على الأقل من مواطنى الولايات المتحدة من حقوقهما الدستورية بواسطة الاحتجاز العسكرى، والتدخل فى الحق الدستورى للمتهمين فى القضايا الجنائية تجاه محاميهم، وانتهاك وتدمير قانون فرق المعاونة فى تنفيذ الأمن والنظام، والقيام بعمليات تفتيش واعتقال غير قانونية وغير معقولة، ومخالفة حقوق التعديل الدستورى الأول لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعبير، والاجتماعات السلمية، وحق تقديم الالتماس إلى الحكومة لمعالجة وإصلاح ما يشكى منه، وحشد

القضاء الفيدرالى بقضاة تم اختيارهم من الجمعية الفيدرالية الشمولية (٦)، وتجاهل الاستقلال القضائى المقرر فى المادة الثالثة من الدستور لنظام المحاكم الاتحادية، ومخالفة الاتفاقين الثالث والرابع من اتفاقات جنيف وقانون الولايات المتحدة لجرائم الحرب، ومخالفة النص الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاق الدولى بشأن القضاء على كافة أشكال التفرقة العنصرية، وإعادة برنامج "كوانتلبر" الشائن وسيئ السمعة، ومخالفة اتفاق فيينا بشأن العلاقات القنصلية، ومعاهدة مناهضة ضد التعذيب، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وإنشاء البرنامج الشمولى للعلم بجميع المعلومات Total Information Awareness Program، وإنشاء قيادة شمولية عسكرية شمالية للولايات المتحدة الأمريكية ذاتها.

وفى كل هذا كان جورج ووكر بوش يعمل بطريقة تخالف وتناقض الثقة به كرئيس، وطريقة تنتهك الحكومة الدستورية، مع الإحجاف الكبير بقضية القانون والعدالة ومع الضرر البالغ الذى ألحقه بشعب الولايات المتحدة.

ولذلك فإن جورج ووكر بوش، وبموجب هذا السلوك، يستحق الاتهام والمحاكمة والعزل من المنصب

مادة ٢

إن جورج ووكر بوش فى أدائه لمهام منصب رئيس الولايات المتحدة وبالمخالفة لقسمه الدستورى بأن يقوم بإخلاص بأداء أعباء منصب رئيس الولايات المتحدة وبأفضل ما تمكنه به قدرته، وبأن يحافظ، ويحمى ويدافع عن دستور الولايات المتحدة، وبالمخالفة لواجبه الدستورى للعناية بتنفيذ القوانين بإخلاص، قد خالف الشرط الدستورى للحماية المتساوية. إذ إن جنود الولايات المتحدة فى الشرق الأوسط هم فى معظمهم من فقراء البيض والسود واللاتين وتقوم خدمتهم العسكرية على أساس اضطهاد يمارسه نظام أنكر الفرص الاقتصادية المجدية لتلك الطبقات من المواطنين. وبموجب الدستور، يضمن لكل طبقات المواطنين حماية متساوية من القوانين، واستدعاء الفقراء والأقليات للقتال فى حرب من أجل البترول للمحافظة على نظم حياة

النخبة ذات السلطة والثروة فى هذا البلد إنما هو إنكار لحقوق هؤلاء الجنود. وفى كل هذا تصرف جورج ووكر بوش بطريقة تناقض الثقة فيه كرئيس، وبطريقة تنتهك الحكومة الدستورية مع الإجحاف الكبير بقضية القانون والعدالة ومع الإضرار بشكل بالغ شعب الولايات المتحدة ولذلك فإن جورج ووكر بوش، وبموجب هذا السلوك يستحق أن يتهم ويحاكم ويعزل من منصبه.

مادة ٣

إن جورج ووكر بوش فى قيامه بأعباء منصب رئيس الولايات المتحدة قد خالف دستور الولايات المتحدة، والقانون الاتحادى، وميثاق الأمم المتحدة نظرا لقيامه برشوة، وإكراه وتهديد الآخرين، بمن فى ذلك أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولتأييد الأعمال العدائية ضد العراق. لقد كان سلوك چورچ بوش متجها نحو كل ذلك.

مادة ٤

إن جورج ووكر بوش فى قيامه بأعباء منصب رئيس الولايات المتحدة... عمل على الإعداد والتخطيط والتآمر للدخول فى حرب شاملة وعدوان كارثى ضد العراق باستخدام وسائل الدمار الشامل التى سينتج عنها قتل عشرات الألوف من المدنيين، وكثير منهم أطفال، ويتضمن هذا التخطيط التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدام أسلحة غير تمييزية إلى جانب القتل الجماعى عن طريق القصف الجوى بالقنابل، للمدنيين وغيرهم بالمخالفة للوائح لاهاى بشأن الحرب البرية، وقواعد القانون الدولى العرفى المنصوص عليه فى قواعد لاهاى للحرب الجوية. واتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول التابع لها، وميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج، واتفاق الإبادة الجماعية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة ٢٧ - ١٠ لعام ١٩٥٦ . وكان سلوك چورچ ووكر بوش موجها نحو كل ذلك.

مادة ٥

إن جورج ووكر بوش فى قيامه بأعباء منصب رئيس الولايات المتحدة... قد ورط الولايات المتحدة فى أعمال حرب بدون موافقة الكونجرس وعلى النقيض من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى. وفيما بين سبتمبر ٢٠٠١ وحتى يناير ٢٠٠٢، شرع الرئيس بالعمل بانتظام على تقويض كل خيار لحل سلمى لأزمة الخليج الفارسى. وعندما توجه الرئيس إلى الكونجرس للموافقة على الحرب كانت أرواح عشرات الألوف من الجنود الأمريكيين مهددة وفى خطر، بما تصبح معه أية مناقشة موضوعية فى الكونجرس غير ذات معنى. ولم يتلق الرئيس أى إعلان بالحرب من الكونجرس، وعلى النقيض من الكلام المكتوب وروح وقصد دستور الولايات المتحدة الأمريكية أعلن الرئيس أنه سيدخل الحرب بغض النظر عن آراء الشعب الأمريكى. وبفشله فى السعى إلى والحصول على إعلان بالحرب، وكان سلوك جورج ووكر بوش موجها نحو كل ذلك.

مادة ٦

إن جورج ووكر بوش فى قيامه بأعباء منصب رئيس الولايات المتحدة... قام بالإعداد والتخطيط والتآمر لارتكاب جرائم ضد السلام إذ قاد للولايات المتحدة إلى حرب عدوانية على العراق بالمخالفة للمادة الثانية، القسم (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق وأحكام ومبادئ نورمبرج، وميثاق كيلوج - برياند، والدليل الميدانى لجيش الولايات المتحدة ٢٧ - ١٠ (١٩٥٦)، وعديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية، ودستور الولايات المتحدة وكان سلوك جورج ووكر بوش موجها نحو كل ذلك.

مشروع المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ المبينة أعلاه يكاد يكون قد أخذ حرفيا من المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من مشروع قرار الاتهام ضد الرئيس بوش الأب الذى قدمه عضو الكونجرس جونزاليس والذى قدم إلى مجلس النواب فى ١٦ يناير ١٩٩١، باعتباره

قرار مجلس النواب رقم ٣٤، للكونجرس ١٠٢، دور الانعقاد الأول، والذى أعاد تقديمه هو باعتباره قرار مجلس النواب رقم ٨٦ فى ٢١ فبراير عام ١٩٩١ . والمادة الأولى فى مشروع القرار المبين بعاليه والخاصة بدولة أشكروفت البوليسية كان يجب أن تضاف الآن عن طريق إضافة إشارة إلى القانون المقترح من بوش الابن باسم قانون باتريوت للولايات المتحدة (٧) رقم ٢ وبمعنى آخر، فإن الحقوق المدنية والحريات المدنية، والحقوق الإنسانية لكافة المواطنين الأمريكيين (هذا إذا تركنا جانبا الأجانب المقيمين) قد أصبحت الآن تمر فى ضيق شديد!!

اتهام كلينتون بناءً على أسباب سليمة

ليس هناك داع، ولن يفيد شيئا هنا إذا ما قمنا بالتوسع فى مقارنة ومضاهاة مشروع قانون الاتهام ضد الرئيس بيل كلينتون مع أصل قرار الاتهام الذى قدمه جونزاليس ضد الرئيس بوش الأب، ومشروع قانون الاتهام ضد الرئيس بوش الابن المبين أعلاه، حيث إن المقارنة قد تتدنى إلى مستوى المقارنة بين الجنس والكذب بشأن الجنس مقابل الحرب والكذب بشأن الحرب وطبقا لآراء الآباء المؤسسين، فإن أسوأ قرار يمكن أن تتخذه جمهورية الولايات المتحدة على الإطلاق هو قرار دخول الحرب. وهذا هو بالضبط السبب الذى جعل مؤسسى أمريكا يضعون "السلطة"... لإعلان الحرب" فى أيدى مجلسى الكونجرس كليهما ومعا بواسطة المادة الأولى قسم ٨ فقرة ١١ من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن يكونا قد قاما بالنظر فى ومناقشة ورفض بدائل أخرى(٨) وبعد ذلك، تقرر المادة الثانية قسم ٢ فقرة ١ من دستور الولايات المتحدة أن يكون الرئيس هو القائد الأعلى لجيش وبحرية الولايات المتحدة الأمريكية، وميليشيا ولايات متعددة، عندما تستدعى للخدمة الفعلية للولايات المتحدة الأمريكية...".

وعلى أية حال، فقد حدث فى ٢٠ نوفمبر ١٩٩٨ أن بدأ مؤلف الكتاب حملة قومية لاتهام كلينتون بناءً على أسباب سليمة بالجرائم التالية: القصف غير المشروع للسودان، وأفغانستان والعراق، تعزز ذلك رغبته ودافعه لعمل ذلك، حتى يشتت الانتباه العام عن موضوع كين ستار الخاص بعلاقته مع مونيكا ليفنسكى وباولا جونز

وفضائحه الجنسية، وهكذا يتجنب توجيه الاتهام إليه من مجلس النواب بشأن تلك الفضائح(٩).

وفيما يلي نورد الوثيقة التى قدمها مؤلف الكتاب:

اتهام كلينتون بناءً على أسباب سليمة

٢٠ نوفمبر ١٩٩٨

من الأمثلة الممتازة، والجرائم الكبرى والجنح، وإساءة استغلال السلطة بواسطة الرئيس كلينتون: قيامه بقصف بالقنابل غير مبرر أو مسوغ على السودان، والهجوم الذى تم إجهاضه على العراق. وفى عام ١٩٩١ فى قرار الإتهام ضد بوش الأب لدخول الحرب ضد العراق، كانت هناك خمس مواد. وكان المعيار العام المذكور فى كل مادة هو أن الرئيس قد تصرف بطريقة تناقض الثقة به كرئيس، وبطريقة تدميرية للحكومة الدستورية مع الإجحاف الكبير بقضية القانون والعدالة والضرر الظاهر لشعب الولايات المتحدة وهذه اللغة مأخوذة من قرار الاتهام ضد الرئيس نيكسون. ويتطلب هذا المعيار ما يتجاوز كثيرا مجرد المغامرات الجنسية للرئيس والتى تذكرنا بجون كينيدى. إن المطلوب هو سلوك رئاسى "يكون مدمرا للحكومة الدستورية".

وبالنسبة للرئيس كلينتون فإن دخول الحرب ضد دولتين والقيام بهجمات عسكرية عليهما فى منتصف الليل، بدون أى ترخيص من الكونجرس، وتدمير مصنع أدوية مدنى فى السودان مع قتل شخص واحد على الأقل، ومازلنا لا نعلم بالضبط عدد الأشخاص الذين قتلهم كلينتون، وما هو بالضبط الذى يتم تدميره فى أفغانستان بينما كان يتم ضرب باكستان أيضا، هو أمر يدمر النظام الدستورى للحكومة لدينا. وهنا أولا: يأتى الشرط الخاص بسلطات الحرب فى دستور الولايات المتحدة، المادة الأولى قسم ٨ التى تتطلب صراحة ترخصيا من الكونجرس قبل أن يمكن للرئيس القيام بأعمال حربية، إلا إذا كان هناك هجوم مباشر على الولايات المتحدة.

وثانيا: يأتي القرار الخاص بسلطات الحرب لعام ١٩٧٣ الذي أصدره الكونجرس رغم اعتراض الرئيس نيكسون ليمنع تكرار سيناريو حرب فيتنام، التي دخلتها أمريكا تدريجيا بسبب الكذب الرئاسي المتكرر، وتحريف وتشويه الحقائق، والخداع، والتزييف وللتزوير عند كل خطوة على مسار الحرب. وفي أثناء صيف عام ١٩٩٥ قام الكونجرس الذي كان يسيطر عليه الجمهوريون بمحاولة لإلغاء قرار سلطات الحرب، إلا أن المحاولة فشلت ومن ثم فإن قرار سلطات الحرب مازال أحد قوانين البلاد العليا طبقا للمادة السادسة من الدستور الذي خالفه كلينتون أيضا. هذا بالإضافة إلى مخالفته للقسم الدستوري المطلوب بموجب المادة الثانية القسم (١) بأن يعمل مخلصا على القيام بأعباء منصب رئيس الولايات المتحدة، وفقا لأفضل ما يمكنه وفقا لقدراته، وأن يحافظ ويحمي ويدافع عن دستور الولايات المتحدة. وقد خالف الرئيس كلينتون أيضا واجبه الدستوري بشأن مراعاة تنفيذ القوانين بإخلاص بموجب المادة الثانية، القسم (٣).

وهناك أيضا نواحي لإساءة استغلال السلطات الرئاسية موجودة ويمكن توجيه الاتهام بشأنها. فقد قام الرئيس باستغلال تلك الهجمات غير المبررة على السودان وأفغانستان وباكستان كي يحول الاهتمام العام عن فضيحته مع مونيكا ليفنكسي. ولم تكن مجرد مصادفة أن تتم هذه الهجمات بالضبط في نفس الوقت ونفس اليوم الذي قام فيه كين ستار (النائب العام) باستدعاء ليفنسكي للإدلاء بشهادتها أمام هيئة المحلفين التي كان كلينتون قد استدعى أمامها قبل ذلك. ولم تكن أيضا مجرد مصادفة أن يضع كلينتون جدولا مطولا لحملة قصف العراق بالقنابل لتبدأ مع عطلة نهاية الأسبوع السابقة على قيام الكونجرس بافتتاح جلسات الاستماع في الاتهام الموجه ضده. وكان التدخل الشجاع في الوقت المضبوط من جانب كوفي عنان السكرتير العام للأمم المتحدة هو وحده الذي منع الاستئصال الجماعي لنحو ١٠٠٠٠ عراقي، وهو ما يعتبر استخفافا ضخما ومتعمدا من جانب البنتاجون بالمذبحة الإنسانية التي كان ينطوي عليها هذا الأمر.

وبناءً على الخبرات السابقة المتكررة، وإذا ما تم اتخاذ إجراءات الاتهام ضد كلينتون، فإنه سيقوم بتنظيم حملة إبادة جماعية أخرى عن طريق القصف بالقنابل ضد شعب العراق. وتفيد كافة المؤشرات بأن كلينتون وأتباعه لديهم النية للقيام بذلك على أية حال. وستصل حاملة الطائرات الثانية في المهمة التي نظمت بشأن موضوع إنتـرابرايز Enterprise إلى الخليج الفارسي في يوم الاثنين ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ ويصبح أمر قصف العراق مسألة استغلال التوقيت الملائم. ولهذه الأسباب فإن الاتهام يجب أن يوجه إلى كلينتون. وكلما أسرعنا كلما كان أفضل.

وبعد أن تمت كتابة ذلك بفترة قصيرة. وقمت ببثه للتداول على شبكة الإنترنت، وبدأت هذه الحملة فى ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ أصدرت إدارة كلينتون أوامرها فعلا إلى الأمم المتحدة بأن تقوم بترحيل مفتشى الأسلحة التابعين للجنة UNSCOM لجنة الأمم المتحدة للتفتيش من العراق. وعندئذ بدأ الرئيس كلينتون منفرداً حملة قصف ضخمة بالقنابل ضد العراق أطلق عليها اسم رمزى هو "عملية ثعلب الصحراء" كجزء من مجهود لم ينجح فى النهاية لتحطيم التصويت على الاتهام ضده من مجلس النواب للولايات المتحدة، والذى كان مقررا فعلا أن ينعقد فى ذات الأسبوع للنظر فى موضوع كين ستار بشأن الفضائح الجنسية للرئيس مع ليفنسكى وجونز(١٠). وربما قام الديمقراطيون فى مجلس النواب وغيرهم بالمساعدة والتحريض على خطة كلينتون الشائنة والحيلة غير الدستورية بإثارة الجدل الذى مؤداه: "نحن لا يمكننا أن نقوم باتهام قائدنا الأعلى بينما جمهوريتنا فى حالة حرب". وهو ما يثبت مرة أخرى أنهم أبناء نجباء لإدارة الرئيس جون. ف كينيدى التى أهدت لشعب الجمهورية الأمريكية حرب فيتنام (١١). وكما بشر جورج سانتايانا "إن أولئك الذين لا يمكنهم أن يتذكروا الماضى محكوم عليهم بتكراره"(١٢). وبالطبع فإن أولئك الذين يكذبون ويستخفون بالماضى من المحتمل أيضا أن يقوموا بتكراره (١٣).

ومع كل ذلك، فقد تم فى النهاية اتهام كلينتون من جانب مجلس النواب وتمت محاكمته إلا أنه تمت تبرئته من جانب مجلس الشيوخ على أساس مادتين من مواد

الاتهام متصلتين بفضائحه الجنسية مع ليفنسكى وجونز، وتم تعطيل العدالة فى قضية بولا جونز [١٤] . وهاتان المادتان من الاتهام ضد الرئيس كلينتون بشأن فضائحه الجنسية تجزمان بأنه: "فى قيامه بهذا، فإن وليام جيفرسون كلينتون قد استخف بنزاهة هذا المنصب، ودمغ الرياسة بعدم الاحترام، وخان الثقة به كرئيس، وتصرف بطريقة تجحف بحكم القانون والعدالة وتسبب ضررا ظاهرا لشعب الولايات المتحدة".

وبمقارنة المواد الخمس للاتهام الذى قدمه جونزاليس فى عام ١٩٩١ ضد الرئيس جورج بوش الأب، فإننا نجد أنها كلها تجزم بأن الوقائع المرتبطة بالحرب كانت "مدمرة للحكومة الدستورية بما يجحف بشكل كبير بقضية القانون والعدالة وبما يسبب ضررا ظاهرا لشعب الولايات المتحدة". ولم يتمكن موضوع الفضائح الجنسية مع ليفنسكى وجونز من استيفاء ذلك المستوى المرتفع من الاتهام الذى تم تسجيله فى مشروع قرار الاتهام ضد الرئيس بوش الأب من جانب هنرى جونزاليس. وبالطبع، فإننى تحققت أن هناك بعض الناس من ذوى النية الطيبة، والرغبة الطيبة، الذين يعتقدون أن كلينتون ينبغى أن يتم اتهامه، وإدانته وعزله من المنصب بسبب فضائحه الجنسية مع ليفنسكى وجونز[١٥].

ومن الأحرى، مع ذلك، أن يكون قصف السودان بالقنابل، وأفغانستان، والعراق، مع لهفة الرئيس كلينتون على ذلك واستغلاله لتلك الهجمات الإجرامية حتى يحطم اتهامه من جانب مجلس النواب بالولايات المتحدة، وهو ما يشكل على وجه اليقين "جرائم كبرى وجنح" تستدعى اتهام الرئيس من جانب مجلس النواب، وإدانته من جانب مجلس الشيوخ، وعزله من المنصب، وبالتحديد بسبب أن الجرائم المرتبطة بالحرب "تدمر الحكومة الدستورية وتجحف بشكل خطير بقضية القانون والعدالة بما يسبب ضررا ظاهرا لشعب الولايات المتحدة" وكان الشىء نفسه يصدق على الرئيس بوش الأب وكذلك أيضا بالنسبة للرئيس بوش الابن. وكافة الرؤساء الثلاثة معرضون للاتهام فيما يتعلق بارتكابهم أفعال الحرب.

الجدال حول اتهام بوش الابن

مع حرب أخرى عدوانية لبوش ضد العراق صدمت الشعب الأمريكى، والكونجرس، والجمهورية فى جهودهم يوم الثلاثاء ١١ مارس ٢٠٠٣، قام عضو الكونجرس جون كونييرز من ولاية ميتشجان، وهو عضو بارز باللجنة التشريعية بمجلس النواب (وهى المختصة بالنظر فى أى مشروع قرار اتهام) بعقد اجتماع طارئ عاجل من نحو أربعين أو أكثر من كبار مستشاريه، الذين كان معظمهم من رجال القانون. وكان الغرض من الاجتماع هو بحث ومناقشة القيام فورا بتقديم عرائض ومشروعات قوانين اتهام ضد الرئيس بوش الابن، ونائب الرئيس تشينى، ووزير الدفاع رامسفيلد، والنائب العام أشكروفت من أجل الحيلولة دون الحرب القائمة[١٦]. وتفضل عضو الكونجرس كونييرز بطلب حضور رامسى كلارك، وحضورى إلى الإجتماع ولمناقشة موضوع الاتهام. وكان رامسى قد بدأ حملته لاتهام بوش الابن وآخرين فى منتصف يناير ٢٠٠٣ . فى اجتماع كبير للسلام عقد فى واشنطن العاصمة.

استمرت مناقشة الاتهام نحو ساعتين، ورأسها عضو الكونجرس كونييرز، الذى كان موفقا إلى درجة أنه لم يلق عناء فى بيان عن مزايا الاتهام. وقام ببساطة بإدارة المناقشات بين كلارك وبينى من ناحية، التى دارت حول مناصرة الرأى بالتقدم فورا بعرائض الاتهام ضد بوش الابن وآخرين، وإيقاف تهديدات الحرب، وبين كل شخص آخر كان موجودا هناك ضد عملية الاتهام. ومن الواضح أنه ليس هناك ما يدعو لمحاولة تلخيص مناقشات عنيفة استمرت لمدة ساعتين بين مجموعة من رجال القانون ذوى التدريب الجيد فى موضوع مازال محل جدل فى هذه اللحظة الحاسمة فى التاريخ الأمريكى. ولكن المفارقة التى أدهشتنى فى ذلك الوقت أن هذه المناقشة المهمة والخطيرة تمت فى مكتب خاص فى مكان قريب جدا من البيت الأبيض.

ويكفى القول بأن معظم "الخبراء" هناك عارضوا الاتهام ليس على أساس تنفيذ الدستور وحكم القانون، ولكن على أساس أنه قد يضر جهود الحزب الديمقراطى لانتخاب مرشحهم للرياسة فى عام ٢٠٠٤ . وكسياسى مستقل، فإننى لا أجادل فى

هذه النقطة، ولكننى أجادل لبيان أسانيد مزايا اتهام بوش الابن. وتشينى، ورامسفيلد وأشكروفت بموجب دستور الولايات المتحدة، والقوانين الفيدرالية للولايات المتحدة والمعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى التى تكون الولايات المتحدة من الأطراف المتعاقدة عليها. وتنص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة على أن المعاهدات يجب أن تكون القانون الأعلى للبلاد وهذا الشرط الذى يطلق عليه شرط السيادة Su-premacy Clause لدستور الولايات المتحدة ينطلق أيضا على الاتفاقات التنفيذية الدولية المبرمة تحت إشراف رئيس الولايات المتحدة مثل ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥

وقد تفضل عضو الكونجرس بالسماح لى بالكلمة الختامية فى تلك المناقشة. وباختصار، فقد كانت النقطة الختامية التى اخترت الحديث عنها نقطة تاريخية. وهى إن الأثينيين فقدوا ديمقراطيتهم، كما أضاع الرومان جمهوريتهم. وإذا لم نعمل نحن الأمريكيون الآن فإننا قد نفقد جمهوريتنا. إذ إن الولايات المتحدة الأمريكية ليست محصنة ضد قوانين التاريخ.

وبعد ساعتين من أكثر المناقشات عنفا بين الحاضرين، انفض الاجتماع عن النسخة الثانية المنقحة من عريضة الاتهام.

فى نهاية الملاحظات المرفقة التى تساعد صراحة على الاتهام.

تنص المادة الثانية، قسم (٤) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أنه.

"يتم عزل الرئيس ونائب الرئيس وكافة الموظفين المدنيين فى الولايات المتحدة عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة والرشوة أو أى من الجرائم الكبرى والجنح الأخرى".

(ملحوظة: هذا هو فى الحقيقة ما تم تقديمه كأدلة اتهام تخضع لحكم مادة واحدة. انظر المواد الخاصة بالرئيس نيكسون التى لم توافق عليها اللجنة، والتى ذكر فيها اثنين أو ثلاثة أوصاف واسعة للسلوك محل للاتهام. وكان يتبع كل منها العبارة التالية: "و" لهذا فإن الفعل المحدد، موضح تفصيلا ومدرج تحت كل مادة من تلك المواد).

وقد اتبع هذا الشكل أدناه. لأنه يدرج كافة الأفعال الواردة فى البنود من ١-

٢٢ كأفعال محددة بشكل جامع شامل جملة واحدة، هى التهمة المذكورة فى البداية. ويتطلب الأمر تقسيمها، ووضعها فى مجموعات فى مادتين أو ثلاث مواد مختلفة).

مواد اتهام

ضد الرئيس جورج ووكر بوش

والنائب العام جون دافيد أشكروفت

الرئيس جورج دبليو. بوش، والنائب العام جون دافيد أشكروفت قاما بارتكاب انتهاكات وأفعال تقويض دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وزعما لنفسيهما سلطات موظف تنفيذى إمبريالى غير قابل للمساءلة والمحاسبة قانونا، واغتصبا سلطات الكونجرس والقضاء. وقد تضمن هذا محاولة لتنفيذ جرائم قذرة ضد السلام والإنسانية، وارتكاب جرائم الحرب، وتهديدات بالعدوان والحرمان من الحقوق المدنية والحريات المدنية لشعب الولايات المتحدة بواسطة الأفعال الآتية:

١- تهديد العراق بهجوم عسكرى لا يعتبر من أعمال الدفاع عن النفس، ومن ثم فهو حرب عدوانية تتضمن تهديدات باستخدام أسلحة نووية.

٢- الترخيص أو الأمر أو التغاضى عن القيام بهجمات مباشرة على المدنيين، والمرافق والمواقع المدنية بحيث لا يمكن تجنب الخسائر بين المدنيين.

٣- تهديد استقلال وسيادة العراق بالإعلان عن النية فى تغيير حكومته بالقوة.

٤- التخطيط والإعداد لشن حرب ضد العراق بدون إعلان الحرب من الكونجرس، أو ما يعادله فى ذلك.

٥- الترخيص أو الأمر أو التغاضى عن القيام بالاغتيالات وعمليات الإعدام بدون محاكمة، والخطف، والاحتجاز السرى وغيره من الوسائل غير الشرعية ضد الأفراد.

٦- الترخيص، أو الأمر أو التغاضى عن القيام بعمليات تعذيب وغير ذلك من العمليات غير القانونية لمعاملة المسجونين حتى يحصلوا منهم على إقرارات مزيفة تتعلق بأفعال ونوايا الحكومات والأفراد.

٧- الترخيص أو الأمر أو التغاضى عن القيام بأعمال داخل الولايات المتحدة أو بواسطة قوات الولايات المتحدة وعملائها فى أى مكان آخر، تنتهك حقوق الأفراد بموجب التعديلات الأول والرابع والخامس والسادس والثامن لدستور الولايات المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

٨- اصطناع أو بيانات مزورة ودعاية غير سليمة عن سلوك الحكومات الأجنبية والأفراد الأجانب، وعن سلوك الأفراد من موظفى حكومة الولايات المتحدة، أو الأمر بها أو التغاضى عنها لخداع الكونجرس والقضاء والشعب الأمريكي، والحكومات الأجنبية وأجهزة الإعلام أو التأثير عليها.

٩- القيام أو الأمر أو التغاضى باحتجاز، وإخفاء أو تزوير المعلومات التى يطلبها الكونجرس، والقضاء والشعب الأمريكي والإعلام أو الأمر بذلك أو التغاضى عنه، بما فى ذلك المعلومات المتعلقة بالأفعال والنوايا والحيازة، لأسلحة الدمار الشامل أو الجهود المبذولة للحصول عليها لخلق مناخ مزيف للخوف وتدمير المعارضة للحروب العدوانية التى تقوم بها الولايات المتحدة، وإفساد هجمات الضربة الأولى.

١٠- مخالفات وانتهاكات لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى، وكلاهما جزء من "القانون الأعلى للبلاد" بموجب المادة السادسة فقرة (٢) من الدستور وغيرها، واغتصاب سلطات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وشعوب دولها عن طريق الرشوة وأعمال الفساد الأخرى.

١١- التنكر للمعاهدات، وارتكاب مخالفات لها وإحباط الالتزام بها لكى يتم تقويض أى وسيلة يمكن بها للقانون الدولى والمؤسسات الدولية أن تمنع، أو تؤثر فى، أو تحاكم ممارسة القوة العسكرية أو الاقتصادية للولايات المتحدة ضد المجتمع الدولى.

١٢- العمل على حرمان مواطنى الولايات المتحدة من حقوقهم الدستورية وحقوق الإنسان، والأمر باحتجاز غير محدد المدة للمواطنين دون تمكينهم من الحصول على المشورة القانونية، بدون تهمة، ودون إعطائهم فرصة للظهور أمام القضاء

للاعتراض على احتجازهم، وكل ذلك فقط على أساس استخدام الجهاز التنفيذى لسلطته التقديرية فى وصف المواطن بأنه "عدو مقاتل".

١٣- الأمر باحتجاز غير محدد المدة لغير المواطنين فى داخل الولايات المتحدة وفى أمكنة أخرى، وبدون تهمة، وبناءً على السلطة التقديرية للنائب العام أو وزير الدفاع، ومخالفة اتفاق جنيف بشأن السجناء الذين يتم أخذهم أو إلقاء القبض عليهم بواسطة حكومة الولايات المتحدة، بمن فى ذلك أولئك الأشخاص المعتقلين حاليا فى خليج جوانتانامو.

١٤- الأمر والترخيص للنائب العام بتجاوز الأوامر القضائية للإفراج عن المعتقلين فى ظل قانون الأمن القومى الداخلى INS حتى فى الحالات التى يقرر فيها القاضى بعد محاكمة كاملة بأن المعتقل قد احتجز بطريق الخطأ بواسطة الحكومة.

١٥- الترخيص بالمحاكمات العسكرية السرية والإعدام بدون محاكمة للأشخاص من غير المواطنين، والذين يتم تحديدهم كخاضعين لاختصاص تلك المحاكم، ووفقا فقط للسلطة التقديرية للجهاز التنفيذى الذى يقوم بعمل ممثل الاتهام، والمدعى والسبيل الأوحد للاستئناف.

١٦- رفض توفير الإعلان عن الشخصيات ومواقع الأشخاص الذين تم القبض عليهم، وإدانتهم وسجنهم بواسطة حكومة الولايات المتحدة. بما فى ذلك رفض الرد على استفسارات الكونجرس.

١٧- اللجوء إلى القبض السرى على الأشخاص فى داخل الولايات المتحدة وفى أى مكان آخر وإنكار الحق فى المحاكمة العلنية.

١٨- الترخيص بالرقابة على الاتصالات فيما بين المحامى والعملاء بواسطة الحكومة حتى مع عدم وجود أمر من المحكمة بذلك، وحتى عندما يكون الشخص المحتجز لم يتم اتهامه بجريمة.

١٩- الأمر والترخيص بالحجز على الأصول المملوكة للأشخاص فى الولايات المتحدة، قبل الجلسة أو المحاكمة بسبب ارتباطهم القانونى أو البرئى بأى شخصية قانونية يكون قد تم تحديدها على أنها "إرهابية" بمطلق تقدير الجهاز التنفيذى.

٢٠- تأسيس عملية جمع لمحات شخصية حسب العنصر والجنسية والديانة والترخيص بالتجسس المحلي عن طريق تنفيذ القانون الفيدرالي على الأشخاص بناء على قيامهم بنشاط ديني أو سياسي غير إجرامي.

٢١- رفض تقديم معلومات وسجلات لازمة وملائمة للمسئوليات الدستورية للكونجرس للقيام بوظيفته التشريعية ومراقبة السلطة التنفيذية.

٢٢- إلغاء التزامات الولايات المتحدة بموجب المعاهدات والالتزامات الدولية والانسحاب منها دون موافقة السلطة التشريعية بما في ذلك إلغاء معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ العابرة للقارات بين الولايات المتحدة وروسيا ABM Treaty.

ملحوظة: الفقرة الافتتاحية تعني بوش وأشكروفت بينما كافة البنود التي تضم الاتهامات يمكن أن توجه إلى بوش، ومعظم البنود التي تتعلق بالشئون الخارجية لايمكن عقلا أن توجه إلى أشكروفت. ومن ثم فإن البنود يجب أن يتم تصنيفها قبل كتابة النص.

وعلى الرغم من تلك الجهود والمحاولات، فقد بدأ الرئيس بوش حربه العدوانية ضد العراق في مساء يوم الأربعاء ١٩ مارس ٢٠٠٣ بمحاولة لاغتيال الرئيس صدام حسين عن طريق ما أطلق عليه ضربة "قطع الرأس"، والتي كان من الواضح أنها غير شرعية، وإجرامية، وهو أحد الاعتبارات التي أهملتها أجهزة الإعلام مرة أخرى. ومنذ ذلك الحين، شرعنا كلارك وأنا، بتنظيم حملاتنا الأساسية لاتهام بوش الابن والآخرين.

مخاوف الرئيس بوش الابن من الاتهام

هل ما زال دون كيشوت يحارب طواحين الهواء؟[٧١] أبدأ على الإطلاق، لقد كان الرئيس بوش الأب في سباقه المحموم إلى حرب الخليج عام ١٩٩١ يخشى الاتهام. وفي مفكرته اليومية في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الحرب الوشيكة ضد العراق كتب الرئيس بوش الأب عن مخاوفه من الاتهام ما يلي: "ولكن إذا طالت مدة الحرب، فإنني لن أتلقى اللوم فقط، ولكنني ربما أواجه أيضا الإجراءات القضائية ضدي بالاتهام[١٨].

ولذا فإن هناك أساساً جيداً للاعتقاد بأن الخوف من الاتهام قد أرغم بوش الأب على إنهاء الحرب مبكرا مع العراق فى ٢٨ فبراير ١٩٩١ مع بقاء الرئيس العراقى صدام حسين فى السلطة، ومن ثم تم تجنب الخسائر العديدة والفظيعة للأمريكيين وأكثر من ذلك بالنسبة للعراقيين.

وبعد مرور ثلاثة عشر عاما، وبعد أن غزا الرئيس بوش الابن العراق، وفى زهو "النصر" وعجرفة السلطة، هدد أعضاء إدارة بوش الابن علنا بمهاجمة إيران وكوريا الشمالية. وفى رد فعل مباشر على هذه التهديدات، فى ١٢ أبريل ٢٠٠٢ صرح وزير الخارجية السابق (فى حكومة بوش الأب، وليس أحدا آخر!!) لورنس إنجلبرجر لهيئة الإذاعة البريطانية ABC بما يلى:

إذا قرر جورج بوش (الابن) أن يطلق قواته على سوريا وإيران، فإنه بعد ذلك قد يبقى فى منصبه حوالى ١٥ دقيقة. وفى الواقع، فإذا ما حاول الرئيس بوش ذلك الآن فإننى أظن أنه لابد من توجيه الاتهام إليه. فإنك لا يمكن أن تهرب من هذا النوع من الإجراء فى هذه الديمقراطية(١٩).

وتقريبا، عقب تصريح إنجلبرجر للإذاعة البريطانية BBC مباشرة قرر مثيرو الحرب فى إدارة بوش الابن من تهدئة بياناتهم وتهديداتهم العلنية ضد إيران وسوريا، ولكن ليس ضد كوريا الشمالية.

ولهذا، فإن إدارة بوش الابن تراجعت فى الوقت الحالى عن عدوانين آخرين، على الأقل جزئيا بسبب تأثير تهديد علنى واحد بتوجيه الاتهام. ولكن فى وقت كتابة هذا، تجرى الاستعدادات لحرب بوش الابن العدوانية ضد كوريا الشمالية. ويجب على الشعب والكونجرس الأمريكى أن يزرعوا الخوف من الاتهام فى نفس بوش الابن، وعلى أعلى المستويات فى إدارته، حتى يمكن منع هذه الحرب الكارثية التى يمكن فعلا أن تتحول إلى حرب نووية(٢٠).

خاتمة

من المؤكد، أنه إذا ما كان قد أمكن لمجلس النواب فى الولايات المتحدة أن يوجه الاتهام إلى الرئيس كلينتون عن شئون جنسية وعن الكذب بشأنها، فمن الأحرى أن ليتمكن المجلس، (بل وينبغي، ويجب عليه أيضا)، من توجيه الاتهام للرئيس بوش الابن عن الكذب بشأن الحرب والتهديد بمزيد من الحروب. وكل المطلوب هو وجود عضو واحد من الكونجرس تكون لديه الشجاعة والنزاهة والمبادئ التى كانت لدى عضو الكونجرس العظيم الراحل هنرى ب. جونزاليس من ولاية تكساس. وبدون ذلك، فإن البديل، ربما يكون إمبراطورية أمريكية فى الخارج، ودولة بوليسية فى الداخل، وحروب عدوان مستمرة للمحافظة على كليهما، على نسق الرواية الكلاسيكية لجورج أورويل ١٩٨٤ (الصادرة عام ١٩٤٩). وعلى الرغم من كل الأخطاء الخطيرة التى أظهرتها حكومات الولايات المتحدة، فإن مؤلف هذا الكتاب قد قام باقتدار بتوثيق وجمع المستندات فى مكان آخر فى خلال ربع القرن الماضى فى عمله كأستاذ للقانون، لأن حقيقة الأمر هى أن أمريكا لا تزال فى أقدم جمهورية فى العالم اليوم [٢١]. ونحن شعب الولايات المتحدة يجب أن نحارب للمحافظة عليها فى هذا الشكل [٢٢]. ومن أجل خير البشرية كافة، فإننا يجب أن ننهى الرئاسة الإمبريالية الأمريكية وأن نخضعها لحكم القانون.

▫ الفصل التاسع ▫

هل ما زالت الحرب العالمية الثالثة بعيدة حقا؟

مع انهيار الاتحاد السوفييتى وفقر روسيا أصبحت الولايات المتحدة هى القوة العظمى الوحيدة" أو "القوة الخارقة" أو أننا فى طريقها إلى هذه النقطة إن لم نكن بلغناها فعلا، حيث إن الولايات المتحدة فقط هى التى تملك القدرة على البدء بضربة أولى عدوانية بالأسلحة النووية الإستراتيجية فى هجومها على أى عدو. ولهذا السبب بالتحديد، فإن نشر ما يطلق عليه "الدفاع الصاروخى القومى NMD قد أصبح أحد الأهداف الحاسمة لإدارة بوش الابن. وفى الواقع فإن الدفاع الصاروخى القومى ليس مطلوبا لإنزال صاروخ ضل طريقه من إحدى تلك الدول التى يطلق عليها "دول الشر "Rogue States، بل لأن الدفاع الصاروخى القومى للولايات المتحدة أساسى لاستبعاد أية أسلحة نووية روسية أو صينية قد تعيد إحياء ضربة أولى بنظم الأسلحة النووية الإستراتيجية.

والانتشار الناجح للدفاع الصاروخى القومى سيؤدى فى النهاية إلى توفير ما كانت الولايات المتحدة تسعى دومًا للحصول عليه وهو القدرة على القيام بضربة هجومية أولى ناجحة بالأسلحة النووية الإستراتيجية، مصحوبة بالقدرة على تحييد رد نووى انتقامى من الاتحاد السوفييتى و الصين أو أيهما. وعند هذه النقطة فإن الولايات المتحدة ستبدأ فى استخدام هذه القدرة لفرض هيمنتها على باقى أرجاء العالم. ويطلق مفكرو الإستراتيجية النووية، مثل توماس شيللينج من جامعة هارفارد، على هذا المذهب اسم "القسرية" Compellence فى مقابل مصطلح" الردع" Deter-rence. ومع وجود الدفاع الصاروخى القومى يصبح العالم بأسرة تحت سيطرة الإستراتيجية القسرية.

وفى عدد ١٠ مارس ٢٠٠٢ قام المحلل الدفاعى ويليام أركين William Arkin بكشف ما تسرب من المحتويات التى ضمها استعراض إدارة بوش الابن للموقف

النووى NPR Nuclear Posture Review الذى قامت بتحويله إلى الكونجرس فى ٨ يناير. وقد أصدرت إدارة بوش الابن أوامر إلى البنتاجون برسم خطط حربية لأول استخدام للأسلحة النووية ضد سبع دول هى: ما أطلق عليه "محور الشر" – إيران والعراق وكوريا الشمالية – مضافا إليها ليبيا وسوريا وروسيا والصين. ومن بين هذه الدول تحوز الدولتين الأخيرتين وربما أيضا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أسلحة نووية. وهذا الجزء من الدفاع الصاروخى القومى لبوش الابن قد ضم خطط القتال فى الحرب النووية التى أعدتها إدارة كلينتون عام ١٩٩٧ ضد ما يطلق عليه "دول الشر" Rogue States والمذكور فى التوجيه الرئاسى بالقرار رقم ٦٠ . وكل هذه الخطط المحمومة للحرب النووية التى تستهدف دولاً غير مسلحة نوويا تخالف صراحة ما أطلق عليه "التأكيدات الأمنية السلبية" التى أعطتها الولايات المتحدة كشرط صريح لتجديد معاهدة عدم الانتشار النووى ومد العمل بها إلى ما لا نهاية من جانب كافة الدول غير النووية الأطراف فيها، فى عام.١٩٩٥

ويعادل ذلك بالمثل، من المنظور القانونى، تلك الدعوة الإضافية التى وردت فى استعرلض الموقف النووى NPR للبنتاجون كى يقوم بوضع خطط حرب قتالية نووية لضربات نووية أولى (١) ضد "المرافق" و"المواد" النووية/ والكيماوية/ والبيولوجية (٢) ضد أهداف قادرة على تحمل الهجمات غير النووية (٣) فى حالة حدوث تطورات عسكرية مفاجئة. ومهما كانت النتائج التى يتم تفسيرها فيما بعد. وطبقا لاستعراض الموقف النووى NPR، فإن البنتاجون مكلف أيضا أن يضع خططا لحرب قتالية نووية للتدخل بالأسلحة النووية فى حروب (١) بين الصين وتايوان (٢) وبين إسرائيل والدول العربية (٣) و بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية (٤) وبين إسرائيل والعراق. ويتضح من هذا إلى أى جانب تقف الولايات المتحدة وإلى أى جانب تخطط للتدخل معه بأول استخدام للأسلحة النووية.

وفى هذا الصدد، فإن المادة السادسة من ميثاق نورمبرج تنص فى الجزء المعنى على ما يلى:

الأفعال التالية، أو أى منها، هى جرائم تقع فى اختصاص المحكمة، وستكون

هناك مسئولية فردية عنها.

(أ) جرائم ضد السلام، وهى بالتحديد التخطيط والإعداد والبدء فى أو شن حرب عدوانية، أو جرب بالمخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو التأكيدات الدولية، أو الاشتراك فى أى خطة مشتركة لتحقيق أى من الأفعال السابقة.

القادة، والمنظمون، والمحرضون، والمتآمرون المشتركون فى تشكيل أو تنفيذ خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب أى من الجرائم السابقة يكونون مسئولين عن كافة الأفعال التى يؤديها أى أشخاص لتنفيذ هذه الخطة.

ويحقق هذا الغرض نفسه، المبدأ السادس من مبادئ القانون الدولى المنصوص عليه فى ميثاق محكمة نورمبرج، و حكم المحكمة الذى تبنته لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة فى عام ١٩٥٠

المبدأ السادس

الجرائم الواردة هنا فيما بعد تجرى المعاقبة عليها باعتبارها جرائم بموجب القانون الدولى

(أ) جرائم ضد السلام

(١) التخطيط والإعداد وبدء أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات والاتفاقات والتأكيدات الدولية.

(٢) الاشتراك فى خطة مشتركة أو مؤامرة لتحقيق أى من الأفعال المذكورة فى البند(١).

ويلاحظ أن كلا من هذين المصدرين الأساسيين للقانون الدولى العام يقرران أن "التخطيط" أو "الإعداد" لحرب بالمخالفة "لتأكيدات" دولية مثل ما سبق ذكره عن تأكيد الأمان السلبى للولايات المتحدة يشكل إحدى جرائم نورمبرج ضد السلام. وتؤدى نفس الغرض الفقرات ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١ من الدليل الميدانى للجيش ٢٧-١٠ (١٩٥٦). هذا هو استعراض الموقف النووى لجورج بوش الابن، والذى يعتبر دليلا

من الدرجة الأولى للجريمة الدولية.

وقد أوضحت إدارة بوش الابن بما لا يقبل الشك بالنسبة للكافة من هم أعداؤها المختارون فى جميع أنحاء العالم، والتى هى على استعداد تام لاختراق العتبات المحرمة الخاصة باستخدام الأسلحة النووية التى أصبحت منتشرة وسائدة منذ القصف النووى الإجرامى الذى قامت به الولايات المتحدة على هيروشيما ونجازاكى فى عام ١٩٤٥ . وهذا دليل أكبر على حقيقة أن حكومة الولايات المتحدة قد هجرت سياسة الردع" إلى السياسة القسرية" **Compellence** لكى تحكم عالم المستقبل فى الألفية الثالثة. ومن الواضح أن إدارة بوش الابن قد أصبحت تمثل "تهديدا للسلام" وفقا لما يعنيه ذلك فى المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فإنه من أجل خير الإنسانية بأكملها، يجب أن يتم كبح إدارة بوش الابن من جانب كل من المجتمع الدولى والشعب الأمريكى.

وعلى الرغم من حقيقة أن الولايات المتحدة جمهورية إمبريالية، وعلى الرغم من أن حقوق المواطنة الكاملة لرعاياها من الملونين لم تكفل لهم إلا فى القرن العشرين، فإنها ينظر إليها كأقدم ديمقراطية دستورية فى العالم ذات التزام بحكم القانون سواء فى الداخل أم فى الخارج. وقد أخضعت عملية اتخاذ القرار فى السياسة الخارجية الأمريكية لحكم القانون بموجب دستور الولايات المتحدة. ويصدق هذا سواء أكان "الواقعيون" أم "الواقعيون الجدد"، أم الليبراليون الجدد والمحافظون الجدد يحبون ذلك أم لا!؟. ولم يكن الشعب الأمريكى على استعداد أبداً لإعطاء مساندته الشعبية لسياسة خارجية تخالف بشكل فاضح القواعد الأولية للقانون الدولى وبالتحديد لأنه كان عادة ينظر إلى نفسه على أساس أنه يشكل مجتمعًا سياسيا ديمقراطيا يحكمه التزام لا غنى عنه بحكم القانون فى كافة القطاعات لنواحى نشاطه القومى.

إن أولئك الجيوبوليتكيون المزيفون من ممارسى سياسات القوة من "الواقعيين" و"الواقعيين الجدد" أو "الليبراليين الجدد" أو "المحافظين الجدد" من أمثال كينيدى، وجونسون وماكنمارا، ونيكسون وكيسنجر وبرجينسكى وهيج وكير باتريك وشولت، وبوش الأب وبيكر وكلينتون والآن وولفيتز ومحافظيه الجدد لن، وربما لا يمكنهم أن

يشيدوا بناءً محكم الجدران حول ممارستهم للمكيافيللية فى العلاقات الدولية. ولابد فى نهاية الأمر من أن تنتج عنه تسربات ضارة فى الشئون الداخلية للشعب الأمريكى التى تتعارض مع، بل وقد تهدد نزاهة النظام القانونى والسياسى والدستورى للشعب الأمريكي. وبينما تقوم إدارة بوش الابن بالعمل على إفلاس أمريكا حتى يمكنها المضى فى بناء الإمبراطورية الهيدروكربونية ذات الهيمنة العالمية، سيكون النائب العام أشكروفت مضطرا إلى إقامة دولة بوليسية فى الداخل حتى يغطى على كبحه للمعارضة المحلية، وسيتم هذا تحت ستار حماية الأمريكيين من الهجمات الإرهابية.

وبلغة القانون الدولى، فإنه ينبغى النظر إلى إدارة الرئيس بوش الابن باعتبارها تشكل مؤامرة إجرامية مستمرة بموجب القانون الجنائى الدولى بمخالفتها لميثاق نورمبرج، وأحكام نورمبرج ومبادئ نورمبرج، نظرا لرسمها وتنفيذها لسياسات حرب تماثل من الناحية القانونية تلك السياسات التى ارتكبها نظام النازى فى الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية. ونتيجة لذلك فإن المواطنين الأمريكيين يمتلكون الحق الأساسى بموجب القانون الدولى، والقانون المحلى للولايات المتحدة، بما فى ذلك دستورنا، للقيام بأعمال مقاومة مدنية غير عنيفة، حتى يمنعوا موظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عند قيامهم بممارسة سياسات الشئون الخارجية والعمليات المتعلقة بها، من ربطها بالدفاع ومناهضة الإرهاب.

ويمتد الحق نفسه فى المقاومة المدنية وبنفس القدر لكافة المواطنين فى المجتمع العالمى للدول. ولكل فرد حول العالم إنه حق وواجب فى ظل القانون الدولى فى أن يقاوم نواحى النشاط الإجرامى المستمر، التى ترتكبها إدارة بوش الابن وأتباعها الأجانب، بكافة الوسائل غير العنيفة الممكنة. وما لم يتم كبح جماح إدارة بوش الابن فإنها قد تعمل على إشعال نار حرب عالمية ثالثة.

إن الوقت للقيام بالمنع هو الآن. والمقاومة المدنية هى الطريق الذى ينبغى اتخاذه. إن قوة الشعب يمكنها أن تقهر سياسات القوة. وقد نجحت الحركات الشعبية فى قلب النظم التسلطية الطاغية والديكتاتورية، فى جميع أنحاء الدول الشيوعية السابقة فى أوروبا الشرقية، وكذلك فى آسيا وحديثا جدا، فى أمريكا اللاتينية. ومرة

أخرى فقد حان الوقت لممارسة قوة الشعب فى الولايات المتحدة الأمريكية.

إننا نملك تلك الحقائق البديهية بذاتها، وهى أن كل الناس قد خلقوا متساوين، وأن الله خالقهم قد منحهم حقوقا غير قابلة للتنازل، من بينها الحياة والحرية والبحث عن السعادة، وأنه لتأمين تلك الحقوق، فقد أقيمت الحكومات بين الناس، مستمدة سلطاتها من رضا المحكومين، بحيث عندما يتحول أى شكل من الحكم إلي تدمير هذه الغايات، يكون من حق الناس أن يغيروه أو يقوموا بإلغائه، وأن يقيموا حكومة جديدة، واضعين أساسها على تلك المبادئ. مع تنظيم سلطاتها بالشكل الذى يبدو لهم أكثر تحقيقا لأمنهم وسعادتهم. على أن الحكمة تملى بالفعل أن الحكومات التى استقرت لأجل طويل لا ينبغى تغييرها لأسباب تافهة أو عابرة، وتبعا لهذا فقد أظهرت كل التجارب، أن الجنس البشرى يكون أكثر قابلية للتحمل، عندما تكون الشرار يمكن لحملها دون أن تلجأ الشعوب إلى استخدام حقها فى الإحاطة بالأشكال التى تعودت عليها. ولكن عندما تصبح هناك سلسلة طويلة من إساءة استخدام السلطة والانتهاكات، تسير على نفس الوتيرة بشكل ثابت، وتبرهن على العزم على صفاف الناس والتحكم فيهم فى ظل الطغيان المطلق، فإن من حقهم، بل ومن واجبهم، أن يعزلوا تلك الحكومة، وأن يعملوا على توفير حراس جدد لمستقبل أمنهم. وقد كانت هذه هى المعاناة الصبورة لتلك المستعمرات، وهذه هى الآن الضرورة التى تجبرهم على تغيير نظم الحكم السابقة.

المراجع

Foreword

1. Michael Dougherty, To Steal a Kingdom (1992). *But see* Francis A. Boyle, *The Restoration of the Independent Nation State of Hawaii under International Law*, 7 St. Thomas L. Rev. 723 (1995).
2. Lutz Kleveman, *The 'War on Terror' Is Being Used as an Excuse to Further U.S. Energy Interests in the Caspian*, The Guardian, Oct. 20, 2003.
3. St. Augustine, 2 The City of God Against the Pagans 17 (Harvard: 1963). *See* Gary Wills, Saint Augustine (1999). *See also* Noam Chomsky, Pirates & Emperors (1986).
4. Project for the New American Century (PNAC), Rebuilding America's Defenses (Sept. 2000).
5. *See, e.g.*, Charles A. Beard, An Economic Interpretation of the Constitution of the United States (1935 ed.).
6. Juliet E.K. Walker, *Whither Liberty, Equality or Legality? Slavery, Race, Property and the 1787 American Constitution*, 6 N.Y.L. Sch. J. Hum. Rts. 299-352 (1989).
7. USA on Trial: The International Tribunal on Indigenous Peoples' and Oppressed Nations in the United States (Alejandro Luis Molina: 1996 Editorial el Coqui) (the Verdict and Video are also available). *See also* Noam Chomsky, Year 501: The Conquest Continues (1993).
8. *See, e.g.*, Bruce M. Russett, No Clear and Present Danger (1972); Robert B. Stinnett, Day of Deceit (2000).
9. Manley O. Hudson, *A Design for a Charter of the General International Organization*, 38 A.J.I.L. 711 (1944).
10. Federation of American Scientists, Military Analysis Network, *Iran-Iraq War (1980-1988)* (21 Dec. 1999).
11. Francis A. Boyle, World Politics and International Law 183-203 (1985).
12. Ramsey Clark et al., War Crimes: A Report on United States War Crimes Against Iraq (1992).
13. *See* Can't Jail the Spirit: Political Prisoners in the U.S. (3d ed. 1992); Verdict of the Special Tribunal on the Violation of Human Rights of Political Prisoners and Prisoners of War in United States Prisons and Jails (New York: Dec. 7-10, 1990).
14. Francis A. Boyle, *Biowarfare, Terror Weapons and the U.S.: Home Brew?, Counterpunch.org*, April 25, 2002; Kevin Merida & John Mintz, *Rockville Firm Shipped Germ Agents to Iraq, Riegle Says*, Washington Post, Feb. 10, 1994, at A08. *See also* Francis A. Boyle, *The Legal Distortions Behind the Reagan Administration's Chemical and Biological Warfare Buildup*, in my The Future of International Law and American Foreign Policy 277-316 (1989).
15. *See generally* George J. Annas, *Mengele's Birthmark: The Nuremberg Code in United States Courts*, 7 J. Contemp. Health L. & Pol'y 17 (1991).
16. Edward Pearce, *Death and Indecency in a Time of Cholera*, The Guardian, Oct. 25, 1991.
17. *See* Ramsey Clark, FAO Report, and Others, The Children Are Dying (World View Forum, Inc.: 1996).
18. *See* 5/12/96 60 Minutes, 1996 Westlaw 8064912.
19. *See also* Francis A. Boyle, Palestine, Palestinians and International Law (2003).
20. Francis A. Boyle, Defending Civil Resistance Under International Law (1987).

Chapter One

1. U.S. Congress, Neutrality Act of June 5, 1794, ch. 50, 3rd Cong., 1st sess., 1 *United States Statutes at Large* [hereinafter *Stat.*] 381.
2. U.S. Congress, Act of March 2, 1797, ch. 5, 4th Cong., 2d sess., 1 *Stat.* 497.

3. U.S. Congress, Act of April 20, 1818, ch. 88, 15th Cong., 1st sess., 3 *Stat.* 447 (currently reissued as 18 U.S.C.A. §967).
4. Ibid., 447-450.
5. Ibid., sec. 8, 449.
6. Treaty of Washington, May 8, 1871, 17 *Stat.* 863, T.S. No. 133.
7. Ibid., 865.
8. Final Act of the International Peace Conference, July 29, 1899, reprinted in American Journal of International Law [hereinafter Am. J. Int'l L.] 1 (Supp. 1907):106.
9. Convention Respecting the Rights and Duties of Neutral Powers and Persons in Case of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 *Stat.* 2310.
10. Convention Concerning the Rights and Duties of Neutral Powers in Naval War, Oct. 18, 1907, 36 *Stat.* 2415, T.S. No. 545.
11. Convention Relative to the Laying of Automatic Submarine Contact Mines, Oct. 18, 1907, 36 *Stat.* 2332, T.S. No. 541.
12. Convention Relative to Certain Restrictions with Regard to the Exercise of the Right of Capture in Naval War, Oct. 18, 1907, art. 1, 36 *Stat.* 2396 at 2408, T.S. No. 544.
13. See 36 *Stat.* at 2310, 2332, 2396, 2415.
14. "Neutrals have the right to continue during war to trade with the belligerents, subject to the law relating to contraband and blockade. The existence of this right is universally admitted, although on certain occasions it has been in practice denied." John B. Moore, A Digest of International Law (Washington, D.C.: Government Printing Office, 1906) 7:99-103.
15. Francis Boyle, *The Law of Power Politics*, University of Illinois Law Forum, 1980:936-937.
16. Convention with Respect to the Law and Customs of War on Land, July 29, 1899, Annex, art. 46, 32 *Stat.* 1803, 1822, T.S. No. 403; Convention with Respect to the Law and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, Annex, art. 46, 36 *Stat.* 2277, 2306-07, T.S. No. 539.
17. Joseph H. Choate, The Two Hague Conferences (Princeton: Princeton University Press, 1913), 74-77; Calvin D. Davis, The United States and the Second Hague Peace Conference (Durham: Duke University Press, 1975), 138-140, 171-72, 227-33; William I. Hull, The Two Hague Conferences and Their Contribution to International Law (Boston: Ginn & Co., 1908), 126-41; Charles H. Stockton, "Would Immunity from Capture During War of Non-Offending Private Property Upon the High Seas Be in the Interest of Civilization?", *Am. J. Int'l L.* 1 (1907):932-933.
18. Barbara J. Fuschholz and John M. Raymond, *Lawyers Who Established International Law in the United States, 1776-1914*, Am. J. Int'l L. 76 (1982):806-07.
19. Christian L. Wiktor, ed., *Declaration of London, Feb. 26, 1909*, Unperfected Treaties of the United States of America (Dobbs Ferry, N.Y.: Oceana Publications, Inc., 1976) 4:129.
20. James B. Scott, The Declaration of London February 26, 1909 (New York, Oxford University Press, 1919), v; id., T*he Declaration of London of February 26, 1909*, Am. J. Int'l L. 8 (1914):274.
21. Charles H. Stockton, *The International Naval Conference of London 1908-1909*, Am. J. Int'l L. 3 (1909):614.
22. Ethel C. Phillips, *American Participation in Belligerent Commercial Controls 1914-1917*, Am. J. Int'l L. 27 (1933):675-693.
23. William C. Morey, *The Sale of Munitions of War*, Am. J. Int'l L. 10 (1916):467.
24. Philip M. Brown, *The Theory of the Independence and Equality of States*, Am. J. Int'l L. 9 (1915):305; Malbone W. Graham, *Neutrality and the World War*, Am. J. Int'l L. 17 (1923):704; *Neutralization as a Movement in International Law*, Am. J. Int'l L. 21 (1927):79; Amos S. Hershey, *Projects Submitted to the American Institute of International Law*, Am. J. Int'l L. 11 (1917):390; Elihu Root, *The Outlook for International Law*, Am. J. Int'l L. 10 (1916):1; *The Organization of International Force*, Am. J. Int'l L. 9 (1915):45; George G. Wilson, *Sanction for International Agreements*, Am. J. Int'l L. 11 (1917):387.
25. Ruhl J. Barlett, The League to Enforce Peace (Chapel Hill: University of North

26. Alfred E. Zimmern, The League of Nations and the Rule of Law, 1918-1935 (New York: Russell & Russell, 1936), 515-516.
27. G.A. Res. 377, 5 U.N. GAOR, Supp. (No. 20) at 10, U.N. Doc. A/1775, 1950.
28. *Whose Interest?*, Economist, 27 Sept. 1980, 42; Mansur (pseud.), *The Military in the Persian Gulf: Who Will Guard the Gulf States from Their Guardians?*, Armed Forces Journal International, Nov. 1980, 44; "Dangerous Game," Nation, 231 (1980):395; *Who Will Police These Shores?* The Middle East, Oct. 1980, 26; David Shipler, *Israeli Says U.S. Is Secretly Supplying Arms to Iraq*, New York Times, Oct. 29, 1981, sec. A, p. 10, col. 1.
29. Treaty of Friendship, Feb. 26, 1921, R.S.F.S.R.-Persia, art. 5 and 6, *League of Nations Treaty Series* 9:403.
30. William M. Reisman, Editorial, *Termination of the U.S.S.R.'s Treaty Right of Intervention in Iran*, Am. J. Int'l L. 74 (1980):144; Huschfeld, *Moscow and Khomeini Soviet-Iranian Relations in Historical Perspective*, Orbis (1980):219.
31. Champaign-Urbana News Gazette, 18 Aug. 1980, sec. A, p. 4, col. 4; id., 19 Aug. 1980, sec. A, p. 4, col. 4; id., 21 Aug. 1980, sec. A, p. 4, col. 1; id., 22 Aug. 1980, sec. A, p. 4, col. 4; Washington Post [hereinafter Wash. Post], 22 Sept. 1980, sec. D, p. 13, col. 3; Washington Star, 21 Sept. 1980, p. 6; Jack Anderson, *Why I Tell Secrets*, Wash. Post, 30 Nov. 1980, sec. Parade, p. 20-25; Wash. Post, 23 Oct. 1981, sec. B, p. 17; id., 28 June 1983, sec. C, p. 15.
32. Claudia Wright, *Implications of the Iraq-Iran War*, Foreign Affairs, 59 (1980-81):275; Adeed I. Dawisha, *Iraq: The West's Opportunity*, Foreign Policy, Winter 1980-81, No. 41:134.
33. See e.g. Wash. Post, 27 Aug. 1981, sec. 6, p. 31, col. 3; New York Times, 7 Mar. 1982, p. 1, col. 3; see also The Middle East, 24 Aug. 1980, 24; New York Times, 18 July 1983, p. 3, col. 1.
34. Jim McGuish and Antony Terry, *How U.S. Sky Spies Help Iraq's War*, Sunday Times (London), 7 March 1985, sec. 1, p. 21.
35. David Alpern et al., *America's Secret Warriors*, Newsweek, 10 Oct. 1983, 38-45; Jay Peterzell, *Can Congress Really Check the C.I.A.?*, Wash. Post, 24 April 1983, 61.
36. Mansour Farhang, *The Iran-Iraq War*, World Policy Journal 2 (1985):671.
37. Under the provisions of the Export Administration Act of 1979, the Secretary of Commerce in consultation with the Secretary of State can review and adjust the list of restricted countries. 50 *U.S.C.A. App.* §2405 (West, 1985).
38. David Ignatius, *Iraq is Turning to U.S., Britain For Armaments*, The Wall Street Journal [hereinafter Wall St. J.], 5 March 1982, p. 22, col. 1.
39. Bureau of National Affairs, U.S. Export Weekly, 6 June 1982, 312.
40. *A Tilt Towards Baghdad?*, The Middle East, June 1982, 7; New York Times, 18 July 1983, p. 3, col. 1.
41. *U.S. Licenses Sale to Iraq of Small Jet*, Wash. Post, 14 Sept. 1982, p. 12, col. 1.
42. Don Oberdorfer, *U.S. Moves to Avert Iraqi Loss*, Wash. Post, 1 Jan. 1984, p. 1, col. 1; David Ignatius, *U.S. Tilts Towards Iraq to Thwart Iran*, Wall St. J., 6 Jan. 1984, p. 20, col. 1.
43. Middle East Policy Survey, No. 102 (20 April 1984):1.
44. Jack Anderson, *Reagan Urged to Take Sides in Persian Gulf*, Wash. Post, 1 Dec. 1983, 17; Philip Marfleet, *Calling the Iranian Bluff*, The Middle East, July 1984, 16-17.
45. Amos Perlmutter, *Squandering Opportunity in the Gulf*, Wall St. J., 13 Oct. 1983, p. 32, col. 3.
46. Roy Gutman, *U.S. Willing to Use Air Power to Keep Iran From Beating Iraq*, Long Island Newsday, 20 May 1984, 3; David Ignatius and Gerald Seib, *U.S. Tilts Toward Iraq to Thwart Iran*, Wall St. J., 5 Jan. 1984.
47. David Seib, *Textron's Bell Unit and Iraq Seen Near Final Agreements on Sale of 45 Helicopters*, Wall St. J., 28 Feb. 1985, p. 32, col. 5.
48. David Ottaway, *U.S. Copter Sales to Iraq Raises Neutrality Issue*, Wash. Post, 13 Sept. 1985, p. 1, col. 6.

49. Bernard Gwertzman, *Iran's Navy Stops U.S. Ship In Search Near Persian Gulf,* New York Times, 13 Jan. 1986, p. 1, col. 6.
50. Treaty on International Borders and Good Neighborly Relations, June 13, 1975, Iran-Iraq, International Legal Materials, 14 (1975):1133.
51. Philip Marfleet, *Economic Warfare in the Gulf,* The Middle East, Sept. 1983, 79.
52. 35 U.N. SCOR (2248th mtg.) at 1 U.N. Doc. S/RES 479 (1980); 36 U.N. SCOR (2288th mtg.) at 1 U.N. Doc. S/RES1487 (1981); 37 U.N. SCOR (2388d mtg.) at 1 U.N. Doc. S/RES 514 (1982).
53. Judith Miller, *6 Nations to Form Joint Gulf Force,* New York Times, 30 Nov. 1984, p. 7, col. 1; John D. Anthony, *The Gulf Cooperation Council,* Orbis 28 (1984):447.
54. See e.g. *U.S.C.*, 22 (1976):sec. 2302, 2314(d), 2753(c), 2754.
55. Jeffrey Record, *Persian Gulf--Defending the Indefensible,* Los Angeles Times, 9 Nov. 1981, sec. A, p. 12.
56. Jack Anderson, *R.D.F. Predicted to Have High Casualty Rate,* Wash. Post, 7 Aug. 1981, sec. C, p. 15; George Wilson, *U.S. Response Force Would Face Heavy Losses Guarding Mideast Oil,* Wash. Post, 28 Oct. 1980, p.1.
57. War Powers Act of 1973, P.L. No. 93-148, 87 *Stat.* 555.
58. 1958 Geneva Convention, on the High Seas (April 29, 1958); 13 U.S.T. 2312, T.I.A.S. 5200, 450 U.N.T.S. 82, Art. 5.
59. *Liechtenstein v. Guatemala,* [1955] I.C.J. Rep. 4.
60. *United Kingdom v. Albania,* [1949] I.C.J. Rep. 4.
61. *Id.* at 35.
62. The Complete Writings of Thucydides: The Peloponnesian War (Madean Library ed. 1951), p. 332
63. 42 U.N.S.C.O.R. (2750th Mtg.), at 1 U.N. Doc. S/RES/598 (1987), *reprinted in* 26 I.L.M. 1479 (1987).
64. *See generally* Noam Chomsky, Hegemony or Survival (Metropolitan Books: 2003); Tariq Ali, Bush in Babylon (Verso: 2003).

Chapter Two

1. *See* Ramsey Clark, *Planning U.S. Dominion over the Gulf,* in his The Fire This Time 3-37 (1992). *See also* Ramsey Clark & Others, War Crimes: A Report on United States War Crimes Against Iraq (Maisonneuve Press: 1992).
2. *See* Ramsey Clark, The Fire This Time 23-24 (1992); Hamdi A. Hassan, The Iraqi Invasion of Kuwait 37, 47-51 (1999); *The Glaspie-Hussein Transcript,* Beyond the Storm 391-96 (Phyllis Bennis & Michel Moushabeck eds. 1991).
3. Francis A. Boyle, *The U.S. Invasion of Panama: Implications for International Law and Politics,* 1 East African J. Peace & Human Rights 80 (Uganda: 1993).

Chapter Three

1. *See* Francis A. Boyle, Defending Civil Resistance Under International Law 114-18 (1987).

Chapter Five

1. Louis B. Sohn and Thomas Buergenthal, International Protection of Human Rights (Indianapolis: Bobbs-Merrill Co., 1973), pp. 140-141.
2. *Ibid.*, p. 179.
3. Francis A. Boyle, World Politics and International Law (Durham: Duke University Press, 1985), p. 315 note 43.
4. Yale Law School, Myres Smith McDougal: Appreciations of an Extraordinary *Man* (New Haven, Conn.:Yale Law School, 1999).
5. Sean D. Murphy, Humanitarian Intervention (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996), p. 387.
6. *Ibid.*, p. 393.
7. Bartram S. Brown, *Humanitarian Intervention at a Crossroads,* William and Mary Law Review, Vol. 41, No. 5 (May 2000), p. 1714.
8. 1949 International Court of Justice Reports, p. 35.

9. American Society of International Law, International Legal Materials, Vol. 9., p. 1292, 1970.
10. Francis A. Boyle, Defending Civil Resistance under International Law (Dobbs Ferry, N.Y.: Transnational Publishers Inc., 1987), p. 198.
11. 1986 International Court of Justice Reports, pp. 106-112, par. 209.
12. *Ibid.*, pp. 134-135.
13. Since this author has already recounted the depressing story of Serbia's genocidal destruction of Bosnia in my book The Bosnian People Charge Genocide (Putnam-Valley, NY: Aletheia Press, 1996) that went to press just before the 1995 Dayton Accord, there is no need or space to repeat it here. *See also* my *Is Bosnia the End of the Road for the United Nations?*, 6 Periodica Islamica, No. 2, at 45-59 (1996).
14. Francis A. Boyle, Palestine, Palestinians, and International Law (Atlanta, Ga.: Clarity Press. Inc., 2003), pp. 127-129.

Chapter Six

1. *See* Francis A. Boyle, Defending Civil Resistance Under International Law (1987).
2. *See Goldwater* v. *Carter*, 444 U.S. 996 (1979).
3. *See* Nicolo Machiavelli, *The Prince* 149 (Mark Musa trans. & ed. 1964): ". . . all religion. And nothing is more essential than to appear to have this last quality."
4. *See, e.g.*, William Blum, Killing Hope (1995). *See also* William Blum, Rogue State (2000).
5. *See* Ahmed Rashid, Taliban (2000).
6. *See* Francis A. Boyle, World Politics and International Law 75-167 (1985); Francis A. Boyle, The Future of International Law and American Foreign Policy 79-112 (1989).
7. U.N. Security Council Resolution 1368 (12 Sept. 2001).
8. U.N. Security Council Resolution 678 (29 Nov. 1990).
9. *See* Ramsey Clark, The Fire This Time (1992).
10. *See* Adam Clymer, *Senator Byrd Scolds Colleagues for Lack of Debate After Attack*, N.Y. Times, *Oct. 2, 2001.*
11. *See* Arthur S. Miller, Presidential Power (1977).
12. *See Korematsu* v. *United States*, 323 U.S. 214 (1944).
13. The War Powers Resolution, 50 U.S.C.A. §§ 1541-1548 (1973).
14. H.J. Res. 1145 (7 Aug. 1964).
15. Public Law No. 107-40 (18 Sept. 2001).
16. Public Law No. 102-1 (14 Jan. 1991).
17. *See, e.g.*, Bill Keller, *The World According to Powell*, *N.Y.Times*, Nov. 25, 2001.
18. *See* John K. Cooley, Unholy Wars (2d ed. 2000).
19. International Herald Tribune, Online Edition, Dec. 9, 2001.
20. Statement by the North Atlantic Council, Press Release (2001) 124 (12 Sept. 2001).
21. *See* NATO Press Communiqué S-1(91) 86, Rome Declaration on Peace and Cooperation (8 Nov. 1991).
22. *See* Noam Chomsky, The New Military Humanism (1999); Noam Chomsky, Rogue States (2000).
23. See Noam Chomsky, What Uncle Sam Really Wants (1992).
24. See Samuel P. Huntington, The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order (1996).
25. U.N. Security Council Resolution 1373 (28 Sept. 2001).
26. S/2001/946 (7 Oct. 2001), 40 I.L.M. 1281 (2001).
27. *See* Boyle, Future of International Law and American Foreign Policy, *supra*, at 67-88.
28. *Id.* at 240-42.
29. *See* Boyle, World Politics and International Law, *supra*, at 215-17.
30. *See, e.g.*, BBC Online Edition, Sept. 18, 2001.
31. *See* M. Wesley Swearingen, FBI Secrets (1995).
32. *See* Alexander Cockburn & Jeffrey St. Clair, Whiteout (1998).
33. Public Law No. 107-56.

34. *See* Gerard Smith, Doubletalk (1980).
35. *See* Judith Miller, Stephen Engelberg & William Broad, Germs (2001).
36. *See* Francis A. Boyle, Foundations of World Order (1999)

Chapter Seven

1. *See, e.g.*, Rahul Mahajan, Full Spectrum Dominance 108 (2003).
2. Shadia B. Drury, Saving America, Evatt Foundation Paper, Sept. 10, 2003. *See* Shadia B. Drury, The Political Ideas of Leo Strauss (1988); Leo Strauss and the American Right (1999). *See also* Alain Frachon & Daniel Vernet, *The Strategist and the Philosopher: Leo Strauss and Albert Wohlstetter*, Le Monde, April 16, 2003, translated into English by Norman Madarasz on Counterpunch.org., June 2, 2003; Khurram Husain, *Neocons*, Bulletin of Atomic Scientists, Nov./Dec. 2003, at 62.
3. *See also* David Brock, Blinded by the Right (2002).
4. George E. Curry & Trevor W. Coleman, *Hijacking Justice*, Emerge, October 1999, at 42; Jerry M. Landay, *The Conservative Cabal That's Transforming American Law*, Washington Monthly, March 2000, at 19; People for the American Way, The Federalist Society (August 2001); Institute for Democracy Studies, The Federalist Society and the Challenge to a Democratic Jurisprudence (January 2001).
5. Francis A. Boyle, *Bush's Banana Republic*, Counterpunch.org, Oct. 11, 2002.
6. Francis A. Boyle, *Biowarfare, Terror Weapons and the U.S.: Home Brew?*, Counterpunch.org, April 25, 2002.
7. *See* Greg Palast, *The Best Democracy Money Can Buy* (2003), at 5 et seq.
8. *See* Chomsky on Mis-Education (Donald Macedo ed. 2000).
9. Francis A. Boyle, *Take Sharon to The Hague*, Counterpunch.org, June 6, 2002.
10. White House Press Release, *President Discusses the Future of Iraq*, Washington Hilton Hotel, Feb. 26, 2003.
11. Nasser H. Aruri, Dishonest Broker, 193-216 (2003). *See also* Tanya Reinhart, Israel/Palestine (2002); Cheryl A. Rubenberg, The Palestinians (2003).
12. Norman Solomon, The Habits of Highly Deceptive Media (1999); Noam Chomsky, Media Control (1997).
13. Seymour M. Hersh, *Selective Intelligence*, New Yorker, May 8, 2003; Michael Lind, *The Weird Men Behind George W. Bush's War*, New Statesman – London, April 7, 2003; Julian Borger, *The Spies Who Pushed for War*, The Guardian, July 17, 2003.
14. Machiavelli, The Prince 147 (M. Musa trans. & ed. 1964): ". . . and men are so simple-minded and so dominated by their present needs that one who deceives will always find one who will allow himself to be deceived." This Bilingual Edition of The Prince by Mark Musa was the one preferred by Joseph Cropsey to teach us students.
15. *But see* Lawrence W. Levine, The Opening of the American Mind (1996).
16. *Between the Lines*, University of Chicago Magazine, June 2003, at 54.
17. Vincent Bugliosi, The Betrayal of America (2001); Greg Palast, The Best Democracy Money Can Buy 11-81 (2003).
18. Gerhard Sporl, *The Leo-Conservatives*, Der Spiegel, Aug. 4, 2003.
19. *McNamara Receives Pick Award Amid Protests*, University of Chicago Magazine, Summer 1979, at 4.
20. Noam Chomsky, Rethinking Camelot (1993); Robert S. McNamara, In Retrospect (1995).
21. *See, e.g.*, Rahul Mahajan, Full Spectrum Dominance 118-40 (2003).
22. C. Wright Mills, The Power Elite (1956).
23. *See, e.g.*, Jean-Charles Brisard & Guillaume Dasqué, Forbidden Truth (2002).
24. Robert B. Stinnett, Day of Deceit (2000).
25. Robert Dreyfuss, *The Thirty-Year Itch*, MotherJones.com, March 1, 2003.
26. Zbigniew Brzezinski, The Grand Chessboard (1997).
27. Hans J. Morgenthau, Politics Among Nations 52-53 (4th ed. 1967). This fourth edition of the book is the one I studied personally with Morgenthau.

28. William Blum, Rogue State 158 (2000); John Pilger, The New Rulers of the World 127-29 (2003).
29. Noam Chomsky, Rogue States 62-81 (2000).
30. Greg Palast, The Best Democracy Money Can Buy 192-99 (2003).
31. Roger Morris, *Hurtful Hand on Liberia*, L.A. Times, Aug. 31, 2003.
32. Samuel P. Huntington, The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order (1996). *But see* Edward W. Said, *Afterword* (1994) to Orientalism (1978).
33. Dean Acheson, Present at the Creation (1969).
34. Francis A. Boyle, Foundations of World Order 155-68 (1999).
35. Jules Lobel & Michael Ratner, *Bypassing The Security Council: Ambiguous Authorizations to Use Force, Cease-Fires, and the Iraqi Inspection Regime*, 93 Am. J. Int'l L. 124 (1999).
36. Francis A. Boyle, Palestine, Palestinians and International Law 132-52 (2003).
37. Dilip Hero, Iraq 178-80 (2002).
38. *See Full Text: Bush's National Security Strategy*, N.Y. Times, Sept. 20, 2002.
39. Francis A. Boyle, The Criminality of Nuclear Deterrence 55-91 (2002).
40. Leon V. Sigal, *Negotiating with the North*, Bulletin of Atomic Scientists, Nov./ Dec. 2003, at 19.
41. *The Nuremberg Trial*, 6 Federal Rules Decisions 69, 99-101 (1946).
42. Joseph E. Persico, Nuremberg 416-30 (1994).
43. Noam Chomsky, The New Military Humanism (1999).
44. Seymour M. Hersh, *The Syrian Bet*, New Yorker, July 28, 2003; Richard Sale, *U.S. Syria Raid Killed 80*, Washington Times, July 17, 2003.
45. David Stout, *Bush, Speaking to Veterans, Says Iraq May Not be Last Strike*, NYTimes.com, Aug. 26, 2003.
46. Geoff Simons, *The Making of Iraq*, 35 The Link, No. 5, at 12-13 (Dec. 2002); Institute for Public Accuracy, United Nations Security Council Resolution 1441: An Analysis 12 November 2002.
47. Francis A. Boyle, Foundations of World Order 1-24, 86-102 (1999).
48. USA On Trial: The International Tribunal on Indigenous Peoples and Oppressed Nations in the United States (Alejandro Luis Molina ed.1996); Noam Chomsky, Year 501: The Conquest Continues (1993).
49. Paul Kennedy, The Rise and Fall of the Great Powers (1987).
50. James Podgers, *Greetings from Independent Hawaii*, ABA Journal, June 1997, at 74.
51. *See* U.N. Security Council Resolution 1502 (2003).
52. James Petras, *The Politics of the U.N. Tragedy*, Rebelión, Aug. 24, 2003.
53. Dag Hammarskjold, Markings (1964).
54. Steve Stecklow, *The U.N.: Searching for Relevance*, Wall Street Journal, Sept. 26, 2003, at A1.
55. Francis A. Boyle, *Is Bosnia the End of the Road for the United Nations?*, 6 Periodica Islamica, No. 2, at 45 (1996).
56. Denis Halliday, *The U.N. Failed the Iraqi People*, Socialist Worker, Sept. 5, 2003. See *also* Karima Bennoune, *'Sovereignty vs. Suffering'? Re-examining Sovereignty and Human Rights Through the Lens of Iraq*, 13 European Journal of International Law, No. 1, at 243-62 (2002).
57. Cynthia D. Wallace, *Kellogg-Briand Pact (1928)*, 3 Encyclopedia of Public International Law 236 (1982).
58. Werner Meng, *Stimson Doctrine*, 4 Encyclopedia of Public International Law 230 (1982).
59. Michael J. Glennon, *Why the Security Council Failed*, Foreign Affairs, May/ June 2003, at 16.
60. Jack Nelson-Pallmeyer, Brave New World Order (1992).
61. Webster G. Tarpley & Anton Chaitkin, *Bush Family Ties to Nazi Germany–the Legacy of Prescott Herbert Bush*, Global Outlook, No. 5, at 54 (Summer/Fall 2003); John Buchanan, *Bush-Nazi Link Confirmed*, New Hampshire Gazette, Vol. 248, No. 1, Oct. 10, 2003.
62. Christopher Hitchens, The Trial of Henry Kissinger (2002).

63. Francis A. Boyle, The Bosnian People Charge Genocide (1996).
64. *See generally* Young Sok Kim, The International Criminal Court (2003).
65. Louis B. Sohn, Cases on United Nations Law 527-609 (2d ed. 1967).
66. Leon Jaworski, The Right and the Power (1977); Bob Woodward & Carl Bernstein, The Final Days (1976).
67. Howard Zinn, The Future of History (1999); Michael Parenti, History as Mystery (1999).
68. William L. Shirer, The Rise and Fall of the Third Reich (1960).

Chapter Eight

1. House Resolution 34, 102nd Congress, 1st Sess, Jan. 16, 1991, later reintroduced as House Resolution 86, Feb. 21, 1991.
2. Congressional Record, January 16, 1991 at H520.
3. Raoul Berger, Impeachment: The Constitutional Problems (1973).
4. Charles L. Black, Jr., Impeachment: A Handbook 27-33, at 28 (1974).
5. Francis A. Boyle, *Bush's Banana Republic*, CounterPunch.org, October 11, 2002.
6. George E. Curry & Trevor Coleman, *Hijacking Justice*, Emerge, Oct. 1999, at 42.
7. David Cole, *Patriot Act's Big Brother*, The Nation, March 17, 2003, at 6.
8. David Gray Adler *The Constitution and Presidential Warmaking*, in The Constitution and the Conduct of American Foreign Policy 183 (David Gray Adler & Larry N. George eds. 1996).
9. Nat Hentoff, *An Entirely New Impeachment Case*, Washington Post, March 6, 1999, at A21.
10. Dilip Hiro, Iraq: In the Eye of the Storm 129-32 (2002).
11. David Halberstam, The Best and the Brightest (1969). *See also* Noam Chomsky, Rethinking Camelot (1993); Seymour M. Hersh, The Dark Side of Camelot (1997); Robert S. McNamara, In Retrospect: The Tragedy and Lessons of Vietnam (1995).
12. G. Santayana, The Life of Reason 284 (1905).
13. *Cf.* E. May, "Lessons" of the Past (1973).
14. *Impeachment Articles That the House Approved*, N.Y. Times, Dec. 22, 1998.
15. Christopher Hitchens, No One Left To Lie To (1999).
16. Ethan Wallison, *Time to Impeach?*, Roll Call, March 13, 2003, at 1.
17. Liz Halloran, *Wartime Snapshots of American Life: Tilting at Presidents*, Hartford Courant, March 30, 2003, at A3.
18. Laura Myers, *Bush Describes Gulf War Quandary*, Associated Press, Sept. 10, 1998, quoting from Bush's memoir A World Transformed (1998), which he co-authored with his National Security Adviser Brent Scowcroft. *See also Bush: Worried about Impeachment for Gulf War*, The Hotline, Sept. 10, 1998; Institute for Public Accuracy, *Bush Worried About Impeachment, Too*, 28 Sept.1998 Press Release.
19. Ben Russell, *U.S. Warns Syria Not to Provide Haven for Wanted Iraqis*, The Independent (UK), April 14, 2003; *Former Sec.of State Lawrence Engleburger: Bush Should Be Impeached If He Invades Syria or Iran*, Antiwar.com, April 14, 2003 (link to audio).
20. Francis A. Boyle, The Criminality of Nuclear War Deterrence: Could the U.S. War on Terrorism Go Nuclear? (2002).
21. *See* Akhil Reed Amar & Alan Hirsch, For the People (1998).
22. Francis A. Boyle, Defending Civil Resistance Under International Law (1987; Special Paperback ed. 1988).
23. Arthur M. Schlesinger Jr., The Imperial Presidency (1989). *See also* Michael Parenti, Against Empire (1995); John Pilger, The New Rulers of the World (2003); Chalmers Johnson, Blowback (2000); Daniel Berrigan, Lamentations (2002); International Law and Interventionism in the "New World Order": from Iraq to Yugoslavia (Arab Cause Solidarity Committee ed: Spain, 2000).

المؤلف فى سطور:

فرانسيس بويل: (Francis A. Boyle)

يعمل أستاذا للقانون الدولى بجامعة إلينوى فى إيربانا - شامبين. وقد عمل مستشارا لمنظمة التحرير الفلسطينية فى موضوع إنشاء دولة فلسطين (١٩٨٧ - ١٩٨٩) ومستشارا للوفد الفلسطينى فى مفاوضات سلام الشرق الأوسط، ومستشارا للحكومة المؤقتة لدولة فلسطين. وهو عضو فى المجلس الاستشارى القانونى للمجلس الفلسطينى لإعادة الفلسطينيين وإعادة توطينهم (CPRR)

حصل على درجة الدكتوراه فى القانون بامتياز، وعلى درجتى الماجستير ودكتوراه الفلسفة فى العلوم السياسية من جامعة هارفارد، وقد كتب عديدا من المقالات والكتب، كما ألقى محاضرات كثيرة فى الولايات المتحدة وخارجها عن القانون الدولى والسياسة. استخدم كتابه "الدفاع عن المقاومة المدنية فى ظل القانون الدولى" فى كثير من المحاكمات التى عقدت بشأن الاحتجاج على، ومعارضة السياسة الخارجية. وقد قام الرئيس أصلان مسخادوف بتعيينه محاميا خارجيا لجمهورية الشيشان لإدارة شئونها القانونية فى جميع أنحاء العالم. وفى عدد سبتمبر ٢٠٠٠ من مجلة "المجلة الدولية للتاريخ International History Review" جرى استعراض كتابه "أسس النظام الدولى: المنهج القانونى للعلاقات الدولية" (١٨٩٨ - ١٩٢١)، ويقوم حاليا بتدريس القانون الدولى العام، ويشارك فى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، والسوابق القانونية، سيمنار عن القانون الدستورى للشئون الخارجية للولايات المتحدة.

المترجم فى سطور :

سمير كُرِّيِّم

كان يعمل وكيلاً أول لوزارة الاقتصاد والتعاون الدولى خلال فترة النصف الثانى من عقد السبعينيات وأوائل الثمانينيات، قبل أن ينتخب مديراً عامًا تنفيذيًا وعضوا بمجلس إدارة بنك التنمية الأفريقى ممثلاً لمصر وجيبوتى حيث عمل لمدة اثنى عشر عامًا.

وفى أثناء رحلة العمل الرسمية الطويلة بوزارة الاقتصاد حمل عبء المفاوضات مع أغلب دول شرق أوروبا، ثم مع مؤسسات التمويل الدولية المختلفة مثل البنك الدولى وبنك التنمية الأفريقى وصناديق التنمية العربية وصندوق الأوبك مما أكسبه خبرة تفاوضية واسعة كان لها أكبر الأثر فى عمله بعد ذلك.

هذا إلى جانب قيامه بالتدريس فى الجامعة الأمريكية بالقاهرة التى حصل منها على ماجستير فى إدارة الأعمال، فضلا عن دراسته العليا بالخارج بعد أن حصل على شهادته الجامعية الأولى من كلية التجارة جامعة القاهرة عام ١٩٥٢.

وقد قام بترجمة عدد كبير من التقارير والمؤلفات الاقتصادية كان من أهمها «الاقتصاد الدولى الحديث» من تأليف چان هوجيندرون، وويلسون براون، وكان آخرها عن ترويض النمور من تأليف روبرت جران عن الأزمة المالية فى جنوب شرق آسيا عام ١٩٩٧. كما قام بترجمة كتاب «التثبيت والتكيف فى مصر» من تأليف د. جودة عبد الخالق» عن قصة الإصلاح الاقتصادى فى مصر. وهو من منشورات المجلس الأعلى للثقافة وصدر عام ٢٠٠٤

المراجع فى سطور :

د. محمد نور فرحات

- أستاذ فلسفة وتاريخ القانون بكلية الحقوق جامعة الزقازيق.
- حصل على جائزة الدولة التقديرية فى العلوم الاجتماعية عام ٢٠٠٢، وجائزة الدولة للتفوق فى العلوم الاجتماعية عام ٢٠٠١.
- له العديد من المؤلفات فى مجالات فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانونى وتاريخ القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.
- عمل مستشارا للأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان والديمقراطية في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩.
- يشارك فى تحرير تقرير التنمية الإنسانية للمنطقة العربية الذى يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، وهو مقرر لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة، ورئيس المكتب الدائم لحماية حق المؤلف.

المشروع القومى للترجمة

١-	اللغة العليا	جون كوين	أحمد درويش
٢-	الوثنية والإسلام (ط١)	ك. مادهو بانيكار	أحمد فؤاد بلبع
٣-	التراث المسروق	جورج جيمس	شوقى جلال
٤-	كيف تتم كتابة السيناريو	انجا كاريتنيكوفا	أحمد الحضرى
٥-	ثريا فى غيبوبة	إسماعيل فصيح	محمد علاء الدين منصور
٦-	اتجاهات البحث اللسانى	ميلكا إفيتش	سعد مصلوح ووفاء كامل فايد
٧-	العلوم الإنسانية والفلسفة	لوسيان غولدمان	يوسف الأنطكى
٨-	مشعلو الحرائق	ماكس فريش	مصطفى ماهر
٩-	التغيرات البيئية	أندرو. س. جودى	محمود محمد عاشور
١٠-	خطاب الحكاية	جيرار جينيت	محمد معتصم وعبد الجليل الأزدى وعمر حلى
١١-	مختارات شعرية	فيسوافا شيمبوريسكا	هناء عبد الفتاح
١٢-	طريق الحرير	ديفيد براونيستون وأيرين فرانك	أحمد محمود
١٣-	ديانة الساميين	روبرتسن سميث	عبد الوهاب علوب
١٤-	التحليل النفسى للأدب	جان بيلمان نويل	حسن المودن
١٥-	الحركات الفنية منذ ١٩٤٥	إدوارد لوسى سميث	أشرف رفيق عفيفى
١٦-	أثينة السوداء (جـ١)	مارتن برنال	بإشراف: أحمد عتمان
١٧-	مختارات شعرية	فيليب لاركين	محمد مصطفى بدوى
١٨-	الشعر النسائى فى أمريكا اللاتينية	مختارات	طلعت شاهين
١٩-	الأعمال الشعرية الكاملة	چورچ سفيريس	نعيم عطية
٢٠-	قصة العلم	ج. ج. كراوثر	يمنى طريف الخولى و بدوى عبد الفتاح
٢١-	خوخة وألف خوخة وقصص أخرى	صمد بهرنجى	ماجدة العنانى
٢٢-	مذكرات رحالة عن المصريين	جون أنتيس	سيد أحمد على الناصرى
٢٣-	تجلى الجميل	هانز جيورج جادامر	سعيد توفيق
٢٤-	ظلال المستقبل	باتريك بارندر	بكر عباس
٢٥-	مثنوى	مولانا جلال الدين الرومى	إبراهيم الدسوقى شتا
٢٦-	دين مصر العام	محمد حسين هيكل	أحمد محمد حسين هيكل
٢٧-	التنوع البشرى الخلاق	مجموعة من المؤلفين	بإشراف: جابر عصفور
٢٨-	رسالة فى التسامح	جون لوك	منى أبو سنة
٢٩-	الموت والوجود	جيمس ب. كارس	بدر الديب
٣٠-	الوثنية والإسلام (ط٢)	ك. مادهو بانيكار	أحمد فؤاد بلبع
٣١-	مصادر دراسة التاريخ الإسلامى	جان سوفاجيه - كلود كاين	عبد الستار الحلوجى وعبد الوهاب علوب
٣٢-	الانقراض	ديفيد روب	مصطفى إبراهيم فهمى
٣٣-	التاريخ الاقتصادى لأفريقيا الغربية	أ. ج. هوبكنز	أحمد فؤاد بلبع
٣٤-	الرواية العربية	روجر آلن	حصة إبراهيم المنيف
٣٥-	الأسطورة والحداثة	پول ب . ديكسون	خليل كلفت
٣٦-	نظريات السرد الحديثة	والاس مارتن	حياة جاسم محمد

٣٧- واحة سيوة وموسيقاها	بريجيت شيفر	جمال عبد الرحيم
٣٨- نقد الحداثة	آلن تورين	أنور مغيث
٣٩- الحسد والإغريق	بيتر والكوت	منيرة كروان
٤٠- قصائد حب	آن سكستون	محمد عيد إبراهيم
٤١- ما بعد المركزية الأوروبية	بيتر جران	عاطف أحمد وإبراهيم فتحي ومحمود ماجد
٤٢- عالم ماك	بنجامين باربر	أحمد محمود
٤٣- اللهب المزدوج	أوكتافيو باث	المهدى أخريف
٤٤- بعد عدة أصياف	ألدوس هكسلي	مارلين تادرس
٤٥- التراث المغدور	روبرت دينا وجون فاين	أحمد محمود
٤٦- عشرون قصيدة حب	بابلو نيرودا	محمود السيد على
٤٧- تاريخ النقد الأدبى الحديث (جـ١)	رينيه ويليك	مجاهد عبد المنعم مجاهد
٤٨- حضارة مصر الفرعونية	فرانسوا دوما	ماهر جويجاتي
٤٩- الإسلام فى البلقان	هـ . ت . نوريس	عبد الوهاب علوب
٥٠- ألف ليلة وليلة أو القول الأسير	جمال الدين بن الشيخ	محمد برادة وعثماني الميلود ويوسف الأنطكي
٥١- مسار الرواية الإسبانو أمريكية	داريو بيانويبا وخ. م. بينياليستي	محمد أبو العطا
٥٢- العلاج النفسى التدعيمى	ب. نوفاليس وس . روجسيفيتز وروجر بيل	لطفي فطيم وعادل دمرداش
٥٣- الدراما والتعليم	أ . ف . ألنجتون	مرسى سعد الدين
٥٤- المفهوم الإغريقى للمسرح	ج . مايكل والتون	محسن مصيلحى
٥٥- ما وراء العلم	چون بولكنجهوم	على يوسف على
٥٦- الأعمال الشعرية الكاملة (جـ١)	فديريكو غرسية لوركا	محمود على مكى
٥٧- الأعمال الشعرية الكاملة (جـ٢)	فديريكو غرسية لوركا	محمود السيد و ماهر البطوطى
٥٨- مسرحيتان	فديريكو غرسية لوركا	محمد أبو العطا
٥٩- المحبرة (مسرحية)	كارلوس مونييث	السيد السيد سهيم
٦٠- التصميم والشكل	جوهانز إيتين	صبرى محمد عبد الغنى
٦١- موسوعة علم الإنسان	شارلوت سيمور - سميث	بإشراف : محمد الجوهرى
٦٢- لذّة النّص	رولان بارت	محمد خير البقاعى
٦٣- تاريخ النقد الأدبى الحديث (جـ٢)	رينيه ويليك	مجاهد عبد المنعم مجاهد
٦٤- برتراند راسل (سيرة حياة)	آلان وود	رمسيس عوض
٦٥- فى مدح الكسل ومقالات أخرى	برتراند راسل	رمسيس عوض
٦٦- خمس مسرحيات أندلسية	أنطونيو جالا	عبد اللطيف عبد الحليم
٦٧- مختارات شعرية	فرناندو بيسوا	المهدى أخريف
٦٨- نتاشا العجوز وقصص أخرى	فالنتين راسبوتين	أشرف الصباغ
٦٩- العالم الإسلامى فى أوائل القرن العشرين	عبد الرشيد إبراهيم	أحمد فؤاد متولى وهويدا محمد فهمى
٧٠- ثقافة وحضارة أمريكا اللاتينية	أوخينيو تشانج رودريجث	عبد الحميد غلاب وأحمد حشاد
٧١- السيدة لا تصلح إلا للرمى	داريو فو	حسين محمود
٧٢- السياسى العجوز	ت . س . إليوت	فؤاد مجلى
٧٣- نقد استجابة القارئ	چين ب . تومبكنز	حسن ناظم وعلى حاكم
٧٤- صلاح الدين والمماليك فى مصر	ل . ا . سيمينوڤا	حسن بيومى

٧٥-	فن التراجم والسير الذاتية	أندريه موروا	أحمد درويش
٧٦-	جاك لاكان وإغواء التحليل النفسى	مجموعة من المؤلفين	عبد المقصود عبد الكريم
٧٧-	تاريخ النقد الأدبى الحديث (جـ٢)	رينيه ويليك	مجاهد عبد المنعم مجاهد
٧٨-	العولمة : النظرية الاجتماعية والثقافة الكونية	رونالد روبرتسون	أحمد محمود ونورا أمين
٧٩-	شعرية التأليف	بوريس أوسبنسكى	سعيد الغانمى وناصر حلاوى
٨٠-	بوشكين عند «نافورة الدموع»	ألكسندر بوشكين	مكارم الغمرى
٨١-	الجماعات المتخيلة	بندكت أندرسن	محمد طارق الشرقاوى
٨٢-	مسرح ميجيل	ميجيل دى أونامونو	محمود السيد على
٨٣-	مختارات شعرية	غوتفريد بن	خالد المعالى
٨٤-	موسوعة الأدب والنقد (جـ١)	مجموعة من المؤلفين	عبد الحميد شيحة
٨٥-	منصور الحلاج (مسرحية)	صلاح زكى أقطاى	عبد الرازق بركات
٨٦-	طول الليل (رواية)	جمال مير صادقى	أحمد فتحى يوسف شتا
٨٧-	نون والقلم (رواية)	جلال آل أحمد	ماجدة العنانى
٨٨-	الابتلاء بالتغرب	جلال آل أحمد	إبراهيم الدسوقى شتا
٨٩-	الطريق الثالث	أنتونى جيدنز	أحمد زايد ومحمد محيى الدين
٩٠-	وسم السيف وقصص أخرى	بورخيس وآخرون	محمد إبراهيم مبروك
٩١-	المسرح والتجريب بين النظرية والتطبيق	باربرا لاسوتسكا - بشونباك	محمد هناء عبد الفتاح
٩٢-	أساليب ومضامين المسرح الإسبانوأمريكى المعاصر	كارلوس ميجيل	نادية جمال الدين
٩٣-	محدثات العولمة	مايك فيذرستون وسكوت لاش	عبد الوهاب علوب
٩٤-	مسرحيتا الحب الأول والصحبة	صمويل بيكيت	فوزية العشماوى
٩٥-	مختارات من المسرح الإسبانى	أنطونيو بويرو باييخو	سرى محمد عبد اللطيف
٩٦-	ثلاث زنبقات ووردة وقصص أخرى	نخبة	إدوار الخراط
٩٧-	هوية فرنسا (مج١)	فرنان برودل	بشير السباعى
٩٨-	الهم الإنسانى والابتزاز الصهيونى	مجموعة من المؤلفين	أشرف الصباغ
٩٩-	تاريخ السينما العالمية (١٨٩٥-١٩٨٠)	ديفيد روبنسون	إبراهيم قنديل
١٠٠-	مساءلة العولمة	بول هيرست وجراهام تومبسون	إبراهيم فتحى
١٠١-	النص الروائى: تقنيات ومناهج	بيرنار فاليط	رشيد بنحدو
١٠٢-	السياسة والتسامح	عبد الكبير الخطيبى	عز الدين الكتانى الإدريسى
١٠٣-	قبر ابن عربى يليه آياء (شعر)	عبد الوهاب المؤدب	محمد بنيس
١٠٤-	أوبرا ماهوجنى (مسرحية)	برتولت بريشت	عبد الغفار مكاوى
١٠٥-	مدخل إلى النص الجامع	جيرار جينيت	عبد العزيز شبيل
١٠٦-	الأدب الأندلسى	ماريا خيسوس روبييرامتى	أشرف على دعدور
١٠٧-	صورة الفدائى فى الشعر الأمريكى اللاتينى المعاصر	نخبة من الشعراء	محمد عبد الله الجعيدى
١٠٨-	ثلاث دراسات عن الشعر الأندلسى	مجموعة من المؤلفين	محمود على مكى
١٠٩-	حروب المياه	جون بولوك وعادل درويش	هاشم أحمد محمد
١١٠-	النساء فى العالم النامى	حسنة بيجوم	منى قطان
١١١-	المرأة والجريمة	فرانسس هيدسون	ريهام حسين إبراهيم
١١٢-	الاحتجاج الهادئ	أرلين علوى ماكليود	إكرام يوسف

١١٣-	راية التمرد	سادي بلانت	أحمد حسان
١١٤-	مسرحيتا حصاد كونجي وسكان المستنقع	وول شوينكا	نسيم مجلي
١١٥-	غرفة تخص المرء وحده	فرچينيا وولف	سمية رمضان
١١٦-	امرأة مختلفة (درية شفيق)	سينثيا نلسون	نهاد أحمد سالم
١١٧-	المرأة والجنوسة في الإسلام	ليلى أحمد	منى إبراهيم وهالة كمال
١١٨-	النهضة النسائية في مصر	بث بارون	لميس النقاش
١١٩-	النساء والأسرة وقوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي	أميرة الأزهري سنبل	بإشراف: رءوف عباس
١٢٠-	الحركة النسائية والتطور في الشرق الأوسط	ليلى أبو لغد	مجموعة من المترجمين
١٢١-	الدليل الصغير في كتابة المرأة العربية	فاطمة موسى	محمد الجندي وإيزابيل كمال
١٢٢-	نظام العبودية القديم والنموذج المثالي للإنسان	جوزيف فوجت	منيرة كروان
١٢٣-	الإمبراطورية العثمانية وعلاقاتها الدولية	أنينل ألكسندرو فنادولينا	أنور محمد إبراهيم
١٢٤-	الفجر الكاذب: أوهام الرأسمالية العالمية	چون جراى	أحمد فؤاد بلبع
١٢٥-	التحليل الموسيقي	سيدرك ثورپ ديڤي	سمحة الخولي
١٢٦-	فعل القراءة	ڤولفانج إيسر	عبد الوهاب علوب
١٢٧-	إرهاب (مسرحية)	صفاء فتحي	بشير السباعي
١٢٨-	الأدب المقارن	سوزان باسنيت	أميرة حسن نويرة
١٢٩-	الرواية الإسبانية المعاصرة	ماريا دولورس أسيس جارونه	محمد أبو العطا وآخرون
١٣٠-	الشرق يصعد ثانية	أندريه جوندر فرانك	شوقي جلال
١٣١-	مصر القديمة: التاريخ الاجتماعي	مجموعة من المؤلفين	لويس بقطر
١٣٢-	ثقافة العولمة	مايك فيذرستون	عبد الوهاب علوب
١٣٣-	الخوف من المرايا (رواية)	طارق علي	طلعت الشايب
١٣٤-	تشريح حضارة	باري ج. كيمب	أحمد محمود
١٣٥-	المختار من نقد ت. س. إليوت	ت. س. إليوت	ماهر شفيق فريد
١٣٦-	فلاحو الباشا	كينيث كونو	سحر توفيق
١٣٧-	مذكرات ضابط في الحملة الفرنسية على مصر	چوزيف ماري مواريه	كاميليا صبحي
١٣٨-	عالم التليفزيون بين الجمال والعنف	أندريه جلوكسمان	وجيه سمعان عبد المسيح
١٣٩-	پارسيڤال (مسرحية)	ريتشارد فاچنر	مصطفى ماهر
١٤٠-	حيث تلتقي الأنهار	هربرت ميسن	أمل الجبوري
١٤١-	اثنتا عشرة مسرحية يونانية	مجموعة من المؤلفين	نعيم عطية
١٤٢-	الإسكندرية : تاريخ ودليل	أ. م. فورستر	حسن بيومي
١٤٣-	قضايا التنظير في البحث الاجتماعي	ديرك لايدر	عدلي السمري
١٤٤-	صاحبة اللوكاندة (مسرحية)	كارلو جولدوني	سلامة محمد سليمان
١٤٥-	موت أرتيميو كروث (رواية)	كارلوس فوينتس	أحمد حسان
١٤٦-	الورقة الحمراء (رواية)	ميجيل دي ليبس	علي عبدالرءوف البمبي
١٤٧-	مسرحيتان	تانكريد دورست	عبدالغفار مكاوي
١٤٨-	القصة القصيرة: النظرية والتقنية	إنريكي أندرسون إمبرت	علي إبراهيم منوفي
١٤٩-	النظرية الشعرية عند إليوت وأدونيس	عاطف فضول	أسامة إسبر
١٥٠-	التجربة الإغريقية	روبرت ج. ليتمان	منيرة كروان

١٥١- هوية فرنسا (مج ٢ ، جـ١)	فرنان برودل	بشير السباعي
١٥٢- عدالة الهنود وقصص أخرى	مجموعة من المؤلفين	محمد محمد الخطابي
١٥٣- غرام الفراعنة	فيولين فانويك	فاطمة عبدالله محمود
١٥٤- مدرسة فرانكفورت	فيل سليتر	خليل كلفت
١٥٥- الشعر الأمريكي المعاصر	نخبة من الشعراء	أحمد مرسي
١٥٦- المدارس الجمالية الكبرى	جي أنبال وآلان وأوديت فيرمو	مي التلمساني
١٥٧- خسرو وشيرين	النظامي الكنجوي	عبدالعزيز بقوش
١٥٨- هوية فرنسا (مج ٢ ، جـ٢)	فرنان برودل	بشير السباعي
١٥٩- الأيديولوجية	ديفيد هوكس	إبراهيم فتحي
١٦٠- آلة الطبيعة	بول إيرليش	حسين بيومي
١٦١- مسرحيتان من المسرح الإسباني	أليخاندرو كاسونا وأنطونيو جالا	زيدان عبدالحليم زيدان
١٦٢- تاريخ الكنيسة	يوحنا الأسيوي	صلاح عبدالعزيز محجوب
١٦٣- موسوعة علم الاجتماع (جـ ١)	جوردون مارشال	بإشراف: محمد الجوهري
١٦٤- شامبوليون (حياة من نور)	چان لاكوتير	نبيل سعد
١٦٥- حكايات الثعلب (قصص أطفال)	أ. ن. أفاناسيفا	سهير المصادفة
١٦٦- العلاقات بين المتدينين والعلمانيين في إسرائيل	يشعياهو ليڤمان	محمد محمود أبوغدير
١٦٧- في عالم طاغور	رابندرنات طاغور	شكري محمد عياد
١٦٨- دراسات في الأدب والثقافة	مجموعة من المؤلفين	شكري محمد عياد
١٦٩- إبداعات أدبية	مجموعة من المؤلفين	شكري محمد عياد
١٧٠- الطريق (رواية)	ميجيل دليبيس	بسام ياسين رشيد
١٧١- وضع حد (رواية)	فرانك بيجو	هدى حسين
١٧٢- حجر الشمس (شعر)	نخبة	محمد محمد الخطابي
١٧٣- معنى الجمال	ولتر ت. ستيس	إمام عبد الفتاح إمام
١٧٤- صناعة الثقافة السوداء	إيليس كاشمور	أحمد محمود
١٧٥- التليفزيون في الحياة اليومية	لورينزو فيلشس	وجيه سمعان عبد المسيح
١٧٦- نحو مفهوم للاقتصاديات البيئية	توم تيتنبرج	جلال البنا
١٧٧- أنطون تشيخوف	هنري ترويا	حصة إبراهيم المنيف
١٧٨- مختارات من الشعر اليوناني الحديث	نخبة من الشعراء	محمد حمدي إبراهيم
١٧٩- حكايات أيسوب (قصص أطفال)	أيسوب	إمام عبد الفتاح إمام
١٨٠- قصة جاويد (رواية)	إسماعيل فصيح	سليم عبد الأمير حمدان
١٨١- النقد الأدبي الأمريكي من الثلاثينيات إلى الثمانينيات	فنسنت ب. ليتش	محمد يحيى
١٨٢- العنف والنبوءة (شعر)	و.ب. ييتس	ياسين طه حافظ
١٨٣- چان كوكتو على شاشة السينما	رينيه جيلسون	فتحي العشري
١٨٤- القاهرة: حالمة لا تنام	هانز إبندورفر	دسوقي سعيد
١٨٥- أسفار العهد القديم في التاريخ	توماس تومسن	عبد الوهاب علوب
١٨٦- معجم مصطلحات هيجل	ميخائيل إنوود	إمام عبد الفتاح إمام
١٨٧- الأرضة (رواية)	بُزرج علوي	محمد علاء الدين منصور
١٨٨- موت الأدب	ألفين كرنان	بدر الديب

١٨٩- العمى والبصيرة: مقالات فى بلاغة النقد المعاصر	بول دى مان	سعيد الغانمى
١٩٠- محاورات كونفوشيوس	كونفوشيوس	محسن سيد فرجانى
١٩١- الكلام رأسمال وقصص أخرى	الحاج أبو بكر إمام وآخرون	مصطفى حجازى السيد
١٩٢- سياحت نامه إبراهيم بك (جـ١)	زين العابدين المراغى	محمود علاوى
١٩٣- عامل المنجم (رواية)	بيتر أبراهامز	محمد عبد الواحد محمد
١٩٤- مختارات من النقد الأنجلو-أمريكى الحديث	مجموعة من النقاد	ماهر شفيق فريد
١٩٥- شتاء ٨٤ (رواية)	إسماعيل فصيح	محمد علاء الدين منصور
١٩٦- المهلة الأخيرة (رواية)	فالنتين راسبوتين	أشرف الصباغ
١٩٧- سيرة الفاروق	شمس العلماء شبلى النعمانى	جلال السعيد الحفناوى
١٩٨- الاتصال الجماهيرى	إدوين إمرى وآخرون	إبراهيم سلامة إبراهيم
١٩٩- تاريخ يهود مصر فى الفترة العثمانية	يعقوب لانداو	جمال أحمد الرفاعى وأحمد عبد اللطيف حماد
٢٠٠- ضحايا التنمية: المقاومة والبدائل	جيرمى سيبروك	فخرى لبيب
٢٠١- الجانب الدينى للفلسفة	جوزايا رويس	أحمد الأنصارى
٢٠٢- تاريخ النقد الأدبى الحديث (جـ٤)	رينيه ويليك	مجاهد عبد المنعم مجاهد
٢٠٣- الشعر والشاعرية	ألطاف حسين حالى	جلال السعيد الحفناوى
٢٠٤- تاريخ نقد العهد القديم	زالمان شازار	أحمد هويدى
٢٠٥- الجينات والشعوب واللغات	لويجى لوقا كافاللى- سفورزا	أحمد مستجير
٢٠٦- الهيولية تصنع علماً جديداً	جيمس جلايك	على يوسف على
٢٠٧- ليل أفريقى (رواية)	رامون خوتاسندير	محمد أبو العطا
٢٠٨- شخصية العربى فى المسرح الإسرائيلى	دان أوريان	محمد أحمد صالح
٢٠٩- السرد والمسرح	مجموعة من المؤلفين	أشرف الصباغ
٢١٠- مثنويات حكيم سنائى (شعر)	سنائى الغزنوى	يوسف عبد الفتاح فرج
٢١١- فردينان دوسوسير	جوناثان كللر	محمود حمدى عبد الغنى
٢١٢- قصص الأمير مرزبان على لسان الحيوان	مرزبان بن رستم بن شروين	يوسف عبدالفتاح فرج
٢١٣- مصر منذ قدوم نابليون حتى رحيل عبدالناصر	ريمون فلاور	سيد أحمد على الناصرى
٢١٤- قواعد جديدة للمنهج فى علم الاجتماع	أنتونى جيدنز	محمد محيى الدين
٢١٥- سياحت نامه إبراهيم بك (جـ٢)	زين العابدين المراغى	محمود علاوى
٢١٦- جوانب أخرى من حياتهم	مجموعة من المؤلفين	أشرف الصباغ
٢١٧- مسرحيتان طليعيتان	صمويل بيكيت وهارولد بينتر	نادية البنهاوى
٢١٨- لعبة الحجلة (رواية)	خوليو كورتاثار	على إبراهيم منوفى
٢١٩- بقايا اليوم (رواية)	كازو إيشجورو	طلعت الشايب
٢٢٠- الهيولية فى الكون	بارى باركر	على يوسف على
٢٢١- شعرية كفافى	جريجورى جوزدانيس	رفعت سلام
٢٢٢- فرانز كافكا	رونالد جراى	نسيم مجلى
٢٢٣- العلم فى مجتمع حر	باول فيرابند	السيد محمد نفادى
٢٢٤- دمار يوغسلافيا	برانكا ماجاس	منى عبدالظاهر إبراهيم
٢٢٥- حكاية غريق (رواية)	جابرييل جارثيا ماركيث	السيد عبدالظاهر السيد
٢٢٦- أرض المساء وقصائد أخرى	ديفيد هربت لورانس	طاهر محمد على البربرى

٢٢٧- المسرح الإسبانى فى القرن السابع عشر	خوسيه ماريا ديث بوركى	السيد عبدالظاهر عبدالله
٢٢٨- علم الجمالية وعلم اجتماع الفن	جانيت وولف	مارى تيريز عبدالمسيح وخالد حسن
٢٢٩- مأزق البطل الوحيد	نورمان كيجان	أمير إبراهيم العمرى
٢٣٠- عن الذباب والفئران والبشر	فرانسواز جاكوب	مصطفى إبراهيم فهمى
٢٣١- الدرافيل أو الجيل الجديد (مسرحية)	خايمى سالوم بيدال	جمال عبدالرحمن
٢٣٢- ما بعد المعلومات	توم ستونير	مصطفى إبراهيم فهمى
٢٣٣- فكرة الاضمحلال فى التاريخ الغربى	آرثر هيرمان	طلعت الشايب
٢٣٤- الإسلام فى السودان	ج. سبنسر تريمنجهام	فؤاد محمد عكود
٢٣٥- ديوان شمس تبريزى (جـ١)	مولانا جلال الدين الرومى	إبراهيم الدسوقى شتا
٢٣٦- الولاية	ميشيل شودكيفيتش	أحمد الطيب
٢٣٧- مصر أرض الوادى	روبين فيدين	عنايات حسين طلعت
٢٣٨- العولمة والتحرير	تقرير لمنظمة الأنكتاد	ياسر محمد جادالله وعربى مدبولى أحمد
٢٣٩- العربى فى الأدب الإسرائيلى	جيلا رامراز - رايوخ	نادية سليمان حافظ وإيهاب صلاح فايق
٢٤٠- الإسلام والغرب وإمكانية الحوار	كاى حافظ	صلاح محجوب إدريس
٢٤١- فى انتظار البرابرة (رواية)	ج . م. كوتزى	ابتسام عبدالله
٢٤٢- سبعة أنماط من الغموض	وليام إمبسون	صبرى محمد حسن
٢٤٣- تاريخ إسبانيا الإسلامية (مج١)	ليفى بروفنسال	بإشراف: صلاح فضل
٢٤٤- الغليان (رواية)	لاورا إسكيبيل	نادية جمال الدين محمد
٢٤٥- نساء مقاتلات	إليزابيتا أديس وآخرون	توفيق على منصور
٢٤٦- مختارات قصصية	جابرييل جارثيا ماركيث	على إبراهيم منوفى
٢٤٧- الثقافة الجماهيرية والحداثة فى مصر	والتر أرمبرست	محمد طارق الشرقاوى
٢٤٨- حقول عدن الخضراء (مسرحية)	أنطونيو جالا	عبداللطيف عبدالحليم
٢٤٩- لغة التمزق (شعر)	دراجو شتامبوك	رفعت سلام
٢٥٠- علم اجتماع العلوم	دومنيك فينك	ماجدة محسن أباظة
٢٥١- موسوعة علم الاجتماع (جـ٢)	جوردون مارشال	بإشراف: محمد الجوهرى
٢٥٢- رائدات الحركة النسوية المصرية	مارجو بدران	على بدران
٢٥٣- تاريخ مصر الفاطمية	ل. أ. سيمينوفا	حسن بيومى
٢٥٤- أقدم لك: الفلسفة	ديف روبنسون وجودى جروفز	إمام عبد الفتاح إمام
٢٥٥- أقدم لك: أفلاطون	ديف روبنسون وجودى جروفز	إمام عبد الفتاح إمام
٢٥٦- أقدم لك: ديكارت	ديف روبنسون وكريس جارات	إمام عبد الفتاح إمام
٢٥٧- تاريخ الفلسفة الحديثة	وليم كلى رايت	محمود سيد أحمد
٢٥٨- الغجر	سير أنجوس فريزر	عُبادة كُحيلة
٢٥٩- مختارات من الشعر الأرمنى عبر العصور	نخبة	فاروجان كازانجيان
٢٦٠- موسوعة علم الاجتماع (جـ٣)	جوردون مارشال	بإشراف: محمد الجوهرى
٢٦١- رحلة فى فكر زكى نجيب محمود	زكى نجيب محمود	إمام عبد الفتاح إمام
٢٦٢- مدينة المعجزات (رواية)	إدواردو مندوثا	محمد أبو العطا
٢٦٣- الكشف عن حافة الزمن	جون جريبين	على يوسف على
٢٦٤- إبداعات شعرية مترجمة	هوراس وشلى	لويس عوض

٢٦٥-	روايات مترجمة	أوسكار وايلد وصمويل جونسون	لويس عوض
٢٦٦-	مدير المدرسة (رواية)	جلال آل أحمد	عادل عبدالمنعم على
٢٦٧-	فن الرواية	ميلان كونديرا	بدر الدين عرودكى
٢٦٨-	ديوان شمس تبريزى (جـ٢)	مولانا جلال الدين الرومى	إبراهيم الدسوقى شتا
٢٦٩-	وسط الجزيرة العربية وشرقها (جـ١)	وليم جيفور بالجريف	صبرى محمد حسن
٢٧٠-	وسط الجزير العربية وشرقها (جـ٢)	وليم جيفور بالجريف	صبرى محمد حسن
٢٧١-	الحضارة الغربية: الفكرة والتاريخ	توماس سى. باترسون	شوقى جلال
٢٧٢-	الأديرة الأثرية فى مصر	سى. سى. والترز	إبراهيم سلامة إبراهيم
٢٧٣-	الأصول الاجتماعية والثقافية لحركة عرابى فى مصر	جوان كول	عنان الشهاوى
٢٧٤-	السيدة باربارا (رواية)	رومولو جابيجوس	محمود على مكى
٢٧٥-	ت. س. إليوت شاعراً وناقداً وكاتباً مسرحياً	مجموعة من النقاد	ماهر شفيق فريد
٢٧٦-	فنون السينما	مجموعة من المؤلفين	عبدالقادر التلمسانى
٢٧٧-	الجينات والصراع من أجل الحياة	براين فورد	أحمد فوزى
٢٧٨-	البدايات	إسحاق عظيموف	ظريف عبدالله
٢٧٩-	الحرب الباردة الثقافية	ف.س. سوندرز	طلعت الشايب
٢٨٠-	الأم والنصيب وقصص أخرى	بريم شند وآخرون	سمير عبدالحميد إبراهيم
٢٨١-	الفردوس الأعلى (رواية)	عبد الحليم شرر	جلال الحفناوى
٢٨٢-	طبيعة العلم غير الطبيعية	لويس وولبرت	سمير حنا صادق
٢٨٣-	السهل يحترق وقصص أخرى	خوان رولفو	على عبد الروف البمبى
٢٨٤-	هرقل مجنونًا (مسرحية)	يوريبيديس	أحمد عتمان
٢٨٥-	رحلة خواجة حسن نظامى الدهلوى	حسن نظامى الدهلوى	سمير عبد الحميد إبراهيم
٢٨٦-	سياحت نامه إبراهيم بك (جـ٣)	زين العابدين المراغى	محمود علاوى
٢٨٧-	الثقافة والعولة والنظام العالمى	أنتونى كنج	محمد يحيى وآخرون
٢٨٨-	الفن الروائى	ديفيد لودج	ماهر البطوطى
٢٨٩-	ديوان منوچهرى الدامغانى	أبو نجم أحمد بن قوص	محمد نور الدين عبدالمنعم
٢٩٠-	علم اللغة والترجمة	جورج مونان	أحمد زكريا إبراهيم
٢٩١-	تاريخ المسرح الإسبانى فى القرن العشرين (جـ١)	فرانشسكو رويس رامون	السيد عبد الظاهر
٢٩٢-	تاريخ المسرح الإسبانى فى القرن العشرين (جـ٢)	فرانشسكو رويس رامون	السيد عبد الظاهر
٢٩٣-	مقدمة للأدب العربى	روجر آلن	مجدى توفيق وآخرون
٢٩٤-	فن الشعر	بوالو	رجاء ياقوت
٢٩٥-	سلطان الأسطورة	جوزيف كامبل وبيل مويرز	بدر الديب
٢٩٦-	مكبث (مسرحية)	وليم شكسبير	محمد مصطفى بدوى
٢٩٧-	فن النحو بين اليونانية والسريانية	ديونيسيوس ثراكس ويوسف الأهوازى	ماجدة محمد أنور
٢٩٨-	مأساة العبيد وقصص أخرى	نخبة	مصطفى حجازى السيد
٢٩٩-	ثورة فى التكنولوجيا الحيوية	جين ماركس	هاشم أحمد محمد
٣٠٠-	أسطورة بروميثيوس فى الأدبين الإنجليزى والفرنسى (مج١)	لويس عوض	جمال الجزيرى وبهاء چاهين وإيزابيل كمال
٣٠١-	أسطورة بروميثيوس فى الأدبين الإنجليزى والفرنسى (مج٢)	لويس عوض	جمال الجزيرى و محمد الجندى
٣٠٢-	أقدم لك: فتجنشتين	جون هيتون وجودى جروفز	إمام عبد الفتاح إمام

٣٠٣-	أقدم لك: بوذا	جين هوب وبورن فان لون	إمام عبد الفتاح إمام
٣٠٤-	أقدم لك: ماركس	ريوس	إمام عبد الفتاح إمام
٣٠٥-	الجلد (رواية)	كروزيو مالابارته	صلاح عبد الصبور
٣٠٦-	الحماسة: النقد الكانطى للتاريخ	چان فرانسوا ليوتار	نبيل سعد
٣٠٧-	أقدم لك: الشعور	ديفيد بابينو وهوارد سلينا	محمود مكى
٣٠٨-	أقدم لك: علم الوراثة	ستيف جونز وبورين فان لو	ممدوح عبد المنعم
٣٠٩-	أقدم لك: الذهن والمخ	أنجوس جيلاتي وأوسكار زاريت	جمال الجزيرى
٣١٠-	أقدم لك: يونج	ماجى هايد ومايكل ماكجنس	محيى الدين مزيد
٣١١-	مقال فى المنهج الفلسفى	ر.ج كولنجوود	فاطمة إسماعيل
٣١٢-	روح الشعب الأسود	وليم ديبويس	أسعد حليم
٣١٣-	أمثال فلسطينية (شعر)	خايير بيان	محمد عبدالله الجعيدى
٣١٤-	مارسيل دوشامب: الفن كعدم	جانيس مينيك	هويدا السباعى
٣١٥-	جرامشى فى العالم العربى	ميشيل بروندينو والطاهر لبيب	كاميليا صبحى
٣١٦-	محاكمة سقراط	أى. ف. ستون	نسيم مجلى
٣١٧-	بلا غد	س. شير لايموفا- س. زنيكين	أشرف الصباغ
٣١٨-	الأدب الروسى فى السنوات العشر الأخيرة	مجموعة من المؤلفين	أشرف الصباغ
٣١٩-	صور دريدا	جايترى اسبيفاك وكرستوفر نوريس	حسام نايل
٣٢٠-	لمعة السراج لحضرة التاج	مؤلف مجهول	محمد علاء الدين منصور
٣٢١-	تاريخ إسبانيا الإسلامية (مج٢، جـ١)	ليفى برو فنسال	بإشراف: صلاح فضل
٣٢٢-	وجهات نظر حديثة فى تاريخ الفن الغربى	دبليو بوجين كليفباور	خالد مفلح حمزة
٣٢٣-	فن الساتورا	تراث يونانى قديم	هانم محمد فوزى
٣٢٤-	اللعب بالنار (رواية)	أشرف أسدى	محمود علاوى
٣٢٥-	عالم الآثار (رواية)	فيليب بوسان	كرستين يوسف
٣٢٦-	المعرفة والمصلحة	يورجين هابرماس	حسن صقر
٣٢٧-	مختارات شعرية مترجمة (جـ١)	نخبة	توفيق على منصور
٣٢٨-	يوسف وزليخا (شعر)	نور الدين عبد الرحمن الجامى	عبد العزيز بقوش
٣٢٩-	رسائل عيد الميلاد (شعر)	تد هيوز	محمد عيد إبراهيم
٣٣٠-	كل شىء عن التمثيل الصامت	مارفن شبرد	سامى صلاح
٣٣١-	عندما جاء السردين وقصص أخرى	ستيفن جراى	سامية دياب
٣٣٢-	شهر العسل وقصص أخرى	نخبة	على إبراهيم منوفى
٣٣٣-	الإسلام فى بريطانيا من ١٥٥٨-١٦٨٥	نبيل مطر	بكر عباس
٣٣٤-	لقطات من المستقبل	أرثر كلارك	مصطفى إبراهيم فهمى
٣٣٥-	عصر الشك: دراسات عن الرواية	ناتالى ساروت	فتحى العشرى
٣٣٦-	متون الأهرام	نصوص مصرية قديمة	حسن صابر
٣٣٧-	فلسفة الولاء	جوزايا رويس	أحمد الأنصارى
٣٣٨-	نظرات حائرة وقصص أخرى	نخبة	جلال الحفناوى
٣٣٩-	تاريخ الأدب فى إيران (جـ٣)	إدوارد براون	محمد علاء الدين منصور
٣٤٠-	اضطراب فى الشرق الأوسط	بيرش بيربروجلو	فخرى لبيب

٢٤١-	قصائد من رلكه (شعر)	راينر ماريا رلكه	حسن حلمى
٢٤٢-	سلامان وأبسال (شعر)	نور الدين عبدالرحمن الجامى	عبد العزيز بقوش
٢٤٣-	العالم البرجوازى الزائل (رواية)	نادين جورديمر	سمير عبد ربه
٢٤٤-	الموت فى الشمس (رواية)	بيتر بالانجيو	سمير عبد ربه
٢٤٥-	الركض خلف الزمان (شعر)	بونه ندائى	يوسف عبد الفتاح فرج
٢٤٦-	سحر مصر	رشاد رشدى	جمال الجزيرى
٢٤٧-	الصبية الطائشون (رواية)	جان كوكتو	بكر الحلو
٢٤٨-	المتصوفة الأولون فى الأدب التركى (جـ١)	محمد فؤاد كوبريلى	عبدالله أحمد إبراهيم
٢٤٩-	دليل القارئ إلى الثقافة الجادة	أرثر والدهورن وآخرون	أحمد عمر شاهين
٢٥٠-	بانوراما الحياة السياحية	مجموعة من المؤلفين	عطية شحاتة
٢٥١-	مبادئ المنطق	جوزايا رويس	أحمد الأنصارى
٢٥٢-	قصائد من كفافيس	قسطنطين كفافيس	نعيم عطية
٢٥٣-	الفن الإسلامى فى الأندلس: الزخرفة الهندسية	باسيليو بابون مالدونالدو	على إبراهيم منوفى
٢٥٤-	الفن الإسلامى فى الأندلس: الزخرفة النباتية	باسيليو بابون مالدونالدو	على إبراهيم منوفى
٢٥٥-	التيارات السياسية فى إيران المعاصرة	حجت مرتجى	محمود علاوى
٢٥٦-	الميراث المر	بول سالم	بدر الرفاعى
٢٥٧-	متون هرمس	تيموثى فريك وبيتر غاندى	عمر الفاروق عمر
٢٥٨-	أمثال الهوسا العامية	نخبة	مصطفى حجازى السيد
٢٥٩-	محاورة بارمنيدس	أفلاطون	حبيب الشارونى
٢٦٠-	أنثروبولوجيا اللغة	أندريه جاكوب ونويلا باركان	ليلى الشربينى
٢٦١-	التصحر: التهديد والمجابهة	آلان جرينجر	عاطف معتمد وأمال شاور
٢٦٢-	تلميذ بابنبرج (رواية)	هاينرش شبورل	سيد أحمد فتح الله
٢٦٣-	حركات التحرير الأفريقية	ريتشارد جيبسون	صبرى محمد حسن
٢٦٤-	حداثة شكسبير	إسماعيل سراج الدين	نجلاء أبو عجاج
٢٦٥-	سأم باريس (شعر)	شارل بودلير	محمد أحمد حمد
٢٦٦-	نساء يركضن مع الذئاب	كلاريسا بنكولا	مصطفى محمود محمد
٢٦٧-	القلم الجرىء	مجموعة من المؤلفين	البرّاق عبدالهادى رضا
٢٦٨-	المصطلح السردى: معجم مصطلحات	جيرالد برنس	عابد خزندار
٢٦٩-	المرأة فى أدب نجيب محفوظ	فوزية العشماوى	فوزية العشماوى
٢٧٠-	الفن والحياة فى مصر الفرعونية	كليرلا لويت	فاطمة عبدالله محمود
٢٧١-	المتصوفة الأولون فى الأدب التركى (جـ٢)	محمد فؤاد كوبريلى	عبدالله أحمد إبراهيم
٢٧٢-	عاش الشباب (رواية)	وانغ مينغ	وحيد السعيد عبدالحميد
٢٧٣-	كيف تعد رسالة دكتوراه	أومبرتو إيكو	على إبراهيم منوفى
٢٧٤-	اليوم السادس (رواية)	أندريه شديد	حمادة إبراهيم
٢٧٥-	الخلود (رواية)	ميلان كونديرا	خالد أبو اليزيد
٢٧٦-	الغضب وأحلام السنين (مسرحيات)	جان أنوى وآخرون	إدوار الخراط
٢٧٧-	تاريخ الأدب فى إيران (جـ٤)	إدوارد براون	محمد علاء الدين منصور
٢٧٨-	المسافر (شعر)	محمد إقبال	يوسف عبدالفتاح فرج

٣٧٩-	ملك فى الحديقة (رواية)	سنيل باث	جمال عبدالرحمن
٣٨٠-	حديث عن الخسارة	جونتر جراس	شيرين عبدالسلام
٣٨١-	أساسيات اللغة	ر. ل. تراسك	رانيا إبراهيم يوسف
٣٨٢-	تاريخ طبرستان	بهاء الدين محمد إسفنديار	أحمد محمد نادى
٣٨٣-	هدية الحجاز (شعر)	محمد إقبال	سمير عبدالحميد إبراهيم
٣٨٤-	القصص التى يحكيها الأطفال	سوزان إنجيل	إيزابيل كمال
٣٨٥-	مشترى العشق (رواية)	محمد علي بهزادراد	يوسف عبدالفتاح فرج
٣٨٦-	دفاعًا عن التاريخ الأدبى النسوى	جانيت تود	ريهام حسين إبراهيم
٣٨٧-	أغنيات وسوناتات (شعر)	جون دن	بهاء چاهين
٣٨٨-	مواعظ سعدى الشيرازى (شعر)	سعدى الشيرازى	محمد علاء الدين منصور
٣٨٩-	تفاهم وقصص أخرى	نخبة	سمير عبدالحميد إبراهيم
٣٩٠-	الأرشيفات والمدن الكبرى	إم. فى. روبرتس	عثمان مصطفى عثمان
٣٩١-	الحافلة الليلكية (رواية)	مايف بينشي	منى الدروبى
٣٩٢-	مقامات ورسائل أندلسية	فرناندو دى لاجرانجا	عبداللطيف عبدالحليم
٣٩٣-	فى قلب الشرق	ندوة لويس ماسينيون	زينب محمود الخضيرى
٣٩٤-	القوى الأربع الأساسية فى الكون	بول ديفيز	هاشم أحمد محمد
٣٩٥-	آلام سياوش (رواية)	إسماعيل فصيح	سليم عبد الأمير حمدان
٣٩٦-	السافاك	تقى نجارى راد	محمود علاوى
٣٩٧-	أقدم لك: نيتشه	لورانس جين وكيتى شين	إمام عبدالفتاح إمام
٣٩٨-	أقدم لك: سارتر	فيليب تودى وهوارد ريد	إمام عبدالفتاح إمام
٣٩٩-	أقدم لك: كامى	ديفيد ميروفتش وآلن كوركس	إمام عبدالفتاح إمام
٤٠٠-	مومو (رواية)	ميشائيل إنده	باهر الجوهرى
٤٠١-	أقدم لك: علم الرياضيات	زياودن ساردر وآخرون	ممدوح عبد المنعم
٤٠٢-	أقدم لك: ستيفن هوكنج	ج. ب. ماك إيفوى وأوسكار زاريت	ممدوح عبدالمنعم
٤٠٣-	ربة المطر والملابس تصنع الناس (روايتان)	توبور شتورم وجوتفرد كولر	عماد حسن بكر
٤٠٤-	تعويذة الحسى	ديفيد إبرام	ظبية خميس
٤٠٥-	إيزابيل (رواية)	أندريه جيد	حمادة إبراهيم
٤٠٦-	المستعربون الإسبان فى القرن ١٩	مانويلا مانتاناريس	جمال عبد الرحمن
٤٠٧-	الأدب الإسبانى المعاصر بأقلام كتابه	مجموعة من المؤلفين	طلعت شاهين
٤٠٨-	معجم تاريخ مصر	جوان فوتشركنج	عنان الشهاوى
٤٠٩-	انتصار السعادة	برتراند راسل	إلهامى عمارة
٤١٠-	خلاصة القرن	كارل بوبر	الزواوى بغورة
٤١١-	همس من الماضى	جينيفر أكرمان	أحمد مستجير
٤١٢-	تاريخ إسبانيا الإسلامية (مج٢، جـ٢)	ليفى بروفنسال	بإشراف: صلاح فضل
٤١٣-	أغنيات المنفى (شعر)	ناظم حكمت	محمد البخارى
٤١٤-	الجمهورية العالمية للآداب	باسكال كازانوفا	أمل الصبان
٤١٥-	صورة كوكب (مسرحية)	فريدريش دورينمات	أحمد كامل عبدالرحيم
٤١٦-	مبادئ النقد الأدبى والعلم والشعر	أ. أ. رتشاردز	محمد مصطفى بدوى

٤١٧-	تاريخ النقد الأدبي الحديث (جـ٥)	رينيه ويليك	مجاهد عبدالمنعم مجاهد
٤١٨-	سياسات الزمر الحاكمة في مصر العثمانية	جين هاثواى	عبد الرحمن الشيخ
٤١٩-	العصر الذهبي للإسكندرية	جون مارلو	نسيم مجلى
٤٢٠-	مكرو ميجاس (قصة فلسفية)	فولتير	الطيب بن رجب
٤٢١-	الولاء والقيادة في المجتمع الإسلامي الأول	روى متحدة	أشرف كيلانى
٤٢٢-	رحلة لاستكشاف أفريقيا (جـ١)	ثلاثة من الرحالة	عبدالله عبدالرازق إبراهيم
٤٢٣-	إسراءات الرجل الطيف	نخبة	وحيد النقاش
٤٢٤-	لوائح الحق ولوامع العشق (شعر)	نور الدين عبدالرحمن الجامى	محمد علاء الدين منصور
٤٢٥-	من طاووس إلى فرح	محمود طلوعى	محمود علاوى
٤٢٦-	الخفافيش وقصص أخرى	نخبة	محمد علاء الدين منصور وعبد الحفيظ يعقوب
٤٢٧-	باندیراس الطاغية (رواية)	باى إنكلان	ثريا شلبي
٤٢٨-	الخزانة الخفية	محمد هوتك بن داود خان	محمد أمان صافى
٤٢٩-	أقدم لك: هيجل	ليود سبنسر وأندزجى كروز	إمام عبدالفتاح إمام
٤٣٠-	أقدم لك: كانط	كرستوفر وانت وأندزجى كليموفسكى	إمام عبدالفتاح إمام
٤٣١-	أقدم لك: فوكو	كريس هوروكس وزوران جفتيك	إمام عبدالفتاح إمام
٤٣٢-	أقدم لك: ماكيافللي	باتريك كيرى وأوسكار زاريت	إمام عبدالفتاح إمام
٤٣٣-	أقدم لك: جويس	ديفيد نوريس وكارل فلنت	حمدى الجابرى
٤٣٤-	أقدم لك: الرومانسية	دونكان هيث وجودى بورهام	عصام حجازى
٤٣٥-	توجهات ما بعد الحداثة	نيكولاس زربرج	ناجى رشوان
٤٣٦-	تاريخ الفلسفة (مج١)	فردريك كوبلستون	إمام عبدالفتاح إمام
٤٣٧-	رحالة هندى في بلاد الشرق العربي	شبلى النعمانى	جلال الحفناوى
٤٣٨-	بطلات وضحايا	إيمان ضياء الدين بيبرس	عايدة سيف الدولة
٤٣٩-	موت المرابى (رواية)	صدر الدين عينى	محمد علاء الدين منصور وعبد الحفيظ يعقوب
٤٤٠-	قواعد اللهجات العربية الحديثة	كرستن بروستاد	محمد طارق الشرقاوى
٤٤١-	رب الأشياء الصغيرة (رواية)	أرونداتى روى	فخرى لبيب
٤٤٢-	حتشبسوت: المرأة الفرعونية	فوزية أسعد	ماهر جويجاتى
٤٤٣-	اللغة العربية: تاريخها ومستوياتها وتأثيرها	كيس فرستيغ	محمد طارق الشرقاوى
٤٤٤-	أمريكا اللاتينية: الثقافات القديمة	لاوريت سيجورنه	صالح علمانى
٤٤٥-	حول وزن الشعر	پرويز ناتل خانلرى	محمد محمد يونس
٤٤٦-	التحالف الأسود	ألكسندر كوكبرن وجيفرى سانت كلير	أحمد محمود
٤٤٧-	أقدم لك: نظرية الكم	ج. پ. ماك إيفوى وأوسكار زاريت	ممدوح عبدالمنعم
٤٤٨-	أقدم لك: علم نفس التطور	ديلان إيڤانز وأوسكار زاريت	ممدوح عبدالمنعم
٤٤٩-	أقدم لك: الحركة النسوية	نخبة	جمال الجزيرى
٤٥٠-	أقدم لك: ما بعد الحركة النسوية	صوفيا فوكا وريبيكا رايت	جمال الجزيرى
٤٥١-	أقدم لك: الفلسفة الشرقية	ريتشارد أوزبورن وبورن ڤان لون	إمام عبد الفتاح إمام
٤٥٢-	أقدم لك: لينين والثورة الروسية	ريتشارد إبجينانزى وأوسكار زاريت	محيى الدين مزيد
٤٥٣-	القاهرة: إقامة مدينة حديثة	جان لوك أرنو	حليم طوسون وفؤاد الدهان
٤٥٤-	خمسون عاماً من السينما الفرنسية	رينيه بريدال	سوزان خليل

٤٥٥-	تاريخ الفلسفة الحديثة (مج٥)	فردريك كوبلستون	محمود سيد أحمد
٤٥٦-	لا تنسنى (رواية)	مريم جعفرى	هويدا عزت محمد
٤٥٧-	النساء في الفكر السياسى الغربى	سوزان موللر أوكين	إمام عبدالفتاح إمام
٤٥٨-	الموريسكيون الأندلسيون	مرثيديس غارثيا أرينال	جمال عبد الرحمن
٤٥٩-	نحو مفهوم لاقتصاديات الموارد الطبيعية	توم تيتنبرج	جلال البنا
٤٦٠-	أقدم لك: الفاشية والنازية	ستوارت هود وليتزا جانستز	إمام عبدالفتاح إمام
٤٦١-	أقدم لك: لكان	داريان ليدر وجودى جروفز	إمام عبدالفتاح إمام
٤٦٢-	طه حسين من الأزهر إلى السوربون	عبدالرشيد الصادق محمودى	عبدالرشيد الصادق محمودى
٤٦٣-	الدولة المارقة	ويليام بلوم	كمال السيد
٤٦٤-	ديمقراطية للقلة	مايكل بارنتى	حصة إبراهيم المنيف
٤٦٥-	قصص اليهود	لويس جنزبيرج	جمال الرفاعى
٤٦٦-	حكايات حب وبطولات فرعونية	فيولين فانويك	فاطمة عبد الله
٤٦٧-	التفكير السياسى والنظرة السياسية	ستيفين ديلو	ربيع وهبة
٤٦٨-	روح الفلسفة الحديثة	جوزايا رويس	أحمد الأنصارى
٤٦٩-	جلال الملوك	نصوص حبشية قديمة	مجدى عبدالرازق
٤٧٠-	الأراضى والجودة البيئية	جارى م. بيرزنسكى وآخرون	محمد السيد الننة
٤٧١-	رحلة لاستكشاف أفريقيا (جـ٢)	ثلاثة من الرحّالة	عبد الله عبد الرازق إبراهيم
٤٧٢-	دون كيخوتى (القسم الأول)	ميجيل دى ثربانتس سابيدرا	سليمان العطار
٤٧٣-	دون كيخوتى (القسم الثانى)	ميجيل دى ثربانتس سابيدرا	سليمان العطار
٤٧٤-	الأدب والنسوية	بام موريس	سهام عبدالسلام
٤٧٥-	صوت مصر: أم كلثوم	فرجينيا دانيلسون	عادل هلال عنانى
٤٧٦-	أرض الحبايب بعيدة: بيرم التونسى	ماريلين بوث	سحر توفيق
٤٧٧-	تاريخ الصين منذ ما قبل التاريخ حتى القرن العشرين	هيلدا هوخام	أشرف كيلانى
٤٧٨-	الصين والولايات المتحدة	ليوشيه شنج و لى شى دونج	عبد العزيز حمدى
٤٧٩-	المقهـــى (مسرحية)	لاو شه	عبد العزيز حمدى
٤٨٠-	تساى ون جى (مسرحية)	كو مو روا	عبد العزيز حمدى
٤٨١-	بردة النبى	روى متحدة	رضوان السيد
٤٨٢-	موسوعة الأساطير والرموز الفرعونية	روبير جاك تيبو	فاطمة عبد الله
٤٨٣-	النسوية وما بعد النسوية	سارة چامبل	أحمد الشامى
٤٨٤-	جمالية التلقى	هانسن روبيرت ياوس	رشيد بنحدو
٤٨٥-	التوبة (رواية)	نذير أحمد الدهلوى	سمير عبدالحميد إبراهيم
٤٨٦-	الذاكرة الحضارية	يان أسمن	عبدالحليم عبدالغنى رجب
٤٨٧-	الرحلة الهندية إلى الجزيرة العربية	رفيع الدين المراد آبادى	سمير عبدالحميد إبراهيم
٤٨٨-	الحب الذى كان وقصائد أخرى	نخبة	سمير عبدالحميد إبراهيم
٤٨٩-	هُسرل: الفلسفة علمًا دقيقًا	إدموند هُسرل	محمود رجب
٤٩٠-	أسمار الببغاء	محمد قادرى	عبد الوهاب علوب
٤٩١-	نصوص قصصية من روائع الأدب الأفريقى	نخبة	سمير عبد ربه
٤٩٢-	محمد على مؤسس مصر الحديثة	جى فارجيت	محمد رفعت عواد

٤٩٣-	خطابات إلى طالب الصوتيات	هارولد بالمر	محمد صالح الضالع
٤٩٤-	كتاب الموتى: الخروج فى النهار	نصوص مصرية قديمة	شريف الصيفى
٤٩٥-	اللوبى	إدوارد تيفان	حسن عبد ربه المصرى
٤٩٦-	الحكم والسياسة فى أفريقيا (جـ١)	إكوادو بانولى	مجموعة من المترجمين
٤٩٧-	العلمانية والنوع والدولة فى الشرق الأوسط	نادية العلى	مصطفى رياض
٤٩٨-	النساء والنوع فى الشرق الأوسط الحديث	جوديث تاكر ومارجريت مريودز	أحمد على بدوى
٤٩٩-	تقاطعات: الأمة والمجتمع والنوع	مجموعة من المؤلفين	فيصل بن خضراء
٥٠٠-	فى طفولتى: دراسة فى السيرة الذاتية العربية	تيتز رووكى	طلعت الشايب
٥٠١-	تاريخ النساء فى الغرب (جـ١)	أرثر جولد هامر	سحر فراج
٥٠٢-	أصوات بديلة	مجموعة من المؤلفين	هالة كمال
٥٠٣-	مختارات من الشعر الفارسى الحديث	نخبة من الشعراء	محمد نور الدين عبدالمنعم
٥٠٤-	كتابات أساسية (جـ١)	مارتن هايدجر	إسماعيل المصدق
٥٠٥-	كتابات أساسية (جـ٢)	مارتن هايدجر	إسماعيل المصدق
٥٠٦-	ربما كان قديسًا (رواية)	آن تيلر	عبدالحميد فهمى الجمال
٥٠٧-	سيدة الماضى الجميل (مسرحية)	بيتر شيفر	شوقى فهيم
٥٠٨-	المولوية بعد جلال الدين الرومى	عبدالباقى جلبنارلى	عبدالله أحمد إبراهيم
٥٠٩-	الفقر والإحسان فى عصر سلاطين المماليك	آدم صبرة	قاسم عبده قاسم
٥١٠-	الأرملة الماكرة (مسرحية)	كارلو جولدونى	عبدالرازق عيد
٥١١-	كوكب مرقَّع (رواية)	آن تيلر	عبدالحميد فهمى الجمال
٥١٢-	كتابة النقد السينمائى	تيموثى كوريجان	جمال عبد الناصر
٥١٣-	العلم الجسور	تيد أنتون	مصطفى إبراهيم فهمى
٥١٤-	مدخل إلى النظرية الأدبية	جونثان كولر	مصطفى بيومى عبد السلام
٥١٥-	من التقليد إلى ما بعد الحداثة	فدوى مالطى دوجلاس	فدوى مالطى دوجلاس
٥١٦-	إرادة الإنسان فى علاج الإدمان	أرنولد واشنطون ودونا باوندى	صبرى محمد حسن
٥١٧-	نقش على الماء وقصص أخرى	نخبة	سمير عبد الحميد إبراهيم
٥١٨-	استكشاف الأرض والكون	إسحق عظيموف	هاشم أحمد محمد
٥١٩-	محاضرات فى المثالية الحديثة	جوزايا رويس	أحمد الأنصارى
٥٢٠-	الولع الفرنسى بمصر من الحلم إلى المشروع	أحمد يوسف	أمل الصبان
٥٢١-	قاموس تراجم مصر الحديثة	آرثر جولد سميث	عبدالوهاب بكر
٥٢٢-	إسبانيا فى تاريخها	أميركو كاسترو	على إبراهيم منوفى
٥٢٣-	الفن الطليطلى الإسلامى والمدجن	باسيليو بابون مالدونادو	على إبراهيم منوفى
٥٢٤-	الملك لير (مسرحية)	وليم شكسبير	محمد مصطفى بدوى
٥٢٥-	موسم صيد فى بيروت وقصص أخرى	دنيس جونسون	نادية رفعت
٥٢٦-	أقدم لك: السياسة البيئية	ستيفن كرول ووليم رانكين	محيى الدين مزيد
٥٢٧-	أقدم لك: كافكا	ديفيد زين ميروفتس وروبرت كرمب	جمال الجزيرى
٥٢٨-	أقدم لك: تروتسكى والماركسية	طارق على وفلْ إيفانز	جمال الجزيرى
٥٢٩-	بدائع العلامة إقبال فى شعره الأردى	محمد إقبال	حازم محفوظ وحسين نجيب المصرى
٥٣٠-	مدخل عام إلى فهم النظريات التراثية	رينيه جينو	عمر الفاروق عمر

٥٢١-	ما الذي حدث في «حدث» ١١ سبتمبر؟	جاك دريدا	صفاء فتحي
٥٢٢-	المغامر والمستشرق	هنري لورنس	بشير السباعي
٥٢٣-	تعلُّم اللغة الثانية	سوزان جاس	محمد طارق الشرقاوي
٥٢٤-	الإسلاميون الجزائريون	سيڤرين لابا	حمادة إبراهيم
٥٢٥-	مخزن الأسرار (شعر)	نظامي الكنجوي	عبدالعزيز بقوش
٥٢٦-	الثقافات وقيم التقدم	صمويل هنتنجتون ولورانس هاريزون	شوقي جلال
٥٢٧-	للحب والحرية (شعر)	نخبة	عبدالغفار مكاوي
٥٢٨-	النفس والآخر في قصص يوسف الشاروني	كيت دانيلر	محمد الحديدي
٥٢٩-	خمس مسرحيات قصيرة	كاريل تشرشل	محسن مصيلحي
٥٤٠-	توجهات بريطانية - شرقية	السير رونالد ستورس	رءوف عباس
٥٤١-	هي تتخيل وهلاوس أخرى	خوان خوسيه مياس	مروة رزق
٥٤٢-	قصص مختارة من الأدب اليوناني الحديث	نخبة	نعيم عطية
٥٤٣-	أقدم لك: السياسة الأمريكية	باتريك بروجان وكريس جرات	وفاء عبدالقادر
٥٤٤-	أقدم لك: ميلاني كلاين	روبرت هنشل وآخرون	حمدي الجابري
٥٤٥-	يا له من سباق محموم	فرانسيس كريك	عزت عامر
٥٤٦-	ريموس	ت. ب. وايزمان	توفيق علي منصور
٥٤٧-	أقدم لك: بارت	فيليب تودي وآن كورس	جمال الجزيري
٥٤٨-	أقدم لك: علم الاجتماع	ريتشارد أوزبرن وبورن فان لون	حمدي الجابري
٥٤٩-	أقدم لك: علم العلامات	بول كوبلي وليتاجانز	جمال الجزيري
٥٥٠-	أقدم لك: شكسبير	نيك جروم وبيرو	حمدي الجابري
٥٥١-	الموسيقى والعولمة	سايمون ماندي	سمحة الخولي
٥٥٢-	قصص مثالية	ميجيل دي ثربانتس	علي عبد الرءوف اليمبي
٥٥٣-	مدخل للشعر الفرنسي الحديث والمعاصر	دانيال لوفرس	رجاء ياقوت
٥٥٤-	مصر في عهد محمد علي	عفاف لطفي السيد مارسوه	عبدالسميع عمر زين الدين
٥٥٥-	الإستراتيجية الأمريكية للقرن الحادي والعشرين	أناتولي أوتكين	أنور محمد إبراهيم ومحمد نصرالدين الجبالي
٥٥٦-	أقدم لك: جان بودريار	كريس هوروكس وزوران جيفتك	حمدي الجابري
٥٥٧-	أقدم لك: الماركيز دي ساد	ستوارت هود وجراهام كرولي	إمام عبدالفتاح إمام
٥٥٨-	أقدم لك: الدراسات الثقافية	زيودين ساردار وبورين ڤان لون	إمام عبدالفتاح إمام
٥٥٩-	الماس الزائف (رواية)	تشا تشاجي	عبدالحي أحمد سالم
٥٦٠-	صلصلة الجرس (شعر)	محمد إقبال	جلال السعيد الحفناوي
٥٦١-	جناح جبريل (شعر)	محمد إقبال	جلال السعيد الحفناوي
٥٦٢-	بلايين وبلايين	كارل ساجان	عزت عامر
٥٦٣-	ورود الخريف (مسرحية)	خاثينتو بينابينتي	صبري محمدي التهامي
٥٦٤-	عُش الغريب (مسرحية)	خاثينتو بينابينتي	صبري محمدي التهامي
٥٦٥-	الشرق الأوسط المعاصر	ديبورا ج. جيرنر	أحمد عبدالحميد أحمد
٥٦٦-	تاريخ أوروبا في العصور الوسطى	موريس بيشوب	علي السيد علي
٥٦٧-	الوطن المغتصب	مايكل رايس	إبراهيم سلامة إبراهيم
٥٦٨-	الأصولي في الرواية	عبد السلام حيدر	عبد السلام حيدر

٥٦٩-	موقع الثقافة	هومی بابا	ثائر ديب
٥٧٠-	دول الخليج الفارسى	سير روبرت هاى	يوسف الشارونى
٥٧١-	تاريخ النقد الإسبانى المعاصر	إيميليا دى ثوليتا	السيد عبد الظاهر
٥٧٢-	الطب فى زمن الفراعنة	برونو أليوا	كمال السيد
٥٧٣-	أقدم لك: فرويد	ريتشارد ابيجنانس وأسكار زارتى	جمال الجزيرى
٥٧٤-	مصر القديمة فى عيون الإيرانيين	حسن بيرنيا	علاء الدين السباعى
٥٧٥-	الاقتصاد السياسى للعولمة	نجير وودز	أحمد محمود
٥٧٦-	فكر ثربانتس	أمريكو كاسترو	ناهد العشرى محمد
٥٧٧-	مغامرات بينوكيو	كارلو كولودى	محمد قدرى عمارة
٥٧٨-	الجماليات عند كيتس وهنت	أيومى ميزوكوشى	محمد إبراهيم وعصام عبد الروف
٥٧٩-	أقدم لك: تشومسكى	جون ماهر وجودى جرونز	محيى الدين مزيد
٥٨٠-	دائرة المعارف الدولية (مج١)	جون فيزر وبول سيترجز	بإشراف: محمد فتحى عبدالهادى
٥٨١-	الحمقى يموتون (رواية)	ماريو بوزو	سليم عبد الأمير حمدان
٥٨٢-	مرايا على الذات (رواية)	هوشنك كلشيرى	سليم عبد الأمير حمدان
٥٨٣-	الجيران (رواية)	أحمد محمود	سليم عبد الأمير حمدان
٥٨٤-	سفر (رواية)	محمود دولت أبادى	سليم عبد الأمير حميدان
٥٨٥-	الأمير احتجاب (رواية)	هوشنك كلشيرى	سليم عبد الأمير حمدان
٥٨٦-	السينما العربية والأفريقية	ليزبيث مالكموس وروى أرمز	سهام عبد السلام
٥٨٧-	تاريخ تطور الفكر الصينى	مجموعة من المؤلفين	عبدالعزيز حمدى
٥٨٨-	أمنحوتب الثالث	آنييس كابرول	ماهر جويجاتى
٥٨٩-	تمبكت العجيبة (رواية)	فيلكس ديبوا	عبدالله عبدالرازق إبراهيم
٥٩٠-	أساطير من الموروثات الشعبية الفنلندية	نخبة	محمود مهدى عبدالله
٥٩١-	الشاعر والمفكر	هوراتيوس	على عبدالتواب على وصلاح رمضان السيد
٥٩٢-	الثورة المصرية (جـ١)	محمد صبرى السوربونى	مجدى عبدالحافظ وعلى كورخان
٥٩٣-	قصائد ساحرة	بول فاليرى	بكر الحلو
٥٩٤-	القلب السمين (قصة أطفال)	سوزانا تامارو	أمانى فوزى
٥٩٥-	الحكم والسياسة فى أفريقيا (جـ٢)	إكوادو بانولى	مجموعة من المترجمين
٥٩٦-	الصحة العقلية فى العالم	روبرت ديجارليه وآخرون	إيهاب عبدالرحيم محمد
٥٩٧-	مسلمو غرناطة	خوليو كاروباروخا	جمال عبدالرحمن
٥٩٨-	مصر وكنعان وإسرائيل	دونالد ريدفورد	بيومى على قنديل
٥٩٩-	فلسفة الشرق	هرداد مهرين	محمود علاوى
٦٠٠-	الإسلام فى التاريخ	برنارد لويس	مدحت طه
٦٠١-	النسوية والمواطنة	ريان فوت	أيمن بكر وسمر الشيشكلى
٦٠٢-	ليوتار:نحو فلسفة ما بعد حداثية	جيمس وليامز	إيمان عبدالعزيز
٦٠٣-	النقد الثقافى	أرثر أيزابرجر	وفاء إبراهيم ورمضان بسطاويسى
٦٠٤-	الكوارث الطبيعية (مج١)	باتريك ل. أبوت	توفيق على منصور
٦٠٥-	مخاطر كوكبنا المضطرب	إرنست زيبروسكى (الصغير)	مصطفى إبراهيم فهمى
٦٠٦-	قصة البردى اليونانى فى مصر	ريتشارد هاريس	محمود إبراهيم السعدنى

٦٠٧-	قلب الجزيرة العربية (جـ١)	هارى سينت فيلبى	صبرى محمد حسن
٦٠٨-	قلب الجزيرة العربية (جـ٢)	هارى سينت فيلبى	صبرى محمد حسن
٦٠٩-	الانتخاب الثقافى	أجنر فوج	شوقى جلال
٦١٠-	العمارة المدجنة	رفائيل لوبث جوثمان	على إبراهيم منوفى
٦١١-	النقد والأيديولوجية	تيرى إيجلتون	فخرى صالح
٦١٢-	رسالة النفسية	فضل الله بن حامد الحسينى	محمد محمد يونس
٦١٣-	السياحة والسياسة	كولن مايكل هول	محمد فريد حجاب
٦١٤-	بيت الأقصر الكبير(رواية)	فوزية أسعد	منى قطان
٦١٥-	عرض الأحداث التى وقعت فى بغداد من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩	أليس بسيرينى	محمد رفعت عواد
٦١٦-	أساطير بيضاء	روبرت يانج	أحمد محمود
٦١٧-	الفولكلور والبحر	هوراس بيك	أحمد محمود
٦١٨-	نحو مفهوم لاقتصاديات الصحة	تشارلز فيليس	جلال البنا
٦١٩-	مفاتيح أورشليم القدس	ريمون استانبولى	عايدة الباجورى
٦٢٠-	السلام الصليبى	توماش ماستناك	بشير السباعى
٦٢١-	النوبة المعبر الحضارى	وليم ى. آدمز	فؤاد عكود
٦٢٢-	أشعار من عالم اسمه الصين	أى تشينغ	أمير نبيه وعبدالرحمن حجازى
٦٢٣-	نوادر جحا الإيرانى	سعيد قانعى	يوسف عبدالفتاح
٦٢٤-	أزمة العالم الحديث	رينيه جينو	عمر الفاروق عمر
٦٢٥-	الجرح السرى	جان جينيه	محمد برادة
٦٢٦-	مختارات شعرية مترجمة (جـ٢)	نخبة	توفيق على منصور
٦٢٧-	حكايات إيرانية	نخبة	عبدالوهاب علوب
٦٢٨-	أصل الأنواع	تشارلس داروين	مجدى محمود المليجى
٦٢٩-	قرن آخر من الهيمنة الأمريكية	نيقولاس جويات	عزة الخميسى
٦٣٠-	سيرتى الذاتية	أحمد بللو	صبرى محمد حسن
٦٣١-	مختارات من الشعر الأفريقى المعاصر	نخبة	بإشراف: حسن طلب
٦٣٢-	المسلمون واليهود فى مملكة فالنسيا	دولورس برامون	رانيا محمد
٦٣٣-	الحب وفنونه (شعر)	نخبة	حمادة إبراهيم
٦٣٤-	مكتبة الإسكندرية	روى ماكلويد وإسماعيل سراج الدين	مصطفى البهنساوى
٦٣٥-	التثبيت والتكيف فى مصر	جودة عبد الخالق	سمير كريم
٦٣٦-	حج يولندة	جناب شهاب الدين	سامية محمد جلال
٦٣٧-	مصر الخديوية	ف. روبرت هنتر	بدر الرفاعى
٦٣٨-	الديمقراطية والشعر	روبرت بن ورين	فؤاد عبد المطلب
٦٣٩-	فندق الأرق (شعر)	تشارلز سيميك	أحمد شافعى
٦٤٠-	ألكسياد	الأميرة أنّاكومنينا	حسن حبشى
٦٤١-	برتراندرسل (مختارات)	برتراند رسل	محمد قدرى عمارة
٦٤٢-	أقدم لك: داروين والتطور	جوناثان ميلر وبورين فان لون	ممدوح عبد المنعم
٦٤٣-	سفرنامه حجاز (شعر)	عبد الماجد الدريابادى	سمير عبدالحميد إبراهيم
٦٤٤-	العلوم عند المسلمين	هوارد د.تيرنر	فتح الله الشيخ

٦٤٥-	السياسة الخارجية الأمريكية ومصادرها الداخلية	تشارلز كجلي ويوجين ويتكوف	عبد الوهاب علوب
٦٤٦-	قصة الثورة الإيرانية	سيهر ذبيح	عبد الوهاب علوب
٦٤٧-	رسائل من مصر	جون نينيه	فتحي العشري
٦٤٨-	بورخيس	بياتريث سارلو	خليل كلفت
٦٤٩-	الخوف وقصص خرافية أخرى	جي دي موباسان	سحر يوسف
٦٥٠-	الدولة والسلطة والسياسة في الشرق الأوسط	روجر أوين	عبد الوهاب علوب
٦٥١-	ديليسبس الذي لا نعرفه	وثائق قديمة	أمل الصبان
٦٥٢-	آلهة مصر القديمة	كلود ترونكر	حسن نصر الدين
٦٥٣-	مدرسة الطغاة (مسرحية)	إيريش كستنر	سمير جريس
٦٥٤-	أساطير شعبية من أوزبكستان (جـ١)	نصوص قديمة	عبد الرحمن الخميسي
٦٥٥-	أساطير وآلهة	إيزابيل فرانكو	حليم طوسون ومحمود ماهر طه
٦٥٦-	خبز الشعب والأرض الحمراء (مسرحيتان)	ألفونسو ساستري	ممدوح البستاوي
٦٥٧-	محاكم التفتيش والموريسكيون	مرثيديس غارثيا أرينال	خالد عباس
٦٥٨-	حوارات مع خوان رامون خيمينيث	خوان رامون خيمينيث	صبري التهامي
٦٥٩-	قصائد من إسبانيا وأمريكا اللاتينية	نخبة	عبداللطيف عبدالحليم
٦٦٠-	نافذة على أحدث العلوم	ريتشارد فايفيلد	هاشم أحمد محمد
٦٦١-	روائع أندلسية إسلامية	نخبة	صبري التهامي
٦٦٢-	رحلة إلى الجذور	داسو سالديبار	صبري التهامي
٦٦٣-	امرأة عادية	ليوسيل كليفتون	أحمد شافعي
٦٦٤-	الرجل على الشاشة	ستيفن كوهان وإنا راي هارك	عصام زكريا
٦٦٥-	عوالم أخرى	بول دافيز	هاشم أحمد محمد
٦٦٦-	تطور الصورة الشعرية عند شكسبير	وولفجانج اتش كليمن	جمال عبد الناصر ومدحت الجيار وجمال جاد الرب
٦٦٧-	الأزمة القادمة لعلم الاجتماع الغربي	ألفن جولدنر	علي ليلة
٦٦٨-	ثقافات العولمة	فريدريك جيمسون وماساو ميوشي	ليلى الجبالي
٦٦٩-	ثلاث مسرحيات	وول شوينكا	نسيم مجلي
٦٧٠-	أشعار جوستاف أدولفو	جوستاف أدولفو بكر	ماهر البطوطي
٦٧١-	قل لي كم مضى على رحيل القطار؟	جيمس بولدوين	علي عبدالأمير صالح
٦٧٢-	مختارات من الشعر الفرنسي للأطفال	نخبة	إبتهال سالم
٦٧٣-	ضرب الكليم (شعر)	محمد إقبال	جلال الحفناوي
٦٧٤-	ديوان الإمام الخميني	آية الله العظمى الخميني	محمد علاء الدين منصور
٦٧٥-	أثينا السوداء (جـ٢، مج١)	مارتن برنال	بإشراف: محمود إبراهيم السعدني
٦٧٦-	أثينا السوداء (جـ٢، مج٢)	مارتن برنال	بإشراف: محمود إبراهيم السعدني
٦٧٧-	تاريخ الأدب في إيران (جـ١ ، مج١)	إدوارد جرانفيل براون	أحمد كمال الدين حلمي
٦٧٨-	تاريخ الأدب في إيران (جـ٢ ، مج٢)	إدوارد جرانفيل براون	أحمد كمال الدين حلمي
٦٧٩-	مختارات شعرية مترجمة (جـ٢)	وليام شكسبير	توفيق علي منصور
٦٨٠-	سنوات الطفولة (رواية)	وول شوينكا	سمير عبد ربه
٦٨١-	هل يوجد نص في هذا الفصل؟	ستانلي فش	أحمد الشيمي
٦٨٢-	نجوم حظر التجوال الجديد (رواية)	بن أوكري	صبري محمد حسن

٦٨٣-	سكين واحد لكل رجل (رواية)	ت. م. ألوكو	صبرى محمد حسن
٦٨٤-	الأعمال القصصية الكاملة (أنا كندا) (جـ١)	أوراثيو كيروجا	رزق أحمد بهنسى
٦٨٥-	الأعمال القصصية الكاملة (الصحراء) (جـ٢)	أوراثيو كيروجا	رزق أحمد بهنسى
٦٨٦-	امرأة محاربة (رواية)	ماكسين هونغ كنجستون	سحر توفيق
٦٨٧-	محبوبة (رواية)	فتانة حاج سيد جوادى	ماجدة العنانى
٦٨٨-	الانفجارات الثلاثة العظمى	فيليب م. دوبر وريتشارد أ. موار	فتح الله الشيخ وأحمد السماحى
٦٨٩-	الملف (مسرحية)	تادووش روجيفيتش	هناء عبد الفتاح
٦٩٠-	محاكم التفتيش فى فرنسا	(مختارات)	رمسيس عوض
٦٩١-	ألبرت أينشتين: حياته وغرامياته	(مختارات)	رمسيس عوض
٦٩٢-	أقدم لك: الوجودية	ريتشارد أبيجانسى وأوسكار زاريت	حمدى الجابرى
٦٩٣-	أقدم لك: القتل الجماعى (المحرقة)	حاييم برشيت وآخرون	جمال الجزيرى
٦٩٤-	أقدم لك: دريدا	جيف كولينز وبيل مايبلين	حمدى الجابرى
٦٩٥-	أقدم لك: رسل	ديف روبنسون وجودى جروف	إمام عبدالفتاح إمام
٦٩٦-	أقدم لك: روسو	ديف روبنسون وأوسكار زاريت	إمام عبدالفتاح إمام
٦٩٧-	أقدم لك: أرسطو	روبرت ودفين وجودى جروفس	إمام عبدالفتاح إمام
٦٩٨-	أقدم لك: عصر التنوير	ليود سبنسر وأندرزيجى كروز	إمام عبدالفتاح إمام
٦٩٩-	أقدم لك: التحليل النفسى	إيفان وارد وأوسكار زارايت	جمال الجزيرى
٧٠٠-	الكاتب وواقعه	ماريو فرجاش	بسمة عبدالرحمن
٧٠١-	الذاكرة والحداثة	وليم رود فيفيان	منى البرنس
٧٠٢-	الأمثال الفارسية	أحمد وكيليان	محمود علاوى
٧٠٣-	تاريخ الأدب فى إيران (جـ٢)	إدوارد جرانفيل براون	أمين الشواربى
٧٠٤-	فيه ما فيه	مولانا جلال الدين الرومى	محمد علاء الدين منصور وآخرون
٧٠٥-	فضل الأنام من رسائل حجة الإسلام	الإمام الغزالى	عبدالحميد مدكور
٧٠٦-	الشفرة الوراثية وكتاب التحولات	جونسون ف. يان	عزت عامر
٧٠٧-	أقدم لك: ڤالتر بنيامين	هوارد كاليجل وآخرون	وفاء عبدالقادر
٧٠٨-	فراعنة من؟	دونالد مالكولم ريد	رءوف عباس
٧٠٩-	معنى الحياة	ألفريد آدلر	عادل نجيب بشرى
٧١٠-	الأطفال والتكنولوجيا والثقافة	يان هاتشباى وجوموران إليس	دعاء محمد الخطيب
٧١١-	درة التاج	ميرزا محمد هادى رسوا	هناء عبد الفتاح
٧١٢-	ميراث الترجمة: الإلياذة (جـ١)	هوميروس	سليمان البستانى
٧١٣-	ميراث الترجمة: الإلياذة (جـ٢)	هوميروس	سليمان البستانى
٧١٤-	ميراث الترجمة: حديث القلوب	لامنيه	حنا صاوه
٧١٥-	جامعة كل المعارف (جـ١)	مجموعة من المؤلفين	نخبة من المترجمين
٧١٦-	جامعة كل المعارف (جـ٢)	مجموعة من المؤلفين	نخبة من المترجمين
٧١٧-	جامعة كل المعارف (جـ٣)	مجموعة من المؤلفين	نخبة من المترجمين
٧١٨-	جامعة كل المعارف (جـ٤)	مجموعة من المؤلفين	نخبة من المترجمين
٧١٩-	جامعة كل المعارف (جـ٥)	مجموعة من المؤلفين	نخبة من المترجمين
٧٢٠-	جامعة كل المعارف (جـ٦)	مجموعة من المؤلفين	نخبة من المترجمين

٧٢١- فلسفة المتكلمين فى الإسلام (مج١)	هـ. أ. ولفسون	مصطفى لبيب عبد الغنى
٧٢٢- الصفيحة وقصص أخرى	يشار كمال	الصفصافى أحمد القطورى
٧٢٣- تحديات ما بعد الصهيونية	إفرايم نيمنى	أحمد ثابت
٧٢٤- اليسار الفرويدى	بول روبنسون	عبده الريس
٧٢٥- الاضطراب النفسى	جون فيتكس	مى مقلد
٧٢٦- الموريسكيون فى المغرب	غييرمو غوثالبيس بوستو	مروة محمد إبراهيم
٧٢٧- حلم البحر (رواية)	باچين	وحيد السعيد
٧٢٨- العولمة: تدمير العمالة والنمو	موريس أليه	أميرة جمعة
٧٢٩- الثورة الإسلامية فى إيران	صادق زيباكلام	هويدا عزت
٧٣٠- حكايات من السهول الأفريقية	أن جاتى	عزت عامر
٧٣١- النوع: الذكر والأنثى بين التميز والاختلاف	مجموعة من المؤلفين	محمد قدرى عمارة
٧٣٢- قصص بسيطة (رواية)	إنجو شولتسه	سمير جريس
٧٣٣- مئساة عطيل (مسرحية)	وليم شيكسبير	محمد مصطفى بدوى
٧٣٤- بونابرت فى الشرق الإسلامى	أحمد يوسف	أمل الصبان
٧٣٥- فن السيرة فى العربية	مايكل كوبرسون	محمود محمد مكى
٧٣٦- التاريخ الشعبى للولايات المتحدة (جـ١)	هوارد زن	شعبان مكاوى
٧٣٧- الكوارث الطبيعية (مج٢)	باتريك ل. آبوت	توفيق على منصور
٧٣٨- دمشق من عصر ما قبل التاريخ إلى الدولة المملوكية	جيرار دى جورج	محمد عواد
٧٣٩- دمشق من الإمبراطورية العثمانية حتى الوقت الحاضر	جيرار دى جورج	محمد عواد
٧٤٠- خطابات السلطة	بارى هندس	مرفت ياقوت
٧٤١- الإسلام وأزمة العصر	برنارد لويس	أحمد هيكل
٧٤٢- أرض حارة	خوسيه لاكوادرا	رزق بهنسى
٧٤٣- الثقافة: منظور داروينى	روبرت أونجر	شوقى جلال
٧٤٤- ديوان الأسرار والرموز (شعر)	محمد إقبال	سمير عبد الحميد
٧٤٥- المآثر السلطانية	بيك الدنبلى	محمد أبو زيد
٧٤٦- تاريخ التحليل الاقتصادى (مج١)	جوزيف أ. شومبيتر	حسن النعيمى
٧٤٧- الاستعارة فى لغة السينما	تريفور وايتوك	إيمان عبد العزيز
٧٤٨- تدمير النظام العالمى	فرانسيس بويل	سمير كريم

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع ١٤٢٧٠ / ٢٠٠٥

منذ الحرب فى أفغاستان وعملية تحرير العراق أخذت الدهشة تتملك الأمريكيين عندما علموا أن كثيرين فى معظم أنحاء العالم ينظرون إلى الولايات المتحدة ذاتها كمصدر أساسى لتهديد السلام العالمى. وهذا الكتاب يتناول الأبعاد الإمبراطورية لسياسة الولايات المتحدة فى الشرق الأوسط، فى الماضى والحاضر، مما قد يساعد على تقدير هذه الآراء والنظر فيها.

ويكشف التحليل القاسى الذى قام به فرانسيس بويل عن تاريخ التدخل الأمريكى الذى أدى إلى الفوضى فى المنطقة، وعدم الاستقرار فى النظام الدولى بأسره. كما يفحص مساعدة الولايات المتحدة فى أثناء حرب إيران/ العرق، وقيام الولايات المتحدة بحرب الخليج الفارسى عام ١٩٩٠، والحرب الأخيرة فى أفغانستان والعراق من ناحية انتهاكها لقوانين الحياد، والقانون الإنسانى، وقوانين الحرب، ودستور الولايات المتحدة.

الغلاف/ عبد العزيز السماحى